

شـــرح

عمدة الأحكام الكبرى



الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

شــرح

عمدة الأحكام الكبرى

تَألِيفُ

د/ حمد بن إبراهيم العثمان

قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت

الجُزءُ الثّاني

[باقي كتاب الصلاة - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة- كتاب الصيام]


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١١ - باب في قراءة المأموم

٢١١- عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبيَّن لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال:

«إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين. يجبكم الله. وإذا كبر وركع فكَبِّروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم».**

فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمد. يسمع الله لكم. قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، وإذا كبَّر وسجد فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم».

قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة، فليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». (م ن).

٢١٢- عن الزهري، عن ابن أُكَيْمة الليثي، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟**». فقال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: «**مالي أُنازَع القرآن**». فقال: فانتهىٰ النَّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

(د ت) وقال: حديث حسن.

- وأخرجه مالك في «الموطأ».

وابن أكيمة اسمه: عمرو، ويقال: عمارة.

❁ **الشَّرْح:**

هذا الباب في قراءة المأموم، وموضع الشاهد من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**». والكلام في متابعة المأمومِ الإمامَ قد تم شرحه، والكلام علىٰ «التحيات» سيأتي إن شاء الله.

وقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، هذا يدلُّ علىٰ أنَّه في الصلاة الجهرية؛ لأن الصلاة السرية لا يُسمِعُ الإمامُ مَنْ خلفه، لكن السنة أحيانًا أن يُسمِعَ مَن خلفه، في غير الفاتحة؛ لقوله: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسمِعنا الآية أحيانًا. وصلينا خلف شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ مرات وأسمعنا مرات قراءته في الظهر والعصر.

أما الصلاة الجهرية، فالإمام يجهر فيها بالقراءة، وإذا قرأ فإن الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **يقول**: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].
قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - كما في رواية أبي داود -: أجمع النَّاس علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ أنَّه في الصلاة، ولهذا ذكر ابن المنذر في كتاب «الأوسط» قال: لولا الإجماع علىٰ أنها في الصلاة لقيل بالوجوب في الإنصات للقرآن حتَّىٰ خارج الصلاة إذا سمع أحدًا يقرؤه.

أيضًا نستفيد من هذا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ الاحتجاج بالإجماع، وأن حجيته لا تختص فقط بإجماع الصحابة، إلا أنَّ الإجماع السابق للصحابة لا ينقضه خلاف مَن بعدهم لو قُدِّر وقوعه، وفسر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عبارة أحمد: من ادعىٰ الإجماع فقد كذب.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه العبارة خرجت من الإمام أحمد علىٰ دعوىٰ بشر المريسي؛ فإن بشر المريسي كان يبتدع البدعة ويقول: لا أعلم لها مخالفًا. فكان يبتدع البدعة ليس عليها دليل ثمَّ يحكي الإجماع عليها. لأنَّ البدعة لا يمكن أن يدل عليها دليل، وإنَّما الدليل يكون علىٰ الشيء المشروع، ولذلك فإن أكثر النَّاس دعوىٰ للإجماع الكاذب هم أهل البدع. وعلىٰ كل حال نستفيد من هذا معرفة مخارج كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجماع.

وهنا نذكر مسألة في الصلاة الجهرية: إذا قرأ الإمامُ الفاتحة، هل يقرأ المأموم معه أو لا يقرأ الفاتحة مطلقًا أو يقرأ في سكتاته فقط؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم:

نذكر القولين المتقابلين أولًا - حتى يتيسر حفظ هذه المسألة لطلبة العلم:

القول الأول: أنَّه يقرأ إذا سكت أو جهر، وهذا قول الشافعيِّ رحمه الله تعالى، إلَّا أنَّه قال: إذا جهر الإمام يقرأ في سكتات الإمام.

القول الثاني: وهو المقابل للأول، أنَّ المأموم لا يقرأ مطلقًا لا في سكتات الإمام ولا في جهره؛ وهذا قول ابن حبيب وأشهب من المالكية، كما حكاه عنهم أبو بكر ابن العربي، وهذا من أضعف الأقوال.

والقول الثالث: أنَّه لا يقرأ إلَّا إذا سكت الإمام.

وذكر بعض أهل العلم أيضًا: أنَّه لا يقرأ ويكفيه التأمين، وأنه إذا أمَّن علىٰ قراءة الإمام كان بمنزلة من قرأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وطبعًا هذه الآية تكون متوجهة في حال قراءة الإمام، لكن الكلام الآن في حال سكوته: ما الذي يمنع من القراءة وعندنا نصوص كثيرة من طرق متظاهرة وافرة يقول فيها النبيُّ ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»؟

قالوا: يمنع المأموم من القراءة خلف الإمام حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، وقال: «**هل قرأ معي أحد؟**»، فقال له رجل: نعم. فقال: «**مالي أُنازَع القرآن؟**».

والرد على هذا - والله أعلم - أن قوله: «**هل قرأ معي أحد؟**» وزجرهم

عن القراءة خلفه، مناسبته أنَّ مَن قرأ خلف النبي ﷺ جهر في قراءته بحيث أسمعه قراءتَه فشوش على النَّبيِّ ﷺ؛ فيكون هذا الدليل إذًا في غير محل الخلاف.

وإنما الكلام في أن المأموم يقرأ خلف الإمام، لكن ما يُسمِعُ الإمامَ بحيث لا تدخل عليه القراءة ولا يُنازَع، وهذا يتأكد من الحديث الآخر؛ حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في السنن - في جامع الترمذي وأبي داود وصححه جماعة من أهل العلم، صححه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي والحافظ النوويُّ والحافظ ابن حجر والعلامة أحمد شاكر، ومَن أعله بمحمد بن إسحاق بأنه مدلس فجوابه أنه صرح بالتحديث عن مكحول؛ فزالت شبهة التدليس - قال عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الفجر، فلما انفتل من صلاته قال: فثقلت عليه القراءة، فقال: «**لعلكم تقرءون وراء إمامكم**». قالوا: نعم. قال: «**فلا تفعلوا إلَّا بأم القرآن**». وهذا من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام، حتَّىٰ أثناء قراءة الإمام، لكن سرًّا حتَّىٰ لا يُسمع الإمام فلا يشوش عليه، ويكون هذا الحديث مُخَصِّص لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وهذا الحديث هو الذي من أجله صار شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ هذا المذهب، وكان من قبل يرىٰ أن التأمين يجزئ. والتأمين يجزئ عند الحنفية وبعض الحنابلة وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، واستدل الحنفية بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**». وهذا

الحديث ضعيف حقيقة؛ قال البخاريُّ في كتابه «جزء القراءة خلف الإمام»: اتفق الحفاظ من علماء الحجاز وأهل المشرق علىٰ ضعف هذا الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: اتفق الحفاظ علىٰ ضعفه. ولذلك إذا نَقَل أمثالُ هؤلاء اتفاقَ الحفاظ علىٰ تضعيفه، فلا حاجة إلىٰ التوسع في تخريجه ومحاولة تقويته بأي طريق كان، أما أن يفعل هذا من باب المذاكرة ودراسة الأسانيد فلا بأس بذلك، أما أن يعارض به اتفاقَ المتقدمين علىٰ تضعيفه، فأرىٰ - والله أعلم - أن هذا ليس بسديد؛ ولذلك فإن الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في تخريجه لجامع الترمذي حكىٰ قول البخاريِّ وقول الحافظ ابن حجر، وانتهىٰ عند ذلك.

كل طرق هذا الحديث - «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» - ضعيفة، يقول البخاريُّ في «جزء القراءة خلف الإمام»: ولو صح، فإنه مُخَصَّص بحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ مع أنَّه نُوزِع في القراءة وثقلت عليه القراءة قال: «**لا تفعلوا إلَّا بأم القرآن**».

واستدل شيخ الإسلام بأن تأمين المأموم يُنزَّل منزلة القراءة ويجزؤه عن القراءة بآية من القرآن، استدل بقوله تعالى عن دعاء موسىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [يونس: ٨٨-٨٩].

فمع أن الداعي هو موسىٰ فقط، لكن لما أَمَّن هارون علىٰ دعائه كان بمنزلة مَن دعا: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

فاستدل شيخ الإسلام بهذه الآية، وهذا الاستدلال - في الحقيقة - قويٌّ ويدل علىٰ استقراء شيخ الإسلام ويدل علىٰ ما ذكره الأئمَّة في ترجمته: كأن الأدلَّة منصوبة بين عينيه ينتزع منها ما شاء.

لكن بالرغم من هذا نقول: هذه دلالة مفهوم ولا تُقدَّم علىٰ دلالة المنطوق في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولذلك فإن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصٌّ في المسألة، كما هو ترجيح أمير المؤمنين في الحديث البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

لكن من يرىٰ تحريم قراءة المأموم خلف الإمام، هل تبطل صلاته أو يقول بكراهة ذلك مع صحة الصلاة؟ روايتان عن الإمام أحمد؛ الرواية الأولىٰ حكاها ابن حامد: أنَّه تحرم عليه القراءة وتبطل صلاته، والرواية الثانية وهو قول أكثر أهل العلم: أنها لا تبطل، ويكره له أن يقرأ والإمام يقرأ.

أما لفظة: «وإذا قرأ فأنصتوا» هذه في صحيح مسلم، لكن تتبعها الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ مسلم، وتتبعها من جهة أن أصحاب قتادة الذين رووا هذا الحديث عشرة منهم لم يذكروا هذه اللفظة، وعلىٰ رأس هؤلاء: شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وهمَّام وغيرهم، عشرةٌ من كبار أصحاب قتادة ما ذكروا هذه اللفظة، وإنَّما تفرد بها سليمان التيمي، وما تابعه عليها إلَّا عامر بن عمر وهو ليس بالقوي؛ تركه يحيىٰ بن سعيد القطان، ولذلك فإن البخاريَّ

ومحمد بن يحيىٰ الذهلي وأبا داود وأبا حاتم الرازي والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وأبا عليٍّ النسيابوري شيخ الحاكم والحاكم؛ كل هؤلاء ضعفوا هذه اللفظة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وهذه اللفظة - «**وإذا قرأ فأنصتوا**» - داخلة في الاستثناء الذي ذكره ابن الصلاح في «المقدمة»، قال: وأحاديث الصحيحين تلقتها الأمة بالقبول إلَّا أحرفًا يسيرة. فيكون هذا داخلًا في الأحرف اليسيرة، وبهذا لا بدَّ أن نعرف هذا الأمر، وهو حرمة أحاديث الصحيحين وأن الأمة تلقتها بالقبول ولا يفتَّش عن أسانيدها، والعلامة ربيع المدخلي - حفظه الله تعالىٰ - في كتابه «بين الإمامين مسلم والدارقطني»، داول الكلام بين مسلم في تصحيحه لهذه اللفظة وبين مَن ضعفها ورجح أيضًا تضعيفها. وهذا الكتاب أنا أنصح بقراءته لمن يريد أن يعرف علل الحديث ومعرفة التعارض بين الوصل والإرسال، ومعرفة دراسة زيادة الثقة، يطالع هذا الكتاب ويمارس قراءته أكثر من مرة؛ فإن فيه بيان مسالك الترجيح والقرائن التي يرجح بها الأئمَّة في قبول الزيادة وردِّها، والتعارض بين الوصل والإرسال، فهو كتاب نافع جدًّا.

التفاتٌ أيضًا باعتبار منهج الحافظ ابن عبد الغني المقدسي في كتابه: ذكرنا منذ أن قرأنا في هذا الكتاب إلىٰ هذا الموضع، أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الغالب لا يذكر الأسانيد، فهو يذكر الأحاديث مقطوعة الأسانيد، وإنَّما يذكر الأسانيد أحيانًا في الموضع المختلف في صحته، ومن ذلك هذا الموضع؛ فإنه ذكر في الإسناد:

الزهري عن ابن أبي أكيمة، وابن أكيمة سماه ابن سعد في الطَّبقات: عمارة، وكأنه أشار إلىٰ هذا لأن بعض العلماء ضعَّف الحديث لجهالة ابن أكيمة، والصحيح أنَّه ليس بمجهول، وقد وثَّقه أبو حاتم الرازي وابنُ حبان. ثمَّ قد روىٰ عنه الزهري - وهو من الأئمَّة الكبار - وهذا يرفع من شأنه، وروىٰ عنه غير الزهري، وهذا يرفع من شأنه إذ لم يجرحه أحد. وهذه مسألة تطول، لكن المقصود بيان منهج الحافظ عبد الغني المقدسي، والحديث أيضًا من رواية مالك عن الزهري، والله أعلم.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

٢١٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

- **وفي رواية**: صليت مع أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: صليت خلف النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكانوا يستفتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في أول قراءة، ولا آخرها.

٢١٤- عن سعيد الجريري، عن قيس بن عَبَاية، عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. فقال: أي بني، محدَث، إياك والحدث، قال: ولم أرَ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني: منه - قال: وصليت مع النبيِّ ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها. فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] (ق ت)

وقال: حديث حسن.

٢١٥- عن أبي السائب - مولىٰ هشام بن زهرة - قال: سمعت أبا هريرة يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**».

قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون - أحيانًا - وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي. وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيُّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عَزَّوَجَلَّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل**». قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، يقول الله: حمدني عبدي. يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، يقول الله: أثنىٰ عليَّ عبدي. يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، يقول الله: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إليَّ عبدي - وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل». (م. د).

❁ **الشرح**:

هذه المسألة في ترك الجهر بالبسملة، وفيها خلاف كبير بين علماء أهل السنَّة والجماعة؛ ولذلك أفردها جماعة من العلماء بمصنفات خاصة، كمحمد

بن نصر المروزي وابن عبد البر والدارقطني والخطيب البغدادي - والذهبي اختصر كتاب الخطيب البغدادي - ومحمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني، وغيرهم من أهل العلم. وكتاب ابن عبد البر «الإنصاف» مطبوع.

أولًا: لا بدَّ أن نعرف أن عبد الله بن مغفل المزني لما سمع ابنه يجهر بالبسملة قال: إياك والحدث في الدين. فكأنه رأىٰ الجهر بالبسملة بدعة، فهل نحن نقول أيضًا بالتبديع لمن يجهر بالبسملة؟ أقول: إنَّما قال عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يشاهدون النبيَّ ﷺ ويرون وقائعه، فمثل هؤلاء حُقَّ لهم أن يقولوا هذا بدعة.

كذلك أيضًا ما حكاه أبو مالك الأشجعي في قضية القنوت في الصلاة، قال: أي بني محدث.

لكن علماء أهل السنَّة بعد ذلك لا يقولون إنَّه بدعة؛ لأنَّه صار الدين ينقل إلينا عن طريق الرواية، وقد تأول جماعة من أهل السنَّة والجماعة بعض الروايات في الجهر بالبسملة؛ فلذلك لم يبدِّع العلماء في هذه المسألة.

وهناك أيضًا جماعة كبيرة من الصحابة جهروا بالبسملة، وهذه المسألة تتشابه مع مسألة القنوت في الفجر - كما سيأتي في موضعه - حيث إن فيه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصححه بعض العلماء: «لم يزل النبيُّ ﷺ يقنت في الفجر حتَّىٰ فارق الدنيا»، وإن كان الصحيح أنَّه ضعيف وَسيأتي في موضعه.

لكن المقصود: أن الشيء المستند إلىٰ الرواية، وفعله الصحابة؛ لا نقول بعد ذلك بتبديعه. ولذلك قال شيخ الإسلام: هذه المسألة من أخف مسائل الخلاف، قال: والتفريق وإحداث الفرقة بسببها شعار المبتدعة.

لكن المسألة أيضًا تحتاج إلىٰ زيادة في التفصيل؛ لأنَّه إذا كان هذا الحال وهذا التقعيد موجود، فإننا نجد أيضًا جماعة من السلف يبدِّعون من يجهر بالبسملة في عهد التابعين وعهد تابعي التابعين، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وهو من أئمة التابعين: الجهر بالبسملة بدعة. لأنَّهم في ناحية الكوفة ما كانوا يجهرون بها، وكذلك في المدينة ما كانوا يجهرون بالبسملة. ولذلك أيضًا كتب سفيان الثوري لشعيب بن حرب في البسملة: ولا ينفعك ما كتبت حتَّىٰ ترىٰ أن الإسرار بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أفضل من الجهر بها.

وقال وكيع: لا يُصلَّىٰ خلف من يجهر بالبسملة. وهذه الأمور فصَّلها الإمام أحمد في عبارة جامعة وقال: إن كان من أهل العلم يتأول؛ فهذا يصلَّىٰ خلفه، وإن كان من أهل الأهواء فلا.

ولذلك تجد بعض أهل العلم يقول: إن الجهر بالبسملة شعار الرافضة. وهذا لا بدَّ أن يُفهم علىٰ وجهه الصحيح، وهو أن بعض الأئمَّة يرىٰ في ناحية من البلدان عمل أهل البدعة علىٰ شيء معين، وليس عليه عمل أهل السنَّة فيُعمم، أو يقول عبارة علىٰ هذا النحو، فيأتي من لم يفهم المحامِل التي خرج عليها كلام الإمام ويعمم؛ فيقع في الزلل - انتبهوا هذا الكلام المهم - لذلك

قالوا: لعله في مكان ما لا يجهر فيه بالبسملة إلَّا الرافضة، فكان شعارًا للرافضة. فمثل هذا إذا لم يفهم علىٰ وجهه الصحيح يقع الطالب في زلل كثير، قال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الطلاق ثلاث بلفظ واحدة، الرافضة يجعلونه واحدًا. لكن شيخ الإسلام في كتاب «العقود» بيَّن أنَّ ابن بطة وقف علىٰ هذا في ناحية معينة، وإلا فإن هذا أيضًا عمل النبيِّ ﷺ، كما في صحيح البخاريِّ: لم يزل الطلاق ثلاث بلفظ واحد واحدة علىٰ عهد الرسول ﷺ وأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسنتين مضتا من خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما أوقعه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك ثلاثًا بمقتضىٰ السياسة الشرعية تعزيرًا للناس؛ لأنهم استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه سعة وأناة. فمثل هذا لا ينبغي للإنسان أن يأتي وهو القول الراجح، فيجعله قول الرافضة، فلا بدَّ من معرفة الكلام علىٰ أي وجه خرج.

فمسألة البسملة التي نحن بصدد الحديث عنها حصل فيها شغب كثير، حتَّىٰ من بعض كبار العلماء، والواجب في مثل هذه المسائل أن تؤخذ بعين الإنصاف، ولذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «الإنصاف» و«التَّمهيد» ضعَّف حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين بالاضطراب؛ بالاضطراب من جهة اللفظ وليس من جهة السند، وقال: مرة يقول الصحابي كانوا يفتتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾، ومرة يقول: كانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ ولا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، فقال: هذا اضطراب في اللفظ.

وعِيبَ علىٰ ابن عبد البر هذا الشيء، عاب عليه ابن رجب في «الفتح» وقال: كيف يأتي للأحاديث التي في الصحيحين ويعللها؛ مع أن هذه الأحاديث لا علة لها، وإنَّما تعليلها تعنُّت محض، ثمَّ يأتي إلىٰ طرق ضعيفة يقويها بمجموع الطرق ويرد بها أحاديث الصحيحين. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «النكت» - وهو شافعي المذهب: وتقرير ابن عبد البر ليس بجيد.

وهذا يدلُّ علىٰ ما وقع في هذه المسألة من بعض الزلل. وبعض الكتب أيضًا صارت تسرد منامات فيها، مثل قول مَن يقول: أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ فقال بم رفع الله منزلة الشافعيِّ؟ فقال: لأنَّه يرىٰ الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾.

علىٰ كل حال، عندنا أحاديث رويت في اليقظة، ولا تُرد الأحاديث الصحيحة الثابتة في اليقظة بمثل هذه المنامات، والمنامات ليست من الحجج الشرعية. ثمَّ إن ابن كثير ذكر في كتابه «الفصول في سيرة الرسول»: أن الروح في حال النوم تضعف عنها في حال اليقظة.

ولذلك ابن كثير في «البداية والنهاية» لما ضعَّف بعضُهم يونس بن عبد الأعلىٰ برؤيا في المنام، قال: يونس بن عبد الأعلىٰ ثقة لا يُضعف بمنام. ولو فُتح هذا الباب بمثل هذا فكل واحد يمكنه دعوىٰ رؤية النبي ﷺ في المنام وتقرير العقيدة والأحكام بالرؤىٰ. وهذا غلط بلا ريب، والشرع قد أداه النبي ﷺ كاملًا يقظةً فلا يُرجع فيه إلىٰ منامات من بعده.

ندخل بعد ذلك في مذاهب أهل العلم في البسملة، وفي تحقيق المناط في

حكم الجهر بالبسملة؛ لأن هذا سيأتي أنَّه موضع خلاف.

جماعة من أهل العلم، منهم الإمام مالك وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن المبارك وأحمد في رواية عنه وإسحاق، يرون أن البسملة آية من كل سورة ما عدا سورة براءة. وبعض أهل العلم يرىٰ أن البسملة فقط آية من سورة الفاتحة. وبعض أهل العلم لا يرىٰ أن البسملة آية من الفاتحة ولا من أي سورة، وإنَّما هي كانت تنزل علىٰ النبيِّ ﷺ للفصل بين السور، كما جاء في حديث عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود قال: لم نكن نعرف الفصل بين السور حتَّىٰ ينزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: إسناده حسن.

لكن في الحقيقة هذا الحديث رواه أبو داود في المراسيل مرسلًا عن سعيد بن جبير، والمرسل أصح.

والبسملة - قطعًا - ليست آية من سورة التوبة، فلم يكتبها الصحابة لما جمعوا المصحف، وهذا إجماع كما حكىٰ الإمام أحمد في رواية ابنه صالح المطبوعة قال: لا أرىٰ لأحد أن يخرج عن إجماع الصحابة حيث لم يكتبوا البسملة بين الأنفال وبراءة.

وخلاصة هذه المسألة ما قاله الدارقطنيُّ - وهو إمام كبير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - في السنن ومعرفة الأحاديث والآثار، فإنه لما دخل إلىٰ مصر وسألوه أن يصنِّف كتابًا في هذه المسألة صنَّف كتابه المشهور، وقال: أما عن النبيِّ ﷺ فلا يصح

منها شيء، وأما عن الصحابة فالجهر بالبسملة كثير.

ولذلك فإن شيخ الإسلام وابن رجب وابن القيِّم كلهم يقولون: الصحيح من الأحاديث ليس بصريح، والصريح ليس بصحيح. لكن الآثار عن الصحابة كثيرة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في «القواعد النورانية»، قال: إنَّما جهر الصحابة بالبسملة من باب التعليم ليعلموا النَّاس أن البسملة تُقرأ سرًّا، كما جهروا بالاستعاذة. ولعل قائلًا يقول: ما الدليل؟ هذا تحكم من شيخ الإسلام في آثار الصحابة؟

نقول: إن شيخ الإسلام ذكر البيِّنة على ذلك، وهو أن أكثر الذين رُوي عنهم الجهر بالبسملة كانوا يخافتون بها؛ أي أنهم لم يكونوا يجهرون بالبسملة في صلواتهم كلها، ولا يتخذون هذا أمرًا ملازمًا في كل صلاة في كل الفروض.

وهنا أيضًا مسألة نذكرها في قضية الآثار التي تجاذبها الفريقان - خصوصًا الشافعية والحنابلة - في مسألة الجهر بالبسملة، فالشافعية في جهة والحنابلة والحنفية في جهة أخرىٰ.

فحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ هذا صريح في مذهب من لا يرىٰ الجهر بالبسملة. فبماذا أجاب الشافعية عن هذا؟

قالوا: المراد بـ: يفتتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ المراد سورة

الحمد، والبسملة من سورة الحمد، فأطلق الحمد وأراد سورة الفاتحة، كحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ ما معناه أن سورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ أو الحمد هي أم القرآن وهي السبع المثاني. وبذلك نكون قد انتهينا من شرح حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أما حديث: «من صلَّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...». هذا بالنسبة للفاتحة.

وأما حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...»، فهذا من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ عدم الجهر بالبسملة؛ لأنَّه مباشرة بدأ بالحمد؛ حيث قال: «فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، **قال الله: حمدني عبدي**».

وهنا مسألة أيضًا، وهي اتفاق العلماء علىٰ أن سورة الفاتحة سبع آيات. وقد حكىٰ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح المهذب» الإجماع علىٰ أن سورة الفاتحة سبع آيات، لكن بعد ذلك وقع الخلاف في عَدِّ السبع؛ فالذي يرىٰ أن البسملة آية من الفاتحة عدَّ البسملة الآية الأولىٰ وأطال في الآية الأخيرة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وهي الآية السابعة آية كاملة.

والقول في عَدِّ الآية مبني علىٰ القسمة؛ لقوله تعالى: «قسمت الصلاة». لكن هذه القسمة هل المراد بها اللفظ والمعنىٰ، أم المراد بها المعنىٰ فقط؟

الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة» قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين» قال المراد بالقسمة هنا المعنىٰ، قال: لأن الصلاة المراد بها هنا - طبعًا - القراءة، «قسمت الصلاة». فتُطلق الصلاة علىٰ القراءة كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي: قراءتك. والعكس أيضًا: تطلق القراءة علىٰ الصلاة: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، يعني: صلاة الفجر.

فالبغوي في «شرح السنة» نزع إلىٰ أن القسمة معنوية، قال: فالصلاة أو قراءة الفاتحة قسمان - نصفان: ثناءٌ ودعاء، يعني ثناء علىٰ الله، ثمَّ دعاء الله عَزَّوَجَلَّ، فقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، هذا كله ثناءٌ، ثمَّ بعد ذلك الدعاء: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٥-٦]. لكن شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا، القسمة لفظًا ومعنىٰ، هكذا:

القسم الأول: ثناء لله تعالى، ثلاث آيات ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هذه آية، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هذه آية، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ هذه ثلاث آيات، وكلها ثناء.

القسم الثاني: بين الله والعبد، آية واحدة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله عَزَّوَجَلَّ فيها: هذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل.

القسم الثالث: للعبد، ثلاث آيات ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] وهاتان آيتان، ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] هذه آية ثالثة، فهذه الثلاث كلها دعاء ومسألة.

فالقسم الأول ثناء لله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ الآية الرابعة بين العبد وبين ربه، ثمَّ الثلاث التي بعدها كلها دعاء. قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه القسمة لفظًا ومعنىٰ، ورجح أن البسملة ليست آية من الفاتحة. ولذلك في الحديث ما بدأ بها، وإنَّما بدأ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

كذلك أيضًا قوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال: حمدني عبدي. ثمَّ قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قال: أثنىٰ عليَّ عبدي. هذا يدلُّ علىٰ أن الثناء غير الحمد؛ لأن الحمد: وصف المحمود بصفات الكمال محبةً وتعظيمًا وإجلالًا، ولكن الثناء يكون بتكرار الحمد. قال شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: والثناء تكرار للحمد.

أيضًا، هناك أدلة مشهورة نذكرها علىٰ سبيل الإجمال وإلا حصر هذه الأدلَّة يطول فيه المقام، فمن أشهر الأدلَّة لمن قال لا يجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا لما بدئ به الوحي، أنه لما نزل عليه جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ بدون البسملة، فليست البسملة آية من كل سورة.

أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ الذي في «السنن» أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«سورة ثلاثون آية لم تزل تشفع لصاحبها حتَّىٰ أدخلته الجنَّة، هي تبارك الذي بيده الملك». قال ابن الجوزي: لم يختلف العادُّون أن سورة تبارك ثلاثون آية. وهذا الحديث - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في إسناده عبَّاس الجُشَمِي وهو مقبول حيث يتابع، وقد توبع علىٰ هذا، ولذلك هذا الحديث حسَّنه بعض أهل العلم، فقالوا: هذه ثلاثون آية بدون البسملة. لكن أجاب عن هذا الشافعية كما ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «النكت» أن العرب تحذف الكسر، يعني واحدًا وثلاثين، فتقول: ثلاثون، ومثل هذا ما جاء في «المسند» عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أقرأه من آل حاميم وأقرأه من سورة الأحقاف وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين قال: قلنا ثلاثين آية. السورة ثلاثون آية.

أيضًا هناك أدلة أخرىٰ، أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلىٰ المدينة وصلىٰ بهم وما جهر بالبسملة، وأنه أنكر عليه الصحابة. يقول ابن رجب: هذا - أولًا - كان بعد وفاة أكثر السابقين الأولين، فليس هذا الإنكار إجماع من الصحابة. ثانيًا: لعلهم أنكروا عليه لأنَّه ما كبَّر أيضًا لما نزل في صلاته، فكان الإنكار لنسيانه أو تركه التكبير لا لعدم جهره بالبسملة، لأنهم ما كانوا يجهرون بها. وهناك حديث في صحيح البخاري أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل: كيف كانت قراءة النبيِّ ﷺ؟ فقال: كانت قراءته مدًّا يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

فأجاب العلماء عن هذا، قالوا: هذا تمثيل للقراءة لا لعين المقروء، فهو

تعليم كيف تكون القراءة.

هذه بعض الأدلَّة التي استدل بها الفريقان، والمقام يطول في ذكر حجج كل فريق، والله أعلم.

وفي الحديث دليل علىٰ نفرة الصحابة من البدع، والتحذير منها. قال: لم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام. وهذا فيه دليل علىٰ أنَّه ينبغي علىٰ صاحب السنَّة أيضًا أن يسلك طريق الصحابة، وأن يبغض البدع والمبتدعة، وأن يكون من أنصار الله في الذَّبِّ عن شريعة الله، ولا يسمح بظهور البدع. وأما ما تراه من ترقيق البعض للبدع، وتنزيلها منزلة مقالات أهل السنَّة، والادِّعاء أن الكل معذور - خصوصًا في مسائل العقيدة والأحكام التي لا يجوز فيها الخلاف - فهذا غير صحيح، وهذا خطأ، والله أعلم.



❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



١٣- باب سجود السهو

٢١٦- عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي - قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكن نسيت أنا - قال: فصلَّىٰ بنا ركعتين ثمَّ سلَّم، فقام إلىٰ خشبة - معروضة في المسجد - فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبَّك بين أصابعه، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، وخرجتِ السرعان من أبواب المسجد. فقالوا: قُصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. فهابا أن يكلّماه. وفي القوم رجل في يديه طول - يقال له: ذو اليدين - قال: يا رسول الله! أنسيتَ أم قُصِرت الصلاة؟ قال: «**لم أنسَ ولم تقصر**». فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**». فقالوا: نعم. فتقدم، فصلَّىٰ ما ترك، ثمَّ سلم، ثمَّ كبَّر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه فكبَّر، ثمَّ كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه وكبَّر.

فربما سألوه: ثمَّ سلَّم؟ فيقول: نُبِّئت أن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ثمَّ سلَّم. متَّفق عليه.

٢١٧- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلَّىٰ ثلاثًا أم أربعًا، فلْيَطْرَحِ الشك، ولْيَبْنِ علىٰ ما استيقن، ثمَّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّىٰ خمسًا شَفعنَ له صلاته، وإن كان صلَّىٰ تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**». (م).

٢١٨- عن عبد الله بن بحينة - وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ - أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام النَّاس معه، حتَّىٰ إذا قضىٰ الصلاة، وانتظر النَّاس تسليمه كبَّر - وهو جالس - فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثمَّ سلم. متَّفق عليه.

٢١٩- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك علىٰ أربع، تشهدت، ثمَّ سجدت سجدتين، وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثمَّ تشهَّدت أيضًا ثمَّ تُسلِّم**» (د. س).

٢٢٠- **عن المغيرة بن شعبة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، وإن استوىٰ قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**» (د).

❁ **الشَّـرح**:

هذا الباب في أحكام سجود السهو، ساق فيه المصنف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ خمسة

أحاديث. وهذه الأحاديث التي ساقها اثنان منها ضعيف؛ وهو حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والعلماء في فقه أحاديث سجود السهو التي عليها مدار الأحكام قالوا: هي خمسة، فأبو عبد الله المازري في شرحه علىٰ «صحيح مسلم» ذكر أن أحاديث سجود السهو الصحيحة التي تدور عليها الأحكام؛ خمسة، والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: هي ستة. الحديث الأول: وهو - طبعًا - حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أصلٌ في أحكام سجود السهو، وكأنه - والله أعلم - يُشَبَّه بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المناسك. والثاني: حديث أبي سعيد، وهو كذلك أصلٌ في أحكام سجود السهو، وهو في «صحيح مسلم». والثالث: حديث عبد الله بن بُحينة في الصحيحين. والرابع: حديث عمران بن حصين في «صحيح مسلم»، ولم يذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. والخامس: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح - غير الذي معنا. والسادس: حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أضافه الحافظ النوويُّ إلىٰ جملة أصول الأحاديث التي عليها مدار الأحكام في الأحاديث في سجود السهو.

لكن يُلتمس العذر للمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فكأنما أراد أن يستوعب أحكام الشك أيضًا؛ لأن حديث ذي اليدين أصل فيما يتعلق بأحكام سجود السهو وهل تكون قبل السلام أو بعده، وفي حال الزيادة والنقص. وحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصل بذاته في قيام الإمام من التشهد الأول إذا لم يجلس له

بعد أن يستوي قائمًا، فكأنه ذكره لأنَّه هو الأصل في هذا. فإن قلت: لماذا ساق هذا وفيه ضعف، وحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له طريق آخر عند الطحاوي صححه الألبانيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ، فلماذا لم يذكر الذي عند الطحاوي؟ ويبدو - والله أعلم - أنَّه أراد أن يُودع في كتابه المشهور من أحاديث دواوين السنة المشهورة.

وهناك أمر ثانٍ لا بدَّ من الانتباه إليه، أشار إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «التلخيص الحبير» في كتاب الجنائز لما عاب علىٰ بعض أهل العلم غفلته عن حديث في الأحكام، بقوله: لم أقف عليه. فقال الحافظ: هذا تفريط، فإنه في سنن أبي داود الذي هو أصلٌ في الأحكام. ولماذا يذكر العلماء أن سنن أبي داود أصلٌ في الأحكام؟ لأن أبا داود إمام مجتهد اجتهادًا مطلقًا كالبخاريِّ، وهذا أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ حيث قال: مسلم والنسائي والترمذي أئمةٌ فقهاء محدِّثون، أما البخاريُّ وأبو داود فهم أئمة مجتهدون اجتهادًا مطلقًا. ولذلك تجد أن أبا داود له مواضع يرجح ترجيحات تدل علىٰ اجتهاده وعلىٰ إمامته رَحِمَهُٱللَّهُ في العلم، وأما البخاريُّ فهو فقيه المحدثين وإمامهم.

والمقصود من هذا هو معرفة منهج المصنفين، ومعرفة الأحاديث التي تدور عليها الأحكام، وأيضًا معرفة طريقة الأئمَّة في إبراز المشهور من الأحاديث، وإبراز المشهور من الأحكام.

قال أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة أحاديث: حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري؛ وهما جميعًا فيمن شك كم صلَّىٰ. وذكر في حديث أبي هريرة: «أنه سجد سَجْدَتَيْنِ»، ولم يذكُر مَوْضِعَهُما. وفي حديث أبي سعيد الخدري: «أنَّه سجد قَبْلَ السَّلَام». وقد طُعِن في سند الخدري بأن مالكًا أَرْسَلَه، وأسنده غَيْرُهُ من المحدثين. وهذا غير قادح فيه؛ لأنه قد عُلم من عادة مالك وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثقَةً بأن ذلك قد عُلم من عادته، وأن ذلك لَا يُوقِع في النفوس منه اسْترابة.

ومن الخمسة أيضًا حديث ابن مسعود، وفيه: «القيام إلىٰ خامسة والسجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ»، وحديث ذي اليدين، وفيه: «السَّلام من اثنتين والسجودُ بعد السَّلام»، وحديث ابن بُحَيْنَة، وفيه: «القيام من اثنتين والسجود قبل السَّلام»».

وحديث ذي اليدين، حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي صدَّر به المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ البابَ، هذا الحديث اعتنىٰ به بعض العلماء عناية كبيرة، فأفرده الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بشرحٍ خاص في كتاب خاص، وهو مطبوع وموسوم بـ«نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، وهو كتاب لم يُصنَّف مثلُه في شرح هذا الحديث، وقد أتىٰ فيه بِدُرَرٍ، وأحاط بجملة من المباحث معمَّقة جدًّا حتَّىٰ فيما يتعلق ببعض أحكام مصطلح الحديث، مثل زيادة الثقة والتفرد وشروط الحديث المتواتر واختلاف المتون، والكلام أيضًا

---

(١) المعلِم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

في الأصول في استصحاب الحال، إلىٰ غير ذلك. فهذا الكتاب نافع جدًّا.

علىٰ كل حال، حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ إحدىٰ صلاتي العشي، قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولكن نسيتُ أنا. نسي ابن سيرين أيَّ صلاة هي صلاة العشي، لكن هي محصورة بين صلاة الظهر وصلاة العصر.

لكن كيف يقال: «عشي»، وهي صلاة الظهر أو صلاة العصر؟ نقول: لأن العرب تقول لما بعد الزوال عشي، وتقول لما قبل الزوال: فعلت البارحة. أشار إلىٰ هذا ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «لسان العرب»، وعلىٰ هذا حمل العلماء الرواية التي في الصحيح: رميتُ بعدما أمسيتُ. قال: «**لا حرج**». لأنَّه كان في يوم النحر، والنبيُّ ﷺ رمىٰ يوم النحر ضُحىٰ، وأما في أيَّام التشريق فبعد الزوال، فكأن الرجل رأىٰ أنَّه تأخر عن رمي النبيِّ ﷺ فجاء وأخبر النبيَّ ﷺ فَقال: «**لا حرج**». والذي يؤكد هذا أن هذا الجواب خرج لكل ما كان يُسأل عنه النبي ﷺ في يوم النحر تقديمًا وتأخيرًا للمناسك، فَكان ﷺ يقول: «**افعل ولا حرج**». وأشار إلى هذا أيضًا العلامة عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «هداية الناسك إلىٰ أحكام المناسك» قال: «رميت بعدما أمسيت»، يريد بعد الزوال.

قال: فصلَّىٰ بنا ركعتين ثمَّ سلم فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد. وهذه الخشبة اتكأ عليها النبيُّ ﷺ بعد أن صلَّىٰ، وفيه دليل علىٰ جواز الاتكاء بعد انقضاء الصلاة. قال: كأنه غضبان. وقوله: «كأنه غضبان»، يعني: كأنه

غضبان - والله أعلم - بسبب سهوه في صلاته، صلوات الله وسلامه عليه، وأن هناك ما أشغله حتَّىٰ قصر الصلاة.

قال: ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ وشبك بين أصابعه. وهذا يدلُّ علىٰ جواز تشبيك الأصابع في المسجد بعد انقضاء الصلاة. أما في الصلاة فلا يجوز؛ لأن المصلي مأمور أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ، وهذا الحديث في الصحيحين. ويدل لهذا أيضًا ما ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به في كتاب الصلاة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**كيف يا عبد الله بن عمرو إذا كنت في حثالة من النَّاس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا**»، وَشبَّك بين أصابعه. وعلىٰ كل حال هذا قد يكون هذا للتمثيل في حكاية اختلاف النَّاس وتفرقهم، لكن هذا الحديث الذي معنا صريح في تشبيك أصابعه بعد انقضاء الصلاة. وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - إن صح - في النهي عن هذا، فهو محمول علىٰ ما قبل الصلاة؛ لأن سياقه كان فيمن يذهب إلىٰ المسجد قبل أن يدخل المسجد ويصلي، فيكون هناك انفكاك في الجهة؛ لأن النبيَّ ﷺ فعله بعد انقضاء الصلاة.

قال: وخرجت السرعان. يعني: بعض النَّاس الذين قاموا بعد انقضاء الصلاة مباشرة مِن أصحاب حوائج أو مَن لهم أمور تقتضي خروجهم من المسجد، فقالوا: قُصرت الصلاة. لأنهم يعرفون أن هذه الصلاة رباعية، والزمان زمان تشريع، فظنوا وتوهموا أن نسخًا قد حصل في عدد ركعات

الصلاة، فخرجوا وأخذوا يتحدثون: قُصرت الصلاة.

قال: وفي القوم أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. ولماذا أشار إلىٰ هذين؟ أشار إلىٰ هذين لأنهما سيدَا الصحابة، ولأن المقصود أن الكلام يتعلق بخروج الأمر عن الصفة المعهودة، وأن أولىٰ النَّاس به أعلم الصحابة وأكثرهم ملازمة للنبي ﷺ، وهما أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وهذا فيه إشارة إلىٰ أن أعلم الصحابة أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وكما قال العلماء: أعلم الصحابة الخلفاء الراشدون الأربعة.

قال: فهابا أن يكلماه. وفي هذا دليل علىٰ أنَّه أحيانًا هيبة العالم قد تمنع الإنسان أن يسأله عن بعض الأمور.

وسبب هذه الهيبة كما يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: هو شدة معرفتهم بالنبي ﷺ؛ فإن بعض الأعراب كان يتجاسر عليه ما لا يتجاسر عليه أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وذلك لجهلهم بالنبي ﷺ. كذلك ذُكر أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - في «صحيح البخاري» - لما ذهب مع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ الحجِّ، وكان في الطريق وقد خلا به ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقال له: إني أريد أن أسألك عن شيء منذ سنتين فما أستطيع هيبةً لك: مَنِ اللتان تظاهرتا علىٰ النبيِّ ﷺ؟ قال: عائشة وحفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ، وأنكر عليه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن تمنعه هيبته من السؤال. وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان يستعمل الهيبة والوقار، وهذا كله من التوقير الذي هو حقٌّ من حقوق العالِم، لكن لا يمنعه هذا من الاستفادة من علمه. ولذلك قال مجاهد - أو غيره: لا يتعلم العلمَ مستحي

ولا مستكبر. وقالوا أيضًا: الهيبة لا تمنع من طلب العلم، لكن هذه ليست سببًا في الخروج عن الآداب المرعية في الشرع في مخاطبة العالِم.

قال: فهابا أن يكلماه. وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين. هذا الرجل اشتُهر بين النَّاس بهذا الاسم، بذي اليدين، وهو ليس اسمًا، وإنَّما هو وصف له. في يديه طول خارج عن العادة، ولذلك سُمي بذي اليدين. ومِن هنا قال العلماء: إن هذا الحديث أصل في جواز تسمية الرواة والمحدِّثين بما اشتهروا به، وإن كان أحيانًا لا يحب الراوي ذلك ولا يرضىٰ به؛ لأن هذا يتعارض مع أصل آخر، وهو أن يُدعىٰ المسلم بأحب الأسماء إليه، فلو ذُكر باسمه، جهله الناس؛ لأنَّه اشتُهر بهذا. ولذلك تجد في كتب الحديث: الأعمش؛ وهو سليمان بن مهران، وكذلك الأعرج؛ وهو عبد الرحمن بن هرمز.

فهذا ذو اليدين أيضًا مشهور أن يديه فيهما طول، فصاروا يقولون: ذو اليدين. لكن الله يعلم ما في القلوب حيث قاله علىٰ سبيل أنَّه لا يُعرف إلَّا بهذا، فهناك فرقٌ بين من قاله علىٰ سبيل التنقص لمن اشتهر بهذا، وبين من قاله بغير قصد الانتقاص له.

قال: فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال: له ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أَنسيتَ أم قُصِرت الصلاة. وهذا غاية ما يكون من الأدب في التتبع علىٰ الفاضل وعلىٰ العلماء، أن تذكر جميع وجوه الاحتمالات التي يمكن أن يُخَرَّجَ عليها فعل العالم أو قوله.

فلا تذهب إلىٰ أن تحمله علىٰ معنًىٰ واحد إذا كان له أكثر من احتمال، ولذلك كان من الممكن أن يقول: يا رسول الله، نسيت. لكن ذكر كل الاحتمالات، ما ترك احتمالًا إلَّا وذكره، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه فقيه: فاحتمل نسيانه ﷺ، وأنه رسولٌ بشر صلوات الله وسلامه عليه، أو أن المقام مقام تشريع، فاحتمل أن الصلاة قد قُصرت. قال: «**لم أنس ولم تقصر**». فقال: «**أوكما قال ذو اليدين؟**». فصار النبيُّ ﷺ يتثبت إن كان صلَّىٰ ركعتين كما يقول ذو اليدين، صار يتثبت من الذين يلونه؛ لأن الهمم متوافرة على أن ينبهه أولىٰ النَّاس به، ودائمًا هم الذين يلونه في الصلاة؛ لأنَّه ﷺ كان يقول: «**لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهىٰ**»، يعني أهل العقول والفقهاء والعلماء. من أجل هذا احتاج إلىٰ التثبت. فقالوا: نعم. أقروا ذا اليدين، فتقدم فصلَّىٰ ما ترك - يعني ركعتين - ثمَّ سلم، ثمَّ كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه فكبَّر، ثمَّ كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه.

هذا الحديث فيه أحكام كثيرة ذكرنا بعضًا منها، ومنها أيضًا أن الكلام في الصلاة لمصلحتها لا يبطل الصلاة؛ لأن ذا اليدين تكلم وهو في الصلاة، بعد أن انفتل من الصلاة، صحيح أنه سلَّم، لكن التسليم قبل أن تتم الصلاة لا يعتبر تحللًا من الصلاة. ولذلك يصح البناء علىٰ الصلاة؛ لأنَّه ما تحلل حقيقة وتكلم لمصلحة الصلاة، قال: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قالوا: إن هذا احتمال أن يكون ذو اليدين ما زال مخطئًا، فيكون تكلم خطأً، وما تعمد الكلام لمصلحة

الصلاة. قالوا: فقول الصحابة نعم دليل علىٰ تعمد الكلام لمصلحة الصلاة، فقال بعض أهل العلم: لا تَبْطُل الصلاة إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة؛ وهذا قول الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد: أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يُبطل الصلاة. وكذلك أيضًا كلام الجاهل والناسي، كما مرَّ معنا في حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فالظاهر أَنَّه كان جاهلًا بالحكم؛ لأَنَّه لما عطس رجلٌ شمَّته، فصار النَّاس يرمونه بأبصارهم، فقال: واثكل أمياه. فهذا يدل علىٰ أَنَّه جاهل. أما المتعمد للكلام في غير مصلحة الصلاة فصلاته باطلة بالاتفاق، كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح».

وأما الجاهل والناسي إذا تكلم في الصلاة، فصلاته باطلة عند أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، وعمدتهم في هذا حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي جاء في سنن النسائي: أَنَّه لما رجع من الحبشة وجاء وسلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ كان النبيُّ يصلِّي فلم يرد عليه، فلما قضىٰ النبيُّ ﷺ صلاته، قال: يا رسول الله، كنا قبل أن نهاجر إلىٰ الحبشة نسلم عليك فترد علينا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلًا**».

قالوا: هذا دليل، والدليل الآخر هو حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس**». وعللوا أيضًا بأن هذا فعلٌ ليس من جنس الصلاة، فهو مفسد لها. لكن ما الجواب عن حديث ذي اليدين؟

قالوا: حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحديث

زيد بن أرقم الأنصاري؛ لأن زيد بن أرقم الأنصاري لم يصحب النبيَّ ﷺ إلَّا في المدينة، وقالوا: إن زيد بن أرقم الأنصاري قال: «كنا نتكلم في الصلاة للحاجة، حتَّىٰ نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «فنهينا عن الكلام وأمرنا بالسكوت». وهذه هي مجموعة أدلة الحنفية ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

العلماء المعارضون لهم قالوا: إن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا يحكي فعل النبيِّ ﷺ بعد هجرته من الحبشة إلىٰ المدينة، يعني بعد غزوة بدر قطعًا؛ لأنَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء وقاتل في غزوة بدر. فقالوا: حديث ذي اليدين منسوخ؛ لأنَّه قبل غزوة بدر، لأن ذا اليدين هو نفسه ذو الشمالين، وذو الشمالين قالوا إنَّه توفي بالاتفاق في غزوة بدر. واضحٌ الآن الدليل علىٰ التقدم؛ لأنَّه لا بدَّ من معرفة التاريخ حتَّىٰ نقول بالنسخ، فذو اليدين يقولون هو نفسه ذو الشمالين، وذو الشمالين قُتل في غزوة بدر، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجع من الحبشة وقاتل في غزوة بدر، وتحديثه في هذا كان بعد رجوعه من الحبشة، وزيد بن أرقم أنصاري صاحَب النبيَّ ﷺ بالمدينة.

فالجواب: أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين؛ لأن ذا اليدين أصلًا تأخر إسلامه، وحضر هذه القصة معه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعمرانُ بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومعاويةُ بن حُدَيْج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وعمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تأخر إسلامه،

ومعاوية بن حُديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قيل إنه أسلم قبل وفاة النبيِّ ﷺ بشهرين. وأيضًا ذو الشمالين خزاعيٌّ، وذو اليدين سُلَميٌّ كما جاء في الرواية. أيضًا ذو الشمالين اسمه عُمير، وقيل اسمه الخرباق، وقيل غير ذلك. فتحصَّل من هذا أن ذا الشمالين ليس ذا اليدين. قالوا: والذي انفرد بذكر حديث ذي اليدين وتسميته بذي الشمالين هو الزهري فقط، وحكىٰ ابنُ عبد البر اتفاقَ الحفاظ علىٰ تضعيف الزهري في هذا الحديث، الزهري - إمامٌ جبلٌ - هو محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري المتَّفق علىٰ جلالته وإتقانه كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، لكن قالوا: الزهري اضطرب في إسناد هذا الحديث ومتنه.

قالوا: والذي يدلُّ علىٰ هذا أيضًا أنَّ الزهري نفىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ للسهو في هذا الحديث، وكل من روىٰ الحديث يذكر سجودَ السهو، وهذا يدلُّ علىٰ أن الزهري أخطأ في هذا الحديث.

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّه إذا سلَّم الإمام من الصلاة - والتسليم تحليل كما قال النبيُّ ﷺ في الصلاة: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» - أنَّه إذا سلم سهوًا أو خطأً لا يعتبر خرج من الصلاة؛ لذلك يجبر الخلل بعد ذلك ويبني علىٰ الصلاة ويسجد للسهو.

لكن ما المقدار الذي يبنىٰ عليه الفاصل؟ عامة العلماء علىٰ أن الفاصل اليسير يبني عليه، فلا يكون طويلًا جدًّا؛ لأن الصلاة عبادة واحدة قطعة واحدة ينبني آخرها علىٰ أولها، فإذا صار فاصلٌ طويل من الكلام من غير

أذكار الصلاة ما انبنىٰ آخرها علىٰ أولها؛ لذلك عامة العلماء قالوا: لا بدَّ أن يكون الفاصل قصيرًا. والأوزاعي: خالف في هذا قال: يجبر بسجود السهو ولو طال الفصل؛ لأن هذا جبران بمنزلة ما يحصل من ترك بعض الواجبات في المناسك في الحجِّ والعمرة فيجبره ولو طال الفصل. وجعل الإمام أبو حنيفة الفاصلَ ما لم يخرج من المسجد.

قال أبو حنيفة: فإذا خرج من المسجد لا يبني، ويعيد الصلاة. لكن يَرُدُّ كلامَ أبي حنيفة حديثُ عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي لم يذكره المصنِّف وهو في «صحيح مسلم»: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلىٰ بيته فأُخبر في بيته ثمَّ رجع وصلَّىٰ. علىٰ أن بعض أهل العلم يذكر أن هذا الحديث - حديث عمران في صحيح مسلم - غير حديث ذي اليدين، وهذا اختيار الإمام أحمد وابن خزيمة؛ لأن القصة تختلف، أنَّه خرج من المسجد، وأيضًا صلَّىٰ ثلاثًا، وذكروا قرائن أخرىٰ، هذا بالنسبة لمقدار الفصل.

أيضًا هذه المسألة فيها مبحث كبير بين أهل العلم، وهو أين موقع سجود السهو؟ هل يسجد قبل السلام أو بعد السلام؟ وهذا الحديث فيه أن موقع سجود السهو بعد السلام.

وهذه المسألة فيها خمسة مذاهب مشهورة:

القول الأول: قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه يسجد بعد السلام مطلقًا بدون تفصيل.

القول الثاني: وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسجد قبل السلام مطلقًا.

القول الثالث: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو إن كان الخلل في الصلاة زيادة يسجد بعد السلام، وإن كان نقصًا يسجد قبل السلام؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة وشيخنا العلامة محمَّد صالح العثيمين رحمهما الله تعالى.

القول الرابع: قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أننا نستعمل كل الأحاديث؛ فحيث ورد أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بعد السلام نقتصر علىٰ ذلك، وما سوىٰ ذلك كله نسجد قبل السلام؛ لأن الصلاة تحليلها التسليم، فلا نُوقع شيئًا من أفعالها بعد السلام إلا ما خصَّه الدليل.

القول الخامس: لأبي حامد الإسفراييني: حيث قال باستواء الأمرين؛ إن سجد قبل السلام، أو بعد السلام، الأمر مستوٍ في ذلك، لا ترجيح لأحد القولين علىٰ الآخر؛ لأن الأحاديث ظاهرها التعارض.

ونذكر تعليل كل مذهب، لماذا صار إلى هذا؛ حتى نعرف الوجوه التي تأسست عليها الأقوال وتعليل الأحكام ومآخذ المذاهب:

فنقول: إن الأحاديث متعارضة؛ فحديث ذي اليدين فيه السجود بعد السلام، وحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - غير الذي معنا بالباب - فيه السجود بعد السلام أيضًا، وحديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيهما السجود قبل السلام.

ومن هنا اضطربت المذاهب؛ فأبو حنيفة ذهب إلىٰ الترجيح، فقال: كله بعد السلام؛ عملًا بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدلوا أيضًا بحديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد السلام». لكن هذا القول ضعيف؛ لأن الترجيح يفضي إلىٰ تعطيل بعض الأدلَّة، وإعمال كل الأدلَّة أولىٰ من إهمال بعضها.

وحديث ثوبان ضعيف؛ فيه علتان: العلة الأولىٰ: فيه إسماعيل بن أبي عياش. وعلته الثانية: الانقطاع.

والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذهب أيضًا إلىٰ الترجيح: إلىٰ أن سجود السهو كله قبل السلام؛ لأن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحداث الصحابة، يعني أن هذا آخر الأمرين من أمره ﷺ. واستدل أيضًا لذلك بقول الزهري: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود للسهو قبل السلام.

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ نظر في الأدلَّة كلها، وجعلها قواعد وأعمل كل الأدلَّة وقال: حيث وقعتِ الزيادة سجد النبيُّ ﷺ بعد السلام، وحيث كان النقص سجد قبل السلام. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وكذلك قول شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

أما المذهب الرابع وهو مذهب الإمام أحمد، فكأنه نظر إلىٰ التحلل بالسلام، فيصير من سجد بعد السلام خارج الصلاة، ولولا أنَّه ورد في

الأحاديث أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بعد السلام لكان - وَالأصول تقتضيه - كل سجود للسهو قبل السلام.

ومن خلال تأمُّل هذه الأربعة المذاهب نجد أن النوويَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مع أنَّه من أئمة الشافعية لكنْ فيه إنصاف، حيث قال: أرجح المذاهب وأولاها بالقبول والتقديم مذهب مالك ثمَّ مذهب أحمد بن حنبل. وغيره قال إن مذهب أحمد أولىٰ؛ لأنَّه استعمل كل الأحاديث وما أضاع الأصول، لكن الإمام أحمد كأنه جعل ما وقع بعد السلام من السجود جعله صورة ولم يجعله قاعدة بخلاف الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وهنا مسألة مهمة: وهي أن كل ذلك مجزيء، سواءً كان السجود قبل السلام أو بعد السلام بالاتفاق؛ ذكر ذلك ابنُ عبد البر والماوردي - رحم الله الجميع.

فسواء كان السجود قبل السلام أو بعد السلام، فكل ذلك مجزيء. وإنّما الاختلاف وقع في وجوب سجود السهو من عدمه، والصحيح أنَّه واجب؛ لأنَّه جبران، ولأن النبيَّ ﷺ فعله وأمر به، وقال فيمن وقع منه السهو: «**فلْيَسْجُدْ**».

أما الشافعية فذهبوا إلىٰ أن سجود السهو سُنة، واعتمدوا علىٰ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن شَكَّ في صلاته وتبيَّن أنَّه زاد؛ فقالوا: سجود السهو فيه سُنة، لكن الحديث دال على وجوب الرجوع إلى اليقين وإطراح الشك.

أيضًا من المسائل التي تتعلق بحديث ذي اليدين: أنَّه إذا كان هناك في الصلاة أكثر من موجِب للسهو، فيجزئ عن ذلك سجود واحد للسهو؛ لأن

النبيَّ ﷺ سلَّم وقام واتكأ وتكلم، وكل هذه الأشياء موجبة للسهو، لكنه ما سجد إلَّا سجودَ سهو واحد.

أما حديث الشاك، فاختلف العلماء في الشاك في صلاته، يعني من صلَّىٰ وهو شاكٌّ لا يدري صلَّىٰ ثلاثًا أو أربعًا، أو صلَّىٰ خمسًا أو أربعًا. فينظر في الشك؛ متىٰ وقع؟

فإنْ وقع الشكُّ بعد السلام - أي بعد الانتهاء من العبادة - فلا يُلتفت إليه؛ لأنَّه هنا تعارض - كما يقول شيخ الإسلام - الظاهر والاستصحاب، قال: ما دام هو سلَّم فالظاهر أنَّه أتمَّ صلاته، فلا يُقدم الاستصحاب علىٰ الأصل؛ لأن الاستصحاب من أضعف الأدلَّة، فيُقدّم الظاهر علىٰ الاستصحاب، فإذا كان يُقدم الظاهر علىٰ الأصل، فكيف لا يقدم علىٰ الاستصحاب؛ هذا بالنسبة إلىٰ الشك إذا وقع بعد السلام.

وإن وقع الشك أثناء الصلاة، فشك هل زاد في صلاته أو نقص؟ أو هل هو الآن في الثالثة أو الرابعة، فماذا يصنع؟ بعض أهل العلم نظر في أحاديث الشك، فذهب إلىٰ الترجيح؛ فالحنابلة قالوا: يبني علىٰ اليقين مطلقًا، واليقين مطلقًا عندهم في هذه المسألة: أنَّه يأخذ بالأقل لأنه هو اليقين، فيبني علىٰ الأقل ويسجد قبل السلام.

وهناك رواية عن الإمام أحمد - وهذه ذكرها العلماء عنه - أنَّه ينظر هل عنده مُرجِّح أم لا؟ فإن كان عنده مُرجِّح فإنْ غلب الظن أنَّه صلَّىٰ ثلاثًا فيعمل

بغلبة الظن، ويُتم صلاته ويسجد بعد السلام؛ لأَنَّه جاء في هذا الأحاديث، وبذلك تجتمع الأحاديث، وأنه يبني علىٰ اليقين في حال عدم وجود ترجيح عنده، أما إذا كان عنده تحرٍّ وعنده غلبة ظن، فيقدم غلبة الظن.

وهناك قول آخر للإمام أحمد خلاف المذاهب: أَنَّه يُفرَّق بين الإمام والمأموم والمنفرد، فيجعل للإمام حكمًا في الشك يختلف عن المأموم والمنفرد.

قال: الإمام يبني علىٰ غلبة الظن، لا يبني علىٰ اليقين الذي هو الأقل؛ لأن الإمام خلفه من يُنبهُّه إذا أخطأ، بحيث إنَّه لو بنىٰ علىٰ غلبة الظن وكان مخطئًا نُبِّهَ وسبَّح الجماعة وراءه.

أما المأموم - وكذلك المنفرد - فليس عنده أحد ينبهه؛ فيبني علىٰ اليقين وهو الأقل هذا تعليل هذا القول. وأيضًا قال: هذا الظاهر من الأدلَّة، جمعًا بين الأحاديث؛ بين حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ عنَّف هذا القول كثيرًا في «الفتاوىٰ» في أول المجلد الثالث والعشرين ما بين الصفحة السادسة إلىٰ الخامسة عشرة، قال: هذا تحكُّم في الأدلَّة، وليس عليه دليل، فالخطاب عام من النبي ﷺ، فليس هناك دليل علىٰ أنَّه يُفرَّق بين الإمام والمأموم والمنفرد.

هذا بالنسبة للشك، وأما حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالنسبة للقيام إذا استوىٰ قائمًا في صلاته في الركعة الثالثة ولم يجلس في التشهد الأول؛ فهذه المسألة فيها تفصيل. فمن قام من الثانية إلى الثالثة - سهوًا عن التشهد الأول -

ولم يستوِ قائمًا، قال الإمام مالك: إذا ارتفعت إليتاه عن الأرض فعليه أن يستتم قائمًا ويكمل القيام. وقال أبو حنيفة: ينظر إلىٰ أقربهما هل هو أقرب إلىٰ الجلوس أو إلىٰ القيام، فإن كان أقرب إلىٰ القيام يقوم، وإن كان أقرب إلىٰ الجلوس يجلس.

وقال بعض أهل العلم: ما دام لم يَقُم فيجلس ويرجع، وإذا قام فَفي المسألة تفصيل عند العلماء.

قالوا: إذا استتب قائمًا يُنظر، هل قرأ أم لم يقرأ؟ يعني استمر معه السهو حتَّىٰ قرأ فانتبه بعد القراءة، أو استمر معه السهو حتَّىٰ استتم قائمًا ولم يقرأ، فقال بعض أهل العلم: إذا استتم قائمًا ولم يقرأ؛ يرجع، لأن المقصود الأعظم من القيام القراءة، وهذا لم يقرأ، فيرجع. وقال آخرون، وهو الصحيح، أنَّه لا يرجع. لماذا؟ قالوا: حتى لا ينتقل من هيئة أفضل - أي القيام وهو في ركن - إلىٰ واجب، وهو التشهد الأول، فالقيام ركن وقراءة الفاتحة فيه ركن. أما إذا قرأ فلا يرجع، وبعض أهل العلم قال: إذا رجع تبطل صلاته، والجمهور علىٰ كراهية ذلك ولا تبطل صلاته. ثمَّ لا بدَّ أن يسجد سجدتي سهو.

وبالنسبة لإعادة التشهد بعد سجود السهو، فالوارد في الأحاديث - كحديث ذي اليدين وغيره - أنَّ النبيَّ ﷺ إذا كان السجود قبل السلام فلا يتشهد؛ لأنه قد أتى بتشهد الصلاة. ولذلك قال الجوزجاني: لا يثبت شيء من الأحاديث بالتشهد.

أما بالنسبة لتكبيرات السهو، فعددها أربع تكبيرات: فيُكبِّر حتَّىٰ يخرَّ ساجدًا،

ثمَّ يُكبِّر ليرفع من السجود، ثمَّ يُكبِّر إذا هوىٰ للسجود الثاني، ثم يُكبِّر للرفع منه. وهذا جريًا علىٰ عموم فعل النبي ﷺ أنه يُكبِّر في كل خفض ورفع، ثمَّ يسلم.

ولكن إذا كان سجود السهو بعد السلام، هل يُكبِّر تكبيرة الإحرام مع الأربع تكبيرات الأخرىٰ للسجود، أم لا يُكبِّر تكبيرة إحرام؟

الإمام مالك قال: إذا كان بعد السلام، فأي عمل بعد السلام لا بدَّ أن يُكبِّر له؛ لأنَّه تحلل من الصلاة، فلا بدَّ أن يكبر تكبيرة إحرام. واستدلوا لهذا، بأنه جاء في سنن أبي داود في روايةٍ أنَّه كبَّر ثمَّ كبَّر، يعني تكبيرة الإحرام ثمَّ التكبيرة للسجود. لكن هذه الرواية التي رواها أبو داود ضعَّفها، وقال: أخطأ فيها حماد بن زيد، مع أنَّه إمام جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. ولذلك قال بعض أهل العلم: إن سجود السهو بعد السلام هو تكميل وينبني علىٰ الصلاة، ولذلك يكبر فقط للسجود ويُسلِّم. ومن هنا يأتي التفريق في قضية أنه لو أحدث بعد السلام وهو في سجود السهو؟ فأكثر العلماء علىٰ أنَّه أحدث داخل الصلاة، وسفيان الثوري يقول: صلاته صحيحة؛ لأنَّه يرىٰ أنَّه بعد السلام وأن هذا الفعل خارج عن الصلاة. لكن هذا القول ضعيف؛ لأن السلام جزء من الصلاة، وآخر الشيء جزء منه، كما ذكر ابن القيِّم في «تهذيب السنن»، والله أعلم.

ولشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ رسالة في أحكام سجود السهو، نافعة، ننصح بقراءتها.

نكمل بعض الأحكام التي لم نذكرها في هذا الدرس مع كثرة الفروع في

مسألة سجود السهو. فهناك مسألة أنه لو خرج الرجل ونسي سجود السهو، وذكر أَنَّه - مثلًا - لم يأتِ بواجب مثل التشهد الأول، فهل يرجع ويسجد للسهو حتى ولو طال الفصل، أو لا يرجع وتكون صلاته صحيحة؟ قيل: إِنَّه لا يرجع للسجود إذا طال الفصل، وتكون صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه. وبعض أهل العلم قال: لا، بل يرجع ويسجد للسهو؛ وهذا اختيار شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وهناك مسألة أخرىٰ من الفروع في هذه المسألة، وهي أَنَّه لو صلَّىٰ رجل مع الإمام، ولكن جاء متأخرًا، يعني جاء - مثلًا - في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وفاته موضع السهو الذي سها فيه الإمام، ثمَّ سلَّم الإمام وسجد للسهو بعد السلام - وطبعًا لا يسلم، وإنَّما يقوم ليُتم صلاته - لكن هل يسجد مع الإمام للسهو الذي لم يدركه هو؟ قال شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أَنَّه لا يسجد لهذا السهو؛ لأَنَّه لم يدركه.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٤ - باب في المرور بين يدي المصلي

٢٢١- عن أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ما عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**».

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة؟ متَّفق عليه.

٢٢٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه، فإنْ أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**». متَّفق عليه.

٢٢٣- عن موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فلْيَصلِّ، ولا يبال ما مر وراء ذلك**». (م د).

٢٢٤- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا، فليخطط خطًا، ثمَّ لا يضره ما مر أمامه**». (د).

وقال: سمعت أحمد بن حنبل: سئل عن الخط غير مرة؟ فقال: هكذا عرضًا مثل الهلال. قال: وسمعت مسددًا يقول: قال ابن داود: الخط بالطول.

٢٢٥- عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلِّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**». فقلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». (م د س).

٢٢٦- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه قال: أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان - وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد. متَّفق عليه.

٢٢٧- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح. متَّفق عليه.

۞ الشَّرح:

هذا الباب في المرور بين يدي المصلي، وقد ذكر فيه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ جملة من

الأحاديث في أحكام السترة، وصدَّر الباب أولًا ببيان الوعيد في المرور بين يدي المصلي، وفي ذلك دليل علىٰ أنَّه مَن قصد إلىٰ قطع الخشوع علىٰ المصلي أو إفساد صلاته؛ فإن جرمه عظيم، والتشويش عليه عظيم؛ لذلك أول ما صدَّر به المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الباب هو حديث أبي جهيم: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم؛ لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**».

قوله: «ما عليه من الإثم». هذه مُدْرَجة وليست من كلام النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونص الحديث: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي؛ لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**». والأربعون هذه قال التابعيُّ - أبو النضر - إنَّه لا يدري أهي أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة، وقد جاء تقييدها مرفوعًا من رواية سفيان بن عيينة عند البزار: أربعين خريفًا. يعني: أربعين عامًا، وهذا وعيد عظيم؛ فكون الإنسان ينتظر أربعين عامًا خير له من أن يمر مجرد لحظة بين يدي المصلي! وذلك لعظم الصلاة، ولأن المصلي قائمٌ يناجي ربه، قريب من ربه يناجيه، فهو قطع عليه أُنْسَه بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وألهاه في صلاته.

لكن هذه الأربعون هل لها مفهوم؟ بعض أهل العلم قال: لها مفهوم. والعدد له مفهوم ولذلك ذكره، وقالوا أيضًا: قد جاء في صحيح ابن خزيمة وابن حبان: مائة عام. قال: وتحمل علىٰ الرواية الأكثر. قالوا: لأنَّه إذا كان فيها مائة عام دخل فيها أربعون أيضًا، ولا تحمل علىٰ الأقل، فإذا قيل: أربعين؛ فإنه لا يدخل فيها ما زاد عن الأربعين.

وقال بعض أهل العلم: إنَّما أطلق النبيُّ ﷺ ليكون أبلغ في الوعيد، حتَّىٰ يذهب الذهن كلَّ مذهب في عِظم هذا الوعيد، وأنه خرج مخرج المبالغة في الزجر عن هذا، وأن الإنسان مهما كان فإنه ينبغي عليه أن ينتظر ويتأخر، ويكون هذا خير له من أن يجازف بالمرور بين يدي المصلي.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من النَّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**». متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه أن الإنسان مع أنَّه يضع سترة، فقد يمر بين يديه بعض المصلين ولا يمرون من خلف السترة، ومثل هذا المصلي الذي قد وضع السترة فإنه يجوز له أن يمنع مَن يمر بين يديه، بل يجب عليه في قول الظاهرية، وإلا فعامة العلماء - يقول النوويُّ في شرح «المهذب»: حكىٰ عليه الإجماع - أنَّه لا يجب عليه مقاتلته، والظاهرية قالوا بالوجوب.

فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فإنه يدفعه ويمنعه، قال: «**فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**».

وقوله: «**فليقاتله**» ليس المراد به أن يقاتله علىٰ وجه يقتله به، وإنَّما المراد أن يمنعه ويدفعه، ولم يقل أحد بظاهر هذا لحديث: أن المراد من الحديث المقاتلة، يعني بالسيف وما أشبه ذلك. وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن هذا غير مراد، وإنَّما المراد من المقاتلة المدافعة. وهناك ألفاظ تفسر المراد

بالمقاتلة: أن تدفع في نحره، جاء في مسلم. وفي رواية الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: تضرب بيدك علىٰ صدره فتمنعه.

والعلماء يقولون: هذا يُنزَّل منزلة دفع الصائل؛ لأن هذا صائل علىٰ صلاتك يريد أن يقطع عليك صلاتك أو يشوش عليك، فتمنعه بالأخف فالأخف، ولا تقاتله مقاتلة حقيقية، حتَّىٰ قال أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لا تتقدم وتتحرك كثيرًا؛ لأن المقصود هو حفظ الصلاة، وليس المقصود هذا الرجل بعينه، وأنت الآن مأمور بدفع هذا المار لتحفظ صلاتك، فلا تتحرك حركة كثيرة تشوش عليك أكثر مِن منعك المار بين يديك. وبعض أهل العلم قال بأنك تدفعه بقوة، وأنه إذا أصيب بشيء فإن الجناية هدر للقاعدة المعروفة: «ما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون»، وهذه القاعدة لها أدلتها الكثيرة من الكتاب والسنة، كقوله ﷺ: «**من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم ففقئوا عينه فهو هدر**»؛ لأنك مأذون لك في رده ومنعه. لكن بعض أهل العلم قال: لا، إنَّما تدفع بالأسهل فالأسهل، فإن حصل تعدٍّ من البداية كأن ضربته ضربًا قويًّا فإنك تضمن أرش الجناية، فإن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمَّن رجلًا أتلف أنف رجل، حيث ضربه ليمنعه من المرور بين يديه، فأتلف أنفه، فضمَّنه عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ دية الأنْف.

وقوله ﷺ: «**فإنما هو شيطان**». هذا لا يراد به أنَّه هو شيطان بعينه، قالوا: إنَّما هو شيطان باعتبار العمل، يعني عمله عمل الشيطان؛ لأن الشيطان يريد

إفساد الصلاة علىٰ المصلي. وقال بعض أهل العلم: هذا مُفَسَّر في رواية مسلم: «**فإن معه القرين**». يعني قرينه هو الذي يأمره بهذا؛ فتمنعه. والذي فسره بالعمل، قال إن هذا عمله كعمل الشيطان فيكون بمنزلة شياطين الإنس.

وبعض أهل العلم فسَّر من هذه الرواية من قوله: «إنَّما هو شيطان». فسر معنىٰ المقاتلة أنك لا تضربه ضربًا شديدًا؛ لأن الشيطان كيف يُحترز منه؟ يحترز منه بالاستعاذة وبالبسملة والتحفظ منه، وهذه كلها تمنع كون المراد المقاتلة الحقيقية.

وبعض أهل العلم قال: هذا قيد. يعني الذي يُشرع له أن يرد مَنْ يمرُّ بين يديه هو الذي صلَّىٰ إلىٰ سترة؛ لأنَّه قال: «**فليمنعه**». وهذه جملة شرطية، وجواب الشرط واقع في فعل الشرط أو في الجملة الشرطية الأولىٰ وهي قوله: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره**».

وقال آخرون: بل هذا من باب ذِكر العام ببعض أفراده، وهو لا يقتضي التخصيص. ويدل عموم حديث أبي جهيم علىٰ أنَّ المصلي بغير سترة عليه أيضًا أن يمنع المار بين يديه. قالوا: ومعلوم أن من لم يصلِّ إلىٰ سترة، فإنه لا ينبغي لأحد أن يمر بين يديه دون موضع سجوده. لكن بعض أهل العلم استدل بحديث المطلب بن أبي وداعة، أن النبيَّ ﷺ لما طاف بالبيت وذهب إلىٰ المسعىٰ وجعل يصلِّي ركعتين جهة القبلة قبل السعي لم يكن له شيء يستره، وجعل النَّاس يمرون من وراء موضع سجوده أو يمرون في المسعىٰ. قالوا: فهذا يدلُّ

علىٰ أن من صلَّىٰ إلىٰ غير سترة؛ فإنه لا يمنع من يمر بين يديه وراء موضع سجوده.

وأما حديث موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما مر وراء ذلك**».

هذا الحديث فيه بيان صفة السترة التي يستتر إليها المصلي. قالوا: مؤخرة الرحل هي الركاب الذي يُجعل علىٰ البعير التي يستند إليها الراكب، وطولها ذراع، وهنا اختلفوا في الذراع هل هو الذراع الذي يُذرع به أو الذراع الذي هو عظم الإنسان؟ فمن قال: الذراع الذي يُذرع به قال: طول السترة ذراع كامل، ومن قال: إن المراد به عظم الإنسان قال: إن طول السترة ثلثَا الذراع، وهذا قول أكثر العلماء؛ هذا باعتبار الطول فقط. أما عرض السترة، فلا حدَّ له في قول عامة العلماء، إلَّا مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فقال: أقل عرض للسترة مقدار عرض الرمح. وأما أكثر أهل العلم فقالوا: لا حد للعرض، والحد فقط للطول. وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا عليه: أن تتخذ السترة ولو بشعرة. يعني أنه لا يضر كون الشيء الذي تستتر به مهما كان دقيقًا، فكأنه ما شُرط للعرض حد. وقد جاء الحديث مرفوعًا، لكن لا يصح إلَّا الموقوف عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[1]: «مؤخرة الرحل هي نحو

---

(١) فتح ذي الجلال بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤٢٩).

ثلثي ذراع طولًا، وعرضًا أقل من ذلك؛ هذه هي السترة الكاملة».

ومن لم يجد سترة، قالوا: يخط خطًّا في جهة موضع سجوده؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لكن ما صفة هذا الخط؟ أولًا قالوا إنَّه يخطُّ خطًّا. وفسره أحمد وغيره من أهل العلم مثل الهلال، وفسره مسدد عن ابن داود: أنَّه خطٌّ بالطول. وفي قول ثالث أنَّه بالعرض. إذًا: صارت الأقوال ثلاثة، لكن هل هذا الحديث مختلَف في صحته؟ هذا الحديث يُمثل له بعض علماء المصطلح بمثالٍ للحديث المضطرب، ولذلك ذكره ابن الصلاح في كتابه المشهور بـ«علوم الحديث» ذكره كمثال للمضطرب، وأعلَّه الدارقطنيُّ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بالاضطراب، لكن نقل جماعة من أهل العلم عن عليٍّ بن المديني تصحيحه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وصححه أيضًا أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابنُ عبد البر، وقال آخرون: النقل عن عليٍّ بن المديني صحيح، وأما عن الإمام أحمد فغير صحيح، وإنَّما نقل عن الإمام أحمد العمل به. قالوا: وأحمد إنَّما عمل به للآثار في ذلك، فقد جاء عن سعيد بن جبير معنىٰ هذا الكلام، وهو من أئمة التابعين، أما عن النبيِّ ﷺ فقالوا: ليس بالصريح عن الإمام أحمد تصحيحه. لكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صححه في «النكت»، و«النكت» هو كتاب علق به علىٰ علوم الحديث لابن الصلاح، وقال: المضطرب هو الذي روي علىٰ أوجه مختلفة متساوية في القوة، لا يظهر لأحدِ الطرق ترجيحٌ علىٰ الأخرىٰ، ثمَّ هو رجَّح أحد الطرق، وجعله محفوظًا.

علىٰ كل حال باب الاضطراب هذا باب تختلف فيه أنظار العلماء؛ هل طرق الحديث متساوية في القوة بحيث يمتنع ترجيح بعضها علىٰ بعض؟ وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان يجتهد في الصلاة إلىٰ السترة، وسيأتي هل هي واجبة أم لا؟ لكن حتَّىٰ ولو قلنا بعدم الوجوب فإنه إذا كان النبيُّ ﷺ يركز عنزًا، وإذا كان النبيُّ ﷺ أيضًا يأمر بأن يخط المصلي خطًّا إذا لم يجد سترة مع كثرة الأحاديث في الأمر بالسترة، وأيضًا ما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة عند أبي داود والنسائي، وإسناده صحيح كما قال النوويُّ رحمه الله تعالىٰ: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره فليتقدم؛ لا يدع الشيطان يفسد عليه صلاته**». كل هذا من باب حفظ الصلاة، فلا يفرط في مثل هذا. ولذلك نُقل عن الإمام مالك وأحمد وغيرهما كراهية التفصيل في أحكام الصلاة، وكره الإمام مالك أيضًا التفصيل في أحكام الحجِّ، حتَّىٰ إنه قال: كل أحكام الحجِّ واجبة. لا يقصد بمعنىٰ الوجوب أنه ليس فيها شيء من السنن، لكن الإنسان لا بدَّ أن يؤدي العبادة علىٰ أكمل وجه؛ لأنَّه لا يزال الإنسان يقول: هذا واجب وهذا سنة وهذا فرض، حتَّىٰ يصلِّي والله أعلم بهذه الصلاة وما أصابها من النقص والخلل. كذلك ما نراه من عمل البعض في الحجِّ، يجلس في الطائف مرتاحًا حتَّىٰ إذا جاء يوم عرفة يطلع بعد صلاة العصر، وما يبقى على غروب الشمس إلا ساعة ويدخل إلىٰ عرفة، وهو أيضًا مفرِد فلا هو متمتع ولا هو الذي نحر هديًا يوم النحر، يؤدون أدنىٰ البسيط وهم شباب ولهم أموال

وعندهم صحَّة وعافية وليسوا أهل فاقة. فمثل هذا الكلام لا بدَّ أن نذكره مع ورود الأدلَّة بإخراج بعض الأعمال عن صفة الوجوب، ولذلك قال يحيىٰ بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ – وهو من أئمة التابعين: من الجفاء أن يصلِّي الرجل إلىٰ غير سترة.

وأما حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فهنا المصنِّف ذكر الإسناد، حيث ذكر الراوي عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا من حسن تصنيف المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أن الحديث في صحيح مسلم.

قال: «إذا قام أحدكم يصلِّي فإنه يستره مثل آخر الرحل».

ذكرنا طول السترة، لكن ما المقدار الذي يكون بين المصلي وبين السترة؟ ثلاثة أذرع؛ لأن النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ليصلي إلىٰ الكعبة وكان بينه وبين السترة ثلاثة أذرع. قالوا: هذا في النافلة، وأما في الفريضة فممر شاة. وعلىٰ كل حال التفريق بين النافلة والفريضة هو قولٌ لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري»، أما عن الأئمَّة المتقدمين فلم ينصُّوا علىٰ هذا، فغالبهم يذكر أنَّه ثلاثة أذرع، لكن كلام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قوي؛ لأن النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ داخل الكعبة بين الجدران، وجاء في حديث سهل هذا أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ في مسجده، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه فرض؛ لأن الإنسان في صلاة الجماعة لا يصلِّي بين السواري، وإنَّما صلاها النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منفردًا داخل الكعبة.

أما حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما يقطع الصلاة، قال: «الحمار والمرأة والكلب الأسود».

ثم أتبعه المصنِّف بحديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه مر بين يدي الصف علىٰ أتان؛ لارتباط هذا الحديث بحديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ومقصود المصنِّف: هل هناك تعارض بينه وبين حديث قطع الصلاة بالحمار؛ لأن الأتان هي أنثىٰ الحمار، وقد مرَّت بالطبع بين يدي المصلين. كذلك حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنها كانت نائمة بين يدي النبيِّ ﷺ والنبيُّ يصلِّي. وهذا أيضًا ساقه ليبيِّن هل هناك تعارض بين حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وبين حديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ لأن بعض أهل العلم قال: هناك تعارض بين هذه الأحاديث، بين حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنه فيه أن الحمار والمرأة والكلب الأسود يقطعون الصلاة إذا مرَّ أحدُ هذه الثلاث بين يدي المصلي، لكن حديث عبد الله بن عبَّاس وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا على الضد من ذلك، ومن هنا تباينت مذاهب العلماء - ربما إلىٰ خمسة أوجه أو ستة - في توجيه هذه الأحاديث، وهل بينها تعارض أو لا؟

الوجه الأول: مذهب الإمام البخاريِّ رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه أعرض عن تخريج هذا الحديث في الصحيح، وقال بعض العلماء: كأنه لم يثبت عنده؛ ولذلك لم يروِ عن عبد الله بن الصامت. وقال بعض العلماء أيضًا: إن أحمد بن حنبل ضعَّف هذا الحديث في رواية، كما في مسائل سعيد بن ثواب عنه؛ فهذا مذهب من جهة عدم تصحيح حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الوجه الثاني: وهو مذهب من رجَّح بالمعنىٰ حديثَ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: هذه الثلاثة لا تقطع الصلاة. والذي رجَّح بالمعنىٰ هو الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قال: اعتضد مع حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن هذا ليس فعل المُصلِّي حتَّىٰ نقول إن صلاته بطلت، وهذا قد مرَّ بين يديه الحمار أو الكلب الأسود أو المرأة.

الوجه الثالث: في التعامل مع هذه الأحاديث التي قد يُظن أن بينها تعارضًا، وهو ما ذهب إليه الطحاوي، وهو من أئمة الحنفية، حيث ادَّعىٰ النسخ في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال: لأن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان فِعله في حَجة الوداع وأنه مرَّ بين يدي الصف علىٰ أتان وهي أنثىٰ الحمار. وردَّ عليه هذا أحمدُ والشافعيُّ، فأنكروا النَّسخ أصلًا وقالوا إنَّه لا يُعلم التاريخ حتَّىٰ يصار إلىٰ النسخ. فهذه ثلاثة أوجه.

الوجه الرابع: هو ما ذهب إليه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في سننِه، فإنه رجح بفقه الخلفاء الراشدين، وهذا من تمام فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. ولهذا ذكرنا عن شيخ الإسلام في وصفه لأبي داود بأنه إمامٌ مجتهد اجتهادًا مطلقًا. قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: الخلفاء الراشدون قالوا لا يقطع الصلاة شيء، والأحاديث متعارضة وأنا أرجح بفهم الصحابة.

الوجه الخامس: وهو قول الشافعيِّ من رواية حرملة عنه، واختاره البيهقي، واختاره أيضًا الخطابي: أنَّ المراد بالقطع في الأحاديث قَطْع الكمال،

يعني أن مرور المرأة أو الكلب الأسود أو الحمار لا يُبطل الصلاة لكنه يقطع عن كمالها والخشوع فيها، والدليل على صحة الصلاة مرور ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالأتان. كذلك أيضًا صلاة النبيِّ ﷺ وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بينه وبين القبلة، فَهذا دليل علىٰ أن المرأة لا تقطع الصلاة. هذه خمسة أوجه.

وعندنا وجه سادس عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، أنه صحَّح حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحديث في صحيح مسلم، وقال: لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ لأن حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه لم يمر بين يدي النبيِّ ﷺ وإنَّما مرَّ بين يدي الصحابة - بين يدي المأمومين - وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

ما فائدة السترة؟

فيها فائدتان:

الفائدة الأولىٰ: تقطع نظر المصلي عما وراء موضع السجود.

والفائدة الثانية: أنها تحمي صلاته عما يفسدها ممن يمر بين يديه.

والثاني هو الأرجح، لأن العَنَزة أو الرمح ما تقطع النظر عما وراء السجود، فبقي القول الأظهر وهو الثَّاني: أن السترة تمنع من يمر بين يدي المصلي ما يفسد عليه صلاته.

أيضًا: قالوا حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نفرق فيه بين الفرض والنفل، ففي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قيام الليل، لكن في حديث أبي

ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان في الفريضة. وقالوا: أيضًا يُفرَّق من وجه آخر، فيُفرَّق بين المرور بين يدي المصلي وبين اللبث؛ فعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نائمة في مكان واحد. والقولان والتفريقان لهما ما يدل عليهما.

القول الأول وهو التفريق بين الفريضة والنفل، الدليل عليه أنَّ النبيَّ ﷺ إذا أراد أن يوتر قال ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**تنحي**»، وأمرها أن تنصرف من قبلته، والوتر في حقه واجب صلوات الله وسلامه عليه.

وأما التفريق بين المرور وبين المكث أو المستقر في مكانه، فقالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي إلىٰ البعير في السفر - من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري - والنبيُّ ﷺ يمنع أن يمر الحيوان بين يديه فضلًا عن الإنس؛ وهذا أيضًا وجه للتفريق بين المرور وبين المكث. ولكن بعض الفقهاء قال: إنكار عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا علىٰ الصحابة يدلُّ علىٰ أنها لا تفرق بين المرور وبين المكث؛ لأنها قالت كما جاء في صحيح البخاري: شبهتمونا بالحمر والكلاب!

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كان رسول الله ﷺ يُصلي وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نائمة في قبلته، وكأنَّ ذلك ليس كالمَارِّ؛ فإن الرجل محرَّم عليه المرورُ بين يدي المصلي، ولا يُكره له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأةُ يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبثها، والله أعلم».

---

(١) زاد المعاد (ص٩٧).

وأبو بكر ابن المنذر في الأوسط - مع أنَّه شافعي المذهب في الأصل - قال: إذا ثبت هذا الحديث - والحديث ثابت - فلا يُرد بالرأي أو بالقياس.

والقول أن هذه الثلاث تقطع الصلاة قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، لكن أكثر الفقهاء علىٰ أنَّها لا تقطع الصلاة.

وابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ التمس معنىٰ هذه الثلاث، فقال: كلها معانٍ تدور علىٰ معنىٰ الشيطان؛ لأن الشيطان يريد إفساد صلاة العبد، قال: فالمرأة لأنها من حبائل الشيطان هي التي أخرجت آدم من الجنَّة، وإذا خرجت من البيت استشرفها الشيطان. قال: وأما الحمار إذا نهق، فإنك تتعوذ من الشيطان لأنَّه رأىٰ شيطانًا. أما الكلب الأسود فقد قال النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه شيطان**». فهذا تعليل ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وهو تعليل جيد. لكن الأمور هذه هل تقطع الصلاة أو لا؟ أكثر أهل العلم علىٰ أنَّه لا يراد بالقطع - كما ذكرنا - إفساد الصلاة وأنه عليه أن يعيد الصلاة، وإنَّما قالوا «يقطعها» يعني: ينقص من خشوعها وكمالها وينقص من أجرها.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقال بعض أهل العلم: ليس فيه ما يوجب المعارضة بينه وبين حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقالوا: هل صلىٰ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ سترة أو إلىٰ غير سترة؟ كل هذا متفرع عن مفهوم قوله: إلىٰ غير جدار يستره.

يقول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: صلَّىٰ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنىٰ إلىٰ غير جدار. فقال بعض أهل العلم: نفيُ الصلاة إلىٰ الجدار لا ينفي غيره من السترة كالعنزة أو

شيء آخر يصلِّي إليه. وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا يُذهب مفهوم الحديث؛ لأن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ذكر الحديث لفائدة، وإلا لكان لغوًا من الكلام لا فائدة فيه؛ لأَنَّه ذكر شيئًا علىٰ غير العادة وله معنىٰ في الدلالة، وهو أَنَّه صلَّىٰ إلىٰ غير جدار يستره. وأصلًا منىٰ ما كان فيها بناء في تلك الأيام، فنفي الجدار نفي للسترة.

قالوا: وأصرح من هذا كله ما جاء في رواية البزار: «صلىٰ إلىٰ غير شيء يستره»؛ فإن معنىٰ هذا أن مرور الأتان بين يدي الصف والإمام ما له سترة يقتضي أنَّه ما أبطل صلاته، أما إن صلَّىٰ إلىٰ سترة فواضح أن السترة حفظت صلاة المأمومين. ويقال أيضًا: الإمام نفسه سترة للمأمومين، فإذا لم يمر بين يدي الإمام شيء؛ فصلاة المأمومين صحيحة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال أبو الزناد: كُلُّ من أدركت من فقهاء المدينة الذين يُنتهىٰ إلىٰ قولهم: سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وغيرهم؛ يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وروي ذلك عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال النخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وغيرهم؛ وذلك لأن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سُتْرةٍ أخرىٰ».

---

(١) المغني (٣/ ٨١).

والتحقيق الذي بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن أحاديث: «**لا يقطع الصلاة شيء**» ضعيفة لا يجوز بناء الفقه عليها، فضلًا عن معارضتها بالأحاديث الصحيحة المحكمة في قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة.

وبعض أهل العلم ألحق بالشيطان ما في معناه، فألحق به شياطين الجن. وهذا أيضًا أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ويدل لهذا أنَّ النبيَّ ﷺ تَفَلَّت عليه الشيطان في صلاته فأراد أن يوثقه، وقال: «**لولا أني تذكرت دعوة أخي سليمان** ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥] قال: **لربطته في سارية من سواري المسجد حتَّىٰ تنظروا إليه**».

وبعض أهل العلم ألحق القط الأسود بالكلب الأسود، قال: لأنَّه أيضًا شيطان، فهذا يقطع الصلاة عند من يقول أنَّه يقطع الصلاة.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٥- باب ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها

٢٢٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس علىٰ منكبه منه شيء**» (د).

٢٢٩- عن وابصة بن معبد الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلِّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد. (د).

٢٣٠- عن الحسن البصري أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء، ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثمَّ مشىٰ إلىٰ الصف، فلما قضىٰ النبيُّ ﷺ صلاته، قال: «**أيكم الذي ركع دون الصف، ثمَّ مشىٰ إلىٰ الصف؟**». فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبيُّ ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد**» (خ د).

٢٣١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟**». فاشتد قوله في ذلك، حتَّىٰ قال: «**ليُنتهينَّ عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم**». (خ).

٢٣٢- عن همَّام: أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّ النَّاس بالمدائن علىٰ دكان، فأخذ

أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلىٰ، قد ذكرت حين مددتني.

٢٣٣- وعن عدي بن ثابت الأنصاري: أنَّه كان مع عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقام علىٰ دكان يصلِّي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخذ علىٰ يديه، فأتبعه عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتَّىٰ أنزله حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم**» أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتَّبعتك حين أخذت علىٰ يديَّ.

٢٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم إذا صلَّىٰ أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله**» يعني: في السّبحة.

٢٣٥- عن عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلِّي الإمام في الموضع الذي صلَّىٰ فيه حتَّىٰ يتحول**». (د).

❁ الشَّرح:

هذا الباب فيما يُكره فعله في الصلاة وما يُبْطلها، وذكر المصنِّف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس علىٰ منكبه منه شيء**». وهذا الحديث فيه أمر بتغطية المنكبين لمن صلَّىٰ، لكن ظاهر اللفظ أن هذا فيمن صلَّىٰ في ثوب واحد، والمقصود هو ستر العورة، وليس المقصود أن

المنكبين عورة، ولذلك بعض أهل العلم يذكر هذا من باب الكمال، فإذا أمن أن يستر عورته ما بين السرة إلىٰ الركبة فصلاته صحيحة. وقال: يلبس الإزار، يعني يجعل طرفيه جميعهما علىٰ حقويه، وإنَّما يجعل أحد طرفيه علىٰ عاتقه ويخالف بين الطرف الآخر، قالوا: لأن هذا أقرب لستر عورته.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز الصلاة في ثوب واحد، والأدلة في ذلك كثيرة؛ ففي صحيح البخاري أن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - كما قال عنه محمَّد بن المنكدر - قال: رأيت جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يصلِّي في ثوب واحد وقال: رأيت النبيَّ ﷺ يفعل ذلك.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في ثوب واحد.

وفي صحيح البخاري أن أم هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** صلَّىٰ النبيُّ ﷺ عام الفتح الضحىٰ ثمان ركعات في ثوب واحد.

فكل هذه الأدلة تدل علىٰ صحَّة الصلاة في ثوب واحد، فالمقصود إذًا هو ستر العورة.

لكن ليس معنىٰ جواز الصلاة في ثوب واحد، أن الإنسان يُفرِّط في أخذ الزينة عند الصلاة، فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وروىٰ ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

أن الزينة أن تلبس ما يغطي الرأس أيضًا، مع أن الإنسان وهو مُحرِم يصلِّي وقد حسر عن رأسه، لكن المقصود ما يسمىٰ زينة. والآن عندنا في العرف لا بدَّ أن يؤخذ عند الصلاة لبس الغترة أو الشماغ، وأن الإنسان يتزين للصلاة، وما نراه من البعض يأتي صلاة الجماعة في المسجد بثياب النوم ويقف بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ يناجي ربه بهذه الصفة فليس هذا بطيب، وهذا المصلي ما أخذ زينته عند كل مسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن عادته ﷺ كانت الصلاة في ثوبين، ويدل علىٰ أن الإذن في الثوب الواحد؛ إنما وقع رخصة، وذلك لأن المقصود من اللباس التزين لله في الصلاة؛ ولذلك جاء باسم الزينة في القرآن. ولهذا كان تميم الداري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قد اشترىٰ حلة بألف درهم، فكان يصلي فيها بالليل. وقال نافع: رآني ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلىٰ. قال: أرأيتك لو بعثتك في حاجة؛ كنت تذهب هكذا؟! قلت: لا. قال: الله أحق أن تزين له. رواه ابن بطة. ويدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**فالله أحق أن يستحيا منه**». ويستحب له أيضًا تخمير الرأس بالعمامة، ونحوها؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي كذلك، وهو من تمام الزينة، والله تعالىٰ أحق من تزين له».

وجابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قد صلَّىٰ في ثوب واحد وثوبه الآخر معلق لم

---

(١) شرح العمدة كتاب الصلاة (ص٣١٤).

يلبسه، فلما قضىٰ صلاته قال له رجل: تصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم، حتَّىٰ يراني أحمق مثلك، وهل كان للمهاجرين إلَّا ثوب واحد.

أما حديث وابصة بن معبد الأسدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلِّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد.

فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ هل صلاة المنفرد باطلة خلف الصف؟ وهل من صلَّىٰ منفردًا خلف الصف يعيد صلاته أو لا؟ عامة العلماء علىٰ أنَّه لا يعيد، لكن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ قال ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر؛ وذلك أن هذا الرجل أمره النبيُّ ﷺ أن يعيد الصلاة، وهذا الحديث صححه الإمام أحمد رحمه الله تعالى وصححه إسحاق وصححه ابن خزيمة وهو من أئمة الشافعية، وكذلك أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى، مع أن الشافعيَّ يقول بصحة صلاة المنفرد خلفَ الصف، وهذا يدلُّ علىٰ إنصافهما وعلىٰ تحريهما للأدلة رحمهما الله تعالىٰ رحمة واسعة.

وحجَّة الإمام الشافعيِّ رحمه الله تعالى حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد ركع خلف الصف منفردًا ثمَّ تقدم إلىٰ الصف. قال: فإذا أتىٰ بركن منفردًا، فسائر الأركان كذلك تدل علىٰ صحَّة صلاته. فهذا دليل.

دليل آخر: أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صلَّىٰ عن يسار النبيِّ ﷺ في قيام الليل لما بات عند خالته ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فأخذه النبيُّ ﷺ فجعله عن يمينه من ورائه حتَّىٰ لا يتقدَّم عليه. قالوا: فلما أخذه من ورائه صلَّىٰ منفردًا في جزء من

الصلاة، ثمَّ جعله النبيُّ ﷺ عن يمينه. كذلك الإمام يصلِّي منفردًا، وكذلك المرأة تصلي منفردة كحديث أنس واليتيم وأم سليم من خلفهم. قالوا: وهذه الأدلَّة كلها بمجموعها تدل علىٰ أنَّه تصح صلاة المنفرد، لكن الأفضل أنَّه لا يُصلي منفردًا.

أما الإمام أحمد ففرَّق بين الرجل والمرأة في قول، وكان يقول بهذا أبو بكر الحميدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ولذلك أم سليم صفَّتْ وحدها، وشيخ الإسلام في «القواعد النورانية» يقول: إن الإمام حين يصلِّي منفردًا والمرأة تصلي وحدها دليل علىٰ صحَّة صلاة المنفرد لحاجة، فإذا كان الصف ممتلئًا ليس فيه مكان، فهذا يدلُّ علىٰ صحَّة الصلاة منفردًا لحاجة.

وبهذا نعرف أنَّه لا ينبغي لأحد إذا جاء وصار منفردًا في الصف الثَّاني أن يسحب أحدًا من الصف الذي أمامه، وشيخ الإسلام ذكر علل هذا؛ **أولًا**: أنك تنقل المأموم من المكان الفاضل إلىٰ المكان المفضول. **ثانيًا**: تقطع الصف الأول وتحدث فرجة وتذهب بخشوع المصلين لتعديل الصف. فكل هذه الأمور تمنع هذا الفعل، فإذا صلىٰ منفردًا فصلاته صحيحة إذا كان الصف ممتلئًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]؛ لأن أركان الصلاة كلها مناطة بالاستطاعة، لحديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال رسول الله ﷺ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فصل فقاعدًا فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**». قال: فكذلك المصافة تسقط مع عدم الاستطاعة، أما مع الاستطاعة فصلاته باطلة

لحديث وابصة، والمعنىٰ يقتضي ذلك؛ لأن مقصود صلاة الجماعة والاصطفاف تحقيق الجماعة في المعنىٰ الزماني والمكاني، فالمكان مجيء المصلي إلىٰ المسجد والزمان وقت الصلاة، فإذا جاء ثمَّ صلَّىٰ وحده ولم يصطف مع المأمومين، فهذا القياس يقتضي أن صلاته غير صحيحة.

أما ابن عبد البر، فسلك مسلكًا آخر وضعَّف حديث وابصة وقال: هو حديث مضطرب، لكن سبق أن ذكرنا أن الإمام أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر صحَّحوا الحديث.

ابن القيِّم له توجيه آخر، حيث يقول: حديث أبي بكرة هذا قضية عين - ومعروف أن قضايا الأعيان لا عموم لها - فهذا الرجل جاء وركع خلف الصفِّ، ويحتمل أنَّه ركع ثمَّ تقدم واصطف والإمام لم يرفع من الركوع بعد، ويحتمل أنَّه تقدم واصطف مع الصف بعد أن رفع الإمام. فلا يترك النص المحكم في حديث وابصة إلىٰ قضية عين.

وهنا مسألة ذكرها العلماء وهي تتكرر كثيرًا، ذكرها ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «القواعد» قال: لو أن الإنسان جاء وكبَّر وركع مباشرة والإمام رفع سريعًا، وهو لا يدري هل أدرك الإمام وهو راكع أم لم يدركه. فحكىٰ ابن رجب وجهين؛ قال بعض أهل العلم: الأصل أنه لم يدرك الركوع، وعليه أن يأتي بركعة مكانها. وقال بعضهم: أن الأصل أن الإمام باقٍ في ركوعه، وأنه يُعتد بهذه الركعة.

هذه أقوال العلماء في هذه المسألة، لكن قوله: «**لا تعد**». أي: لا تَعُد إلىٰ الركوع دون الصف؛ لأن هذا الشيء هو الذي فعله، وهذا هو التوجيه الذي يتعيَّن لهذا الحديث كما ذكر بعض العلماء.

وأما حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟!**»، فاشتد قوله في ذلك حتَّىٰ قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**».

هذا الحديث فيه تحريم رفع الأبصار إلىٰ السماء أثناء الصلاة؛ لأنَّه وعيد شديد علىٰ من فعله بأن يُخطف بصره، وهذا النهي للتحريم كما يدل عليه الحديث. وذكر بعض العلماء من الأئمَّة أسباب ذكر ذلك لكن كلها مقطوعة، ومنها قول سفيان: كان النبيُّ ﷺ ينظر في السماء فنزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]، قال: فأُمر بالنظر إلىٰ موضع سجوده؛ فكل هذه مقطوعات. لكن إذا نظر لحاجة إلىٰ السماء فلا بأس بذلك، كما أشارت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا إلىٰ أختها أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في الكسوف إلىٰ السماء. وقال الإمام أحمد إنه إذا تجشأ المأموم قال: يرفع رأسه إلىٰ فوق - إلىٰ السماء - حتَّىٰ لا يؤذي المأمومين الذين بجواره.

لكن أين يكون موضع نظر المصلي؟ جمهور العلماء - أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمد - علىٰ أنَّه ينظر إلىٰ موضع سجوده، ومالك قال: ينظر أمامه. وجاء في آثار عن ابن سيرين والنخعي، قول ابن سيرين: كانوا ينظرون إلىٰ موضع

سجودهم، والتابعي إذا قال: «كانوا»، يريد به الصحابة، فلا يقال إن هذا مقطوع، يعني من كلام التابعي، وإنَّما هذا التابعي يحكي فعل الصحابة.

وكذلك قال إبراهيم النخعي: كانوا ينظرون إلىٰ موضع سجودهم. وأما مالك فقال: ينظر أمامه.

أما في التشهد، فقد جاء حديث ابن الزبير عند أحمد وغيره أنَّه ينظر إلىٰ أصبعه، وهذا من أقوال الحنابلة ووجه أيضًا للشافعية. وعلىٰ كل حال المحرَّم هو النظر إلىٰ السماء، والالتفات يمنة ويسرة، فما بقي إلا النظر أمامك، وهذا يدل له عموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاريِّ قال النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم ليصلي، فلا يبصق أمامه، فإن الله قِبل وجهه**»، والنظر موضع السجود اعتضد فيه مرسل ابن سيرين مع قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢].

قال شيخنا العلامة المحقق محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «ينبغي للمصلي أن ينظر تلقاء وجهه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فإذا ولَّىٰ الإنسان وجهه شطر المسجد الحرام؛ فسيكون نظره تلقاء وجهه غالبًا، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: ما الذي ينظر إليه المصلي حال القيام؟

فالمشهور عن المالكية أن المصلي ينظر تلقاء وجهه، وعند الإمام أحمد أنه ينظر إلىٰ موضع سجوده، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، واستدلوا لذلك

---

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ١٢٦-١٢٨).

بأثر مرسل عن محمد بن سيرين، أن النبي ﷺ كان يطأطئ رأسه وينظر إلىٰ موضع سجوده، ولأنه أظهر في الخشوع؛ قال بعض العلماء: إن الإمام والمنفرد ينظران إلىٰ موضع السجود، وأما المأموم فينظر إلىٰ إمامه - بكسر الهمزة -، واستدلوا لذلك بأحاديث في البخاريِّ؛ وهي أن الرسول ﷺ حينما صلىٰ صلاة الكسوف، وأخبر أصحابه بأنه عُرضت عليه الجنة والنار، قال لهم: «**وذلك حين رأيتموني تقدمت وتأخرت**»؛ وهذا دليل علىٰ أنهم ينظرون إليه. ومنها أنه لما صُنع له المنبر قام يُصلي عليه، فكان يقوم ويركع؛ فإذا أراد السجود نزل، وسجد علىٰ الأرض؛ وقال: «**إنما فعلتُ هذا لتأتموا بي، ولتعلَّموا صلاتي**»؛ وهذا دليل علىٰ أنهم ينظرون إليه. ومنها أيضًا أنهم لما أُخبروا أن الرسول ﷺ كان يقرأ في صلاة السر؛ قيل لهم: بم تعرفون ذلك؟ قالوا: «باضطراب لحيته». وهذه كلها في الصحيح. فهذا دليل علىٰ أن المأموم ينظر إلىٰ إمامه؛ ولأنه أبلغ في الائتمام به؛ لأن الإمام قد يقوم، وقد يجلس ساهيًا مثلًا؛ فإذا كان المأموم ينظر إلىٰ الإمام؛ كان ذلك أبلغ في الاقتداء به. أما الإمام والمنفرد فإنهما ينظران إلىٰ موضع السجود، وهذا القول أقرب؛ ولا سيما إذا كان المأموم محتاجًا إلىٰ ذلك، كما لو كان لا يسمع، فيريد أن ينظر إلىٰ الإمام ليقتدي به، أو نحو ذلك.

لكن يستثنىٰ من ذلك إذا كان جالسًا حال التشهد، فإنه ينظر إلىٰ موضع إشارته بإصبعه؛ لقول عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النبي ﷺ لا يجاوز

بصره إشارته». ومما يُستثنىٰ من ذلك أيضًا عند بعضهم: إذا كنت في المسجد الحرام، ويمكنك مشاهدة الكعبة؛ فإنك تنظر إلىٰ الكعبة. ومنها إذا كنت في خوف وحولك العدو؛ فإنك تنظر إلىٰ جهة العدو. فهذه المسائل الثلاث تستثنىٰ، والراجح في مسألة الكعبة أن المصلي لا ينظر إليها حال صلاته؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك، ولأنه ربما ينشغل بذلك عن صلاته، لا سيما إذا كان الناس يطوفون حولها. وأما استثناء الصلاة حال الخوف فصحيح؛ لدخوله في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه بعث طليعة؛ فكان يُصلي وهو يلتفت إلىٰ الشِّعْب هل جاء الطليعة أم لا».

وأما حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه أَمَّ النَّاس بالمدائن علىٰ دُكَّان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه.

جبذه وهو في الصلاة؛ لأنَّه أتىٰ بأمر منكر، حيث صلَّىٰ مرتفعًا عن المأمومين. فهذا الأثر يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز للإمام أن يصلِّي مرتفعًا عن المأمومين. وقوله: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ يعني الصحابة كانوا ينهون عن ذلك. قالوا: والعلة في ذلك أنَّه لا بدَّ أن يقتدوا به في إمامته، فإذا صلَّىٰ مرتفعًا عنهم اضطرهم ذلك إلىٰ رفع أبصارهم إلىٰ السماء، وقد نُهوا عن رفع أبصارهم إلىٰ السماء، وكذلك لا ينتقلون من الركوع إلىٰ السجود حتَّىٰ يضع رأسه علىٰ الأرض، وهذا يدلُّ علىٰ أن المأموم يرقب أفعال الإمام، فإذا صلَّىٰ الإمام مرتفعًا عنهم حملهم هذا علىٰ رفع أبصارهم في السماء ليرقبوا

أفعاله وليقتدوا به في صلاته، فيقعوا في المنهي عنه.

وبالنسبة لصلاة الإمام مرتفعًا عن المأمومين، لو فعلها الإمام هل تبطل الصلاة؟ الصحيح أنَّه لا يبطلها، وأكثر العلماء علىٰ هذا؛ لأن أبا مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصحابة بنوا علىٰ صلاتهم وائتموا بحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعض أهل العلم قال بالبطلان، والصحيح أنها لا تبطل.

وأما العكس، أن المأمومين يصلون فوق والإمام تحت، كما هو العمل عليه الآن في الحرم فيصلِّي بعض النَّاس في الطابق الثَّاني وفي السطح؛ فهذا جائز، قالوا: لأنَّه ثبت عن الصحابة، فقد ذكر البخاري ذلك تعليقًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعله أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البصرة في صلاة الجمعة أيضًا، ولذلك جوَّز بعض العلماء صلاة المأموم مرتفعًا عن الإمام في صلاة الجمعة لعذر، قال: إذا اتصلت الصفوف وكان يسمع تكبيرات الإمام يجوز أن يصلِّي المأموم فوق الإمام؛ لأن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الجمعة في البصرة فعل ذلك.

والإمام أحمد توسع أيضًا في صلاة النافلة في قيام رمضان وغيره، أن تصلي المرأة في بيتها مؤتمة بالإمام في المسجد، فوسَّع في هذا بشرط ألا تسابق الإمام.

لكن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ منع أن يكون المأموم في مكان أعلىٰ من الإمام في صلاة الجمعة.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أيعجز أحدكم إذا صلَّىٰ أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله**» يعني: في السبحة.

هذا الحديث ضعيف، وهذا مما يمثل له العلماء في الحديث الذي علقه البخاري بصيغة التمريض ولا يصح، لكن يغني عنه أثر حذيفة وأبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد عارض بعض أهل العلم قضية النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين، بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ المنبر - في صحيح البخاري - والصحابة يأتمون به.

وقالوا أيضًا إن عمر بن عبد العزيز كان يصلِّي علىٰ سطح والمأمومون أسفل منه.

قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا فعله النبيُّ ﷺ مرة واحدة، صلَّىٰ علىٰ المنبر من باب التعليم، فمن أراد أن يصلِّي فوق النَّاس من باب التعليم له أن يصلِّي مرتفعًا عنهم مرة واحدة ولا يكرر هذا، وهذا يدلُّ علىٰ خلاف ما جاء في أثر أبي مسعود.

وبعض أهل العلم قال: النبيُّ ﷺ يبدو أنَّه صلَّىٰ علىٰ الدرجة الأولىٰ من المنبر، يعني: ارتفاع يسير. ثمَّ اختلفوا في تفسير اليسير قالوا: اليسير ذراع، يعني ما يرتفع إلَّا مقدار ذراع، والطحاوي حدَّه قال: اليسير مقدار قامة المصلي. وكأنه - والله أعلم - حدَّه بهذا لأن هذا المقدار الذي لا يحمل المأموم إلىٰ النظر إلىٰ أعلىٰ، وأمَّا ما فوق هذا فربما يحمله إلىٰ النظر إلىٰ أعلىٰ. والحافظ ابن رجب يقول: القياس يقتضي أنَّ الحد فيه يرجع إلىٰ العرف، والله أعلم.

وأما حديث: «**لا يصلِّي الإمام في الموضع الذي صلَّىٰ فيه حتَّىٰ يتحول**».

المراد به أنَّه لا يصل الفريضة بالنافلة، وأما الموضع فإن كان يقصد هذا الموضع بعينه ويرىٰ فيه خصوصية فلا ينبغي له اعتقاد ذلك، فالمسجد كله مصلىٰ تصح فيه النافلة في أي موضع منه.

لكن المنهي عنه هو أن يصل الفريضة بالنافلة، وقد تقدم ما جاء في صحيح مسلم من الحديث وغيره. والله أعلم.





۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٦ - باب جامع

٢٣٦- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم**». متَّفق عليه.

٢٣٧- وعن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**». متَّفق عليه.

٢٣٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاةً، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلَّا ذلك. أقم الصلاة لذكري**». متَّفق عليه.

- ولمسلم: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

٢٣٩- **عن عقبة بن عامر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** لما نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**». (د ق).

٢٤٠- عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب

اغفر لي». (ق).

٢٤١- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: **«إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه، فإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا. وذلك أدناه»**. (د ت).

٢٤٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: **«إذا جئتم الصلاة - ونحن سجود - فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**. (د).

٢٤٣- عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا؟ فقال: **«إن صلَّىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلَّىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد»**.

- وفي لفظ عنه، قال: **«صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب»**. خ.

٢٤٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثمَّ يرجع إلىٰ قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة. متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح:**

هذا باب جامع، جَمَعَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فيه أحاديث مختلفة في بعض مسائل

الصلاة، وكان من قبل يذكر في كل باب ما يجتمع فيه من الأحاديث في كل موضوع من صفة الصلاة، فيما يتعلق بسجود السهو أو غيره، وهكذا.

وقد جمع في هذا الباب جملة من الأحكام، وأول ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**». والمراد بقوله: «**عن الصلاة**»، أي: بالصلاة. «**فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم**». متَّفق عليه.

هذا الحديث مفهومه أنَّه يُستحب تأخير الصلاة في شدة الحر، وهذا قال به جمهور العلماء. لكن ما المقدار الذي يُستحب أن تؤخر إليه الصلاة؟ نقول: إن هذا الاستحباب لا بدَّ أن يُحفظ معه أداء الجماعة ويكون هذا جماعة، فيكون الإمام الراتب الذي يصلِّي بالناس هو الذي يؤخرها ويُبْرِد بالصلاة، أما أن ينفرد الإنسان فيصلي في بيته فهذا لا ينبغي. وبعض أهل العلم قال: من كان في بيته فلا تجري له الرخصة في الإبراد بالصلاة؛ لأنَّه لا مشقة عليه. وهذا قول الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. والصحيح أن له رخصة إذا كانوا جماعة في مكان معيَّن وصلاتهم في نفس المكان، ولا نقصد بذلك أن يتخلفوا عن جماعة، كأن يكونوا في سفر مجتمعين في مكان واحد فلا يقال إنَّه لا مشقة عليهم، حيث إن صلاتهم في المكان نفسه، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الصحابة كانوا مجتمعين علىٰ التل فقام المؤذن ليؤذن فقال له النبيُّ ﷺ: «**أبرد**»، **ثمَّ** قام ليؤذن بعد فقال له: «**أبرد**»، ثمَّ قام ليؤذن بعد ذلك

فقال له: «**أبرد**».

أما المقدار الذي يؤخر إليه، فقد قال بعض العلماء كابن الملقن: ما لم يخرج وقت صلاة الظهر. ورجَّح الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن المراد بالإبراد هو مجرد الإبراد حتَّىٰ تنكسر شدة الحر. يعني ما يبادر أول الوقت ليصلي، بل ينتظر حتَّىٰ تنكسر شدة الحر. قال: والذي يدلُّ علىٰ هذا التفسير حديث خبَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يُشْكِنا. وهذا الحديث - مع عموم الأحاديث بالتعجيل في أداء الصلوات وأنها من أفضل الأعمال - دالٌّ علىٰ أن الإبراد ليس بفرض، وأن الأمر في قوله: «**أبردوا بالصلاة**»، للاستحباب. وقد شذَّ بعض أهل العلم وقال: لا يستحب الإبراد أو تأخير الصلاة؛ لأن المراد بالإبراد هو أن تصلَّىٰ في طرف النهار فيقال: برد الوقت يعني هو طرفه، ونظير هذا قوله: «**من صلَّىٰ البردين دخل الجنَّة**»!!

فقال معنىٰ «**أبردوا في الصلاة**» يعني: يصليها طرف النهار، يعني في أول وقت الصلاة. وهذا لا شكَّ أنَّه ينافي حكاية الحال في حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قام المؤذن ليؤذن فقال له: «**أبرد**». ثمَّ قام بعد ذلك فقال له: «**أبرد**». ثمَّ قام في الثالثة فقال له: «**أبرد**».

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ما صلَّىٰ من حين زالتِ الشمس، فيقول الحافظ ابن رجب: أن تبرد حتَّىٰ تنكسر حدة الشمس، وليس المراد أن تبرد حتَّىٰ تكون الحصاة باردة، أو يكون الحصىٰ الذي يُصلَّىٰ عليه باردًا.

مسألة أخرىٰ في فقه هذا الحديث: أن من أبرد بالصلاة هل يؤذن لها مع دخول الوقت أو ينتظر الأذان إذا أراد أن يصلِّي؟ الصحيح أنَّه يؤذن من حين دخول الوقت؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فيؤذن من حين دخول الوقت. وشيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قال بظاهر الحديث، فإنه تلمح في حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه لما قام المؤذن ليؤذن قال له: «**أبرد**». ثمَّ قام ليؤذن فقال له: «**أبرد**». ثلاثًا.

وأما الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فيقول: المراد بالأذان في حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الإقامة؛ لأن الأذان يُطلق ويراد به الإقامة، كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بين كل أذانين صلاة**»، يعني بين الأذان والإقامة. قال: ويدل علىٰ أن المراد بقوله: «**أبرد**»، الإقامة وليس الأذان، ما جاء في مسند الطيالسي ومن طريقه أيضًا رواه الترمذي في جامعه من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا: أن بلالًا أذَّن ثمَّ قام ليقيم فقال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أبرد**». ثمَّ قام ليقيم فقال له: «**أبرد**». وهذا صريح بأن المراد بالأذان هو الإقامة، وهذا هو الجاري علىٰ الأصول؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فيؤذن للصلاة من حين دخول الوقت.

والإبراد يكون لصلاة الظهر، ولا يُسن ذلك لصلاة الجمعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[1]: «أما الجمعة فالسنة أن تُصلىٰ في أول وقتها في جميع الأزمنة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليها في أول الوقت شتاءً وصيفًا، ولم

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٢٠١).

يؤخرها هو، ولا أحد من أصحابه، بل ربما كانوا يصلونها قبل الزوال؛ وذلك لأن الناس يجتمعون لها، إذ السنة التبكير إليها؛ ففي تأخيرها إضرار بهم».

وقوله: «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**». فيه دليل علىٰ أن النار موجودة ومخلوقة الآن؛ لأن هذا الحر من فيح جهنم، ولو كانت النار ما هي مخلوقة الآن ما كان يصح أن يقال: من فيح جهنم. وهذا من جملة عقائد أهل السنَّة والجماعة: أن النار والجنة مخلوقتان موجودتان الآن لا تفنيان ولا تبيدان، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن النار: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال عن الجنَّة: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وأمر الله جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن ينظر في النار لما خلقها الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك لما خلق الجنَّة، والنبيُّ ﷺ تقدم ليتناول عنقودًا من عنب الجنَّة في صلاة الكسوف ثمَّ تأخر لما رأىٰ شيئًا من نار جهنم؛ نسأل الله العافية. فهذا كله يدلُّ علىٰ أن النار مخلوقة وموجودة الآن، وكذلك الجنَّة موجودة ومخلوقة الآن، لكن لا يزال الله عَزَّوَجَلَّ يغرس في الجنَّة غرسًا لمن شاء. وبذلك يبطل دفع الجهمية علىٰ قولهم: كيف هي موجودة وقد قال النبيُّ ﷺ: «**من بنىٰ مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنَّة**»؟ فنقول: ما زال الله عَزَّوَجَلَّ يغرس ويُتِم بناءها وخلقها، ولذلك جاء في حديث عند الترمذي: «**الجنَّة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله...**».

أما قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ فقالوا: هذا يلزم منه أن النار والجنة تفنيان بعد ذلك إذا كانتا مخلوقتين. فنقول: لا يلزم هذا؛ لأن «كل» بحسب

ما سيقت إليه، فكل شيء هالك إلَّا وجهه مما أراد الله إهلاكه، فالجنة والنار والعرش والكرسي والقلم بالاتفاق لا تفنىٰ ولا تبيد.

وأما حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين»**. متَّفق عليه.

وهذا ما يُعرف بصلاة تحية المسجد، وهي من من ذوات الأسباب. يعني أن الإنسان إذا دخل المسجد تعظيمًا لحرمة هذا المسجد ولمقصود بنائه، فهذا المسجد اسمه مسجد؛ لأنَّه بُني للسجود فيه وللصلاة فيه. فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين.

وعامة العلماء - وحكاه بعضهم إجماعًا - علىٰ أن الأمر للندب وليس للوجوب، وخالف في هذا داود الظاهري وقال: إن الأمر للوجوب. والصارف في هذا الحديث عن الوجوب هو الرجل الذي دخل وتخطىٰ رقاب النَّاس فقال له النبيُّ ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**». ولم يأمره النبيُّ ﷺ بصلاة ركعتين. لكن هذه المسألة لا بدَّ أن يراعىٰ معها حرمة المسجد، فالنبي ﷺ كان يخطب الجمعة ودخل رجل فجلس فقال له النبيُّ ﷺ: «**قم فصلِّ ركعتين**». فقطع النبيُّ ﷺ خطبته وقطع الكلام في ذلك، وهذا الرجل استماعه للخطبة واجب، فأمره النبيُّ ﷺ مع هذا كله بصلاة ركعتين. وهذا يدلُّ علىٰ تأكُّد هذا الأمر.

وتكلمنا من قبل عن أداء الصلوات ذوات الأسباب في أوقات الكراهة،

فصلاة تحية المسجد مثلًا، مَن دخل بعد العصر في وقت كراهة أو بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هل يجلس لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**»؟

أو أنه يصلِّي ركعتين لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**»؟

هذه المسألة قد أشرنا إليها من قبل، وهذه تسمىٰ عند الأصولين بتعارض نصين بينهما عموم وخصوص وجهي. وبخصوص هذه المسألة يقول الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى: هذه من أشكل مسائل الأصول؛ وذلك أن قوله: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**» عامٌّ في جميع الأوقات، خاصٌّ في ركعتي تحية المسجد؛ فهذا العموم والخصوص في هذا الحديث. وقوله: «**لا صلاة بعد الفجر...**» عامٌّ في كل الصلوات، خاصٌّ في هذا الوقت بعد الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس، فتعارض نصَّان بينهما عموم وخصوص وجهي.

والصحيح في هذه المسألة، أنَّه لا بدَّ من الترجيح كما أشار إلىٰ هذا الشنقيطي رحمه الله تعالى في «أضواء البيان»، وذكر ما جاء في متن مراقي السعود:

وإن يك العموم مِنْ وجه قد ظهر ... فالحكم بالترجيح حتما معتبر

فلا بدَّ من الترجيح، ومن مسالك العلماء في الترجيح: أن من دخل المسجد يصلِّي ركعتين ولو في وقت الكراهة؛ لأن عمومَ قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**»، عمومٌ قد دخله التخصيص، ومن هذا

التخصيص أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ راتبة الظهر البعدية قضاها بعد العصر، وحديث: «**يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحدًا إذا دخل المسجد أو طاف بالبيت الحرام وصلَّىٰ ركعتين في أي وقت شاء**».

فقالوا: هذا العموم دخله التخصيص. أما عموم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**»، قالوا: هذا عمومٌ محكَم، فنقدم العموم المحكم علىٰ العام الذي دخله التخصيص؛ لأن العام الذي دخله التخصيص تضعف دلالة عمومه، أي ليست في قوة العام المحكم الذي لم يدخله التخصيص.

وهنا مسألة أخرىٰ: أنه إذا دخل المسجد وسجد سجدة تلاوة، يعني كان يقرأ القرآن ولما وصل إلىٰ المسجد دخل المسجد وسجد سجدة تلاوة، هل تجزئه هذه عن تحية المسجد؟ أو إذا وصل عند باب المسجد فاتصل عليه شخص وبلَّغه خبرًا سارًّا فسجد شكرًا لله تعالىٰ لتجدد نعمة، أو دخل المسجد في صلاة جنازة ودخل ليصلي علىٰ الجنازة فقط والجنازة فيها تكبيرات ليس فيها ركعتان؟ هل يجزئ ذلك عن تحية المسجد؟ قال بعض أهل العلم: هذا يجزئ؛ لأن المقصود أنه لا ينتهك حرمة المسجد وتعظيمه ويجلس من غير عبادة وطاعة، فهذا سجد سجدة تلاوة أو سجدة شكر أو صلَّىٰ صلاة الجنازة، يجزئ ذلك كله عن صلاة تحية المسجد. وبعض أهل العلم قال: لا، لفظ الحديث يدل علىٰ أنَّه لا بدَّ من ركعتين، والعبادات توقيفية.

وأما حديث: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فلا كفارة لها إلَّا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. هذا الحديث في قوله: «**من نسي صلاة**». صلاة: نكرة في سياق الشرط، «**فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلَّا ذلك**».

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن كل من نام عن صلاة أو نسيها، فكفارتها أنَّه من حين يستيقظ - أو من حين يذكر إذا كان نسي - أن يصليها، وأنه لا كفارة عليه غير هذا، وأن صلاته إذا استيقظ أو تذكر هي الكفارة، يعني: لا يجب عليه شيء آخر مع هذا.

وقوله: «**صلاة**»، نكرة في سياق الشرط تعمُّ كل صلاة، فريضة أو نافلة. لكن قوله: «**لا كفارة لها إلَّا ذلك**»، كأنه يدلُّ علىٰ الصلاة المفروضة، فإنَّما الكفارة تأتي في ترك واجب أو في فعل محظور. وقال بعض العلماء: بل هي عامة، ويدل لذلك العمومات الأخرىٰ، منها حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «السنن» قال ﷺ: «**من نام عن وتر أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره**». وكذلك ما ورد أن النبيَّ ﷺ قضىٰ الراتبة التي بعد الظهر بعد العصر؛ وهذا يدلُّ علىٰ قضاء النوافل، وكان النبيُّ ﷺ إذا نام عن حزبه بالليل؛ قضاه في النهار ضحًىٰ، قضاه شفعًا كما جاء في الصحيح.

فقالوا: إن كل هذه الأدلَّة تدل علىٰ أن النوافل تقضىٰ أيضًا. وهذا بالنسبة للناسي، وأما بالنسبة للنائم ففيه تفصيل حيث جاء في «صحيح مسلم» عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تفريط في النوم**»، ومعنىٰ: لا تفريط في النوم، أن الإنسان

إذا غلبه النوم أحيانًا لوجع أو إعياء، أو غلبه النوم من غير تفريط منه؛ فهذا لا يؤاخذ علىٰ تركه؛ لأن هذا الرجل بذل وسعه، وتهيأ ونام مبكرًا، بحيث يأخذ بدنه حظه من الراحة، لكن في ذلك اليوم غلبه النوم. أما أن يستدل به من ضيَّع الصلاة دائمًا، كمن ينام عن صلاة الفجر أو عن صلاة العصر دائمًا، ثمَّ يستدل بهذا الحديث: «**لا تفريط في النوم إنَّما التفريط في اليقظة**»، فلا. لكن إذا جاء وقت الدوام؛ تجده يفزع ويقوم ويسرع - خاصة إذا كان المدير شديدًا! فهذا خطأ، وهنا مشكلةٌ في بعض طلبة العلم أو بعض من عنده شيء من المعرفة بالنصوص، حيث يتعلق بمثل هذه النصوص ويترخص، وهذا يفعله من يريد دفع الشناعة عن نفسه. لكن المفروض أن الإنسان يتأسىٰ بالنبي ﷺ وبخيار الصحابة، فإن النبيَّ ﷺ ما نام عن الصلاة إلَّا في ذاك الوادي، وكأنه تشريع من الله للأمة لبيان فقه قضاء الصلوات، ونام الصحابة كلهم وما استيقظ أحد منهم، والعادة أن القوم كلهم لا ينامون جميعًا، وإنَّما ينام البعض، وهذا يظهر فيه وجه التشريع.

كما أن بعض النَّاس أيضًا يتأخر عن صلاة الجمعة، ويستدل بأثر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان في السوق، وأنه ما جاء إلَّا بعدما سمع النداء، وأنكر عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فنقول لهم: وأين أنتم من باقي هدي عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من استباق الخيرات وفعل الطاعات وملازمة الواجبات وغيره؟! وهذا التأخر من عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما وقع إلا مرة واحدة وذهولًا منه عن الوقت.

كذلك يستدل بعضهم بحديث عبد الله بن أبي أوفىٰ في «سنن أبي داود» أن امرأته شكته إلىٰ النبيِّ ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إن زوجي لا يصلِّي الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس، ولا يدعني أصوم، ويضربني إذا صليت. فكلمه النبيُّ ﷺ في ذلك؛ فقال: أما صلاتي إذا طلعت الشمس، فإنَّا من أهل بيت لا نستيقظ حتَّىٰ تطلع الشمس، وأما ضربي لها إذا صلت؛ فإني شاب وهي تصلي بالسورة والسورتين، تطول عليَّ. وكذلك الصِّيام، تصوم بغير إذنه أو تصوم لغير حاجة وهو يريد قضاء إربه منها. فالمقصود من هذا ألا يُترخص به ما دام أن الإنسان نومه خفيف، لكن نقول إن بعض النَّاس يكون – علىٰ غير العادة – فيه مرض أو مبتلًىٰ – نسأل الله السلامة والعافية – فينام عن صلاة الفجر رغمًا عنه، إلا أنه مع هذا كله لا بدَّ للإنسان أن يتأسىٰ بالنبي ﷺ ويجاهد نفسه.

قوله ﷺ: «**فليصل**». هذه الفاء واقعة في جواب الشرط، وهي للتعقيب، وهي تفيد من حين يستقيظ أو من حين يذكر الصلاة، يصليها علىٰ الفور لا يتأخر إذا أراد أن يُقبل منه، واستثنىٰ بعض العلماء من يؤخرها قليلًا للمصلحة، مثل أن ينتظر من يصلِّي معه جماعة، أو ينظر تكثير الجماعة، والدليل علىٰ ذلك قول النبيِّ ﷺ: «**قوموا من هذا الوادي فإنه واد حضرنا فيه الشيطان**». فانتقاله من الوادي إلىٰ مكان آخر هذا فيه تأخير الصلاة لمصلحة. وكذلك أيضًا انتظار تكثير الجماعة مصلحة أيضًا يجوز معها شيء من تأخير الصلاة.

وقوله ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها**». قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

في فوائد هذا الحديث: الأمر كما أَنَّه عائد إلىٰ ذات الصلاة عائدٌ أيضًا إلىٰ صفة الصلاة، تصليها علىٰ صفتها؛ فإن كانت سرية فسرية، وإن كانت جهرية فجهرية.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾. فيه دليل علىٰ أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، ما لم تخالف شريعتنا؛ لأن هذه الآية ذُكرت في موسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وأيضًا ذكرها النبيُّ ﷺ، وهي تدل علىٰ أن الصلاة مما اتفقت عليها الشرائع.

ونذكر مسألة تتعلق بقضاء الفوائت، وهي أن قضاء الفوائت لا بدَّ أن يكون مُرَتَّبًا، لأن النبيَّ ﷺ في غزوة الخندق لما شُغِل عن الصلوات قضاها مُرَتَّبة، ولأن قضاءها غير مرتبة عمل ليس عليه أمر النبيِّ ﷺ؛ فهو رَدٌّ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**». ولأنه يفضي إلىٰ تعطيل مقصود الشرع في أنواع هذه الصلوات، فالمغرب وتر النهار، فإذا قدَّمها علىٰ صلاة النهار قضاءً؛ أفسد مقصود الشرع في ترتيب هذه الصلوات.

قالوا: ويستثنىٰ منها إذا كثرت الصلوات كثرة كثيرة جدًّا، كما لو فرط رجل في صلوات كثيرة؛ فقالوا: هذا الآن يقضي القريب منه مرتبًا، والباقي يمكن أن يقضيه بعد ذلك بغير ترتيب إذا كانت كثيرة جدًّا، تلحقه معها مشقة.

قالوا: والحالة الثانية التي يسقط فيها الترتيب، أنه إذا فاتته صلاة وضاق وقت صلاة الحاضرة بمقدار أدائها، ولا يتسع الوقت إلَّا لأداء الصلاة الحاضرة، فهنا نقول له: يسقط الترتيب؛ لأَنَّه حصل تزاحم بين مراعاة الترتيب وبين أداء الصلاة لوقتها؛ لأَنَّه إن صلَّىٰ بالترتيب خرج وقت الصلاة

الحاضرة، وأدرك وجوب الترتيب؛ وإن خالف بين الترتيب صلَّىٰ إحدىٰ الصلاتين أداءً والأخرىٰ قضاءً.

أما في الحالة الأولىٰ لو رتَّب؛ فقد صلَّىٰ الصلاتين قضاءً، وكونه يصلِّي إحدىٰ الصلاتين أداءً والأخرىٰ قضاءً، أولىٰ من أن يصلِّي الصلاتين قضاءً؛ لأن الوقت من آكد شروط الصلاة.

وهنا مسألة أخرىٰ فيمن تعمد ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها: هل يقضيها أو لا يقضيها؟ بعض العلماء كالحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: يقضيها؛ لأنه إذا كان الناسي والنائم - وهو من أهل الأعذار - لا تبرأ ذمته حتَّىٰ يؤدي هذه الصلاة؛ فكذلك المتعمِّد من باب أولىٰ. واعتُرِض علىٰ هذا الاستدلال لأنه من باب الرفق بأهل الأعذار - بالنائم والناسي - أنه يقضيها، أما المتعمد فلا رفق معه؛ لأنَّه ضيَّعها وتعمد إخراجها عن وقتها.

علىٰ كل حال، جمهور العلماء علىٰ أنها تُقضىٰ، وهناك قول لداود والشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة، واختاره شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها؛ فإنه لو قضاها ما تُقبل منه. لكن جاء في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**صلوا الصلاة لوقتها، ثمَّ صلوا معهم نافلة لكم**». فهذا يدلُّ علىٰ صحَّة الائتمام بمن صلَّىٰ الصلاة بعد خروج وقتها متعمدًا.

وهنا أجابوا عن هذا الحديث، ودفعوا الاستدلال به، كما ذكره النوويُّ عن بعضهم في شرحه علىٰ «صحيح مسلم»، قالوا: المراد بـ«يؤخرون الصلاة عن وقتها»، يعني: يصلون في آخر الوقت. والجواب: أن الصلاة في آخر الوقت صلاة في الوقت. فجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صلَّىٰ بالنبي ﷺ في أول الوقت، وفي اليوم الثَّاني صلى معه في آخر الوقت، وقال: «**ما بين هذين صلاة**».

والنبيُّ ﷺ إنَّما أخبر عن شيء لا ينبغي أن يكون عليه الولاة، وهو أنهم يصلون الصلاة خارج وقتها، فأمر من كان في هذا الزمان أن يصلي الصلاة لوقتها في بيته أولًا، ثم يصلون معهم نافلة. وعلىٰ كل حال، نذكر أيضًا - استئناسًا - ما في كتاب الصِّيام من حديث: «**من أفطر يومًا من رمضان؛ لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**»، وهذا الحديث ضعيف، ومعناه كما قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: أن هذا اليوم الذي هو في الفرض المضيَّق لا يوجد ما يكون بديلًا له من كل وجه؛ لأن ما يقضيه يكون في خارج رمضان، وفي وقت ليس بوقت أداء، فكذلك باعتبار هذا المتعمِّد لإخراج الصلاة عن وقتها لا يقضيها بهذا المعنىٰ، ويأثم، وصلاته فيها نقص.

وأما حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** لما نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**». فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]. قال: «**اجعلوها في سجودكم**». (د ق).

هذا الحديث طبعًا من طريق موسىٰ بن أيوب، وموسىٰ بن أيوب حدَّث

بهذا الحديث عن عمه، ورواياته عن عمه منكرة أو ضعيفة كما قال يحيىٰ بن معين. وفرق بين أن يُوثَّق الراوي في الجملة، وبين أن يكون حديثه عن بعض الرواة خصوصًا فيه ضعفٌ.

ولذلك كثير من الثقات يخطئون في بعض الأحاديث، وكذلك يخطئون في الرواية عن شيوخ معينين، وتوجد رسالة ماجستير - ننصح بها - طبعت في الجامعة الإسلامية «الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم» للدكتور صالح بن حامد الرفاعي، وهي رسالة نافعة.

علىٰ كل حال، النبيُّ ﷺ لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**». فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]. قال: «**اجعلوها في سجودكم**».

وقوله في هذا الحديث: «**اجعلوها**» يدلُّ علىٰ الوجوب، وجوب التسبيح في الركوع وفي السجود؛ وهذا قال به بعض أهل العلم، وعامة العلماء علىٰ أن التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب. والصحيح أَنَّه واجب، وأن من تعمد تركه بطلت صلاته، وأن من تركه سهوًا فإنه يسجد للسهو إذا لم يسبح - لا في ركوعه ولا في سجوده -؛ لأن النبيَّ ﷺ عبَّر عن الصلاة بالتسبيح، وذكر صُلب الصلاة فيها التسبيح، وذلك في قصة الرجل الذي تكلم في صلاته، وقال: «**إنَّما الصلاة تسبيح وقراءة القرآن**».

فلا بد أن يكون في الصلاة تسبيح، كما أَنَّه يُعبَّر عن الصلاة بالركوع؛ لأَنَّه

واجب فيها، فلا بد أن يُسبِّح في ركوعه وفي سجوده. لكن أدنىٰ ذلك أن يُسبِّح مرة واحدة، وسيأتي أدنىٰ الكمال أنَّه ثلاث في كلام بعض الفقهاء والحديث الوارد بتحديده بثلاث ضعيف، والمصنف لو كان ساق الأحاديث التي في الصحيح في هذا الباب، في الذكر الذي يكون في الركوع وفي السجود؛ لكان أولىٰ.

والنبي ﷺ لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر: ١-٣].

كان يقول في سجوده وركوعه: «**سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**». يتأول القرآن.

كذلك أيضًا كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**». فهذه الأحاديث وغيرها أصح.

أما حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**ربِّ اغفر لي**». هذا الحديث ساقه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، واقتصر عليه في الذكر بين السجدتين؛ لأن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ماضٍ علىٰ طريقة الإمام أحمد، والإمام أحمد استحب بين السجدتين حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ هذا. وجاء أيضًا حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا عند الترمذي، وهذا الحديث من رواية ابن ماجه، وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا عند أبي داود والترمذي: «**رب اغفر لي**

وارحمني واهدني وارزقني وعافني»، وعند الترمذي: «**واجبرني**».

وقد فاضَل بعض العلماء بين الذكرين، أيهما يقول؟ فقال بعض العلماء: الأمر واسع، والإمام أحمد استحب أن يقول: رب اغفر لي. لحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا.

قال: ويقوله ثلاثًا. مع أن حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يقوله إلَّا مرة واحدة، قال: لأن مقدار جلوسه بين السجدتين هو مقدار سجوده، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يقوله ثلاثًا أو أكثر، وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أفضل؛ لأن فيه الاستغفار الذي في حديث حذيفة، وزيادة: «الرحمة، والهداية، والرزق، والعافية».

فالذكر أن يقول: «**رب اغفر لي**» بين السجدتين، عند أحمد في رواية: واجب. والرواية الأخرىٰ الموافِقة لأكثر العلماء أنَّه مستحب، وليس بواجب.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **قال:** لا يوجد ذكر بين السجدتين؛ لأنَّ الجلسة بين السجدتين لا تشرع الإطالة فيها، وإنَّما هي فقط للفصل بين السجدتين.

وقول أبي حنيفة ضعيف مردود مخالف للأدلة الكثيرة؛ منها حديث المسيء في صلاته، ولو أنها كانت جلسة للفصل بين السجدتين كما قال؛ ما كان لها ذكرٌ مخصوص، ولَمَا كان النبي ﷺ يطيل هذه الجلسة حتىٰ يظن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ أوهَم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابتُ عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كانَ رسولُ الله ﷺ؛ يقعُد بين السجدتين حتىٰ نقول: قَدْ أَوْهَمَ. وهذه السنةُ تركها أكثرُ الناس مِن بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، يمكُث بين السجدتين حتىٰ نقول: قد نسي، أو: قد أوهم. وأما من حكَّم السنة، ولم يلتفت إلىٰ ما خالفها؛ فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهديَ».

وأما حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه؛ فإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلىٰ. ثلاثًا، وذلك أدناه**». هذا الحديث فيه ضعف، وفيه انقطاع بين عون بن عبد الله، وبين ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمصنِّف علىٰ غير عادته في الأحاديث التي فيها ضعف، كان يظهر الإسناد ليقف النَّاس علىٰ مواضع الخلل في الإسناد، ولكنه ساق الحديث هكذا، ولم يفصح عن إسناده.

والحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **يقول:** وقد روي من طرق أخرىٰ مرفوعة عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لا تصح.

لكن قوله في هذا الحديث: «إذا ركع فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه». قال الإمام الشافعي: مراده بـ«أدناه» أدنىٰ الكمال أن

---

(١) زاد المعاد (ص٧٦).

يقول ثلاث مرات: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاث مرات، وَالواجب مرة واحدة.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أفضل الكمال أو أتم الكمال أن يسبح سبع مرات.

لكن هنا مسألة يفرقون فيها بين الإمام وبين المنفرد أو المأموم، وهي أن الإمام يصلِّي للناس، فهو إذا كبَّر تكبيرة الانتقال، ثمَّ سبح مرة واحدة؛ فإن المأمومين ربما لا يدركون هذا الموضع، ولا يطمئنون فيه. فلذلك الإمام يختلف حكمه، فيكره له أن يقتصر علىٰ أقل من ثلاث، ويستحب له أن يسبح خمسًا؛ حتَّىٰ يدرك المأمومون أدنىٰ الكمال وهو الثلاث. قالوا: ونظير هذا أيضًا في موسم الحجِّ، طبعًا المناسك من قبل لا تكون إلَّا بالإمام، كالجهاد والصلاة أيضًا، فقالوا: يكره للإمام الأعظم أنَّه يَنفر ويتعجل في اليوم الثَّاني من التشريق؛ لأن النَّاس أيضًا يحجون بالإمام، ويريدون أن يجلسوا إلىٰ ثالث أيَّام التشريق. فكذلك هذه الصلاة، يعني: ما يسبح مرة واحدة، ثمَّ ينتقل إلىٰ الهيئة التي تليها.

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم الصلاة - ونحن سجود -؛ فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة؛ فقد أدرك الصلاة**».

هذا أيضًا لو ساق المصنِّف فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك**»، لكان أولىٰ.

أو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك**»، أولىٰ من هذا الحديث المتكلَّم فيه.

وهنا مسألة: بم تدرك الجماعة؛ هل تدرك بركعة، أم تُدرك بإدراك الإمام قبل أن يسلم ويتحلل من الصلاة؟

جمهور العلماء أو أكثر العلماء علىٰ أن الصلاة تُدرك قبل تحلل الإمام من الصلاة، وحكاه البعض إجماعًا، وهذا ليس فيه إجماع. والقول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو قول مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أنه كما تدرك الصلاة بركعة فما فوق: «**من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس؛ فقد أدرك**»، المراد به: وقت الصلاة، فكذلك من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، فالجماعة والوقت يدرك أقله بركعة فما فوق.

قال شيخ الإسلام: وأدلة الشرع علىٰ هذا، أن الشرع جعل الركعة فما فوق هي مناط الحكم في الإدراك. قال: ومن اعتبر التكبيرة وأنه يدرك الصلاة بتكبيرة قبل تسليم الإمام؛ فقد تعلق بوصف مُلْغًىٰ في الشرع. هذا قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك.

والجمهور قالوا إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا نودي للصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا**». قالوا: فلم يفرِّقِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين قليل ولا كثير.

قالوا: هذا قدر زائد علىٰ حديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك**».

قالوا: وعلىٰ هذا أيضًا فقه الصحابة، فابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أدرك الجماعة وهم في التشهد؛ فقال: أدركت معهم. وقال بذلك سلمة بن شقيق أيضًا حيث قال: من أدرك مع الإمام قبل أن يسلم؛ فقد أدرك. وكذلك الحسن البصري. قالوا: فهذا قول عامة العلماء.

علىٰ كل حال، المسألة ينبني عليها أشياء كثيرة: فإذا كان المأموم مسافرًا ودخل مع إمام مقيم، فعلىٰ قول مالك أنه إذا أدرك معه ركعة فما فوق؛ يصلِّي معه صلاة تامة؛ لأَنَّه ائتم بهذا الإمام المقيم، وأما إذا لم يدرك معه ركعة فما فوق؛ يقصر في الصلاة؛ لأَنَّه ما أدرك معه الصلاة.

وبالنسبة لصلاة الجمعة فإنها تختلف كما سيأتي، فصلاة الجمعة حكىٰ شيخ الإسلام إجماع الصحابة علىٰ أنها لا تدرك إلَّا بركعة فما فوق، قال: لا يعلم للصحابة مخالف في ذلك.

والحديث الذي ذكرناه - حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في الصحيحين -: «**إذا نودي للصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا؛ وما فاتكم فأتموا**».

قوله: «**وما فاتكم فأتموا**». هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم: هل ما يقضيه المأموم هو آخر صلاته أم أولها؟ يعني: إذا دخلت الآن مع الإمام متأخرًا عن الصلاة، فهل ما تبتدئه مع الإمام بالنسبة لك هو أول صلاتك أم آخر صلاتك؟ جمهور العلماء علىٰ أن ما بدأت به مع الإمام هو أول صلاتك، وأنه إذا سلَّم؛ فإنك تقضي ما فاتك وتكمل علىٰ ما ابتدأت به، قالوا: لأن

البناء والتمام لا يكون إلَّا علىٰ ما ابتدأ به، وهذا معنىٰ قوله ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**»، وهذا قول جمهور العلماء.

أما أبو حنيفة، فقال: الذي يقضيه هو أول صلاته؛ لأنَّه لما دخل مع الإمام لا يمكن أن يخالفه في الائتمام به، قالوا: ولرواية عند أحمد في «المسند» زادها ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «**فما فاتكم فاقضوا**». قال: والقضاء إنَّما يكون عن إعادة لشيء سابق.

وَأجيب عن هذا أولًا: بأن رواية سفيان بن عيينة خطأ؛ خطَّأه فيها الإمام مسلم كما في كتاب «التمييز»، قال: انفرد بها سفيان بن عيينة عن كل أصحاب الزهري، وإنَّما اللفظ: «**ما فاتكم فأتموا**». وخطَّأه فيها أيضًا أبو داود صاحب «السنن»، والبيهقي، ولذلك أعرض الشيخان عن هذه الرواية. والصحيح: «**ما فاتكم فأتموا**».

والعلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال في «إرشاد السائل»**: القضاء هنا يُحمل علىٰ التمام لو صحَّتِ الرواية. وأيضًا أشار إلىٰ هذا الحافظ العراقي في «طرح التثريب»؛ قال: القضاء يكون أحيانًا عن غير إعادة، فيُذكر ويراد به التمام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: فأتمهن سبع سماوات. وكما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، يعني: إذا أتممتم الصلاة؛ فانتشروا في الأرض. ويقول: قضىٰ فلان حقَّ فلان، يعني: أتمه.

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٧- باب التشهد

٢٤٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفِّي بين كفَّيه - كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

- وفي لفظ: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله...**» وذكره، وفيه: «**فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم علىٰ كل عبد صالح في السماء والأرض**». وفيه: «**فليتخَيَّر من المسألة ما شاء**».

٢٤٦- عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: لقيني كعب بن عُجْرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: ألا أُهدي لك هدية؟ إن النبيَّ ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟

قال: «**قولوا: اللهمَّ صل علىٰ محمَّد، وعلىٰ آل محمَّد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهمَّ بارك علىٰ محمَّد، وعلىٰ آل محمَّد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**» أخرجهما الجماعة.

٢٤٧- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». متَّفق عليه.

- **وفي لفظٍ لمسلمٍ: «إذا تشهَّدَ أحدُكم فَلْيَسْتَعِذْ باللّٰهِ من أربعٍ، يقولُ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جَهَنَّمَ...»**. ثمَّ ذكر نحوه.

٢٤٨- عن عبد الله بنِ عَمرو بنِ العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، **عن أبي بكرٍ الصدِّيق** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ **أنَّه** قالَ لرسُولِ الله ﷺ: علِّمْنِي دُعاءً أدعُو به في صَلاتِي. قال: «**قُلِ: اللهمَّ إني ظَلَمْتُ نفسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، ولا يغفر الذُّنُوبَ إلَّا أنتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْني إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحِيمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ الشَّرح:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفِّي بين كفَّيه - كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

- **وفي لفظ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله...»** وذكره، وفيه: «**فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم علىٰ كل عبد صالح في السماء**

والأرض». وفيه: «**فليتخَيَّر من المسألة ما شاء**».

هذا الحديث فيه دليل علىٰ عظيم عناية النبي ﷺ بتعليم أصحابه القرآن؛ حيث شبَّه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ شدة عنايته بتعليمهم الصلاة به، وهذا يوجب علىٰ العلماء وطلبة العلم العناية بالقرآن حفظًا وتلاوةً وتدبُّرًا وعملًا وسلوكًا وفقهًا واستنباطًا.

و«**التحيات**» المقصود منها أن المصلي لا ينصرف من صلاته حتىٰ يُحَيِّي الله تعالىٰ وخواص عباده، ثم ينصرف، ثم يُسلم؛ لأنه يناجي ربه ما دام يُصلي، فلا بد أن يختم مناجاته بتحية تليق به، ثم يُحَيِّي خواص خلقه، ثم يدعو لنفسه، ثم يُسلم علىٰ الحاضرين معه، ثم ينصرف.

و«**التحيات**» جمع تحية، وفُسِّرت بالمُلك، وفُسِّرت بالبقاء والدوام، وفُسِّرت بالسلامة، وأنه واجب لله لذاته، وفُسِّرت بالعظمة؛ ورجَّح الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ ذلك كله.

قال ابن قتيبة رَحِمَهُٱللَّهُ: «التحيات بالجمع؛ لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحيةٌ يُحيَّا بها، فقيل لهم: قولوا: «التحيات لله»، أي أن ذلك يستحقه الله وحده».

و«**الصلوات**» فُسرت بالعبادات جميعها، وقد رُوي عن طائفة من المتقدمين أن جميع الطاعات صلاة. وفُسِّرت «الصلوات» هنا بالدعاء، وفُسِّرت بالرحمة، وفُسِّرت بالصلوات الشرعية؛ فتكون ختام الصلاة بهذه

الكلمة كاستفتاحها بقول: إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين.

و«**الطيِّبات**» فُسِّرت بالكلمات الطيِّبات، وفُسِّرت بالأعمال الصالحة كلها.

والبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه لم يُخرِّج في التشهد غير تشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد».

وخرَّج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **فيه: «التحيات المباركات، الصلوات الطيِّبات لله»**، وباقي الحديث كتشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، غير أن في آخره: «**وأشهد أن محمدًا رسول الله**». وحديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه: «**التحيات الطيِّبات الصلوات لله**»، وباقيه كتشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وذكر الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العمل على تشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأنه قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن أهل الرأي، والحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أهل الحديث.

والأفضل عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تشهد ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والأفضل عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٣١).

ذكره في «الموطأ» موقوفًا علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر أنه كان يُعلِّمه الناس علىٰ المنبر، يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله»، وباقيه كتشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإليه ذهب الزهري، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «وقد رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا من وجوه لا تثبت».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وقد روىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أبا بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُعلِّمهم علىٰ المنبر كما يُعلِّم الصبيان في الكُتَّاب، ثم ذكره بمثل تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ خرَّجه ابن أبي شيبة.

ورُوي أيضًا نحوه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وهو قول علماء العراق من أهل الكوفة والبصرة من التابعين ومن بعدهم».

وتكلم العلماء في جهة المفاضلة بين أنواع التشهدات؛ قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «ذهب مالك إلىٰ تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو «**التحيات لله، الزاكيات لله، الطيِّبات لله**». قلت: وأصحها إسنادًا، وأشهرها رجالًا تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما ذهب الشافعي إلىٰ تشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للزيادة التي فيه، وهي قوله: «**المباركات**»، ولموافقته القرآن، وهو قوله: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، ثم إن

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٣٤).

(٢) فتح الباري (٧/ ٣٣٢).

(٣) معالم السنن (١/ ٤٥٣، ٤٥٤).

إسناده أيضًا جيد ورجاله مرضيون».

والبزار لما سُئل عن أصح حديث في التشهد؛ قال: هو عندي حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وروي من نيف وعشرين طريقًا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالًا[١].

والسنة في العبادة التوقيفية المتنوعة في الذكر أن يؤتىٰ بهذا مرة وبهذا مرة، ولا يجمع بينها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ منكِرًا علىٰ من جمع بينها[٢]: «وطرد هذه الطريقة أن يُذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يُقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة. وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين، لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه؛ فهو بدعة في الشرع، فاسد في العقل».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «في التشهد إذا تشهَّد تارة بتشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وتارة بتشهد ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وتارة بتشهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ كان حسنًا».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: لقيني كعب بن عُجْرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: ألا أُهدي لك هدية؟ إن النبيَّ ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟

(١) فتح الباري (٢/ ٣١٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٨).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٩).

قال: «**قولوا: اللهمَّ صل علىٰ محمَّد، وعلىٰ آل محمَّد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهمَّ بارك علىٰ محمَّد، وعلىٰ آل محمَّد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**» أخرجهما الجماعة.

قول الصحابة للنبي ﷺ: «قد علمنا كيف نُسلِّم عليك». يعني في التشهد، وهو: «**السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته**». قالوا: «فكيف نصلي عليك؟»، فعلَّمهم النبي ﷺ فقال: «**قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**». أخرجها الجماعة.

والصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد ركن أو واجب في فقه الصحابة، قال أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أرىٰ أن صلاة لي تمَّت حتىٰ أصلِّي علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ﷺ». رواه الدارقطني.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ فإن نسيت شيئًا من ذلك؛ فاسجد سجدتين بعد السلام».

وقال بوجوبها من التابعين: أبو جعفر بن علي، والشعبي، ومقاتل بن حيان.

وقال حرب: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: إذا فرغ من التشهد - إمامًا كان أو مأمومًا - صلىٰ علىٰ النبي ﷺ، لا يجزئه غير ذلك؛ لقول أصحاب النبي ﷺ.

وقال إسحاق: إن بعض علماء أهل الحجاز قال: لا يجزيه ترك الصلاة

علىٰ النبي ﷺ، وإن تركها أعاد.

وفي مسائل أبي زرعة الدمشقي، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت أتهيب ذلك، ثم تبيَّنت؛ فإذا الصلاة علىٰ النبي ﷺ واجبة.

كذلك قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وخالف في ذلك الإمامان مالك وأبو حنيفة.

ودليل الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وثبت أن السلام عليه الذي عُلِّموه هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد، فكذلك الصلاة عليه في قولهم: «قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟»، ومخرج الأمرين والتعليمين والمحلَّين واحد.

قال مقاتل بن حيان في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، أي: المحافظة عليها، وعلىٰ أوقاتها، والقيام فيها، والركوع، والسجود، والتشهد، والصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الناس في التفسير عيال علىٰ مقاتل(١).

ويدل للوجوب أيضًا ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنه قال:** كنا نقول - قبل أن يُفرض علينا التشهد -: «السلام علىٰ الله...» الحديث. وذكر فيه

---

(١) جلاء الأفهام، (ص٤٦٣ - ٥٠٧)، باختصار.

أمر النبي ﷺ لهم بالتشهد وتعليمه لهم. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تُجزئ صلاة إلا بتشهد.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إنما سُمي التشهد تشهدًا لختمه بالشهادتين».

ومعلوم من سنة النبي ﷺ الفعلية في الصلاة، التي خرجت بيانًا لمجمل أمر الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]؛ أن النبي ﷺ ما كان يختم صلاته بالتشهد حتىٰ يتمَّها بالصلاة عليه والتسليم.

ومما يدل علىٰ وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ وَصْفُ من لم يفعل ذلك - إذا ذُكر النبي ﷺ - بالبخل، وإخبار النبي ﷺ أو الدعاء عليه بإرغام أنفه.

ويدل للوجوب أيضًا أمر النبي ﷺ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث قال: «**قولوا: اللهم صل علىٰ محمد**». قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «استدل بذلك علىٰ وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلىٰ ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي».

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٣١).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٨٥).

ودفع القائلون بعدم وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بقولهم: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فتكفي الصلاة عليه مرة واحدة. وأجاب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: بالتفريق بين الأمر المطلق والأمر المعلَّق بسبب وهو ذكر النبي ﷺ؛ فتجب الصلاة والسلام عليه، ويؤيد ذلك أن لفظ الفعل «صلىٰ، وسلم» مشدَّد، يدل علىٰ تكرار الفعل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إن الأمر بالصلاة عليه في مقابل إحسانه إلىٰ الأمة وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته ﷺ من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا يحصل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر، بل لو صلىٰ العبد عليه بعدد أنفاسه لم يكن موفيًا لحقِّه ولا مؤدِّيًا لنعمته، فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه ﷺ».

وأمر الله بأن يميَّز النبي ﷺ عن غيره في خطابه ودعائه إياهم؛ قيامًا للأمة بما يجب عليهم من تعظيمه وإجلاله: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ فتمييزه بالصلاة عليه عند ذكر اسمه من تمام هذا المقصود[3].

---

(١) جلاء الأفهام (ص ٤٥٨).

(٢) جلاء الأفهام (ص ٥٤٩).

(٣) جلاء الأفهام (ص ٥٥١).

ومن ذُكر عنده النبي ﷺ، فلم يُصلِّ عليه؛ فقد جفاه، ولا يجوز لمسلم جفاؤه ﷺ[١].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**». قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فلمَّا كانت أحبيَّتُهُ فرضًا، وكانت توابعها من الإجلال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم علىٰ النفس، وإيثاره بنفسه بحيث يقي نفسه بنفسه؛ فرضًا؛ كانت الصلاة عليه ﷺ فرضًا، إذا ذُكر من لوازم هذه الأحبيَّة وتمامها».

وأقوىٰ الأدلة في القول بنفي وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم، ولم يبتدئهم به، قالوا: «قد علمنا السلام عليك فكيف نُصلي عليك؟»[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «وأما تعليمهم الصَّلاة عليه؛ فإنه كان بعد نزول قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، الآية. ومعلوم أن هذه الآية نزلت في سورة الأحزاب بعد نكاحه زينب بنت

(١) جلاء الأفهام (ص٥٥٢).

(٢) جلاء الأفهام (ص٥٥٤).

(٣) المغني (٢/ ٢٣٢).

(٤) جلاء الأفهام (ص٤٧٩).

جحش رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وبعد تخييره أزواجه؛ فهي بعد فرض التشهد، فلو قُدِّر أن فرض التشهد كان نافيًا لوجوب الصلاة عليه ﷺ؛ لكان منسوخًا بأدلة الوجوب؛ فإنها متأخرة».

وهنا سؤال عن سبب ختم الصلاة علىٰ النبي ﷺ باسمي «الحميد المجيد»؟

والجواب: أن «الحميد» فَعِيل من الحمد، وهو بمعنىٰ «محمود»؛ فالحميد الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محمودًا، وإن لم يحمده غيره؛ فهو حميد في نفسه، والمحمود: من تعلَّق به حمد الحامدين. وهكذا المجيد والممجد، والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله، وأما المجد فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال؛ فهو دال علىٰ صفات العظمة والجلال، والحمد يدل علىٰ صفات الإكرام.

والله سبحانه ذو الجلال والإكرام، وهذا معنىٰ «لا إله إلا الله، والله أكبر»، فـ«لا إله إلا الله» دالٌّ علىٰ تفرده بالألوهية، وهي تستلزم محبته التامة، و«الله أكبر» دالٌّ علىٰ مجده وعظمته، وذلك يستلزم تمجيده وتعظيمه وتكبيره، ولهذا يقرن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيرًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾ [هود: ٧٣]. فالصلاة علىٰ النبي ﷺ هي نوع حمد له وتمجيد؛ هذا حقيقتها، فذكر في هذا المطلوب الاسمين المناسبين له؛ فلمَّا كان المطلوب للرسول ﷺ حمدًا ومجدًا بصلاة الله عليه؛

خُتم هذا السؤال باسمي الحميد والمجيد(١).

وهنا سؤال آخر: وهو أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فكيف طُلب له ﷺ من الصلاة ما لإبراهيم، مع أن المشبَّه به أصله أن يكون فوق المشبَّه؟

فالجواب: أنه قد ورد أن التشبيه يكون في أصل الصفة، ويكون المشبَّه فوق المشبَّه به؛ قال النبي ﷺ لزوجه: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»، ومعلوم أن حبَّ النبي ﷺ لزوجه وخَيْرِيَّته لها فوق حب أبي زرع لأم زرع.

والنبي ﷺ من آل إبراهيم؛ فالصلاة علىٰ آل إبراهيم متناولة له، وله الزيادة بما بقي له كله ﷺ من الصلاة والتسليم الخاص به(٢).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». متَّفق عليه.

- **وفي لفظٍ لمسلمٍ:** «**إذا تشهَّدَ أحدُكم فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ من أربعٍ، يقولُ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جَهَنَّمَ...**». ثمَّ ذكر نحوه.

وذكر مسلم بعد أن روىٰ الحديث أن طاوسًا أمر ابنه أن يعيد الصلاة؛ حيث لم يتعوَّذ فيها من ذلك.

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٤٧ - ٤٥٢).

(٢) جلاء الأفهام (ص٤١٦، ٤١٧).

وعامة العلماء على أن الدعاء بعد الفراغ من التشهد للاستحباب، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ومن العلماء من حكى الإجماع على ذلك»، وحكى أبو طالب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: من ترك شيئًا من الدعاء في الصلاة عمدًا يعيد.

ولا ينبغي لمسلم أن يُفرِّط في هذا الدعاء؛ فإنه حرمان؛ فهذا الدعاء من أعظم أسباب النجاة من النار، ومن عذاب القبر؛ فإن من استعاذ منها أعاذه الله إذا استُجيب له.

ومن الأسباب المنجيات من عذاب النار والقبر العمل الصالح، ومن المنجيات من عذاب القبر حفظ سورة تبارك، ومن المنجيات من عذاب القبر والنار ترك أذية المسلمين؛ ففي «صحيح البخاريِّ» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «**إنهما ليُعذبان، وما يُعذَّبان في كبير، وإنه لكبير، فأما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**».

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ، والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنه حمل الأمر به على الوجوب؛ فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب وليس بواجب، ولعلَّ طاوسًا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه».

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٤٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (ص٤٣٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عَمرو بنِ العاص، عن أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قالَ لرسُولِ الله ﷺ: علِّمْنِي دُعاءً أدعُو به في صَلاتِي. قال: «**قُلِ: اللهمَّ إني ظَلَمْتُ نفسِي ظُلمًا كَثِيرًا، ولا يغفر الذُّنُوبَ إلَّا أنتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ وارْحَمْني، إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحِيمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سؤال أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ النَّبيَّ ﷺ عن دعاء يدعو به في الصلاة؛ دليل علىٰ علو وسموِّ مطالب الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتحقيق عبوديته وافتقاره إلىٰ الله، والدعاء من أجل الطاعات، وأزِمَّة الأمور كلها بيد الله، ومن أعظم ما يستجلب بها ما عنده طاعتُه وسؤاله.

وفيه دليل علىٰ أن الدعاء في الصلاة أحرىٰ بالإجابة من سائر المواطن، وفيه دليل علىٰ افتقار الخلق جميعًا إلىٰ الله، وحاجتهم إلىٰ دعائه، فإذا كان الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يسأل عن دعاء يدعو به في صلاته؛ فمن دونه أولىٰ.

وفي الحديث توجيه إلىٰ ضرورة الاستغفار، فلو كان أحد يستغني عنه؛ لاستغنىٰ عنه خير هذه الأمة - بعد نبيها ﷺ - الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولو دعا الإنسان بغير المنصوص مما ليس فيه اعتداء في الدعاء؛ فلا بأس، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: يدعو بما أحب لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في التشهد: «**ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه**». متفق عليه.

---

(١) المغني (٢/ ٢٣٦).

وقد قال بعض العلماء: لو دعا بشيء مما يتعلق بأمور الدنيا؛ بطلت صلاته.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هذا قول ضعيف بلا شك، والصحيح أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلَّق بأمور الدُّنيا؛ وذلك لأن الدُّعاء نفسه عبادة؛ ولو كان بأمور الدنيا، وليس للإنسان ملجأ إلا الله، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ يقول: «**أقربُ ما يكون العبدُ مِن ربِّه وهو ساجد**»، ويقول: «**أمَّا السُّجودُ فأكثروا فيه مِن الدُّعاء؛ فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**». ويقول في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما ذَكَرَ التَّشهُّدَ: «**ثم ليتخيَّر مِن الدُّعاء ما شاء**». والإنسان لا يجد نفسه مقبلًا تمام الإقبال علىٰ الله إلا وهو يُصلِّي، فكيف نقول: لا تسأل الله - وأنت تُصلِّي - شيئًا تحتاجه في أمور دنياك؟! هذا بعيد جدًّا.

وقد جاء في الحديث عن الرَّسولِ ﷺ: «**ليسألْ أحدُكم ربَّه حاجته كلها حتىٰ شِسْعَ نَعْلِه**». وشِسْع النَّعل يتعلَّق بأمور الدُّنيا؛ فالصَّواب بلا شَكٍّ أن يدعو بعد التشهُّدِ بما شاء مِن خير الدُّنيا والآخرة، وأجمع ما يُدعىٰ به في ذلك: «**ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقِنَا عذابَ النَّار**»، فإن هذه جامعة لخيري الدنيا والآخرة».

ونوع الدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أكمل أنواع الدعاء المقتضي للإجابة من الرب سبحانه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٢٤٧).

«قول النبي ﷺ لأبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال له: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي. فقال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**». أخرجاه في الصحيحين.

فهذا وصف العبد لحال نفسه المقتضي حاجته إلىٰ المغفرة، وفيه وصف ربه الذي يوجب أنه لا يقدر علىٰ هذا المطلوب غيره، وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه، وفيه بيان المقتضي للإجابة وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة، فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب».

علىٰ كل حال الدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ أبا بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ دعاء عظيم محروم مَن غفل عنه أو اعتقد استغناءه عنه، قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات؛ ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة؛ وهذا هو الفوز العظيم».

وحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دالٌّ علىٰ أن الدعاء في الصلاة قبل السلام لا بعده؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه؛ فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥١٩، ٥٢٠).

عن النبي ﷺ من التهليل والتحميد والتكبير، كما كان النبي ﷺ يقول عقب الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «**من سبَّح دُبر الصلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين - فذلك تسعة وتسعون -، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. حُطت خطاياه**»، أو كما قال. فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة».

وأما بالنسبة لمواضع الدعاء في الصلاة؛ فكل هيئات الصلاة موضع للدعاء، إلا هيئة القيام في غير الرفع من الركوع؛ فقد نهىٰ النبي ﷺ عن الدعاء حال القيام بعد دعاء الاستفتاح؛ لأن هذا مقام قراءة القرآن، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «محصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة؛ ستة مواطن: الأول: عقب تكبيرة الإحرام؛ ففيه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي...**» الحديث. الثاني: في الاعتدال بعد الركوع؛ ففيه حديث ابن أبي أوفىٰ عند مسلم، أنه كان يقول بعد قوله: «**من شيء بعد**»: «**اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد**». الثالث: في الركوع؛ وفيه حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللهم ربنا**

(١) فتح الباري (١١/ ١٣٢).

وبحمدك، **اللهم اغفر لي**» أخرجاه. الرابع: في السجود؛ وهو أكثر ما كان يدعو فيه، وقد أمر بإكثار الدعاء فيه. الخامس: بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي**». السادس: في التشهد، وسيأتي. وكان أيضًا يدعو في القنوت[1] وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ[2]».



(١) في النوازل.

(٢) في صلاة النافلة في قيام الليل.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٨- باب السلام

٢٤٩- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**». (م ت ق). وقال: حديث حسن صحيح.

٢٥٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حذف السلام سنة**». (د. ت). وقال: حديث حسن صحيح.

قال عبد الله بن المبارك: يعني: أن لا يمده مدًّا.

وروي عن إبراهيم النخعي، قال: التكبير جزم، والسلام جزم. (ت).

❁ **الشَّرْح**:

هذا الباب في السلام، وقد مضىٰ الحديث عن التشهد وأحكامه، وقد سألنا أحدُ الإخوة عن السنة في التشهد الأول؛ هل يسن تخفيفه، أو أن يكون تامًّا حتَّىٰ نهايته، يقصد الصلاة الإبراهيمية؟

والصحيح: أن التشهد الأول يسن تخفيفه، وهذا أيضًا من جملة الأمور

الفارقة بين التشهد الأول والتشهد الأخير، أيضًا فيها صفة الجلوس والتشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية فيها تورك، أما التشهد الأول فليس فيه تورك، وجاء في السنة ما يدلُّ علىٰ تخفيف التشهد الأول، جاء حديث من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لا يصح مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ: كان في التشهد الأول يجلس كأنه علىٰ الرضف، وهي الحجارة المحمية، يعني: الذي يجلس علىٰ حجارة محمية، يبادر إلىٰ القيام؛ لأنها تؤذيه. لكن هذا مرفوع لا يصح مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ، لكنه موقوف علىٰ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وغيره من الصحابة، وكانوا يخففون التشهد الأول.

جاء في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عند أبي يعلىٰ في «المسند»: قالت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: ما كان النبيُّ ﷺ يزيد في الركعتين علىٰ التشهد. يعني: علىٰ قول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ. و«كان» عند علماء الأصول تفيد المداومة والاستمرار؛ هذا هو الغالب، فما كان يزيد علىٰ التشهد، يعني: في الغالب في تشهده الأول أنَّه ما كان يزيد علىٰ: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ. طبعًا هذا الحديث في مسند أبي يعلىٰ من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

وساق العلامة الألباني حديثًا استنبط منه في «تمام المنة» أنَّ النبيَّ ﷺ ربما أحيانًا أتىٰ بالتشهد كاملًا، فهذا إذا ثبت فوجه الدلالة منه أنه يفعل أحيانًا؛ لأن لفظ «كان» في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا يفيد المداومة في الغالب، وأيضًا

فِعْلُ الخلفاء الراشدين التخفيف في التشهد الأول، هذا بالنسبة لموضوع التشهد الأول.

أما السلام، فهذا الباب في السلام، وصدَّره المصنِّف بحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**».

طبعًا هذا الحديث في صفة السلام، ماذا يقول في السلام؟ يقول: السلام عليكم ورحمة الله. عن يمينه، وعن يساره يقول: السلام عليكم ورحمة الله. هذا هو الذي في «صحيح مسلم»، وهو الذي عليه أكثر الأحاديث.

وجاءت زيادة في رواية عند ابن حبان وأبي داود، أنَّه يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بزيادة «وبركاته»، وعن يساره يقول: السلام عليكم ورحمة الله. فالزيادة «وبركاته» عن يمينه. وهذه الزيادة صححها عبد الحق الإشبيلي، والنووي في «شرح المهذب»، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» وفي «نتائج الأفكار». أما ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فقال: هذه الزيادة - «**وبركاته**» - ليست في شيء من كتب الحديث، وهذا يَدُلُّك علىٰ أن الإمام علىٰ جلالته قد يقع منه نفي شيء قد يكون هو ثابتًا وفي دواوين السنة المشهورة؛ هذا بالنسبة لهذه اللفظة.

لكن قوله: «**وبركاته**». يفعله أحيانًا، لكن الثابت الذي يداوم عليه النبيُّ ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. متىٰ يسلم؟ يقول:

«السلام عليكم» وهو مستقبل القبلة، «ورحمة الله» إذا التفت يمينًا؛ هكذا قال ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وهو من أئمة الحنابلة، قال: لأن هذا معنىٰ قوله: كان يسلم تلقاء وجهه. يعني: يقول «السلام عليكم» وهو مستقبل القبلة، ثمَّ يلتفت يمينًا «ورحمة الله». ثمَّ يقول عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. هذا معنىٰ أن السلام تلقاء وجهه، هكذا فسَّرها ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ونقلها ابن قدامة عنه في «المغني»، وهذا بالنسبة **لاستقبال القبلة في التسليم**.

هنا مسألة ثانية أيضًا في التسليم: وهو أنَّه يوفي في التفاته في الجهة اليسرىٰ أكثر من الجهة اليمنىٰ؛ لأنَّه جاء في حديث أنَّه كان إذا سلم عن يمينه رؤي بياض خدِّه الأيمن، وإذا سلم عن يساره رؤي بياض خده الأيمن والأيسر، قالوا: وهو يدلُّ علىٰ أنَّه في التفاته إلىٰ الجهة اليسرىٰ في التسليمة الثانية يكون أوفىٰ. ولعله من جهة المعنىٰ فيمن يرىٰ أن التسليم لا ينتهي إلَّا بالتسليمة الثانية؛ فيكون التفاته زيادة الأوفىٰ هذه، كأنه فيها إعلام بالخروج من الصلاة تمامًا.

مسألة ثالثة: لو اقتصر في السلام علىٰ قوله في اليمنى: السلام عليكم. وفي اليسرىٰ: السلام عليكم. قال بعض أهل العلم: يجزئه؛ لأن هذا يقع عليه مسمىٰ التسليم في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصلاة: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، قال: وهذا سلَّم. قالوا أيضًا: ولأن قوله: «**ورحمة الله**» تكرير للثناء فلا يجب. وقال بعض أهل العلم: بل يجب عليه أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. هذا أقل شيء؛ لأن التسليم جزء من العبادة، والذكر فيه

متعبد؛ فلا يجوز حذف شيء منه، كما أن التكبير في طرف الصلاة لا يجوز حذف شيء منه، فكذلك التسليم في الطرف الآخر من الصلاة. وقالوا أيضًا: لأن النبيَّ ﷺ كان يلازم هذا، وفعله خرج مخرج البيان في قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». قالوا: فلا بد أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. ويقول: السلام عليكم ورحمة الله.

مسألة رابعة تكلم فيها العلماء في حذف «أل» من قوله: السلام عليكم. فلو قال: «سلام عليكم» هل يجزئه ذلك أم لا يجزئه؟ قال بعض أهل العلم: لا يجزئه؛ لأن هذه عبادة، وهذا اللفظ تصرف فيه، وهذا التصرف يُغيِّر المعنىٰ؛ لأن «أل» تفيد الاستغراق، وهذا الاستغراق الذي يسلِّم فيه قد ذهب معناه في قوله بالتنكير: سلام عليكم.

وفي قوله: «سلام عليكم» قالوا: وكما أنَّه لا يجوز في قوله في افتتاح الصلاة: «الله الأكبر» بإضافة «أل» في أكبر، فكذلك لا يجوز أن يحذف «أل» في التسليم. وقال آخرون: بل يجوز، ولو قال: «سلام عليكم» صحَّ في تسليمه؛ لأن التنكير: «سلامٌ» يفيد ما يفيد التعريف في قوله: «السلام عليكم»، ولأنه أكثر ما ورد في القرآن السلام من غير «أل»، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ [الأنعام: ٥٤]. إلىٰ غير ذلك من الآيات التي ذكرها العلماء، قالوا: ولأنه وقع في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وأبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في صفة التشهد: «سلام عليكم». من غير «أل». قالوا:

وهذا كله يدلُّ علىٰ جواز أن يُنكَّر السلام، فتقول: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سلام عليكم ورحمة الله. هذا بالنسبة للتنكير.

المسألة الخامسة في قضية لو نكس في صفة التسليم، عوضًا عن أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: عليكم السلام ورحمة الله.

قال بعض أهل العلم: يجوز هذا، ولا شيء يمنع من هذا. وقال آخرون: لا يجوز هذا. وهذا الذي رجَّحه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني»، قال: لأن هذه عبادة، وهذا ذكرٌ فيها وهو جزء من الصلاة، ونحن متعبدون بأذكار الصلاة بعينها، والتسليم جزء من الصلاة وليس بخارج منها، خلاف من قال: إن هذا التسليم خارج الصلاة، وأنه لا يقصد به أن يكون منتظمًا كقراءة القرآن، ويجوز فيه التنكيس. قال ابن قدامة: الوجه الآخر عندنا أن قوله: «عليكم السلام» تحية الموتىٰ كما جاء في مسند الإمام أحمد، وهذا أظهر في المنع.

قوله أيضًا في التسليم: كان يسلم عن يمينه وعن يساره. هذا الحديث في «صحيح مسلم»، وفيه دليل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلم تسليمتين، وأحاديث التسليمتين متواترة، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وهذا فعله الراتب؛ رواه عنه خمسة عشر صحابي.

وأما الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فعلىٰ جلالته وإتقانه وإمامته قال: لم نسمع بهذا! - يعني أحاديث التسليمتين - مع أنَّ الحديث في صحيح مسلم. فقال له إسماعيل بن محمَّد: أسمعت كل حديث رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال

أسمعت نصفه؟ قال: لا. قال: لعل هذا من النصف الذي لم تسمعه. فأحاديث التسليمتين متواترة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلم عن يمينه ويُسلِّم عن يساره.

جاء في أحاديث مرفوعة عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُسلِّم عن يمينه، ثمَّ ينفتل تلقاء وجهه عن يمينه ويستقبل الناس. وهذا الحديث أشهر ما يكون من أحاديث التسليمة الواحدة، وله طرق لا يصحُّ منها شيء كما قال العُقيلي والأثرم وعليُّ بن المديني وابنُ عبد البر وابن القيِّم؛ كل هؤلاء قالوا: لا يصح شيء مرفوع في أحاديث التسليمة الواحدة، أنَّه ﷺ كان يسلم فقط تسليمة واحدة ويكتفي بتسليمة واحدة، يعني لا يصح عن النبيِّ ﷺ شيء مرفوع في هذا.

وأما ما رواه النسائي في «سننه» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلم تسليمًا يسمعنا. وفي رواية عند أحمد: تسليمة واحدة يسمعنا. فهذا أعلَّه ابن القيِّم أولًا كما في الهدي النبوي، ثمَّ إن أحمد حمله علىٰ أنَّه كان يجهر في التسليمة الأولىٰ أكثر من جهره في التسليمة الثانية، لا علىٰ أنَّه كان يكتفي بتسليمة واحدة.

أما عن الصحابة، فقد ثبت عن بعضهم التسليمة الواحدة، وذكر عمار بن أبي عمار أن مسجد المهاجرين كانوا يسلمون تسليمة واحدة، وأن مسجد الأنصار كانوا يسلمون تسليمتين، وبعض أهل العلم قال: إن البخاري ما أتىٰ بأحاديث التسليمتين، وإنَّما رواها مسلم، قالوا: ولعله نزع إلىٰ القول بالتسليمة الواحدة. قالوا: وهذا مذهب شيخه عليِّ بن المديني الذي تابع فيه

شيوخه البصريين. والليثُ بن سعد يقول: أدركت النَّاس يسلمون تسليمة واحدة، فَهذا لا يحمل علىٰ عموم الناس، وإنَّما يحمل علىٰ النَّاس من أهل بلده، وكذلك أهل المدينة كانوا يسلمون تسليمة واحدة كما ذكر بعض العلماء، وقالوا: إنَّما صاروا إلىٰ التسليمتين في خلافة بني العبَّاس.

علىٰ كل حال، هذا النقل عن الصحابة أو النقل عن عمل أهل المدينة ليس بحجة علىٰ أحاديث النبيِّ ﷺ المتواترة، ومن هنا اختلف العلماء: التسليم ما حكمه أولًا؟ ثمَّ ما هو المقدار الواجب: تسليمة واحدة، أو تسليمتان؟ جمهور العلماء علىٰ أن التسليم واجب، أحمد والشافعيُّ ومالك علىٰ أن التسليم واجب؛ لحديث جابر بن سَمُرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «صحيح مسلم» قال: «**إنَّما يكفي أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه، وأن يسلم عن يمينه وعن يساره**». هذا أقل ما يكفي، قالوا: وجاء في رواية عند أبي داود من حديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نفسه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُسلِّم عن يمينا وعن يسارنا». والأمر للوجوب، وجاء في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في صحيح مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختتمها بالتسليم. وحديث أن الصلاة «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، دالٌّ علىٰ وجوب التسليم.

وأما إسحاق وسفيان الثوري فقالوا: التسليم ليس بواجب. وأبو حنيفة قال: التسليم ليس بواجب. ولكن هناك فرق بين مذهب أبي حنيفة ومذهب إسحاق والثوري.

أبو حنيفة يقول: إذا خرج من الصلاة من غير تسليم باختياره بأكل أو شرب أو غيره - المهم باختياره -؛ فهذا صلاته تامة ولو لم يسلِّم، لكن لو أحدث بغير اختياره قبل أن يسلم؛ فهذا صلاته غير صحيحة، فلا بد أن ينصرف من صلاته باختياره. أما إسحاق وسفيان الثوري فقالوا إنَّه لو أحدث - يقول سفيان - لو أحدث قبل أن يُسلِّم بعد أن أتم التشهد؛ فهذا صلاته صحيحة؛ لأنَّه إذا كانت التسليمة الثانية ليست بواجبة؛ فالتسليمة الأولىٰ كذلك! هذا علىٰ قولهم بعدم وجوب التسليمة الثانية. أيضًا قالوا: هناك حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا كنت في آخر صلاتك، ثمَّ أحدثت؛ فقد قضيت الصلاة**». وهذا الحديث معلول في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، قالوا: أيضًا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين لما ذكر التشهد والدعاء؛ قال: «**فإذا فعلت ذلك؛ فقد قضيت صلاتك**». ونقول: إن هذا الكلام - «فإذا فعلت ذلك؛ فقد قضيت صلاتك» - في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُدرج من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس من كلام النبيِّ ﷺ، ثمَّ إن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه جاء عنه كما في «سنن البيهقي» بإسناد صححه البيهقي نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه قال في الصلاة: «تحريمها التكبير، وقضاؤها التسليم». قالوا: هذا أيضًا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي صدر منه هذا الكلام، يقول: إن الصلاة تمامها أو قضاؤها يكون بالتسليم.

وأما قياس التكبيرة الثانية علىٰ الأولىٰ، فغير مُسَلَّم به لمن يقول بأن التسليمتين واجبتان؛ هذا بالنسبة لحكم التسليم في الصلاة، فالصحيح أن التسليم في الصلاة واجب، وأن من تعمَّد تركه؛ فإن صلاته باطلة، وكون النبيِّ ﷺ يقول: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، هذا ليس فيه دليل علىٰ أنها خارج الصلاة، بل هي دليل علىٰ أنها آخر الصلاة، وآخرُ الشيء جزءٌ منه، كما ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «تهذيب سنن أبي داود».

هناك مسألة أخرىٰ: بعد أن عرفنا حكم التسليم، ما هو الواجب في التسليم؛ هل الواجب التسليمة الواحدة، أو التسليمتان؟

بعض أهل العلم قال: الواجب التسليمة الواحدة فقط؛ لأنها هي التي يحصل بها التحلل من الصلاة، ولأن الصحابة كانوا يكتفون بالتسليمة الواحدة. قالوا: وبعضهم كان يسلم تسليمتين، وبعضهم يسلم تسليمة واحدة، فالذي كان يسلم تسليمة واحدة لا شكَّ أنَّه يرىٰ أن هذا يكفيه؛ لأنَّه ما سلَّم غيرها، ومن كان يسلم تسليمتين لا ينكر علىٰ من كان يسلم تسليمة واحدة، وهذا إجماع منهم علىٰ صحَّة التسليم بتسليمة واحدة. قالوا: ولأن التسليم مصدر؛ فيصدق بفعله مرة واحدة، يُسلِّم عن اليمين تسليمة واحدة. وقال آخرون: بل تجب التسليمتان؛ لأن قوله: «**تحريمها التسليم**». «أل» للعهد، فَالتسليم المعهود الذي كان يفعله النبيُّ ﷺ هو التسليمتان، ولم يثبت عنه تسليمة واحدة، قالوا: هذا الفعل خرج مخرج البيان - للأمر في قوله: «**صلوا كما**

رأيتموني أصلي» - هذا بالنسبة لما يتعلق بالتسليمة الواحدة والتسليمتين.

والآن أما مقارنة الإمام في التسليم، يعني: إذا سلَّم الإمام، فمتىٰ يُسلِّم المأموم؟ الصحيح: أنك تسلم بعده مباشرة، لا تتأخر عنه؛ لأن هذا من تمام الائتمام به، ولحديث عِتبان في «صحيح البخاري» قال: كنا نسلم حين يسلم النبيُّ ﷺ. وبعضهم فهم من هذا الاقتران أن سلامه يوافق سلام الإمام؛ وهذا غير مقصود، وإنما المقصود: المتابعة من غير فصل زمان، يعني: أن تبادر مباشرة إلىٰ التسليم، فالمراد به: التعقيب لا الاقتران. فيبادر مبادرة من حين أن ينتهي الإمام من التسليم، والإمام أحمد والشافعيُّ يريان أن مقارنة الإمام في غير تكبيرة الإحرام لا تفسد الصلاة، وخالف في ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

أما إذا سبق المأموم الإمام في التسليم، فصلاته باطلة عند من يرىٰ وجوب التسليم، وأنه خرج قبل أن يخرج الإمام من الصلاة، قالوا: إلَّا إذا نوىٰ الانفرادَ عن الإمام لعذر، وأما من يرىٰ أَنَّه قد تمت صلاته بالتشهد، وأن التسليم غير واجب؛ فيرىٰ أن فعله جائز، وَهذا قول ضعيف.

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حذف السلام سنة**». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وهذا صححه أيضًا الإمام أحمد.

و«حذف السلام» ليس معناه أن لا يذكر السلام؛ لأَنَّه لا يمكن أن يُفهم هكذا، والنبيُّ ﷺ قد أمر به في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتسليم،

وقد فعله النبيُّ ﷺ في صلاته دائمًا، كما نقل ذلك عنه خمسة عشر صحابيًّا، فقال العلماء: إذًا ما معنىٰ حذف السلام؟ قالوا: حذفه يعني قطعه، قطع الشيء يعني لا تمده فلا تقول: «السلام عليكم ورحمة الله» بالمد، وإنَّما تقطع السلام. وقالوا: هذا معنىٰ حذف السلام، خلاف ما يفعله البعض، قال عبد الله بن المبارك: يعني هذا ألا يمده مدًّا. وروي عن إبراهيم النخعي: التكبير جزمٌ والسلام جزم. فهذا فقه التابعين في أن السلام واجب. والله أعلم.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٩- باب الوتر

٢٥١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سأل رجل النبيَّ ﷺ وهو علىٰ المنبر: ما ترىٰ في صلاة الليل؟ قال: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي الصبح؛ صلَّىٰ واحدةً؛ فأوترت له ما صلَّىٰ**». وإنه كان يقول: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». متَّفق عليه.

٢٥٢- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها. (م خ).

٢٥٣- عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حقٌّ علىٰ كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل؛ ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل؛ ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**». (د).

٢٥٤- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** بتُّ عند خالتي ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسىٰ، فقال: «**أصلىٰ الغلام؟**» فقالوا: نعم، فاضطجع حتَّىٰ إذا مضىٰ من الليل ما شاء الله؛ قام فتوضأ، ثمَّ صلَّىٰ سبعًا أو

خمسًا أوتر بهن، لم يسلم إلَّا في آخرهنَّ. (م).

٢٥٥- عن أبيٍّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. (د. ت).

٢٥٦- عن الحسن بن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - وفي رواية: في قنوت الوتر -: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**». (د س ق ت).

وقال: حديث حسن، ولا نعرف عن النبيِّ ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا.

- **وفي غير هذه الرواية: «ولا يعز من عاديت»**.

٢٥٧- وعن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**». أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥٨- **عن عبد الله بن زرير الغافقي قال:** علمني - يعني: عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -

سورتين علمهما إياه رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشىٰ عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهمَّ عذِّب كفرة أهل الكتاب، والمشركين الذين يصدون عن سبيلك، ويجحدون آياتك، ويكذبون رسلك، ويتعدون حدودك، ويدعون معك إلهًا، لا إله إلَّا أنت، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا**».

أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في «كتاب الدعاء»، عن محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عباد بن يعقوب الأسدي، عن يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي، عن عبد الله بن لهيعة، عن ابن زرير.

وهو إسناد ضعيف.

❁ الشَّرح:

هذا الباب في الوتر، وصدره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو علىٰ المنبر: ما ترىٰ في صلاة الليل؟ قال: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي الصبح؛ صلَّىٰ واحدة؛ فأوترتْ له ما صلَّىٰ**». وأنه كان يقول: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

ثم ساق بعد ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه بيان فعل النبيِّ ﷺ،

وأنه كان يصلِّي الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها، ثمَّ حديث أبي أيوب الأنصاري: «**الوتر حقٌّ علىٰ كل مسلم**».

فمجموع هذه الأحاديث أولًا يوجب الكلام في حكم الوتر، وهذا ربما يستفاد من قوله: «**الوتر حقٌّ**». وبقوله: من أحب أن يوتر؛ فليوتر.

والكلام في حكم الوتر تبعٌ للكلام في حكم قيام الليل أيضًا؛ لأن الوتر من قيام الليل، وقيام الليل سنة في قول أكثر العلماء، وبعضهم أوجبه بالنسبة لحافظ القرآن.

وذكرت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن قيام الليل كان واجبًا أولًا علىٰ النبيِّ ﷺ، ثمَّ خفَّف الله عن أمته، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ في آخر آية في المزمل: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ [المزمل: ٢٠]. ثمَّ ذكر بعد ذلك قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]. فالمقصود أن الكلام في الوتر فرع عن الكلام في قيام الليل، والكلام في الوتر أيضًا يدور علىٰ أحاديث في عدم وجوب الوتر من ذلك، لأنَّ النبيَّ ﷺ أوتر علىٰ الراحلة.

قال العلماء: وجه الدلالة من ذلك هو أن القيام في الفريضة ركن، والنبيُّ ﷺ لا يتركه، ولا يجوز لأحد أن يتركه إلَّا لعذر.

كمثل المريض الذي لا يستطيع القيام. لحديث عمران بن حصين كما في «صحيح البخاري»: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**».

وكذلك في حال الخوف وحال القتال، فإذا ذهب الخوف، ولم يكن ثَم مرض؛ فيجب القيام، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ﴾ [النِّساء: ١٠٣]. أي: صلوا قيامًا.

قالوا: وكون النبيِّ ﷺ يصلِّي علىٰ الراحلة؛ فهذا يدلُّ علىٰ أن الوتر ليس بواجب.

وبعض أهل العلم قال: إن النبيَّ ﷺ لم يتركِ الوتر في حضر ولا سفر، ثمَّ إن النبيَّ ﷺ أيضًا قال في حديث أبي بصرة الذي رواه الإمام أحمد وإسناده جيد، كما قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «**إن الله زادكم صلاة**». قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أن الزيادة حاصلة بعد أن لم تكن، وهذا يدلُّ علىٰ أنها للوجوب.

لكن جمهور أهل العلم يقولون: إن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأوجبها أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. لكن من العلماء المتأخرين من قال: من صلَّىٰ الليل؛ فإنه ينبغي عليه أن يوتر، لأنه صلَّىٰ الليل، فلا بد أن يوترَ صلاة الليل. وبعض أهل العلم جعل الفرض خاصًّا بأهل القرآن لحديث: «**أوتروا يا أهل القرآن**»؛ فهذه مذاهب أهل العلم بالنسبة لحكم الوتر.

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مع أنَّه لا يرىٰ وجوب الوتر، إلَّا أنَّه قال فيمن ترك الوتر متعمدًا: رجل سوء لا تُقبل شهادته. وكذلك القاضي أبو يعلىٰ شدَّد في تارك الوتر، وألحقوا بذلك أيضًا الرواتب التي تعاهدها النبيُّ ﷺ. فكون الإنسان يرىٰ شيئًا تعاهده النبيُّ ﷺ، ثمَّ هو يتركه؛ فهذا قد يُنبئ عن رغبةٍ عن الخير، فهذا وجه زجر العلماء عن ترك الوتر والرواتب.

أما بالنسبة لوقت الوتر، فوقته في قول عامة العلماء: ابتداؤه يكون بعد صلاة العشاء؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة ما بعد صلاة العشاء إلىٰ الفجر**». وهذا يدلُّ علىٰ أن ما بعد صلاة العشاء هو ابتداء وقت صلاة الوتر، وهذا قول عامة العلماء.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: صلاة الوتر تبدأ مع وقت صلاة العشاء وليس بعد صلاة العشاء، بمعنىٰ: لو أن رجلًا لم يصل العشاء ونسي، وظن أنَّه صلَّىٰ العشاء وأوتر، ثمَّ تذكر بعد ذلك وصلَّىٰ العشاء؛ قالوا: لا يعيد الوتر؛ لأنَّه صلَّىٰ الوتر في وقته. هذا علىٰ قول أبي حنيفة.

والصحيح: أن صلاة العشاء ليست وقتًا لقيام الليل والوتر، والدليل كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ قال: «**من صلَّىٰ العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل**». وهذا يدلُّ علىٰ أن وقت العشاء وصلاة العشاء ليسا من قيام الليل؛ لقوله: «**فكأنما قام نصف الليل**».

هذا بالنسبة لوقت الابتداء. أما وقت الانتهاء، فهو مع طلوع الفجر الصادق؛ لحديث أبي بصرة الذي ذكرناه: «**إلىٰ الفجر**». وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري» صراحةً قال النبي ﷺ: «**إذا خشي أحدكم الصبح؛ فليوتر بركعة**». وهذا صريح في أن وقت الوتر يمتد إلىٰ صلاة الفجر.

فإذًا بالنسبة لوقت الأداء، فالوتر ما بعد صلاة العشاء إلىٰ أذان الفجر الصادق. لكن الإنسان لو نام عن الصلاة أو حصل أنَّه ما صلَّىٰ الوتر، هل يقضيه؟

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: فبعض العلماء - وهو رواية عن الإمام أحمد، بل حكىٰ الإمام أحمد أن أكثر العلماء علىٰ هذا - قالوا: إن الوتر لا يُقضىٰ إذا خرج وقته ودخل الفجر الصادق.

قال: لما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا نام عن صلاة الليل؛ صلاهن اثنتا عشرة ركعة في النهار، فيقضيها شفعًا، ولا يقضيها وترًا.

ولأن النهار لا يمكن أن يكون فيه وتر، وإنَّما وتر النهار هو صلاة المغرب كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمن كانت عادته أن يوتر بثلاث مثلًا أو خمس أو سبع، وهذا في قيام الليل، يصليها ضحًىٰ شفعًا؛ إذا كان يصليه ثلاثًا فيصليه أربعًا وخمسًا فيصليه ستة وسبعًا يصليه ثماني ركعات... وهكذا، فلا يقضيه وترًا، وهذا قول لبعض أهل العلم.

وبعض أهل العلم يرىٰ أن الوتر يُقضىٰ علىٰ صفته أيضًا وإن كان في النهار؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سنن أبي داود»: «**من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره**».

وهذا الحديث في الحقيقة في إسناده مقال؛ لأنَّه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، وأيضًا رواه عبد الله بن زيد بن

أسلم، وهناك اختلافٌ في إسناده وفي إرساله. علىٰ كل حال، عبارة الحافظ ابن رجب تشير إلىٰ أن فيه ضعفًا، لكن يغني عن هذا ما جاء في الصحيحين: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**». وهذا عام في كل صلاة، وقد استدل بهذا العموم ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وكذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ علىٰ أن الوتر يُقضىٰ؛ لعموم حديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**».

أما أولئك المانعون فقالوا: من نام عن وتره وفرَّط فيه وضيَّعه؛ فإنه لا يقضيه؛ لحديث أبي سعيد أيضًا عند ابن خزيمة وعند النسائي وأبي داود أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من أصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له**».

والحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «التَّمهيد» جمع بين الحديثين: «**من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره**»، وحديث: «**من أصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له**»، ففرَّق بين المتعمد والناسي، فقال: من تعمد ترك الوتر؛ هذا لا يقضيه، وأما من نام عن وتره أو نسيه؛ فهذا هو الذي يقضيه.

أما بالنسبة للقضاء قبل أداء صلاة الصبح بعد دخول الفجر الصادق، يعني: أُذن لصلاة الفجر، لكن هذا الرجل ما أوتر بعد، وأيضًا ما صلَّىٰ ركعتي سنة الفجر ولا صلاة الفجر، فهل يوتر أو لا يوتر؟ علىٰ قول بأنه لا يُقضىٰ الوتر؛ فلا يقضيه، وعلىٰ القول أنَّه يُقضىٰ فيوتر؛ وهذا القول مروي عن اثني عشر صحابيًّا أو أكثر، حتَّىٰ إن ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ نقله عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعن جماعة من الصحابة، ثمَّ قال: لا يعرف لهم مخالف.

وَذكر مالك في «الموطأ» جملة من الآثار عن الصحابة: أن أحدهم يؤذن الفجر، ثمَّ يوتر.

لأنه ما دام لم يصلِّ الفجر إلىٰ الآن، وإن كان الآن هو وقت الصبح، فإنه يوتر. لعموم حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «مسند الإمام أحمد» مرفوعًا، قال: «**صلاة المغرب وتر النهار؛ فأوتروا الليل**».

وجه الاستدلال: هو أن صلاة المغرب وقعت وترًا بعد انتهاء النهار، بعد غروب الشمس؛ فكانت وترًا للنهار، قالوا: فكذلك وتر الليل لو وقع بعد دخول الفجر الصادق.

علىٰ كل حال، هذه بعض الآثار عن الصحابة، وكان شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ يُشدِّد في هذا، ويرىٰ أن الإنسان يقضيها شفعًا في الضحىٰ.

لكن هذه الآثار الكثيرة عن الصحابة تدل علىٰ الجواز، مع أن هذا يتعارض مع ما ذُكر عن أوقات النهي في الصلاة: «**إذا طلع الصبح؛ فلا صلاة إلَّا ركعتي الفجر**». ويكون فهمُ الصحابة مخصِّص لهذا الحديث وعموم النهي بعد صلاة الفجر، لكن الحازم يبادر بصلاة الوتر قبل نومه إذا كان لم تجر عادته بأنه يقوم في آخر الليل، أو إذا كان في تعب أو إعياء في ذاك اليوم، أو يرىٰ أنَّه ليس بنشيط؛ فيوتر أول الليل.

قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». هذا يستفاد منه استحباب أن تقع صلاة الوتر في آخر الليل، وأما الجواز، فيجوز في أوله وفي أوسطه وفي آخره، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كل ذلك كان من النبيِّ ﷺ، فكان يوتر في أوله وأوسطه وآخره، وانتهىٰ عمله إلىٰ الوتر في آخره. فآخر العمل من عمل النبيِّ ﷺ أنَّه كان وتره في آخر الليل؛ لأن هذا وقت مشهود.

لكنَّ فِعل النبيِّ ﷺ قبل ذلك أيضًا أنَّه أوتر في أول الليل وفي آخره وفي أوسطه، وأوصىٰ بذلك أبا هريرة فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوصاني خليلي بثلاث: أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيَّام، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أنام»، وهذا رواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبعون رجلًا.

وهذا يدلُّ علىٰ أهمية هذه الوصية، ثمَّ هذه الوصية ما خص بها أبا هريرة فقط، بل قد وصَّىٰ بها أبا الدرداء كما في «صحيح مسلم»، ووصَّىٰ بها أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهنا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن من يخشىٰ أن لا يقوم آخر الليل؛ يوتر قبل أن ينام.

لكن الحافظ ابن رجب اعترض علىٰ مثل هذا، وقال: مثل هؤلاء الصحابة، يبعد أنهم لا يقومون في آخر الليل. وخصوصًا أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأله النبيُّ ﷺ قال: «**متىٰ توتر؟**» قال: قبل أن أنام. فقال: هؤلاء الصحابة معروفون باستباق الخيرات والمحافظة علىٰ الطاعات، فيبعد أنهم لا يقومون في آخر الليل. علىٰ كل حال، كل ذلك جائز.

لكن توجيه بعض العلماء بأن بعض الصحابة يوتر قبل أن ينام، ليس معناه أنَّه يخشىٰ علىٰ نفسه أن ينام أو يصيبه الكسل أو لا يبادر إلىٰ الخيرات، قالوا: لا، إنَّما هو تعلق الصحابة بالآخرة، وأنه ينام وكأنه مُوَدِّع، يعني: ينام ويظن أن هذه ليلته التي يُقبض فيها، فينام وقد أدىٰ الحق: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]. قالوا: هذا دليل علىٰ قصر الأمل عند الصحابة؛ ولذلك يبادرون إلىٰ الوتر قبل النوم.

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها».

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، لكن مع ركعتي العشاء الراتبة التي بعد صلاة العشاء، فهذا وجه للجمع أنها راتبة العشاء مع إحدىٰ عشرة ركعة فيكون بهذا ثلاث عشرة ركعة، وإلا فالنبي ﷺ ما يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.

لكن جاء في «صحيح مسلم» أنَّه لما كَبرُ وبَدُن وأصابه اللحم؛ صار يصلِّي تسعًا.

قالت: «يوتر بذلك بخمس لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها».

إذًا، له أن يوتر بخمس، وأيضًا في حديث أبي أيوب قال: «**فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل؛ ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل؛ ومن أحب أن يوتر**

بواحدة فليفعل».

وهنا اختلف العلماء في صفة الوتر، هل يوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدىٰ عشرة؟ والجواب أن كل ذلك جائز. وأفضله قالوا: الوتر بركعة واحدة، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يوتر بركعة واحدة، ويقول: هذا وتر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وكذلك عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يوتر بركعة واحدة، وذكر الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن هذا ما كان عليه عمل أهل المدينة إلىٰ زمن الحيرة، أنهم كانوا يوترون بركعة واحدة.

لكن أحمد وغيره فصَّل قال: إنَّما يوتر بركعة واحدة من صلَّىٰ قبلها الشفع، يعني: صلاة الليل. لا يأتي فقط ويصلي ركعة واحدة، ويقول: هذه الوتر. لكن يوتر بواحدة بعد أن يصلِّي ركعتين، قالوا: وهذا فعل النبيِّ ﷺ. لكن لو أن الإنسان ما صلَّىٰ إلَّا ركعة واحدة يوتر بها؛ فيجوز له ذلك، وقد فعله معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث كان يوتر بركعة واحدة، وجاء رجل إلىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: هل لك في أمير المؤمنين؟ يوتر بركعة واحدة. فقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنه لفقيه.

وهذا يدلُّ علىٰ إقرار ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الوتر بركعة واحدة، وهو من آل البيت، وأقر مولاه في قوله: هل لك في أمير المؤمنين؟ أقرَّ ذلك وما أنكره، وهذا يدلُّ علىٰ أن آل البيت يرون أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خليفة من خلفاء المسلمين، وأنه إمام يطاع، وهذه شهادة من عالم، ومن حبر

وترجمان القرآن، يقول في معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنه لفقيه. والغرض من هذا هو أن من يدعي انتسابه إلىٰ أهل البيت؛ نقول له هذه عقيدة أهل البيت في معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والوتر بثلاث ثابت عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هنا اختلف العلماء: هل يصلي الوتر ثلاثًا بتسليمة واحدة فقط، أم يتشهد في الثلاث تشهدين ويكون التسليم في التشهد الأخير كصلاة المغرب؟ القول الأخير: أنه يصلِّي ثلاث ركعات يجلس فيها التشهد الأول ثمَّ يسلم في التشهد الثَّاني؛ هذا قول أبي حنيفة، يتشهد فيها تشهدين ويسلم في التشهد الأخير، وهذا صححه البيهقيُّ عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وجاء في حديث أبيٍّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند النسائي ذكره المصنِّف هنا وما أتمه: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لم يفصل بينهن إلَّا بالتسليم». هذا يدلُّ علىٰ أنَّه يصليها متصلة.

وبعض أهل العلم خيَّر فقال: إن صلاها متصلة فحسن؛ وإن صلاها منفصلة فحسن. يعني: ركعتين ثمَّ ركعة، أو ثلاث ركعات، وهذا قول الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: إن فصل فهو حسن؛ وإن وصل فهو حسن، والفصل أحب إليَّ.

إذًا، فرق ما بين قول الإمام أحمد والأوزاعي أن الأوزاعي جعل الفصل والوصل سواءً، ما جعل لأحدهما مزية علىٰ الآخر، أمَّا الإمام أحمد فجعل الفصل أولىٰ؛ لأن الروايات أكثر وأقوىٰ بأن النبيَّ ﷺ فصل في وتره الثلاثي: ركعتين، ثمَّ ركعة واحدة.

وأيضًا أوتر النبيُّ ﷺ بخمس وبسبع، وأبيُّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يوتر بخمس ويوتر بسبع. والوتر بخمس وسبع وتسع كله جائز عند السلف، وقال ابن سيرين رَحِمَهُٱللَّهُ: كانوا يوترون بخمس وسبع، لا يرون في ذلك بأسًا، والتابعي إذا قال: «كانوا». يريد به الصحابة.

لكن هنا قاعدة ذكروها فيمن يصلِّي خمسًا وسبعًا وتسعًا، فالخمس يجلس ويتشهد في الركعة الأخيرة، والسبع بعضهم قال: يجلس للتشهد في الركعة السابعة ويسلم، وبعضهم قال: يجلس في السادسة ولا يسلم، ويسلم في السابعة.

لكن العلماء ذكروا قواعد فيمن يوتر بخمس أو سبع أو تسع، قالوا: الإنسان الذي يصلِّي خمسًا أو سبعًا أو تسعًا لا يتشهد في كل ركعة، قالوا: لأن هذا شيء لا عهد للصلاة به.

قالوا: كذلك إذا كان في شفع في صلاته كمن يصلي ثمان ركعات أو عشرة، فلا يجعل بين التشهد والتشهد أكثر من ركعتين؛ لأنَّه أيضًا لم يُعهد للصلاة في الشفع أن يكون فيها بين كل تشهد أكثر من ركعتين. قالوا: وفي الوتر لا يجعل بين التشهد والتشهد الذي يليه أكثر من ركعة. يعني: إذا صلَّىٰ

سبعًا، يجلس للتشهد في السادسة ويسلم في السابعة يوتر بها.

هذا بالنسبة لقضية الوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدىٰ عشر.

قال ﷺ: «**أصلىٰ الغلام؟**» فقالوا: نعم. فاضطجع حتَّىٰ إذا مضىٰ من الليل ما شاء الله قام فتوضأ.

كان النَّبيُّ ﷺ ينام ثمَّ يقوم فيصلِّي؛ هذا أفضل. وتجوز صلاة الليل ابتداءً من بعد صلاة العشاء، لكن الأفضل أن ينام حتَّىٰ ولو استيقظ قبل ثلث الليل الأخير؛ لأن المشقة في الاستيقاظ بعد النوم أظهر، ولذا قال الإمام أحمد في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزَّمل: ٦]، والناشئة لا تكون إلَّا بعد استيقاظٍ من نوم، وليس هذا كالمنتظر وهو سهران ويتيسر له القيام، وإن كان يُكتب له قيام الليل؛ لأنَّه صلَّىٰ في وقت قيام الليل، لكن لا شكَّ أن من ينتبه وينهض بعد النوم؛ هذا في حقه يقال: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٦]، فالمشقة فيه أظهر من غيره.

وحديث أُبيِّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان النبيُّ ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

هذا الحديث ثابت، رواه النسائي. وجاء أيضًا في حديثٍ: أنَّه في الثالثة يقرأ بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين.

وهناك مسألة أخرىٰ: وهي ما جاء في صحيح مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ كان

يصلِّي ركعتين بعد الوتر.

وهنا اختلف العلماء في الركعتين بعد الوتر؛ فبعض أهل العلم أنكر هذا ولم يثبته؛ لعدم علمه به. ومشهور عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إنكاره لهذا.

وبعضهم قال: هذا رخصة، أنَّه يصلِّي ركعتين بعد الوتر. وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وبعض أهل العلم قال: هذا كالسنن الرواتب، مثل نافلة المغرب، فالمغرب وتر النهار وتليها نافلة تُصلَّىٰ ركعتين، قالوا: فكذلك وتر الليل له راتبة بعده، قالوا: ورواية سعد بن هشام تدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ عليها.

وبعض أهل العلم قال - وهو قول الشافعيِّ - هذا فعل خاصٌّ بالنبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه يخالف قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

وبعض أهل العلم قال: هذا منسوخ؛ وهو قول البيهقي، لكن لم يذكر الدليل علىٰ تاريخ النسخ. وعلىٰ كل حال، هذه صلاة خفيفة التي يصليها بعد الوتر.

وهنا أيضًا يُستحسن ذكر مسألة نقض الوتر، وهو أنَّ الإنسان إذا صلىٰ الوتر ثمَّ بدا له أن يصلِّي بعد هذا، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟

جماعة من الصحابة قالوا: يجوز له ذلك، لكن ماذا يصنع؟ هذا قول جماعة من الصحابة منهم ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المشهور عنه، وابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهم من الصحابة قالوا: ينقض وتره بوتر، يعني إذا

كان قد أوتر ثم استيقظ بعد ذلك يريد أن يصلِّي، قالوا: ينقض وتره بوتر؛ حتَّىٰ تكون تلك شفع ولا تكون وترًا. قالوا: ثمَّ بعد ذلك يصلِّي ما بدا له.

وقال بعض العلماء: يجوز له أن يصلِّي ما بدا له وإن أوتر، لكن لا يوتر بعد ذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**». وهذا إذا أوتر ثمَّ نقض وتره بوتر ثمَّ أوتر بعد ذلك بعد أن تنفل؛ يكون قد صلَّىٰ في الليلة ثلاث أوتار.

قالوا: يصلِّي من غير وتر، والذي يدلُّ علىٰ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من قام يصلِّي بالليل؛ فليستفتح بركعتين خفيفتين**» قالوا: وهذا عام في من أوتر ومن لم يوتر.

قالوا: كذلك صلاة النبيِّ ﷺ ركعتين بعد الوتر دليل علىٰ جواز نقض الوتر.

أما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أفبالوتر يلعب. تعني ما دام أوتر فما ينبغي أن ينقض وتره ولحديث: «**لا وتران في ليلة**».

لكن شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: لم يقل النبيُّ ﷺ لا تصلوا بعد الوتر، لكن قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». فكونك تصلي بعد الوتر هذا إذا بدا لك، فلا بأس في ذلك.

أما دعاء الوتر، فقد ثبت من السنة القولية، أنَّ النبيَّ ﷺ علَّم الحسنَ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...**».

وهذا دليل مشروعيته ولا يلزم لمشروعيته أن تجتمع فيه السنَّة القوليَّة

والفعلية والتقريرية، بل إذا ثبت الشيء بأحد هذه الطرق الثلاث دلَّ علىٰ مشروعيته، لكن الأشهر أنَّه في السنة القوليَّة يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعله أحيانًا ويتركه أحيانًا، وهذا يدلُّ علىٰ أن دعاء الوتر ليس بواجب. لذلك يستحب للإمام خصوصًا - في رمضان - ألَّا يقنت في كل يوم من رمضان، ولكن يقنت أحيانًا ويترك أحيانًا، ليبيِّن أن هذا القنوت ليس بفرض، وهكذا كان شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفعل هذا في رمضان؛ يصلِّي خمس ليالٍ أو أربع ليالٍ يقنت فيها، ثمَّ بعد ذلك يمسك ليبيِّن هذا.

وبالنسبة للقنوت، هل يرفع يديه وهو واقف؟ نقول: لا يوجد شيء مرفوع عن النبيِّ ﷺ، وشيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان يميل إلىٰ عموم أن النَّبيَّ ﷺ ما دام قائمًا في صلاته فإنه كان يضع يمينه علىٰ شماله، أنه عموم محكم، لكن يقول: نرخِّص في هذا، ويجوز؛ لفعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما ثبت في سنن البيهقي، وصحَّحه البيهقي نفسه بعد أن رواه، أنَّه كان يرفع يديه في قنوت الوتر؛ فهذا ثابت عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لكن أريد أن أنبِّه إلىٰ شيء، وهو أن هذا الدعاء في قنوت الوتر خاصٌّ، ولم يأتِ في قنوت الفجر، لكن رأيت ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «جلاء الأفهام» يقول: «والبعض يقنت به في الفجر قياسًا علىٰ قنوت الوتر».

لكن القنوت في الصلوات المفروضة لا يختصُّ بصلاة الفجر، والنبيُّ ﷺ قنت شهرًا في كل صلواته، ثمَّ نزل قوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ

شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وثبت أيضًا أنَّه كان يقنت في النوازل، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحَّحه الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

والآن هذه الأيام - أيَّام المسلمين - كلها نوازل، وكلها فتن، فهل نقنت في كل يوم؟ نقول: يُقنت في النوازل الظاهرة التي شرُّها أكثر من غيرها؛ لأن الشيء العارض لا نجعله لازمًا لكل صلاة وكأنه من صفات الصلاة المكتوبة، مثل قراءة الفاتحة وغيرها، بل كان يقنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوازل، فإن كانت النازلة أشد من غيرها نفعل هذا، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا كانت أيامه كثير منها نوازل متصلة، ومع ذلك ما كان يفعل هذا، لكن نازلة عن نازلة تختلف.

هذا شيء. والشيء الثَّاني القنوت في الفجر، فبعض الشافعيَّة يرىٰ القنوت في الفجر دائمًا؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في السنن: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتَّىٰ فارق الدنيا».

وهذا الحديث تفرد به أبو جعفر الرازي عيسىٰ بن ماهان، وأبو جعفر الرازي صدوق تُكلِّم فيه، وليس بذلك الحافظ، وكون الشيء يفعله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوميًّا إلىٰ أن فارق الدنيا ويتفرد به أبو جعفر الرازي؛ هذا يدلُّ علىٰ ضعفه، وأنه ما حفظه.

ثم أيضًا حديث: «لم يزل يقنت في الفجر حتَّىٰ فارق الدنيا». لو صح وُجِّه توجيهًا آخر عند بعض العلماء، فقوله: «لم يزل يقنت» يريد به طول الصلاة؛ لأن

صلاة الفجر أطول من غيرها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وفي «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**». يعني: طول القيام.

لكن إذا صلَّيت خلف إمام يقنت في الفجر، فعليك أن تقنت خلفه وتتابعه علىٰ ذلك؛ لقول النبي ﷺ «**إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به**». ولا تبدِّعه، كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إن الأمر دائر بين الاستحباب والكراهة. فإن قلت: إن السلف قد بدَّعوا ذلك، كالأشجعي لما سأله ابنه عن القنوت في الفجر؟ قال: أي بنيَّ محدث؛ صلَّيت خلف النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم أرهم يفعلون ذلك.

فنقول: إن الأمور من قبل كانت تؤخذ بالمشاهدة، ثمَّ صارت أخبار النبيِّ ﷺ تُنقل بالرواية، وقد نقل حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصحَّحه بعض أهل العلم حتَّىٰ من أعيان علماء الحديث، كالحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المستدرك»، والحافظ النوويِّ في «شرح المهذب»، مع أنَّه إمام كبير، وابن حجر في «نتائج الأفكار» عبارته تشير إلىٰ التحسين، مع أنَّه في «التلخيص الحبير» أشار إلىٰ ضعفه، لكن الصحيح أنَّه ضعيف كما بيَّنَّا، لكن لا يُبَدَّع مَن فعله؛ لأن هؤلاء يتأولون صحَّة الحديث، ولا بأس أن تناقش من يفعل ذلك، من باب مذاكرة العلم، وبيان الصواب في هذه المسألة.

أما حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد ذكر ما يكون في الدعاء في آخر الوتر،

وحديث عبد الله بن زُرير الغافقي الذي علَّمه عليٌّ، هذا الحديث ضعيف؛ ضعَّفه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، لكن ثبت عن أُبيٍّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا الدعاء الأخير: «**اللهمَّ إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهمَّ إيَّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد...**».

وأُبيٌّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلِّي بالصحابة ويدعو بهذا؛ صحَّحه ابن خزيمة. وشيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان يدعو بهذا أيضًا أحيانًا، والله أعلم.

ونذكر هنا فائدة في مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ما دمنا نتحدث عن الوتر، فقد سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هل يستحب للإنسان أن يفعل كل شيء علىٰ وتر؟! لأن بعض النَّاس أي شيء يفعله وترًا، للحديث الذي في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن الله وتر، يحب الوتر**»، والإمام أحمد لما روىٰ هذا الحديث ذكر عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يفعل شيئًا إلَّا وترًا. فلما سئل شيخنا عن هذا قال: هذا غير مشروع، ولا أصل له، ولا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، كأن يقطع كل شيء علىٰ وتر، فإذا أكل يقطع ثلاث لقمات! وعندما يحب أن يزيد من الطيب، فيقول: أوتر، فهذا غير مشروع ولا أصل له.

وأما قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله وتر، يحب الوتر**»، فليس هذا علىٰ عمومه، لكنه عَزَّ وَجَلَّ وتر يحكم شرعًا أو قدرًا بوتر، فمثلًا الصلاة وتر في الليل، نختمه بوتر التطوع، وفي النهار نختمه بوتر المغرب، وأيام الأسبوع وتر،

والسموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله عَزَّوَجَلَّ ما يشاء علىٰ وتر، ويحكم بما يشاء علىٰ وتر.

وليس المراد بالحديث أن كل وتر محبوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وإلا نقول: احسب خطواتك من البيت إلىٰ المسجد لتقع وترًا، احسب الشاي الذي تشربه علىٰ وتر، وكل شيء احسبه علىٰ وتر، فهذا لا أعلم أنَّه مشروع. إلا ما جاء به الدليل، فأكل التمرات وترًا من السنة، وفي عيد الفطر خاصَّة، لا تأتي المسجد حتىٰ تأكل تمرات وترًا، وكذلك ما ورد به الدليل كمن تصبَّح بسبع تمرات، فما جاء به الدليل قلنا به، والله أعلم.



❁ **قــال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٠- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٢٥٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير. متَّفق عليه.

٢٦٠- وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين: المغرب والعشاء في السفر. متَّفق عليه.

٢٦١- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر - إذا كان علىٰ ظهر سير - ويجمع بين المغرب والعشاء. متَّفق عليه.

٢٦٢- عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلِّي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا. قلت: ما حمله علىٰ ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمَّته. (م).

- د، ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان - في غزوة تبوك - إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتَّىٰ يجمعها إلىٰ العصر؛ فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد

زيغ الشمس صلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثمَّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتَّىٰ يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء، فصلَّاها مع المغرب.

٢١ - باب قصر الصلاة

٢٦٣- عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كذلك. متَّفق عليه.

٢٦٤- وعن يعلىٰ بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّساء: ١٠١]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**». (م د).

❁ الشَّرح:

هذان البابان في قصر الصلاة، وفي الجمع بين الصلاتين، وهما من الأبواب المهمة، لكثرة الحاجة إلى ذلك، وما يعتري النَّاس في السفر من العوارض الموجبة للجمع، أو المرخصة للجمع؛ كالمطر والخوف والسفر والمرض، كما سنبيِّن إن شاء الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

وباب قصر الصلاة صدَّره المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا،

قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كذلك». متَّفق عليه.

وعن يعلىٰ بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النِّساء: ١٠١]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**».

هذا الباب في قصر الصلاة فيه بيان أنَّ النبيَّ ﷺ كان عمله في السفر القصر، وقد لازم ذلك صلوات الله وسلامه عليه؛ فلم يتمَّ صلاة وهو مسافر، وإنَّما صلَّاها قصرًا، أو الصواب أن نقول: لم يصلِّ صلاة مربعة، يعني: رباعية، وإنَّما صلاها قصرًا، وهذا أولىٰ من تعبيرنا: لم يتمَّ؛ لأن القصر في السفر هو التمام كما سيأتي.

وهنا مسألة في قضية القصر في الصلاة، وهي هل تجوز الزيادة علىٰ الركعتين بالنسبة لمن قصر في السفر أو لا تجوز؟ أو هو مخيَّر بين الأمرين؟ أو أيُّهما أفضل؟

وهذه المسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: بعض أهل العلم كأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وغيره أوجبوا القصر في السفر؛ لأنَّ هذا عمل النبيِّ ﷺ، وأيضًا لأنَّ أصل الصلاة في السفر

ركعتان، وإنَّما زيد في صلاة الحضر؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في الصحيحين: «فرضت الصلاة أوَّل ما فرضت في السفر والحضر ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت في السفر وزيد في الحضر».

يعني: فأصل فرض الصلاة ركعتان في السفر والحضر، وإنَّما زيدت في الحضر، وبقي الأمر علىٰ ما هو عليه في السفر. وأيضًا جاء في الصحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه قال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير نقص، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحىٰ والفطر ركعتان علىٰ لسان نبيكم ﷺ».

القول الثاني: بعض أهل العلم قال إن السنَّة أن يصلِّي المسافر في السفر قصرًا، لكن لو زاد وصلَّاها رباعيَّة فهذا مباح له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ [النِّساء: ١٠١]، فقالوا إنَّ غاية ما في الأمر هو نفي الجناح، ونفي الجناح يدلُّ علىٰ أنَّ قصر الصلاة في السفر مباح؛ هذا القول الآخر.

القول الثالث: وهو قول من يقول بكراهة الزيادة، واستحباب القصر.

القول الرابع: وهو قول من قال بأن التربيع أفضل. وهذا بعيد جدًّا عن الصواب.

والذين استدلُّوا علىٰ جواز الإتمام، استدلوا بفعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ؛ فإنَّ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بمنىٰ صلَّىٰ الظهر رباعية، رغم أنَّ النبيَّ ﷺ قصرها

ركعتين، فقالوا: ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا ائتمام الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ به، وأنَّ صلاته صحيحة مجزئة، فلم يُعد أحد منهم الصلاة خلفه، قالوا: حتَّىٰ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي أنكر عليه وقال له: صليت خلف النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما كان أحد منهم يصلِّي الصلاة رباعيَّة، ثمَّ قال: أربع ركعات ما أدري ما حظي منها من ركعتين مقبولتين، ولكنه لم يعد الصلاة. قالوا: كذلك سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنَّه كان مسافرًا مع بعض أصحابه وصلَّىٰ وأتم الصلاة وأصحابه قصروا الصلاة، فقالوا له في ذلك، قال: دونكم أمركم، أما أنا فأعلم بشأني.

يعني أن أمركم خاص بكم وأنتم تعلمون حكم ذلك، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يرىٰ أن الصلاة صحيحة ومجزئة. لكن لا شكَّ أن السنَّة أن يصلِّي الصلاة قصرًا، لكن لو ائتمَّ خلف رجل أتمَّ الصلاة فصلاته صحيحة، لكن ما تُتمُّ علىٰ أنها عزيمة؛ هذا خطأ.

ولذلك لما سأل رجل الحسنَ البصري رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ عمَّن صلَّىٰ في السفر رباعيَّة، قال: أما هذا أرجو أنَّه يجزئه، ثمَّ قال للسائل: لا أمَّ لك! أترىٰ أصحاب محمَّد ﷺ تركوها لأنَّها ثقلت عليهم. يعني: أنهم تركوا الزيادة في الركوع والسجود، تركوا ركعتين لأنَّها ثقيلة عليهم؟! كلا، الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما ثقل عليهم الجهاد، وبذل الأرواح والأنفس، وما ثقلت عليهم الطاعات، فكانوا يسابقون إلىٰ الخيرات، إنَّما تركوها لأنَّ هذا هو الأصل. هذا بالنسبة

للقصر في الصلاة وعدم التربيع فيها.

ثم هنا مسألة: ما هو السفر الذي تُقصر فيه الصلاة؟ فنقول: هو سفر الطاعة، أما سفر المعصية فلا يترخَّص فيه المترخِّص، لا بفطر في رمضان ولا بقصر الصلاة؛ لأن الله ذكر الرخصة في أكل الميتة فقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالمعتدي في الرُّخَص عليه إثم، ولا يترخص بالرخص.

ثم ما حدُّ السفر الذي تُقصر فيه الصلاة؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافًا كبيرًا باعتبار تحديد الزمان والمكان؛ فبعضهم حدَّد المكان باعتبار بريد، وقالوا: إن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في عرفة فجمع الظهر والعصر وقصر الصلاة، قالوا: وأهل مكَّة أيضًا قصروا الصلاة معه، ولم يُنقل أنَّه أمر أهل مكَّة أن يتموا الصلاة. أما ما يذكره البعض أنَّه قال: «**أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قوم سفر**»، فهذا ما كان في عرفة ولا كان في المزدلفة، وإنَّما كان في عام فتح مكَّة؛ لأن أهل مكة مقيمون، أما في عرفة فأهل مكَّة لم يأمرهم ﷺ أن يتموا الصلاة، فقالوا: لأن المسافة من عرفة إلىٰ مكَّة سفر، وهي مسافة بريد، قالوا: وهذا أقلُّ ما تُقصر فيه الصلاة.

والإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ أن قصر أهل مكَّة وجمعهم في عرفة لأجل النسك وليس لأجل السفر. وهذا غير صحيح؛ لأن أهل مكَّة يصلُّون في مكَّة الصلاة تامَّة وإن كانوا محرِمين؛ كما رجَّح ذلك شيخ الإسلام في كتابه

«تيسير العبادات لأرباب الضرورات».

وبعضهم قال: أيضًا المسافة قصيرة بين ذي الحليفة والمدينة، والنبي ﷺ قصر الصلاة بذي الحليفة في سفر حجه، وهذا صحيح، فالمعتبر موجب القصر وهو السفر. وإلا فإنَّ الإنسان يخرج من مكان إلىٰ مكان أبعد من هذا، ولكنَّه داخل البلد ولا يُعدُّ سفرًا؛ لأَنَّه في العرف ليس بسفر عند الناس، وإن كانت المسافة أبعد من هذا البريد، وأبعد من المدينة إلىٰ ذي الحليفة، وقد نبَّه علىٰ هذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ويقول شيخ الإسلام: المدينة كل ناحية فيها كحال قرية بالنسبة للأخرىٰ، وكان النبيُّ ﷺ ينتقل بين هذه وهذه وكذلك أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولا يقصرون، قال: فقباء لهم نخلهم ولهم مقابرهم، ولهم مسجدهم، وجهة البقيع لهم نخلهم ومقبرتهم ومسجدهم، والذاهب من هذا المكان إلىٰ هذا المكان لا يقصر.

فإذا كان في العرف المعتبر هذا السير ليس سفرًا فليس بسفر؛ هذا بالنسبة للمكان، وذكرنا التحديد بالمسافة.

أما المدَّة التي يترخَّص فيها المسافر برخص السفر ويقصر، كم يوم هي؟

فبعض أهل العلم قال: ثلاث؛ لأن هذا أقل الجمع، وهناك أدلة في بعض الرخص في السفر وردت بالثلاث، مثل مسح الخفين للمسافر ثلاثة أيَّام. والإمام أحمد قال: يقصر مدَّة واحد وعشرين صلاة، قال: لأن النبيَّ ﷺ أتىٰ في الحجِّ صبيحة الرابع وجلس في الرابع والخامس من ذي الحجَّة والسادس

والسابع والفجر من الثامن من ذي الحجَّة وهو يقصر الصلوات وهو مقيم، ثمَّ بعد ذلك ارتحل من منىٰ إلىٰ عرفة، قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: ليس كل أحد يفقه هذا.

وبعض أهل العلم قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن أقصىٰ ما يقصر فيه خمسة عشر يومًا»، وهذا منقول عن أبي حنيفة في مذهبه.

والصواب: أن من كان مسافرًا ولم ينوِ الإقامة في بلد سفره فهو يعتبر مسافرًا؛ فالنبي ﷺ أقام في مكَّة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وفي تبوك أكثر من ذلك؛ حيث أقام خمسة وعشرين يومًا، وأقام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنهاوند وهم يعرفون أنَّ حاجتهم - أي الجهاد - حاجة عظيمة لا تنقضي في أربعة أيَّام، وظلوا يقصرون الصلاة ستَّة عشر يومًا، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقام في أذربيجان ستَّة أشهر وهو يقصر الصلاة؛ حيث حبسه الثلج، فمكث ينتظر متىٰ يذهب هذا الثلج ليسافر، وهذا مروي في «المصنِّف» وصحَّحه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحِه علىٰ المهذب.

إذًا، تحديد الأيام بأربعة أو بإحدىٰ وعشرين صلاة قولٌ تخالفه الأدلَّة، ويخالفه عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولهذا كان شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يفتي بهذا القول، حتَّىٰ إنَّ أبا محمَّد المقدسيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - باعتبار تحديد الأزمنة والأمكنة - لمَّا ساق الأقوال وكثرة ما فيها من اضطراب قال: «وهذا دليل علىٰ ضعفها».

لأَنَّه لو كان هناك دليل صريح في تحديد الزمان والمكان لكان ظاهرًا، ولم يكن فيه هذا الاضطراب الكثير.

أمَّا متىٰ يترخص المسافر بالقصر؟ فنقول: إن جمهور العلماء وعامَّتهم - حتَّىٰ حكاه البعض إجماعًا - أَنَّه لا يترخص برخص السفر إِلَّا إذا غادر ومشىٰ وجدَّ به السير؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النِّساء: ١٠١]، وهذا فعل الشرط، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء: ١٠١] جواب الشرط. إذًا، لا يترخص المقيم، ولا يقول الجالس في بيته ناويًا السفر: أنا أنوي السفر الآن وأصلي في بيتي أقصر الصلاة. نقول: لا يقصر حتَّىٰ يضرب في الأرض؛ لأَنَّه قد يعتريه ما يمنعه من السفر، ولأنه لم يضرب في الأرض بعدُ، فإذا خرج وغادر بلده، وفارق منازل بلده، فله أن يقصر بعد ذلك. وخالف في ذلك عطاء، وقال: يقصر في بيته، وهو قول ضعيف.

مسألة أخرىٰ: هل قصر الصلاة خاص بالسفر الذي فيه خوف فقط، أم القصر عام في كل سفر؟

من تأمل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النِّساء: ١٠١]، يجد أَنَّه لا بدَّ من شرطين كما هو ظاهر الآية.

وهذا غير مراد؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: غاية ما في الآية هو نفي الجناح عن الاحتمال الذي في أذهانهم.

هذا أمر، والأمر الثَّاني: أن الآية خرجت لبيان الواقع، وهذا لا يدلُّ علىٰ التخصيص، فإذا كان المفهوم للغالب أو لبيان الواقع؛ فإنه لا يدلُّ علىٰ التخصيص، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٣]، يعني: ربيبتك التي في حجرك محرَّمة عليك، يعني بنت المرأة التي تزوجتها إذا كانت في حجرك ساكنة معك حرام عليك، فهذا لا يدلُّ علىٰ أنَّ الربيبة التي عند جدَّتها حلال أنك تتزوجها، فإن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ يعني في الغالب؛ لأنَّ الغالب أن البنت مع أمِّها، لكن قد تكون أحيانًا عند جدَّتها، فهذا لا يدلُّ علىٰ أنَّه يحلُّ نكاحها، بل هي من المحرمات. فالمفهوم إذا كان لبيان الواقع أو أغلبيًّا فإنه لا يفيد التخصيص.

وهناك أمر آخر نبَّه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو أن الآية جمعت أمرين: الخوف والسفر، وقصر الصلاة يكون قصرًا في الأركان وقصرًا في العدد، فقصر العدد يبيحه السفر وحده، وقصر الأركان يبيحه الخوف.

فإذا كنَّا في حال حرب ولا نقدر علىٰ الصلاة قيامًا، وقريبًا يخرج وقت الصلاة، ونخشىٰ من الأعداء إذا قمنا وقوفًا أن ننكشف وَيرمونا، فحينئذٍ نصلِّي جلوسًا.

والقيام في الفريضة ركن حتَّىٰ في السفر، فإذا كنت مطمئنًّا آمنًا في السفر تقصر في الصلوات، لكن ليس لك أن تصلي جالسًا. إذًا؛ القصر في السفر قصر في عدد: عدد الركعات، وفي الخوف قصر في الأركان، فإذا اجتمع الأمران صارت الرخصة قصر العدد والأركان، وإذا انفرد السفر فقط كانت

الرخصة فقط في قصر العدد، وبهذا يزول الإشكال.

حتىٰ ولو بقي بعد كل هذا البيان إشكالٌ، فقد قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الخوف جاء القرآن بالقصر في الصلاة، وفي الأمن جاءت السنَّة بالقصر في الصلاة». يعني: من كانت عنده شبهة؛ فإن السنَّة تدلُّ علىٰ مشروعيَّة القصر في السفر في حال الأمن، والدليل: قصر النبيِّ ﷺ بمنىٰ وهو آمن. ولذلك قال في حديث يعلىٰ بن أميَّة: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النِّساء: ١٠١]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**».

وهذا كان بعد أن ذهب الخوف، فهو يدفع ما يُوهم خصوصيَّة السبب، ودلَّ علىٰ أن اللفظ عامٌّ حتَّىٰ في غير السبب، لكن لا شكَّ أن سبب النزول قطعيٌّ الدخول في الدلالة، فيدخل في دلالة النصِّ دخولًا أوليًّا، يعني: في حالة الخوف وأنا مسافر أوَّل من يترخص فيه أنا، وأنت أيضًا كمسافر آمن تترخص؛ لأنَّها صدقة تصدق الله بها عليك.

هناك حديث يستدلُّ به من يرىٰ جواز التربيع في السفر، وهو حديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد في مسنده، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عنكم الصوم وشطر الصلاة في السفر**». قالوا: قوله: «وضع» دليل علىٰ أنَّ الأصل

في الصلاة أنَّها رباعيَّة.

قال شيخ الإسلام: هذا غير متوجِّه، فمعناه وَضَع عنكم الصِّيام لو كنتم علىٰ صفتكم من الإقامة؛ هذا توجيهه، ولو كنتم علىٰ صفتكم من الإقامة في داركم كانت صلاة رباعيَّة، فلمَّا سافرتم وُضع عنكم، مع أن الزيادة كانت في حال الإقامة. قال: وهذا نظير الكافر إذا أسلم قالوا: إسلامك وضع عنك الجزية. مع أنَّه لا جزية علىٰ مسلم، لكن لمَّا كان لو بقي علىٰ حاله من الكفر كانت الجزية باقية، كذلك لو بقي حاله من الإقامة كان الصوم والصلاة الرباعيَّة في حقِّه حتمًا واجبًا. هذا بالنسبة لقصر الصلاة.

أما بالنسبة للجمع، فالجمع لا شكَّ في مشروعيِّته وهو إجماع، ويكون في حال السفر إذا جدَّ بك السير، علىٰ الدابَّة - أو السيارة، أو الطيارة - فلا خلاف بين أهل العلم في مشروعيَّة الجمع بين الصلاتين؛ لحديثي ابن عمر وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير».

وأما إذا كنت نازلًا فهل تجمع بين الصلاتين أو لا تجمع؟ هذه المسألة فيها خلاف؛ فبعض أهل العلم قال بالجمع ما دام النبيُّ ﷺ جمع، وقولهما: «إذا جدَّ به السير» لا مفهوم له، وإنَّما هو لبيان الواقع. وقالوا أيضًا: إنَّ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهو نازل، والذي يدلُّ علىٰ أنَّه كان نازلًا حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل فصلَّىٰ الظهر والعصر، ثمَّ خرج، ثمَّ دخل فصلَّىٰ المغرب والعشاء.

قالوا: «دخل وخرج» يدلُّ علىٰ أنَّه كان في قباء، يعني في خيمة، قبة. قالوا: لأنَّه إذا جدَّ به السير يقال: نزل وركب. وهذا الحديث من أفراد مسلم، لكنَّه يدلُّ علىٰ جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، لكنَّ الصواب التفصيل كما سيأتي:

وهو: إن كان لك حاجة في الجمع فاجمع، إذا لم يجدَّ بك السير، وإذا ما كان لك حاجة فلا تجمع؛ لأنَّ هناك فرق بين الجمع والقصر. يقول شيخ الإسلام: القصر سنَّة لازمة، فقد قَصَر ﷺ في كل أسفاره. أما الجمع فرخصة عارضة، وأكثر أسفاره ﷺ لم يجمع فيها الصلاة - يعني: إذا كان نازلًا - حيث جمع في غزوة تبوك ولم يجمع في حجَّة الوداع إلَّا في عرفة ومزدلفة؛ لأنَّه مشغول بالنسك، ولم يجمع في فتح مكَّة ولا بعد يوم عرفة. قالوا: فيدل هذا علىٰ أن الجَمْع ليس بسنَّة لازمة كالقصر، وإنَّما يجمع عند الحاجة، كأن يكون فيه إعياء شديد أو حاجة إلىٰ نوم أو إلىٰ طعام، فيجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء إذا احتاج.

هذا بالنسبة للجمع، أمَّا مسوغات الجمع فهي: السفر، وكذلك الحرج: «لئلَّا يحرج أمَّته»، وطبعًا جاء حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه ﷺ صلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، قال: «لئلَّا يحرج أمَّته»؛ هذا في غزوة تبوك. وأيضًا جاء في الصحيحين من حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه ﷺ «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر»، وهذا في المدينة وهو مقيم ﷺ؛ لئلَّا يحرج أمته. فأخذ العلماء وعلىٰ

رأسهم الإمام أحمد من قوله: «في غير خوف ولا مطر ولا سفر»، الاستدلال بالأولىٰ وبالفعل علىٰ جواز الجمع في الخوف والسفر والمطر.

قال: إذا كان النبيُّ ﷺ يجمع في غير هذه الأشياء لنفي الحرج، فمع وجود هذه الأشياء؛ فالحاجة أولىٰ لنفي الحرج، وهذا يدلُّ علىٰ أن المعهود عندهم أنهم يجمعون في هذه الثلاثة: الخوف، والسفر، والمطر.

أمَّا المطر فأيُّ المطر يجمع فيه الصلوات؟ هذا عند فقهاء الحنابلة المطر الذي يبلُّ الثياب، والشافعيُّ يقول: إذا كان المطر ديمة، يعني: مستمرًّا.

وهل يجمع في غير هذه الأمور؛ السفر والخوف والمطر؟

بعض أهل العلم قال: لا، يُقتصر علىٰ هذا؛ لأنَّ الأصل أنَّ كل صلاة تصلَّىٰ في وقتها، ومذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أوسع المذاهب في هذا، حيث قال: إن المريض يجمع بين الصلاتين إذا كان يشقُّ عليه في كل ساعة أن يقوم ويتوضأ، فيكون حينئذٍ عليه حرج، فيجمع بين الصلاتين لقوله: «لئلَّا يحرج أمته». وأيضًا مع الاستدلال بأمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين، وفيه حديثان. هذا بالنسبة للمريض، كذلك قال الإمام أحمد إن كان له شغل فإن له أن يجمع بين الصلاتين، لكن ليس ذلك لكلِّ أحد ولأي شغل، وإنَّما الشغل الخارج عن العادة، أمَّا الشغلُ الملازم له يوميًّا فهذا يُصيِّرِ الشيءَ العارضَ أصلًا، فهذا لا يجمع. وقلنا: إن الجمع بين الصلاتين هذا شيءٌ عارض ليس هو سنة لازمة.

مثال على الذي يصيبه الحرج في الشغل، قال الإمام أحمد: كالمرضع، فلها أن تجمع بين الصلاتين، فإنها تنشغل بغسل الثياب وما شابه ذلك، وعندها طفل رضيع كل ساعة يحتاج لغسل وكذا وكذا. والدليل علىٰ هذا التأصيل بأن من له شغل له أن يجمع، حديث الجمع في عرفة بين الظهر والعصر قال: هو سفر لكن الكل جمع، وما استثنىٰ أحدًا، وذلك حتَّىٰ يتفرَّغوا للدعاء في هذا اليوم وَهم منشغلون في النسك، فسبب الجمع في ذلك للحرج الذي يصيبهم؛ لأنَّه قال: لئلَّا يُحرج أمته.

كذلك أيضًا جوَّزوا الجمع في الوحل الشديد، ليس أي وحل وإنما الوحل الشديد والطرقات الآن كلها ممهَّدة (ومسفلتة)، فما أصبح هذا الحرج موجودًا إلَّا إذا كان المطر شديدًا أو لم يكن تصريف المياه في الشوارع صحيحًا؛ فهذه الأمور كلها مناطة بالحرج؛ لقوله: لئلَّا يحرج أمَّته. وقالوا ذلك أيضًا في الريح الباردة الشديدة أنه يجوز لهم الجمع بين الصلاتين، قال القاضي أبو يعلىٰ: «كل عذر يبيح له ترك الجماعة والجمعة يبيح له الجمع بين الصلاتين».

هل تُشترط النيَّة للجمع عند ابتداء أول صلاة للمجموعة، أم له أن يجمع حتَّىٰ ولو فرغ من الصلاة الأولىٰ ثمَّ بعد ذلك نوىٰ؟

الصحيح أنَّه لا تشترط النيَّة من أول الصلاتين المجموعتين، يعني: لو صلينا المغرب ثمَّ نزل المطر، فنجمع ولا شيءَ علينا. أما ما يقوله البعض: اجمع إن نويت، وإن لم تنوِ فلا تجمع! هذا لا يلزم لأن النبيَّ ﷺ ما كان يخبر

أصحابه بالجمع مع ابتداء الصلاة الأولىٰ، قالوا: وهذا يدل عليه أيضًا حديث ذي اليدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فالنبي ﷺ لما صلَّىٰ الظهر ركعتين قال ذو اليدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أقُصرت الصلاة أم نسيت؟ وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ما كان يُعلمهم أنَّه يريد قصر الصلاة أو الجمع بين الصلاتين. هذا بالنسبة إلىٰ نيَّة الجمع.

هل يشترط في الجمع بين الصلاتين أن يصلِّي مثلًا المغرب ويصلِّي العشاء علىٰ إثرها مباشرة، أم يجوز له أن يتأخر قليلًا لسبب أو آخر؟

والصحيح أنَّه لا تشترط الموالاة مباشرة، وإن كان تجدونه مدونًا في متن الزاد أو غيره؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في المزدلفة صلُّوا المغرب ثمَّ أناخ كل واحد منهم راحلته، ثمَّ صلُّوا العشاء؛ هذا الدليل.

أما التعليل: يقول شيخ الإسلام: هذا يُذهب فائدة الرخصة في الجمع بين الصلاتين؛ لأن فائدة الرخصة هِيَ رفع الحرج، فأنت إذا ألزمته بالمباشرة فهذا يصيب النَّاس أحيانًا بالحرج، ثمَّ قال: هذا ليس له حدٌّ في الشرع حتَّىٰ يُقال به.

أما أبو حنيفة فلا يرىٰ الجمع بين الصلاتين ويقول بأنه يتأول الجمع بين الصلاتين في السفر بأنه جمع صوري، يعني: صورته صورة جمع، لكن ما هو جمع.

ومعنى هذا أن وقت الظهر مثلًا يبدأ إذا زالت الشمس إلىٰ أن يصير ظلُّ الشيء مثله، ووقت العصر يبدأ من إذا صار ظلُّ الشيء مثله إلىٰ أن يكون ظلُّ الشيء مثليه. قال: فصورة الجمع الصوري أنك تؤخر صلاة الظهر إلىٰ وقت ما يكون ظلُّ الشيء مثله ويدخل معه وقت صلاة العصر فتصلِّي بعده صلاة

العصر مباشرة.

وهذا أولًا مردود بحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في جمع التقديم بأنه صلَّىٰ الظهر والعصر تقديمًا في أول وقت الظهر. ثانيًا: وأيضًا هذا فيه الحرج حيث أنك تنتظر لآخر وقت الظهر ثمَّ تصليه والعصر بعده. ثالثًا: ثمَّ إن هذا يُلغي الرخصة؛ لأن الرخصة لأهل الأعذار، وهم بعض الأمة وليسوا كل الأمة، أما هذا الجمع الصوري فجعله لكل الأمة المسافر وغير المسافر.

مسألة: أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير؟ أما بالنسبة للمطر فلا يتأتَّىٰ إلَّا جمع التقديم؛ لأنهم هم يصلُّون الظهر جماعة، ويصلون الصلاة لوقتها عند المطر، ولا يجمع العصر مع المغرب، وكذلك إذا صلَّوا المغرب عند المطر فصلاة العشاء لا تجمع مع الفجر، وإنَّما إذا جاء المطر في وقت الظهر فالممكن جمع التقديم مع العصر، وإذا جاءت صلاة المغرب يجمع معها العشاء جمع تقديم إذا وُجد المطر.

لكن بالنسبة للسفر يجوز هذا ويجوز هذا، حيث جمع النبيُّ ﷺ في أول الوقت وجمع في آخر الوقت، يقول شيخ الإسلام: لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر، يجوز له هذا ويجوز له هذا، ويجوز له بين هذين الوقتين، وأن يكون أيُّ وقت للصلاتين المجموعتين، وقت مشترك للصلاتين؛ لأن المقصود هو الرخصة ورفع الحرج. فالأفضل الأرفق بالمسافر فيرىٰ المرء الأيسر له والأكثر راحة فيكون هو الأفضل له. هذا بالنسبة للجمع.

أما حديث أن النبيَّ ﷺ كان إذا زاغت الشمس صلَّىٰ الظهر والعصر،

فقد صححه المصنِّف، وقد تفرَّد به قتيبة فلم يُصب فيما يبدو والله أعلم؛ فالأئمَّة المتقدمون كلهم علىٰ تضعيفه: البخاري وأحمد وغيره، وممن ضعفه أيضًا العلامة ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبالنسبة للجمع بين الصلاتين في المطر فبعض أهل العلم كمالك ورواية عن الإمام أحمد رواية الأثرم يقول: في المطر لا يُجمع إلَّا بين المغرب والعشاء فقط، ولا يجمع بين الظهر والعصر، قالوا: لأنَّه ما ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر في المطر، والثابت عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عملهم في المدينة أنَّهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا يصلِّي مع الأمراء المغرب والعشاء جمعًا في المطر إذا جمعوا بين الصلاتين. والصواب -كما رجَّح شيخُ الإسلام- هو جواز الجمع بين الظهر والعصر أيضًا في المطر؛ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لئلَّا يحرج أمته». فقد جمع النبيُّ ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر، ولأنها صلوات مجموعة.

هناك مسألة أحب أن أنبِّه إليها: أحيانًا يختلف بعض أهل العلم في تقدير المطر الذي يُجمع فيه، لكن نقول إن الإمام إذا رأىٰ المأمومين متشوِّفين للجمع بين الصلاتين فنقول: اجمع؛ تألُّفًا لقلوب المأمومين، وإن كان المطر خفيفًا ليس هو بالمطر الكثير الذي تُجمَع فيه الصلاتان؛ لتألف قلوب المأمومين، هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ».

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٢٢- باب الجمعة

٢٦٥- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس. (خ د ت).

٢٦٦- عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** ما كنَّا نقيل، ولا نتغدَّىٰ إلَّا بعد الجمعة. (خ م).

٢٦٧- عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس. (دت س).

٢٦٨- وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قائمًا، فمن حدَّثك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة. (د س).

٢٦٩- عن الحكم بن حزْن الكُلَفي قال: وفدت إلىٰ رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها

أيامًا، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئًا علىٰ عصًا، أو قوس، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثمَّ قال: «**أيُّها الناس، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أُمرتم به، ولكن سدِّدوا، وأبشروا**» (د).

٢٧٠- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل، والنبيُّ ﷺ يخطب النَّاس يوم الجمعة، فقال: «**صلَّيت يا فلان؟**»، قال: لا، قال: «**قم فاركع**».

- **وفي رواية:** «**فصلِّ ركعتين**» متَّفق عليه.

- د، وزاد: ثمَّ أقبل علىٰ الناس، قال: «**إذا جاء أحدكم - والإمام يخطب - فليصلِّ ركعتين، يتجوَّز فيهما**».

٢٧١- **عن عبيد الله بن أبي رافع قال:** صلَّىٰ بنا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قال: فأدركت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ بهما بالكوفة؟ قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. (م ت).

٢٧٢- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وأن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين. (م).

٢٧٣- عن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. (س).

٢٧٤- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحَّاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة علىٰ إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] (م).

٢٧٥- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجمعة علىٰ من سمع النداء**». رواه جماعة عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمرو، وأسنده عنه قبيصة.

٢٧٦- عن طارق بن شهاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجمعة حقٌّ واجب علىٰ كل مسلم في جماعة، إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريض**». (د)، وقال: طارق رأىٰ النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

٢٧٧- عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو يسأل زيد بن أرقم، فقال: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّىٰ العيد، ثمَّ رخَّص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلِّي فليصلِّ**». (د س).

٢٧٨- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من كان مصلِّيًا**

بعد الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعًا».

- **وفي لفظ: «إذا صلَّيتم الجمعة، فصلُّوا بعدها أربعًا».** (م د س).

۞ الشَّـرْح:

هذا الباب في الجمعة، صدَّره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمراد من تصدير أحاديث الباب بهذين الحديثين هو بيان متىٰ وقت صلاة الجمعة، فالحديث الأول يدلُّ لمذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ، أنَّ وقت صلاة الجمعة بعد الزوال؛ وذلك للفظ الحديث «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس». و«كان» في الغالب تفيد المداومة والاستمرار، والزوال هو بعد أن تنتصف الشمس في كبد السماء، وإذا مالت بعد ذلك جهة الغروب قليلًا يقال: «زالت الشمس» و«مالت الشمس». فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ صلاة الجمعة تكون بعد الزوال، ولأنَّ صلاة الجمعة هي صلاة مخصوصة في يوم الجمعة بدلًا عن صلاة الظهر، وصلاة الظهر تكون بعد الزوال؛ هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء. وهذا الحديث من أقوىٰ أدلتهم، وكذلك الحديث الآخر حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري: «كان الرجل في مهنة نفسه فيروح الجمعة، فقيل له: لو اغتسلت». قالوا: و«الرواح» إنَّما يكون بعد الزوال. فهذا من جملة أدلة الجمهور علىٰ أنَّ صلاة الجمعة بعد الزوال.

وأما حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** ما كنَّا نقيل ولا نتغدَّىٰ إلَّا بعد

الجمعة». رواه البخاري ومسلم، وهذا أيضًا فيه لفظة: «كنَّا»، وهي تفيد المداومة والاستمرار، فكل دليل يقابله دليل بنفس مقتضىٰ دلالة اللفظ، وذلك أنَّ القيلولة تكون قبل الزوال، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم قد انتهوا من الصلاة، ولم تَزُلِ الشمس بعد، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: من أنَّ الجمعة يجوز أن تُصلَّىٰ قبل الزوال، وهذا من أفراد مذهب الإمام أحمد بن حنبل. وكون الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يتفرَّد بمسألة عن سائر أقوال المذاهب الثلاثة، فهذا لا يعني ضعف مذهبه؛ وذلك أنَّ العبرة بالتكاثر من الأدلَّة لا بالتكاثر من الرجال؛ لذلك قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: فأين المكاثرة بالرجال من المكاثرة بالأدلَّة؟!

والمعتبر الدليل الذي يدلُّ علىٰ صحَّة أحد القولين دون الآخر، ثمَّ المعتبر الثَّاني: فقه الصحابة. والمسألة إذا كانت إجماعًا من المتقدمين كالإجماع السابق من الصحابة والتابعين، فلا يجوز لنا الخروج عن إجماعهم، وصلاة الجمعة قبل الزوال فعله الصحابة، حيث فعله أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانوا يصلُّون قبل الزوال، كما روىٰ مالك في «الموطأ». وكذلك روىٰ الإمام أحمد في مسنده، عن عبد الله بن سيدان، وجوَّد إسناده الحافظ بن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري»؛ فهذا فعل الصحابة. وفعله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عليه العمل أيضًا في عصر التابعين في المدينة، فقد كان يصعد الإمام المنبر قبل الزوال، ويؤذَّن للجمعة ويخطب قبل الزوال، فينزل ويصلي

وقد زالت الشمس. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما كان بدعًا من القوم. وكون الحديث الأول يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي حين تميل الشمس، ونقول كذلك حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وكذلك ما جاء في صحيح مسلم: أن الصحابة كانوا يصلُّون الجمعة وليس للحيطان ظلٌّ؛ فالأحاديث في هذا كثيرة تدلُّ علىٰ الجواز، وفعل الصحابة والخلفاء الراشدين، وعلماء الصحابة، وتوارثت الأمة العمل به، خصوصًا في أمر لا يَخفىٰ في مثل صلاة الجمعة يحضرها السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة، ويتوارث العمل بها في مدينة رسول الله ﷺ حيث العلم؛ فهذا الشيء لا يخفىٰ.

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدلُّ علىٰ أنَّه كان يصلِّي بعد الزوال، وكان يصلِّي قبل الزوال في حديث سهل بن سعد، ثمَّ إنَّ الاستدلال بالرواح بمجرده لا يدلُّ علىٰ ما ذهبوا إليه، لو لم يكن في الباب إلَّا هذا الدليل، لكن تأيد بحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك أن الرواح أحيانًا قد يرد في النصوص ولا يراد به ما بعد الزوال، وإنَّما يراد به مجرد الذهاب، ويدلُّ علىٰ هذا ما جاء في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**من راح في الساعة الأولىٰ فكأنَّما قرَّب بدنة...**» يعني ذهب في الساعة الأولىٰ وليس بعد الزوال.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لطيفة أصوليَّة تدلُّ علىٰ استقرائه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لأسباب وشروط العبادات، قال: صلاة الجمعة سببها يوم الجمعة؛ فالسبب

موجود، وهو يوم الجمعة، وطلعت شمس يوم الجمعة، قال: وهي صلاة عيد أيضًا، وصلاة العيد توافق الجمعة في أن وقتها أيضًا يكون في الضحىٰ. وقال: فسبب العبادة موجود وهو يوم الجمعة، ولكن شرطها الزوال عند من يقول بذلك، فجاز تقديم العبادة بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط، كما جاز تقديم الزكاة إذا بلغ النصاب، وإن لم يحلُ الحول، ويجوز تعجيل أداء الزكاة وتبرأ بذلك الذمة. وهذه لا شكَّ أنَّها التفاتة تدلُّ علىٰ اطِّلاعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بالقواعد والأصول، وعلىٰ استقرائه لأدلَّة الشرع في العبادات.

وذكر جماعة من أهل العلم عن الإمام أحمد روايات: رواية كقول الجمهور، وهي أنَّه يصلِّي بعد الزوال، ورواية أنَّه يخطب قبل الزوال ويصلِّي بعد الزوال، ورواية: أنَّه توقَّف في هذه المسألة في صلاة الجمعة قبل الزوال، ورواية استقر عليها مذهبه أنها تُصلَّىٰ قبل الزوال.

ثم ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصدًا، وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن ويذكِّر الناس».

«قصدًا»، أي: ليست بالطويلة ولا بالقصيرة، ويحصل بها المقصود، وهو عظة النَّاس في هذا اليوم، وتذكير الناس، ويحصل به المقصود من اجتماع النَّاس في هذا العيد، ونصحهم؛ وذلك أنَّ الخطبة إذا كانت طويلة قد يعتري النَّاس ما يعتريهم من الملل. هذا شيءٌ، والشيء الآخر الأهمُّ منه أنَّه قد يتبدَّد

الذهن عن نكتة الخطبة، إذا كثرت وتواردت الفوائد والمواعظ؛ فإن الذهن يتبدَّد أحيانًا بسبب الإطالة، فإذا كانت الخطبة قصدًا، لم تكن قصيرة مخلَّة بمقصود الاجتماع، ولم تكن طويلة؛ حصل المقصود، وهو النفع مع التركيز؛ فتقع في القلب موقعه.

ثم ذكر صفة خطبة النبيِّ ﷺ: «يقرأ آيات من القرآن، ويُذكِّر الناس».

وإن تعجب فعجبٌ أن تدخل إلىٰ المسجد لتحضر خطبة الجمعة، وترىٰ الخطبة كلها ليس فيها آية من كتاب الله، أو حديث من سنَّة رسول الله ﷺ، تأمَّل هذا، والمداومة علىٰ هذا لا تصدر من صاحب سنَّة، وذلك أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، فإذا لم يكن القرآن واعظًا لهم فهم أبعد ما يكونون أن يعظهم كلامُ البشر.

وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل هذا القرآن ووصفه بقوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]. فكلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقع في القلوب موقعه حتَّىٰ في قلوب الكفار، وَلا يظنّنَّ ظانٌّ أنَّ الكافر لا يُوعَظ بكتاب الله، فقد جاء جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ النبي ﷺ ليُكلِّمه في أسارىٰ بدر وهو كافر، وهذا الحديث مما ذكره علماء المصطلح كمثال للحديث الذي تحمَّله الصحابي حال كفره وأدَّاه بعد إسلامه، وهو مقبول، وقد رواه البخاري عن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت من جملة أسارىٰ بدر فسمعت النبيَّ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بالطور، وقرأ قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ

﴿ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] - قال: - فكاد يتصدَّع قلبي...» الحديث. وعلىٰ كل حال، المقصود أنَّ الإنسان يلزم هدي النبيِّ ﷺ في خطبة الجمعة، فقد كان النبيُّ ﷺ يعظ النَّاس بسورة (ق)، يفسرها ويَذْكر معانيها علىٰ المنبر.

ولا بد أن تشتمل الخطبة علىٰ آيات من كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أما أن نقلِّب الأمور ونجعل جُلَّ الخطبة شعرًا ومقالات لحكماء الكفار إنْ كان فيها حكمة، وغير ذلك من الأمور؛ فهذا خطأ، وقد ذكر العزُّ بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتاوىٰ المصرية قال: إنَّ إنشاد الشعر في خطب الجمعة من أنكر البدع أو من أقبح البدع. فالإنسان أحيانًا يستدل ببيت أو بيتين، أمَّا أن يفعل هذا في كل جمعة وربما أكثر من هذا، ويكون استدلاله بآيات كتاب الله قليلًا؛ فهذا خطأ، فلا يستبدل الذي هو أدنىٰ بالذي هو خير. ثمَّ ما هو هذا الشعر؟ يقول الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هو كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح. علىٰ كل حال، لا بدَّ للإنسان أن يلزم السنَّة وأن يعظ النَّاس بما ينفعهم، وما تمسُّ الحاجة إليه، في عباداتهم وفي أحكامهم، وفي النوازل التي تنزل بهم، ولا يكون بعيدًا أيضًا عن الأمور التي تنزل بهم وتحيط بهم.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ينبغي للمتكلم في العلم من محدِّث ومُعلِّم وواعظ؛ أن يقتدي بربه في تدبيره حال رسوله ﷺ، كذلك

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٦١٣).

العالم، يُدبر أمر الخلق، فكلما حدث موجب، أو حصل موسم؛ أتىٰ بما يناسب ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والمواعظ الموافقة لذلك».

ثمَّ ذكر الحافظ المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أيضًا حديث جابر رضي الله تعالىٰ عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثمَّ يجلس ثمَّ يقوم فيخطب قائمًا؛ فمن حدَّثك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

هذا بالنسبة لخطبة الإمام، فالإمام يخطب قائمًا، هكذا كان النبيُّ ﷺ، وما نُقل عنه غير هذا، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، أي: والحال أنَّك قائم تخطب، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ ما كان يخطب إلَّا قائمًا، فتوافق الدليل من القرآن والسنة علىٰ هذا، وعلىٰ هذا الإجماعُ، حكاه ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد». وقد قيل: أوَّل من خطب جالسًا معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حكاه الشعبيُّ والحسن وطاووس وغيرهم، وقد نُسب أيضًا إلىٰ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه خطب الخطبة الأولىٰ جالسًا والخطبة الثانية قائمًا؛ رواه عنه ابن سعد في الطَّبقات. وهذا لا يصحُّ عنه، وهو ضعيف، في إسناده الواقديُّ وهو متروك، ثمَّ أيضًا لمَّا حُدِّث الإمام أحمد بهذا عن عمر بن عبد العزيز أنكره، وكأنه لا يرىٰ ثبوته عنه، والحافظ ابن رجب لما ذَكَر هذا عن عمر بن عبد العزيز حسَّن الظن به - وهكذا ينبغي أن نفعل لمن كان معلومًا بملازمة السنَّة، لا نقول فيه إلَّا ما هو معهود عنه، سواء في الأخلاق أو في المعاملات؛ في الدين في العقيدة في

المنهج، إذا كان ملازمًا لهذا لا نظنُّ به إلَّا هذا - قال: والظن به لو ثبت عنه أنَّه لم تبلغه السنَّة. هكذا نلتمس الأعذار لعلماء أهل السنَّة، ولطلبة العلم من أهل السنَّة المعروفين بملازمة السنَّة، ولا نعتذر لأهل البدع المعروفين بسلوك جادَّة أهل البدع، فلا نقلب الأمور، ننزل النَّاس منازلهم. ولقد ذكرنا لكم الأمثلة علىٰ هذا كثيرًا في مقالات أهل العلم، ومن ذلك أنَّ العلماء كلَّهم لم يعقِّب أحد منهم علىٰ قول ابن كثير في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، قال: لا يوجد نعيم أعظم من هذا النعيم، مع أنَّ هناك نعيمًا أعظم من هذا، وهو الرؤية والنظر إلىٰ وجه الله الكريم، ولكنَّهم يعرفون أن الحافظ ابن كثير يثبت الرؤية، وأنه لا يريد شيئًا وراء هذا، وكل علماء أهل السنَّة تعقَّبوا الزمخشريَّ في تفسيره لهذه الآية بنفس ما قال ابن كثير، قال: لا نعيم أعظم من هذا؛ لأنَّه يُعرِّض بإنكار الرؤية؛ لأنَّه معتزليٌّ، فلماذا عاملنا الزمخشري بخلاف ما عاملنا به ابن كثير؟ لأنَّ ابن كثير صاحب سنَّة معروف كلامه، ملازم للمنهج وعلىٰ العقيدة، والزمخشريُّ معتزليٌّ معروف، فالله عَزَّوَجَلَّ أمر بالقسط والعدل.

وهذه المسألة: أن عمر بن عبد العزيز خطب جالسًا لم تثبت عنه، وبعضهم ذكر أن ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا خطب جالسًا الخطبة الأولىٰ، وقد ثبت عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه لما كَبُر وبَدُن كان يجلس في الخطبة جلسة يسيرة يرتاح فيها، ولكن لا يتكلم فيها ولا يخطب فيها، ففرق بين هذا وبين أنَّك

تخطب وأنت جالس من غير عذر ولا ضرورة. والصحابة أنكروا علىٰ من فعل هذا من خلفاء بني أمية، ففي صحيح مسلم عن كعب بن عُجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه دخل وصلَّىٰ في المسجد ورأىٰ مروانَ بن الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلىٰ هذا الخبيث يخطب قاعدًا والله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، فهذا يدلُّ علىٰ انتصار الصحابة للسنَّة، وعلىٰ أن الخطبة جلوسًا علىٰ خلاف هدي النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وذكر العلماء من الحكمة أن الخطيب واعظ يعظ النَّاس وأن النَّاس يستقبلونه بوجوههم، حتَّىٰ قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ: الواعظ قبلة الناس، فالناس تستقبله بوجهه. فإذا كان جالسًا ففي الغالب أكثر المصلين لا يرون وجهه ولا يستقبلونه.

علىٰ كل حال اختلف العلماء بعد أن ذكروا أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لازم القيام في خطبته، هل الأمر بالقيام شرط في الصحة للخطبة أم هو أمر للاستحباب؟ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ورواية عن أحمد ومالك قالوا: إنَّ الخطبة قائمًا شرط صحَّة، وأن خطبته غير صحيحة إذا خطب قاعدًا مع قدرته علىٰ القيام.

والقول الثَّاني - وهو رواية عن مالك وأحمد أيضًا وقول إسحاق رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وأكثر العلماء - أن الخطبة قائمًا علىٰ الاستحباب لمن قدر علىٰ القيام. وعلىٰ هذا يُحمل الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر علىٰ أنَّه للاستحباب.

ثم ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ حديث الحكم بن حزن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

فقال: شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا علىٰ عصًا أو قوس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثمَّ قال: «**أيُّها النَّاس، إنَّكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كُلَّ ما أُمرتم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا**».

هذا الحديث فيه أنَّ النبيَّ ﷺ خطب علىٰ قوس أو عصًا، قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى في «الهدي النبوي»: وهذا إنَّما كان قبل أن يتخذ المنبر، فَأمَّا بعد أن اتَّخذ المنبر فلم يتخذ قوسًا ولا عصًا، فإذا لم يكن منبرًا فإنَّه يتوكأ علىٰ عصًا أو قوس. قال: وَأما ما يتوهمه البعض أنَّه كان يخطب علىٰ سيف في الجمعة والأعياد؛ فهذا لا يصح عنه، ودعواهم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب علىٰ سيف لِيُعْلِمَ النَّاس أن هذا الدين نُصِر بالسيف؛ غير صحيح، فالنبي ﷺ لم يخطب علىٰ سيف لا قبل اتِّخاذ المنبر ولا بعد اتِّخاذ المنبر.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **قال:** جاء رجل والنبيُّ ﷺ يخطب النَّاس يوم الجمعة فقال: «**صلَّيت يا فلان؟**». قال: لا. قال: «**قم فاركع**». أو في رواية: «**فصلِّ ركعتين**». هذا الحديث متَّفق عليه.

وفي الحديث أيضًا في رواية: «**وتجوَّز فيهما**».

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الإنسان إذا جاء متأخِّرًا والإمام يخطب، فهنا تزاحَم في حقه واجبان: واجب الاستماع للخطبة، وواجب حرمة المسجد؛ وهو أنَّه لا يجلس حتَّىٰ يصلِّي الركعتين، فهنا نحتاج إلىٰ ترجيح، وهذا النصُّ خاصٌّ، وهو نصٌّ في المسألة يُقَدَّم علىٰ غيره، أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بصلاة

ركعتين، واستباح النبيُّ ﷺ قطع الخطبة ليأمره بهذا الأمر مما يدل علىٰ تأكد هذا الأمر، ثمَّ أيضًا انشغل هذا الرجل بصلاة الركعتين عن استماع الخطبة، وهذا من أعظم ما يُستدل به علىٰ تأكيد الأمر بركعتي تحيَّة المسجد، وقد تكلَّمنا عن هذا فيما مضىٰ باستفاضة، لكن لا بدَّ أن يكون هذا الرجل الذي جاء متأخِّرًا أن يكون فقيهًا يتجوَّز حتَّىٰ يدرك الخطبة ويسمع الخطبة، يعني: لا يطيل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تجوَّز فيهما**»، انتبهوا إلىٰ المواضع التي يُسنُّ فيها التجوز، فقد ذكرنا أيضًا ذلك في الركعتين خلف المقام أنه يتجوَّز فيهما؛ لأن هذا المكان ليس له، لغيره، فيقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ وبـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾، وهكذا.

كذلك من يأتي إلىٰ المسجد والمؤذِّن يؤذِّن لصلاة الجمعة، فنقول: بادر بصلاة التحيَّة، لأن إجابة النداء سُنَّة عند جمهور أهل العلم، والاستماع إلىٰ خطبة الجمعة واجبة، فإذا انتظرت حتَّىٰ ينتهي المؤذِّن من الأذان ثمَّ بعد ذلك صلَّيت الركعتين، فهذا خلاف ما ينبغي، بل بادر بصلاة الركعتين ثمَّ استمع، وأفضل من هذا كلُّه أن تُبكِّر إلىٰ صلاة الجمعة، وهذا أمر ضيَّعه كثير من النَّاس في هذا الزمان إلَّا من رحم ربي، حتَّىٰ إن الرجل ليأتي إلىٰ صلاة الجمعة قبل دخول الإمام بعشر دقائق ويجد له مكانًا في الصف الأول لتأخُّر كثير من الناس، وأدركت النَّاس في مسجد شيخنا الجامع العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ خصوصًا كبار السن يوم الجمعة يصلُّون الفجر ولا يخرجون من المسجد انتظارًا للجمعة.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل علىٰ جواز أن يُكلِّم الإمام المأموم لمصلحة، وأن يخاطبه لمصلحة، وأن يوجِّهه إذا رأىٰ منه ما يُنكر؛ وهذا كثير.

وحديث عبيد الله بن أبي رافع ذكر أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يقرأ في صلاة الجمعة في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون، وهذا الذي رآه ابن أبي رافع ذكر أيضًا أنَّه رأىٰ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يفعله، أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وبسورة المنافقون، وهذا يدلُّ علىٰ توافق الصحابة علىٰ فعل السنن من غير سابق اتِّفاق ولا تشاور، فإنَّما هم يصدرون عن مشكاة واحدة، فتأتي أفعالهم وأقوالهم متَّفقة لملازمتهم الكتاب والسُّنة، ففرق بين من لا يصدر إلَّا عن دليل من الكتاب والسنَّة وبين من يصدر عن جهل أو هوىٰ أو بدعة مُلقَّنة، ولا شكَّ أن الإنسان مأمور بملازمة الكتاب والسنة وجماعة المسلمين.

أما ما يفعله البعض أنَّه يقرأ من سورة الجمعة في ليلة الجمعة فهذا ليس له دليل، فإن كان قصده تذكير النَّاس بصلاة الجمعة؛ فنقول كما ذكر شيخ الإسلام في القاعدة في «اقتضاء الصراط المستقيم»: إذا وجد مقتضىٰ الفعل علىٰ عهد النبيِّ ﷺ ولم يفعله؛ فلا يجوز فعله خاصة في باب العبادات. فمقتضىٰ تذكير النَّاس في ليلة الجمعة كان موجودًا في عهد النبيِّ ﷺ ولم يفعله النبيُّ ﷺ.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة السجدة وسورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، فهذه سنة اندرست، وضيَّعها الأئمة عندنا، إلا ما شاء الله، ومن آكد ما يجب في حق طلبة العلم؛

إحياء ما اندرس من السنن.

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إني لأرىٰ الرجل يُحيي شيئًا من السنة؛ فأفرح به».

وقال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن إحياء السنن الظاهرة فرض؛ أي فرض كفاية».

وذكر شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الحكمة من قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة؛ وهي أن يُذكِّرهم النبيُّ ﷺ بما كان وما يكون في هذا اليوم الذي هو يوم الجمعة، فيوم الجمعة كان فيه خلق آدم وفيه المعاد وفيه المحشر، وكلُّ هذه الأمور مذكورة في سورتي السجدة والإنسان، ففيها تذكير بهذا الأمر؛ فأراد النبيُّ ﷺ أيضًا أن يذكِّر أمته. وليس المقصود هو السجدة التي في سورة السجدة حتَّىٰ يسمَّيها البعض سجدة الجمعة، وأنه إذا لم يقرأ بسورة السجدة قرأ بسورة أخرىٰ فيها آية سجدة؛ هذا غير مقصود.

وبعضهم أيضًا إذا فاتته هذه السجدة سجد سجود السهو لها، وهذا غير المقصود، وإنما المقصود هو التذكير بما كان وما يكون في الجمعة، فقد جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الطبرانيِّ في المعجم الصغير أنَّ النبيَّ ﷺ كان يديم ذلك. يعني يديم قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم

---

(١) سير السلف الصالحين (٣/ ١٠٦٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤١٥).

الجمعة، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حسَّن هذه الزيادةَ في «نتائج الأفكار» مع أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الفتح» أشار إلىٰ أن أبا حاتم الرازيَّ ضعَّفها بالإرسال.

هذا من جهة الرواية، أمَّا من جهة الدراية والمعنىٰ: فهل يستحبُّ للإمام أن يديم ذلك؛ أي يقرأ بالسجدة وبالإنسان؟ قال بعض أهل العلم: يستحبُّ له ذلك. وقال بعض أهل العلم: لا يستحبُّ له ذلك، والأمر أنَّه يقرأ أكثر أحيانه بسورة السجدة والإنسان، قالوا أيضًا: لأنَّه لو قرأ بغيرهما أجزأه؛ لأنَّ هذا من قراءة القرآن.

والشيء الثَّاني، قالوا: وذلك حتَّىٰ لا يتوهَّم النَّاس وجوب قراءتها في صلاة فجر يوم الجمعة. وهذا الوجه الثَّاني بعيد؛ وذلك أنَّ النَّاس لا تظنُّ الآن بعد أن استقرَّ الشرع أنَّه يجب أن يقرأ بسورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة. أما ما يفعله البعض أنَّه يأتي في فجر يوم الجمعة ولا يقرأ بسورة السجدة تامَّة في الركعة الأولىٰ ولا بسورة الإنسان تامَّة في الركعة الثانية، أو يُجَزِّئُ السورة الواحدة في الركعتين، أو يقرأ بعضًا من السورة الأولىٰ في الركعة الأولىٰ، وبعض السورة الأخرىٰ في الركعة الثانية؛ فهذا خطأ، والمداومة عليه يقول فيها ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «لا يفعله إلَّا الجهَّال»، وكان شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبدِّع ذلك.

وحديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبِّح والغاشية. إذًا، هذا من السنَّة المتنوعة؛ فتقرأ أحيانًا

بالغاشية وسبِّح، وأحيانًا تقرأ بالجمعة والمنافقون. وقد أدركت شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إذا كان الجو باردًا يعني لطيفًا علىٰ المأمومين يقرأ بالجمعة والمنافقون، وفي غيره يقرأ بسبح والغاشية. أمَّا ملازمة أن تقرأ سورة أو آيات تناسب موضوع الخطبة، ملازمة ذلك في كل جمعة من البدع، أمَّا أن تفعله أحيانًا لأمر عارض فهذا أيضًا قد فعله شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فقد وعظ النَّاس مرة بقصة كعب بن مالك ثمَّ لمَّا صلَّىٰ قرأ بالآيات في سورة التوبة في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا، فأحيانًا تفعل هذا لا بأس، أمَّا أن تلازم هذا في كل جمعة؛ فهذا من البدع.

وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«الجمعة علىٰ من سمع النداء»**.
هذا الحديث تُكُلِّم في صحته، وعلىٰ كل حال يغني عنه ما في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فمن سمع النداء وجب عليه أن يجيب الجمعة.

ثمَّ ذكر المؤلف حديث طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وهو مرسل - في من يستثنىٰ من حضور الجمعة، والجمعة صلاة جماعة يخاطَب بها من كان مقيمًا مستوطنًا، واستثناء العبد المملوك لأجل القيام بخدمة سيِّده نقول فيه: إنه إذا تزاحم حقُّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وحقُّ المخلوق في وقت يستدرك فيه حقُّ المخلوق؛ فيُقدَّم حقُّ الخالق في باب العبادات، وهذا يختلف عن باب حقوق النَّاس؛ لأن حقوق النَّاس مبنية علىٰ المشاحَّة، أمَّا حقوق الله فمبنية علىٰ المسامحة، لكن إذا تزاحم في التكاليف خطاب الله وحقُّ المخلوق؛ فيقدم حقُّ

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الفرض، ولذلك لما سألت امرأةٌ النَّبيَّ ﷺ عن صيام نذر علىٰ أمها لم تصمه، فقال لها: «**اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء**». وذلك أنَّه قال لها: «**إذا كان علىٰ أمِّك دَين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء**».

علىٰ كل حال، العبد المملوك إذا قيل أن سيِّده قد أذن له في صلاة الجماعة، فهذا لا شكَّ أنَّه يجيب النداء، والصحيح أن العبد المملوك تجب عليه الجماعة والجمعة إذا سمع النداء، ولا يجوز لسيِّده أن يمنعه، أمَّا المرأة فليست من أهل الجماعة، لكن لو خرجت لا تُمنع من ذلك بشروطه، وإذا رأىٰ النَّاس أو الزوج أو الإمام حصول المفاسد في خروج النِّساء؛ فإن له أن يعظهنَّ في ذلك ويمنعهن، مثل قول النبيِّ ﷺ: «**وبيوتهنَّ خير لهنَّ**».

وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «لو علم النبيُّ ﷺ ما أحدث النِّساء بعده لمنعهنَّ».

وأما الصبيُّ فإنه غير مكلَّف، والتكاليف إنَّما يُخاطب بها من بلغ، لكن ينبغي تدريب الصبيُّ علىٰ فعل هذه الطاعات، وخصوصًا الصبيّ الذي يعقل ويميِّز، ويؤمر أن لا يشوِّش علىٰ المصلين، ويُعَلَّمُ صفة صلاة الجمعة، وصفة الصلاة عمومًا.

كذلك حِلق العلم، بعض النَّاس يمنع الصبيَّ من حضور الدرس، ويقول: هذا صغير ما يفهم، وقد ذكر جماعة من الحفاظ المتأخرين كتقي الدين سليمان المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم رأوا بعض النَّاس ينكرون علىٰ الآباء إحضار أولادهم

للدروس وحلقات الحديث ومجالس العلماء، فأنكروا ذلك عليهم وقالوا لهم: ما تعلَّمنا إلَّا في هذه الحلق ونحن صبيان نلعب.

لأنه يرسخ في ذهن الطفل أنَّه كان في مجلس وفيه علماء، ووالده كان حاضرًا مجلس العلماء والدروس، ويبقىٰ في ذهنه أسماء العلماء ويعرف وجوه أهل الخير ويعرف طريقتهم، هذا السمت العظيم، هذا الشيء الكبير، هذا يحصل فيه خير عظيم. أيضًا ينبغي أن يُحبَّب إلىٰ الصبي هذه المجالس، ولا يكون بعيدًا عنها ولا يُنَفَّر منها، لا بدَّ أن نكون فقهاء مع الصبيان، وحلماء، فالبعض إذا رأىٰ صبيًّا يعقِل الصلاة تقدم إلى الصف الأول عامله بقسوة، وجره من ثوبه وأجلسه في الصف الثَّاني ولا يعبأ به وهكذا، فهذا خطأ، لا بدَّ أن نُربِّي الصبيان علىٰ ما يُلحقهم بالكبار، والنبيُّ ﷺ أذن لعمرو بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يؤمَّ قومه وهو ابن ست سنين، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: ما يجوز لأحد أن ينقل الصبيَّ إلىٰ الصف الثَّاني إذا كان يعقل الصلاة؛ لأنَّه أحق بهذا المكان؛ حيث سبقك إليه، فأنت الكبير خاطبك النبيُّ ﷺ بقوله: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهىٰ**». فمعنى ذلك أن تبادر إلىٰ الصف الأول، وليس معناه أنه إذا جئت متأخرًا تصادر حقَّ هذا الصبيِّ وتؤخره، ثمَّ إن هذا الصبيَّ قد ينفر من المسجد بسبب سوء المعاملة والغلظة، ويرىٰ أنَّه يُهان في هذا المسجد، ويكره كذلك المجيء إلىٰ المساجد فتكون أنت سببًا في غوايته، نسأل الله أن لا يجعلنا فتنة للصبيان. والنبي ﷺ علَّم أمَّته حفظ حقوق

الصبيان وعدم مصادرتها، فكان عن يمينه غلام وبعده أشياخ قريش أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأراد أن يناول الأشياخ اللبن أولًا، فلم يفعل حفظًا لحق الغلام، فقال له: «**أتأذن للأشياخ؟**» قال: لا أوثر بنصيبي منك أحدًا. رواه البخاريُّ. والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا وُلد له ذهب بابنه إلىٰ النبيِّ ﷺ، فحنَّكه وسمَّاه عبد الله تيمنًا بجده أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عبد الله بن أبي قحافة - لأن أمَّه أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثمَّ لمَّا فُطِم أتىٰ به إلىٰ النبيِّ ﷺ وقال: يا رسول الله، بايعه. فضحك النبيُّ ﷺ، ابن سنتين يبايع، والنبيُّ ﷺ يبايع أصحابه علىٰ الجهاد!! فبايعه النبيُّ ﷺ، قال أبو العبَّاس القرطبي: «وفي هذا تدريب للصغار علىٰ ما يُلحقهم بالكبار». فتخيل صبيًّا بايعه النبيُّ ﷺ لن ينسىٰ، سيحفظ هذا العهد، ويذكر أنَّ بينه وبين النبيِّ ﷺ عهدًا، هذا باب من التعليم كبير، قطعناه علىٰ أنفسنا بسبب الغلظة والجفاء، ما هكذا كان النبيُّ ﷺ، وإنما كان ﷺ يقطع خطبة الجمعة ليقبِّل الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويضمهما، يربي النَّاس علىٰ الرحمة والشفقة بالصبيان، وعلىٰ ملاحظة حقوقهم ورعايتهم. النبيُّ ﷺ له الحقُّ أن كل واحد يسلِّم عليه وأن يبدأه؛ لأنَّه الرسول ﷺ، ومع ذلك يمرُّ علىٰ الصبيان ويبدأهم بالسلام. رواه مسلم، وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن طفلًا كان يبكي، مات طيره الذي يلعب به، فأخذ النبيُّ ﷺ يتألَّفه ويداعبه ويهوِّن عليه مصابه، يقول: «**يا أبا عمير**» يكنيه بهذا وهو صبيٌّ لم يولد له بعد: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**».

كذلك كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّل الصبيان، فرآه الأقرع بن حابس التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، تقبِّل الصبيان؟ قال: يا رسول الله، إن لي عشرة من الأبناء ما قبَّلت أحدًا منهم. قال النبيُّ ﷺ: «**ما أصنع بكم إن نزع الله الرحمة من قلوبكم**».

فهكذا كان النبيُّ ﷺ بأبي هو وأمي هو معلم الخير، وهكذا ينبغي أن نلحظ هذه الأمور.

والآن هناك وحشة بين شبابنا وبين ديننا وشرعنا، فشبابنا بعضهم صار حربًا علىٰ الإسلام، صار بعيدًا عن الإسلام، صار يكره المساجد، يكره أهل الدين إذا رأىٰ وجوههم؛ لأنَّه مقطوع عنهم، ولما يُلقيه أعداء الإسلام في أذهانهم من الصورة المشوَّهة عن أهل الدين، فإذا كنَّا بعيدين عنهم فنحن الذين جلبنا لأنفسنا إضعاف هذه الأمَّة، كيف نجعل نواتها وشبابها حربًا علىٰ الإسلام، الواجب أن نبادر إلىٰ خلطة الصبيان والشباب وأن نأخذ بأيديهم إلىٰ الإسلام، وأن نمنعهم من الشرور، ومن التغريب.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ المريض، فالمريض ليس عليه حرج إذا كان المرض يعجزه عن حضور الجماعة، وليس كل مرض.

وأما حديث إياس بن أبي رملة، وهو حديث مهم، وهو ماذا تصنع إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة، قال إياس بن أبي رملة الشامي: شهدت معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين يعني صلاة العيد وصلاة الجمعة في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صلاها؟

قال: صلَّىٰ العيد، ثمَّ رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلِّي فليصلِّ**».

فإذا وافق يوم جمعة يوم عيد فالإمام يصلِّي العيد بالمسلمين فيصلِّي النَّاس معه صلاة العيد، ثمَّ يصلِّي الجمعة لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إنا مُجمِّعون**».

فالإمام لا بدَّ أن يصلِّي الجمعة حتَّىٰ لا يخلو المصر من صلاة الجمعة، وليصلِّي الجمعة وليشهدها من لم يصلِّ العيد.

هذا بالنسبة لصلاة الجمعة.

والذي صلَّىٰ العيد ولا يريد صلاة الجمعة يجب عليه أن يصلِّي الظهر، فيذهب إلىٰ المسجد ويصلِّي الظهر؛ وهذا إجماع حكاه ابن عبد البر وابن المنذر والوزير ابن هُبَيْرة: إذا صليت العيد وما صليت الجمعة؛ فإنك تصلِّي الظهر؛ لأن عليك فريضة مكتوبة لا بدَّ أن تصلِّيها. وبعضهم حكىٰ عن عطاء أنَّه خالف في هذا، وأنه قال: إذا صلَّىٰ العيد ما يصلِّي الظهر ويصلِّي فقط العصر؛ لأن ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فعل هذا، صلَّىٰ العيد ثمَّ لم يصلِّ حتَّىٰ صلَّىٰ العصر، وقيل لابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إن ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فعل هذا، قال: «أصاب السنة».

وهذا موضع زلَّت فيه أقدام، ونصر الشوكاني مذهب عطاء في هذا، وقال: إذا صلَّوا العيد ما عليهم الظهر! وهذا خطأ في الفهم، وذكرنا لكم الإجماع عن ثلاثة من الأئمَّة ابن المنذر وابن عبد البر والوزير ابن هبيرة، وذلك أن الخطأ وقع - والوهم للشوكاني - من أن ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خطب ثمَّ صلَّىٰ فأخَّر صلاة العيد إلىٰ الضحىٰ، وصلَّاها جمعة، وواضح أنَّه صلَّاها جمعة من رواية

النسائي حيث قال: خطب ثمَّ صلَّىٰ. أمَّا صلاة العيد تكون الصلاة فيها قبل الخطبة، فإذا أنت صلَّيت جمعة فما عليك صلاة ظهر، فمن هنا وقع الزلل للشوكاني.

وقد نبَّه العلماء علىٰ هذا، حتَّىٰ ذكر ابن قدامة أنَّه إذا ما صلَّىٰ الجمعة يصلِّي الظهر؛ هذا إجماع إلَّا قول عطاء، ثمَّ ما ينسب إلىٰ عطاء في النفس من ثبوته شيء.

وذلك أن عبد الرزاق في «المصنَّف» روىٰ عنه أنَّه صلَّىٰ الظهر في ذلك اليوم.

علىٰ كل حال لا بدَّ أن نتأمل مذاهب العلماء في هذا.

بعض أهل العلم يقول: من صلَّىٰ العيد تجب عليه صلاة الجمعة، وهو مالك، قال لعموم الأدلَّة، وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنَّما رخَّص في ترك الجمعة لأهل البادية وأهل العوالي إذا حضروا العيد، أما أن يترك صلاة الظهر فهذا غير صحيح، فإذا صلَّيتَ العيد تصلِّي الظهر أو تصلِّي الجمعة إنْ شئت، لكن لا يلزم النَّاس من صلَّىٰ العيد منهم أن يصلِّي الجمعة، قال: لأن مقصود العيد هو الانبساط والسرور، وكونه يعيد خطبة ثانية في صلاة جمعة؛ فهذا يعود علىٰ المقصود بالنقض.

فالمقصود أن الإنسان يلزم جادَّة العلماء، ولا يتبع الأقوال المطروحة والشاذَّة؛ ولذلك قال ابن عبد البر في هذا القول الذي ينسب لعطاء: هذا القول مطروح شاذ.

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان مصلِّيًا بعد**

الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا». وفي لفظ: «**إذا صليتم الجمعة فصلُّوا بعدها أربعًا**».

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا في صحيح مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من صلَّىٰ بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**».

وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حكاية فعل: وهو أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين. وهنا اختلفت أقوال العلماء في السنة الراتبة بعد الجمعة كم هي؟

فبعضهم قال: الإنسان مخيَّر في هذا أن يصلِّي ركعتين لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أو أربعًا لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وبعضهم قال: يجمع بينهم جميعًا ويصلِّي ستًّا، وبهذا أَمر عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو رواية عن الإمام أحمد قال: لأن الرواية جمعت بين القول والفعل ركعتان وأربعة؛ فصارت ستًّا.

هذه الرواية عن الإمام أحمد حكاها أبو القاسم البغويُّ وابن هانئ النيسابوري. وبعض أهل العلم فرَّق، قال: إن صلَّىٰ في بيته صلَّىٰ ركعتين وإن صلَّىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعًا. هذا قول إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ورواية عن الإمام أحمد.

وبعض أهل العلم فرَّق بين الإمام وبين المأموم، فحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يحكي فعل الإمام أنَّه صلَّىٰ ركعتين، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خطاب للمأمومين أنْ يصلُّوا أربعًا، وهذا القول اختاره الجوزجانيُّ، والله أعلم.

ومعنىٰ يصلي أربعًا أنها ركعتان بعد ركعتين، وليست أربعًا كالظهر.

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٢٣ - باب العيدين

٢٧٩- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فكلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة. (خ م).

٢٨٠- عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبيِّ ﷺ العيدين غير مرَّة ولا مرَّتين بلا أذان، ولا إقامة. (د س).

٢٨١- **عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّر في الفطر والأضحىٰ، في الأولىٰ: سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمس تكبيرات.

- **وفي رواية**: سوىٰ تكبيرتي الركوع (د).

٢٨٢- **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر: سبع في الأولىٰ، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**» (د).

٢٨٣- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل أبا واقد اللَّيثيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟

قال: كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ١﴾ و: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

- **وفي رواية: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألني عمر. (م د).

٢٨٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كان رسول الله ﷺ **لا يخرج** يوم الفطر حتَّىٰ يأكل تمرات، ويأكلهنَّ وترًا. (خ).

٢٨٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كان النبيُّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. (خ).

٢٨٦- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلَّىٰ بهم النبيُّ ﷺ صلاة العيد في المسجد. (د).

٢٨٧- عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قال:** خطبنا النبيُّ ﷺ يوم الأضحىٰ بعد الصلاة، فقال: «**من صلَّىٰ صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له**».

فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة؟

قال: «**شاتك شاة لحم**».

قال: يا رسول الله**!** فإن عندنا عناقًا، هي أحبُّ إليَّ من شاتين، أفتجزئ

عني؟ قال: «**نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك**» متَّفق عليه.

٢٨٨- عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر، ثمَّ خطب، ثمَّ ذبح، وقال: «**من ذبح قبل أن يصلِّي، فليذبح أخرىٰ مكانها، ومن لم يذبح، فليذبح باسم الله**». متَّفق عليه.

❁ الشَّرح:

هذا الباب في العيدين وصلاة العيدين، ولا شكَّ أنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

واختلف العلماء في حكم صلاة العيدين، فذهب مالك والشافعيُّ وأحمد في رواية إلىٰ أن صلاة العيدين سنَّة، وذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في رواية المروذي - وهو ظاهر المذهب - إلىٰ أن صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام به البعض وقام به أهل البلد؛ سقط عن الباقين، وإذا تركها أهل بلد؛ فإنهم يقاتلون علىٰ تركها، وهكذا سائر شعائر الإسلام الظاهرة، إذا تركها أهل بلد؛ فإنهم يُقاتلون علىٰ تركها. والدليل ما جاء في صحيح البخاريِّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينتظر أذان الفجر فإن سمع النداء وإلا أغار. فهذا يدلُّ علىٰ أن شعائر الإسلام لا بدَّ وأن تبقىٰ ظاهرة وإلَّا كان هذا مُؤْذِنًا بقتال أهل البلد.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ والإمام أحمد في رواية - واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وتلميذه ابن القيِّم، وهو أيضًا من ترجيحات العلامة عبد الرحمن

السعديِّ وتلميذه والدنا العلَّامة محمَّد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - إلىٰ أن صلاة العيدين فرض عين، وأدلَّة من قال أن صلاة العيدين فرض عين، هو الأمر بها؛ هذا شيء، والشيء الثَّاني: محافظة النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين عليها. وقال بعضهم أيضًا: من الأدلَّة أمر النبيِّ ﷺ بإخراج النِّساء إلىٰ صلاة العيدين، مع أن النِّساء لسن من أهل الاجتماع في الصلوات الخمس. قالوا: وأيضًا أمر النبي ﷺ بإخراج الحُيَّض من النِّساء؛ فالرجال من باب أولىٰ. هذه أدلَّة من قال: إن صلاة العيدين فرض عين.

وبعض هذه الأدلَّة محتملة؛ وذلك أن مجرَّد الفعل والمداومة عليه لا يدلُّ علىٰ أنَّه فرض عين، لكنَّ الفعل يكون واجبًا إذا خرج بيانًا لمجمل واجب؛ فإنه يأخذ حكم المجمل إذا كان هذا المجمل واجبًا؛ فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه فرض عين. وأمْرُ النِّساء بالخروج هذا قد يُقال ليشهدن الخير، كما جاء في الحديث ويُكبرن بتكبير المسلمين، والأمر الثَّاني فيه إظهار هذا الشعار، فإذا خرج النِّساء والرجال جميعًا؛ تحقَّق أن صلاة العيدين شعار ظاهر في هذا اليوم، وأمَّا أمر النِّساء وأمر الحُيَّض بالخروج فبعض العلماء اعترض علىٰ صحَّة الاستدلال بهذا علىٰ فرضيَّة صلاة العيدين علىٰ الرجال والنساء جميعًا، قالوا: من جهة أن المرأة الحائض غير مكلفة بالصلاة، وهذا ما استشكله أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المفهم».

وأما القائلون بأن صلاة العيدين سنَّة، فاستدلُّوا بحديث الرجل الذي

سأل النبيَّ ﷺ عن الصلوات بعد الخمس، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطَّوع**». وهذا لا دليل فيه؛ لأن الثابت بسبب معين ليس كالثابت ثبوتًا مطلقًا كالصلوات الخمس، وصلاة العيدين لها سبب معيَّن.

وأمَّا بالنسبة لخروج النِّساء إلىٰ صلاة العيدين فقد اختلف العلماء فيه علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن خروج النِّساء إلىٰ صلاة العيدين مستحبٌّ. وهذا قول إسحاق ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: لا أرىٰ أن يمنعن إذا خرجن إلىٰ صلاة العيدين.

والقول الثَّاني: أنَّه مباح، لا مستحب ولا مكروه. وهذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

والقول الثالث: أنَّه مكروه. وهذا رواية عن أحمد رواها عنه حرب، وقال: لما يقع في هذا الزمن من الفتنة، وأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معروف في هذا، حيث قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو علم النبيُّ ﷺ ما أحدث النِّساء بعده لمنعهنَّ».

القول الرابع: التفصيل؛ فتخرج العجائز إلىٰ صلاة العيدين، وَأما الشابَّات فلا يخرجن إلىٰ صلاة العيدين. وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. قال أبو حنيفة: رخصة للعجائز، وفرَّق بين الاستحباب والرخصة؛ فالرخصة للعجائز أن يخرجن إلىٰ صلاة العيدين دون الشابَّات. واستثناء الشابات فيه ضعف؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بالعواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلىٰ صلاة العيدين. والعواتق: هن الأبكار اللاتي جلسن في بيوتهن.

والقول الخامس: أن تخرج العجائز والشابَّات اللاتي لسن من ذوات الحسن والجمال. وهذا قول الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة.

إذًا، صلاة العيدين صفتها أن تُصلَّىٰ الصلاة قبل الخطبة، والفرق بينها وبين الجمعة باعتبار الحكم: أنَّ الجمعة واجبة، وفرض عين علىٰ الرجال، أمَّا صلاة العيدين ففيها الخلاف الذي عرفتموه، وصلاة الجمعة تكون بعد الخطبة، أما صلاة العيدين تكون الصلاة قبل الخطبة؛ هذا أمر.

الأمر الآخر هو أن وقت صلاة الجمعة في قول عامَّة العلماء أنَّه بعد زوال الشمس، وانفرد الإمام أحمد عن سائر أئمة المذاهب وأجاز الصلاة قبل الزوال، وقد مرَّ معنا فيما مضىٰ.

أمَّا وقت صلاة العيدين فبعد طلوع الشمس، وآخره إلىٰ نصف النهار إلىٰ زوال الشمس، وجمهور العلماء علىٰ أن صلاة العيدين تبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها حيث يذهب وقت الكراهة. والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ جوَّز صلاة العيدين مع بداية طلوع الشمس وإن لم ترتفع؛ لأنها من ذوات الأسباب. وعلىٰ كل حال الذي عليه عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يصلُّون بعد طلوع الشمس وبعد ارتفاعها، وما كانوا يخرجون من بيوتهم إلَّا بعد طلوع الشمس، كما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث الذي رواه رافع بن خديج

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانوا يخرجون إلىٰ العيدين بعد طلوع الشمس. وسيأتي أن صلاة الاستسقاء جاء فيها أنَّ النبيَّ ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس، ولا يلزم من هذا أنَّه صلَّىٰ في هذا الوقت؛ لأن خروجه شيء والوصول إلىٰ المصلَّىٰ شيء آخر؛ فيكون من خروجه إلىٰ وصوله إلىٰ مصلَّىٰ الاستسقاء، ارتفعت فيه الشمس قيد رمح وذهب وقت الكراهة، مع ملاحظة أنَّه في عيد الفطر يستحبُّ تأخير الصلاة، وفي عيد الأضحىٰ يستحب تعجيل صلاة العيد، كما سيأتي.

وقد وقع ما حذَّر منه النبيُّ ﷺ من وقوع البدع، ومن وقوع المخالفة لهديه صلوات الله وسلامه عليه؛ فكان أن قُدِّمت الخطبة علىٰ الصلاة في العيد، وذكر بعض أهل العلم أن أوَّل من فعل هذا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذكر هذا الزهريُّ وغيره، وذكر البعض أن أوَّل من فعل هذا هم آل مروان، ولمَّا آل الأمر إلىٰ ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحجاز كتب إليه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكلَّمه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة العيدين وأن الصلاة قبل الخطبة، وأنه لا أذان لها، وأنه لم يؤذَّن لها علىٰ عهد النبيِّ ﷺ.

والصلاة عرفتم حكمها بين قائل أنها سنَّة وبين قائل أنها فرض كفاية، وبين قائل أنها فرض عين.

أما الخطبتان فما حكمها؟

الصحيح والذي عليه أكثر العلماء أنَّها سنَّة؛ لحديث عبد الله بن السائب الذي في السنن أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ العيد ثمَّ خطب فقال: «**من أراد أن يجلس**

فليجلس، ومن شاء أن يذهب فليذهب». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّها سنَّة، وليس معناه أن من حضر يجوز له الانشغال عنها بالكلام؛ فإن هذا منافٍ لمقصود حضور الخطبة والانتفاع منها، ومشاركة المسلمين في شعائرهم. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» قال: ولو قال قائل بأنَّ حضور الخطبتين واجب لكان متوجهًا. والشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عادته في القول الذي عليه عامَّة أهل العلم وهو يخالفه ويرىٰ أن الصواب في غيره أن يقول: لو قيل كذا لكان هذا متوجهًا، وهذا منهج قويم في تربية طلبة العلم إلىٰ عدم المجازفة في مخالفة عامَّة العلماء.

مسألة فيمن فاتته صلاة العيدين: فأحيانًا تفوت أهلَ المصر كلهم، وأحيانًا تفوت بعض الناس ويكون أهل المصر قد صلَّوها. وفي الأمر الأول قد يغمُّ عليهم الهلال، ولا يروه إلَّا متأخِّرًا، أو لا يشهد برؤيته من رآه إلَّا متأخرًا؛ فقد حصل هذا، وأدركنا هذا؛ حيث أصبح النَّاس ثمَّ قيل لهم: هذا يوم عيد أفطروا في يومكم. وعلىٰ كل حال نذكر الحكم في هذا وذاك.

أوَّلًا: الهلال المعتبر ليس مجرد أنَّه يوافق اليوم الذي هو أوَّل يوم من شوال، أو العاشر من ذي الحجة ويكون يوم عرفة اليوم الذي يوافق اليوم التاسع من ذي الحجة فقط، بل مع هذا لا بدَّ أن يكون اشتهر عند المسلمين ذلك وعرفوه. ولو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر وما عرفوه إلَّا في اليوم العاشر؛ كان وقوفهم صحيحًا؛ لأنَّه مأخوذ من الهلال والاشتهار، وهؤلاء

ما كلِّفوا ما لا يطيقون، وما لم يروه، ولم يعلموا به إلَّا متأخِّرًا؛ فوقوفهم صحيح. أما بالنسبة للهلال إذا جاء وأخبر من رآه متأخِّرًا أن هذا يوم عيد وأنه رآه البارحة، والناس لم يصلُّوا صلاة العيد، فماذا يصنعون؟

نقول إنهم إن علموا به قبل الزوال؛ اجتمعوا وصلَّوا صلاة العيدين، خصوصًا إذا كان البلد صغيرًا؛ لأن أمر اجتماعهم أيسر.

وإن كان لم يعلموا به إلَّا بعد الزوال؛ فمالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ أنها لا تُقضىٰ، وأنه قد فات وقتها. وعامة العلماء - وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - أن النَّاس يقضونها من الغد ضحًىٰ بعد طلوع الشمس. وهذا القول هو أسعد الأقوال بالأدلَّة؛ لحديث أبي عمير بن أنس الذي رواه أبو داود والنسائي قال: حدَّثني عمومةٌ لي من الأنصار أنَّه غُمَّ عليهم أوَّل يوم من شوال، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال؛ فخرج النبيُّ ﷺ من الغد وصلَّىٰ صلاة العيد. وهذا الحديث صحَّحه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي وابن المنذر والنووي رحم الله الجميع، والشافعيُّ علَّق القول بهذه المسألة بثبوت هذا الحديث.

أما بالنسبة لآحاد النَّاس إذا كان أهل المصر قد صلَّوا صلاة العيد وفات بعض النَّاس هذه الصلاة، ففيه خمسة أقوال:

القول الأول: بعض العلماء قال لا يقضي، وهي قد فاتته؛ وهذا قول المزني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

القول الثاني: أنه يقضيها ركعتين، لكن فيه تفريع؛ الأول: أنه يقضيها بالتكبيرات، وهذا فعل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقول عطاء، ذكره البخاريُّ

تعليقًا مجزومًا به. والثاني: وهو قول عن الإمام أحمد أنَّه يقضيها ركعتين بدون تكبير؛ فقول يقضيها بالتكبير كقول أنس، وقول بدون تكبير، والثالث: هو مخيَّر بين التكبير وتركه.

إذًا، القول الأول أنه لا يقضي، والقول الثَّاني: يقضيها ركعتين، ومعنىٰ يقضيها ركعتين، يعني ركعتين علىٰ صفتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وهذه قاعدة الأصوليَّة، وهذا القول تفرَّع إلىٰ ثلاثة أقوال: يقضىٰ بالتكبير، ويقضىٰ من غير تكبير، والقول الثالث التخيير في قضائها بالتكبير أو بدون التكبير.

القول الثالث: أنها تُقضىٰ أربعًا؛ لأنها فاتت، وهذا قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القول الرابع: قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جمع فيه بين فعل أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: إن صلَّوها جماعة قضوها جماعة، يقضونها ركعتين علىٰ صفتها، وإذا قضاها كل واحد منفردًا؛ فإنه يقضيها أربعًا.

القول الخامس: قول إسحاق، وهو جمع بين القولين لكن بطريقة أخرىٰ، قال: إن صلَّاها في البيت؛ صلَّاها أربعًا علىٰ قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقضائها أربعة، وإن صلَّاها في مصلَّىٰ العيدين؛ صلَّاها علىٰ صفتها ركعتين.

هذه خلاصة أقوال العلماء فيمن فاتته صلاة العيد.

ثم ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «صلَّيت مع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة».

إذًا، صلاة العيد الصلاة فيها بعد طلوع الشمس وبعد ارتفاعها، والصلاة ركعتان بلا أذان ولا إقامة، ثمَّ يخطب بعد ذلك الإمام خطبتين، قال: بلا أذان ولا إقامة.

يستفاد من هذا أن السنَّة وأن العبادة نوعان: فعل، وترك. وهذا الحديث عمدة عند الأصوليين في هذا، وهو أن السنَّة منها ما هو ترك، أي: سنَّة تَركيَّة؛ فالنبي ﷺ ترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين مع أنَّه يؤذِّن للصلوات الخمس، ولكنه ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وهذا يدلُّ علىٰ أن الأذان والإقامة في صلاة العيدين بدعة. ومن هنا أخذ العلماء قاعدة كبيرة خصوصًا في العبادات، ذكرها شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: «إذا وُجد مقتضىٰ الفعل في عهد النبيِّ ﷺ ولم يفعله؛ فالسنَّة عدم فعله، وفعله يكون بدعة».

ثم أيضًا لا يُشْرع أن يقال في صلاة العيدين: «الصلاة جامعة». وإنَّما يقال: «الصلاة جامعة» في صلاة الكسوف، وفرقٌ بين صلاة الكسوف وصلاة العيدين؛ فصلاة العيدين صلاة فرح وشكر، وصلاة الكسوف فيها تخويف، وأيضًا صلاة الكسوف لا يدري النَّاس بها، ولم يكن النَّاس مجتمعين لها؛ لذلك ينادىٰ لها بهذا النداء: «الصلاة جامعة».

أما صلاة العيد فالناس يعلمون أن غدًا عيد، إذا أتمُّوا عِدَّة رمضان ثلاثين يومًا، أو رأوا الهلال؛ فالناس عالمون بهذا مجتمعون علىٰ هذا.

فهذا فرق ما بين صلاة العيد وصلاة الكسوف.

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّر في الفطر وفي الأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات». وفي رواية عند أبي داود: «سوىٰ تكبيرتي الركوع».

هذا الحديث - حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - صحَّحه عليُّ بن المدينيِّ، والبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وفي رواية ابن هانئ النيسابوري: أنا أقول به.

مع أنَّه في رواية الخَلَّال قال: لا يصحُّ في التكبير في العيدين حديث.

والحديث صحَّحه ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ، وقال به أحمد في رواية ابنه عبد الله وابن هانئ، وحسَّنه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الاستذكار»، وهو حديث حسن، أنَّه يكبر في الفطر والأضحىٰ في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوىٰ تكبيرتي الركوع. وفي قوله: «سوىٰ تكبيرتي الركوع»، يستفاد منها أن الركعة الثانية تكبير الركوع غير محسوب منها؛ فالتكبيرات الخمس في الركعة الثانية غير تكبيرة الركوع، وهذا بالاتفاق، حكاه ابن عبد البر.

لكن التكبيرات السبع هل معها تكبيرة الإحرام أم بدون تكبيرة الإحرام في الركعة الأولىٰ؟

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **قال:** هذه السبع مع تكبيرة الإحرام، وهذا ما ذهب

إليه ابن القيِّم رحمه الله تعالى في «الهدي النبوي» أن يكبِّر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات معها تكبيرة الإحرام. ووجه هذا أنَّه تعلَّق بقوله: «سبع تكبيرات»، قال: لو أنها من غير تكبيرة الإحرام لقال ثمان تكبيرات؛ هذا وجه تعليل الإمام مالك رحمه الله تعالى.

أما الشافعيُّ رحمه الله تعالى **فقال:** هذه سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام؛ لأن حديث الصحابيِّ عن التكبير غير المعهود في صلاة العيدين؛ وهذا قول وجيه.

يقول إن صلاة العيدين سبع تكبيرات، يكبر في العيدين سبع تكبيرات؛ فهذا الأمر غير المعهود، وإلا فالمعهود التكبيرات المعروفة تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال، لكن هذا تكبير غير معهود سبع تكبيرات سوىٰ تكبيرة الإحرام؛ هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعيُّ.

وقد جاء عن الصحابة أكثر من هذا وأقلُّ من هذا، وهذا يدلُّ علىٰ أن الأمر واسع، وابن عبد البر جعله كالاختلاف في صفة الأذان والإقامة، اختلافُ تنوُّع.

وحكم هذه التكبيرات أنها سنَّة، أي التكبيرات السبع في الركعة الأولىٰ، والتكبيرات الخمس في الركعة الثانية سنَّة، قال أبو محمَّد المقدسيُّ في «المغني»: لا أعلم فيه خلافًا.

والكاساني في «بدائع الصنائع» من فقهاء الحنفية ذهب إلىٰ الوجوب، وهذا شذوذ.

وهنا مسألة:

إذا نسي الإمام هذه التكبيرات - وقد حصلت مع بعض الأئمَّة، وقد صليتُ خلف إمام نسي هذه التكبيرات - فماذا يصنع الإمام إذا نسي هذه التكبيرات؟

بعض أهل العلم قال: ينظر متىٰ تذكر هذه التكبيرات؛ قبل الشروع في القراءة أو قبل الركوع: فإن كان قبل أن يَشرع في القراءة يكبِّر، وأما إن شرع في القراءة فلا يكبِّر. وقال الشافعيُّ: لو شرع في القراءة وعاد للتَّكبير جاز له ذلك، ولا يُفسد هذا صلاته، لكن لا أستحبُّ له ذلك ما دام شرع في القراءة.

وإنْ ركع فقد فات المحل، فلا يمكن أن يقضيها في الركعة الثانية، لكن في الركعة الثانية يكبِّر التكبيرات الخمس. لكن لو فاتته التكبيرات في الركعة الأولىٰ أو الثانية أو فيهما جميعًا عمدًا أو سهوًا لا تبطل صلاته؛ لأن هذه التكبيرات سنَّة كما علمتم.

مسألة: لو نسيها هل يسجد لها سجود السهو؟ قال أبو حنيفة: لا يسجد، وكذلك قال الشافعيُّ؛ لأنها سنَّة، وليست من الواجبات في الصلاة. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يسجد لها سجود السهو.

علىٰ كل حال هذا واسع، سواء سجد للسهو أو لم يسجد للسَّهو.

وهنا مسألة بالنسبة لتكبيرة الإحرام ثمَّ دعاء الاستفتاح ثمَّ تكبيرات العيدين، هل هناك ذكر بين كل تكبيرة؟

والجواب أنه ليس فيه شيء مرفوع، ولكن هذا فعله بعض السلف، ولذا قال شيخ الإسلام: «وإنْ ذكَر الله بين التكبيرات فهذا حسن، فقد فعله السلف، يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، اللهمَّ اغفر لي وارحمني».

وقال أبو محمَّد ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **في «المغني»**: هذه تكبيرات حال القيام أشبهت تكبيرات الجنائز؛ يكون بين كل تكبيرة ذِكر.

وليس هناك شيء مرفوع حقيقة يُصار إليه.

هنا مسألة أخرىٰ في التكبيرات: هل يرفع اليدين مع كل تكبيرة أو لا يرفع اليدين؟ والجواب أنه ليس فيه شيء مرفوع، إنَّما المرفوع الرفع عند تكبيرة الإحرام، والتكبير للرُّكوع، والتكبير للرَّفع من الركوع، والتكبير بعد الرفع من التشهد الأوَّل؛ هذا في الصلوات المعهودة، لكن الرفع عند التكبيرات الزائدة في العيدين والجنائز ليس فيه شيء مرفوع. ولذلك اختلف العلماء؛ فبعضهم يذهب إلىٰ رفع اليدين، وقالوا: هذا فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفعله زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه الأثرم عنهما. أما الأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد ضعَّفه البيهقيُّ بعد أن رواه وذكر أن فيه انقطاعًا، وله طريق آخر من رواية ابن لهيعة، لكن هذا مشهور نسبته إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وباقي العلماء قال: لا يرفع؛ لأنَّه لم يرد فيه نصٌّ، والعبادة توقيفية.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ليس في ذلك سنَّة متَّبعة، والأمر واسع، وعدم

الرفع أحبُّ إلي.

فالأمر إذًا واسع؛ لا يُضيَّق علىٰ النَّاس فيها: مَن رفع رفع، ومن لا يرفع لا يُنكر عليه. قال: وعدم الرفع أحبُّ إليَّ. وهذا بالنسبة للتكبيرات.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما كان يقرأ به النبيُّ ﷺ في صلاة العيد؛ حيث كان يقرأ ﷺ في الركعة الأولىٰ بـ«ق» وفي الثانية بـ«القمر»، وأحيانًا بـ«سبح» في الأولى وفي الثانية بـ«الغاشية»؛ وهذا كله من السنن المتنوعة.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتَّىٰ يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا».

هذه السنَّة يوم الفطر، أنَّه يأكل قبل أن يذهب إلىٰ صلاة العيد، والسنَّة أيضًا أن يأكل تمرًا، وهكذا يبدأ ريقه بتمر كما أنَّه يفطر علىٰ تمر إذا كان صائمًا، وأما عيد الأضحىٰ فإنه لا يأكل حتَّىٰ يصلِّي ويذبح أضحيته ويأكل منها.

والسنَّة أن يأكلهنَّ وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

هذا سنة، لكن سعيد بن المسيب قال: كنا نؤمر بذلك، وهم يؤمرون بذلك من باب التعويد علىٰ السنَّة - يأمرهم الصحابة -، بدليل قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من شاء لم يأكل.

فهذا الأمر من السنة لا يؤثَّم من تركه، لكن الأفضل أن يأكل. وهنا تكلَّم العلماء في الحكمة من الأكل في عيد الفطر قبل الذهاب إلىٰ صلاة العيد.

قالوا: لماذا يُفطر في يوم الفطر قبل أن يذهب إلىٰ صلاة العيد؟

الأمر الأول: ليقطع الصيام حتىٰ لا يدخل في رمضان ما ليس منه؛ لأَنَّه كان صائمًا في كل هذه الأيام في رمضان فإذا لم يفطر كان في هذا تشبيه لشوال برمضان، فهذا اليوم يوم العيد يحصل فيه فصل شوال عن رمضان، ولذلك حَرُم صيام هذا اليوم.

الأمر الثَّاني: حتَّىٰ تسكن النفس؛ فإن الإنسان إذا أفطر، فنفسه تكون أسكن، ولذلك استحب تأخير صلاة العيد يوم الفطر.

الأمر الثالث: لأنه جرت عادتهم أنهم يُخرجون أيضًا صدقة الفطر في عهد النبيِّ ﷺ وعهد الصحابة من التمر أيضًا، قال: فيذهب فيخرج زكاة فطره من التمر وهو يأكل أيضًا مع هؤلاء الفقراء.

الأمر الرابع: مخالفة أهل الكتاب، فقد قالت أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خالفوا أهل الكتاب فإنهم لا يفطرون في أعيادهم.

فهذه أربعة أمور ذكرها العلماء في الحكمة من الفطر في يوم العيد قبل الصلاة.

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان النبيُّ ﷺ **إذا كان يوم عيد خالف الطريق**.

يعني: يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر. والحكمة في ذلك قالوا: لإظهار شعائر الإسلام.

وقالوا أيضًا: والحكمة أنَّه يتصدق علىٰ الفقراء؛ لأنه إذا خرج من طريق

ورجع من طريق آخر فإنه يقابل فقراء أكثر.

قالوا أيضًا من الحكمة: التهنئة؛ لأنَّه يهنئ المسلمين بالعيد، فإنهم كانوا يقولون: تقبل الله منا ومنكم. كما قال جبير بن نفير، رواه المحاملي، وجوَّد إسناده ابن حجر في «الفتح»، فإذا ذهب من طريق ورجع من طريق آخر فإنه يواجه النَّاس أكثر أو غير الذين كانوا في طريق الذهاب.

قالوا أيضًا: أن من ذهب من طريق ورجع من طريق فإنه يُرجىٰ له أن يتغير حاله، بالمغفرة والرحمة بعد صلاة العيدين.

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلَّىٰ بهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العيد في المسجد.

إذًا، السنة في صلاة العيد أن تصلَّىٰ في مصلًّىٰ، وهذا عليه عمل كافة الأمصار وما استثني من ذلك إلَّا المسجد الحرام الذي بمكة؛ لأن هذا هو القبلة، وأيضًا أين الفضاء في مكَّة؟! فمكة كلها جبال وحتىٰ مسجد المدينة والمسجد الأقصىٰ فإن من السنة أن يصلَّىٰ في الفضاء، وكان في المدينة مصلىٰ معروف.

لكن إذا كان هناك ما يشق عليهم أو يوجب لهم الحرج؛ فإنهم يصلون في المساجد إذا نزل بهم مطر أو أصابتهم ريح وبرد شديد.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **حديثًا عن البراء بن عازب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** خطبنا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأضحىٰ بعد الصلاة، فقال: «**من صلَّىٰ صلاتنا، ونسك نسكنا؛**

فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له».

فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا رسول الله**!** إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة؟

قال: «**شاتك شاة لحم**». قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقًا هي أحب إليَّ من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: «**نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**».

وأيضًا حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ يوم النحر، ثمَّ خطب، ثمَّ ذبح، وقال: «**من ذبح قبل أن يصلِّي، فليذبح أخرىٰ مكانها، ومن لم يذبح، فليذبح باسم الله**».

هذا الحديث يفيد أن الذبح بعد صلاة العيد من شروط صحَّة الأضحية، وأن العبد إذا ذبح قبل الصلاة فإن شاته شاة لحم وليست نسكًا؛ لأنَّه قال: «**ومن نَسَك قبل الصلاة فلا نسك له**».

لكن هذا اللحم لا يذهب هدرًا؛ لأنَّه ذُكر اسم الله عليه، فإذا ذكر اسم الله عليه فإنه يبقىٰ علىٰ الحل، لكن ليس هو النسك، وليس هو الأضحية التي تكون بعد الصلاة.

إذًا، من شروط الأضحية أن تكون بعد الصلاة، كما أن من شروطها أن تكون من بهيمة الأنعام.

وفيه أيضًا دليل علىٰ جواز مخاطبة الإمام في خطبة العيد لمصلحة الخطبة؛ لأن أبا بردة بن نيار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كلم النبيَّ ﷺ وهو يخطب.

ويُسن للخطيب في خطبة عيد الأضحىٰ أن يبيِّن للمصلين أحكام الأضحية؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «**من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له**».

وفيه دليل لمن ذهب إلىٰ خصوصية إجزاء الجذع من الضأن لأبي بردة بن نيار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأنها لا تجزئ عن أحد غيره.

وهذا مذهب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فإنه يرىٰ أنَّه لا يجزئ من الأضاحي إلَّا الثنايا في كل شيء، سواء في الضأن أو في المعز أو في الإبل أو في البقر.

ويقابل هذا القول قول عطاء والأوزاعي رحمهما الله: إنَّه يجزئ في الأضاحي الجذع في كل نوع، سواءً ضأن أو معز أو بقر أو إبل.

والقول الثالث - وهو قول جمهور العلماء -: أنَّه يُجزئ الجذع من الضأن فقط، دون سائر بهيمة الأنعام من الماعز والبقر والإبل، لماذا؟

قال إبراهيم الحربي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: لأن الجذع من الضأن - يعني: فحله - يطرق الأنثىٰ بخلاف الماعز وغيره.

ثم إن قوله: «**ولن تجزئ عن أحد بعدك**». خرَّجه شيخ الإسلام علىٰ أنَّه من كان حاله مثل حال أبي بردة بن نيار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **فلا تكون هذه خصوصية شخص، وإنَّما تكون خصوصية حال.**

وهناك جواب آخر أمثل من هذا الجواب لوجود الأحاديث الكثيرة علىٰ إجزاء الجذع من الضأن، وهو قول الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: هذا قبل استقرار الشرع - وهو قول النبيُّ ﷺ: «**ولن تجزئ عن أحد بعدك**» - بجواز الأضحية من الجذع من الضأن، وقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلَّا مسنة، إلَّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة**».

وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قسَّم الضحايا فوقعت لعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جذعةٌ من الضأن، فقال له النبيّ ﷺ: «**ضحِّ بها**».

وأجابوا عنه أنه في رواية يقال: عتود، والعتود من المعز ما له سِنة. قالوا: فالصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ ما أراد بالعتود السن، لأنَّه قال: «**جذعة**». وإنَّما أراد بالعتود التشبيه به في قوته ونشاطه. فمن أجل هذا شبّه به علىٰ اعتبار قوته.

وقال أيضًا النبيُّ ﷺ كما في «جامع الترمذي» قال: «**نعم، الأضحية الجذعة من الضأن**».

قال الترمذي: حسن غريب، وعلىٰ هذا عمل بعض الصحابة.

وجاء أيضًا في حديث - صححه العلامة الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن النبي ﷺ قال: «**الجذعة من الضأن، يوفي مما توفي الثني**».

وغير هذا أحاديث كثيرة، فهذه الأحاديث مجموعها يدل علىٰ أن الجذعة من الضأن تُجزئ، وما سوىٰ ذلك فلا بد أن يكون من الثني.

والجذع من الضأن يكون له ستة أشهر، والبقر الذي يضحىٰ به ما تم له سنتان، والإبل ما تم له خمس، وتفصيل هذا إن شاء الله سيأتي في كتاب الأضاحي.

وأما قوله: «**ومن ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها**».

هنا اختلف العلماء في وجوب الأضحية، فهذا الحديث يدلُّ علىٰ وجوب الأضحية؛ لأنه قال: «**فليذبح مكانها**»، هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم.

وبعضهم قال: لا، هذا إنَّما أوجب عليه أن يضحي بعد ذلك. لأن أضحيته تعيَّنت، لأنَّه لما اشتراها ونواها تعيَّنت، لكن ضيَّع شرطًا من شروطها حيث ذبح قبل الصلاة، فلا بدَّ أن يذبح مكانها. والله أعلم.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:



٢٤ - باب صلاة الكسوف

٢٨٩- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن الشمس خُسفَت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا ينادي: الصلاة جامعة فاجتمعوا. وتقدم فكبَّر، وصلَّىٰ أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. متَّفق عليه.

حديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته».

٢٩٠- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته. (م د ت).

٢٩١- عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوِّف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئًا، فصلوا، وادعوا حتَّىٰ يكشف ما بكم**». متَّفق عليه.

حديث عائشة: «خُسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ».

٢٩٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت: خُسفت الشمس في عهد رسول الله

ﷺ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثمَّ ركع فأطال الركوع، ثمَّ قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول -، ثمَّ ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول -، ثمَّ سجد فأطال السجود، ثمَّ فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ما فعل في الأولىٰ، ثمَّ انصرف، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا**». ثم قال: «**يا أمة محمَّد، والله ما من أحد أغير من الله، أن يزني عبده، أو تزني أمته. يا أمة محمَّد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**».

- **وفي لفظ**: فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات. متَّفق عليه.

٢٥ - باب صلاة الاستسقاء

٢٩٣- عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبيُّ ﷺ يستسقي، فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

- **وفي لفظ**: إلىٰ المصلَّىٰ. متَّفق عليه.

٢٩٤- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: خرج النبيُّ ﷺ - يعني: في الاستسقاء - متبذلًا، متواضعًا، متضرعًا، فجلس علىٰ المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، وصلَّىٰ ركعتين

كما كان يصلِّي في العيدين. (د س ق ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٩٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: أتت رسول الله ﷺ بواكي، فقال: «**اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا، مريًّا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل**»، قال: فأطبقت عليهم السماء. (د).

٢٩٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقىٰ قال: «**اللهمَّ اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميِّت**». (د).

۞ الشَّـرْح:

هذا باب في صلاة الكسوف، ثمَّ الباب الذي يليه في صلاة الاستسقاء. وصلاة الكسوف، معناها الصلاة التي سببها الكسوف. والكسوف يُطلق للشمس - هذا في اصطلاح البعض - علىٰ أنَّه خاص بكسوف الشمس، وأن الخسوف للقمر، لكن الروايات التي في الصحيح وغيره ورد فيها هذا وهذا في كسوف الشمس.

وصلاة الكسوف هذه سُنة مؤكدة عند أكثر العلماء، وحكىٰ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الاتفاقَ علىٰ ذلك، وهنا مسألة يذكرها الأصوليون: هل الاتفاق هو نفس الإجماع، أم هو مرتبة دون الإجماع؟

بعض العلماء يُسَوِّي بينهما، وبعض العلماء يستفصل بحسب من يحكي

الاتفاق، فقال: إن كان عالمًا بمواقع الخلاف؛ فهذا يقال: إنه إجماع، وإلا فلا، وهذا اختيار ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وأيًّا كان فالمسألة ليس فيها إجماع علىٰ أن حكم صلاة الكسوف أنها سنة مؤكدة، وذلك أن أبا عوانة الإسفراييني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد صرح بالوجوب في «مستخرجه علىٰ الصحيح»، وكذلك قالوا أيضًا: إن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أجراها مجرىٰ الجمعة. وأبو حنيفة أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال بوجوب صلاة الكسوف. وابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب «الصلاة»، قال: من قال بوجوب صلاة الكسوف، قوله قوي.

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» لما نقل كلامَ ابن القيِّم قال: والقرائن تدل علىٰ ما قاله ابن القيِّم، أن القول بوجوب صلاة الكسوف قول قوي. قال: كيف يقول النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آيتان يخوف الله بهما عباده**» ثمَّ نقول: إنها سنة! ولو جلس النَّاس في بيوتهم وما صلوها لا يأثمون!! هذا بعيد، ثم ذهب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أنها فرض كفاية لا بدَّ أن يقيمها بعض أهل البلد.

وهذه الصلاة استُدل علىٰ وجوبها بقوله: «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلىٰ الصلاة**»، فالأمر للوجوب. ثمَّ إن هذه الفاء واقعة في جواب الشرط: «**إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا**»، فهذا يدل أيضًا علىٰ الوجوب، والنبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج فزعًا يجر ثوبه، وهذا يدل أيضًا علىٰ الوجوب.

والذين قالوا بعدم الوجوب استدلوا بحديث الأعرابي الذي سأل النبيَّ

ﷺ عن فرائض الصلاة، فذكر له الصلوات الخمس، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطوع**».

وأُجيبَ بأن الواجب بسبب ليس كالواجب المطلق كالصلوات الخمس، فلا يعترض علىٰ الدليل الخاص بحديث الأعرابي.

ووقت صلاة الكسوف متىٰ ما حصل الكسوف، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئًا منها فصلوا**». فمتىٰ وُجد الكسوف أو الخسوف؛ فإن الصلاة تُصلَّىٰ، لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئًا منها فصلُّوا**».

وهذا يدل أيضًا علىٰ أنها تُصلَّىٰ في أوقات الكراهة، خلافًا لمن قال: إنها لا تُصلَّىٰ في أوقات الكراهة، وذلك أن هذا الدليل خاص، والنبيُّ ﷺ قال: «**إذا رأيتم شيئًا منها فصلُّوا**». والغالب أنها تكون في أوقات النهار كلِّه، الوقت الذي تطلع فيه الشمس وتنكسف. أما لو وقع الكسوف في آخر النهار قبل الغروب بقليل فإنها لا تصلىٰ؛ لأنه قد ذهب وقت سلطانها.

ومعنىٰ كسوفها: أنها تغيب أو يحال بين النَّاس وبين رؤيتها ورؤية شعاعها، وهذا ممكن في كل أوقات النهار بعد طلوعها. فقالوا إن هذا دليل خاص. ثمَّ لو قُدِّر أنَّه لا يوجد دليل خاص، فالأدلَّة القاضية بالصلاة لذوات الأسباب في أوقات الكراهة عمومها محكم، تُقدَّم علىٰ العموم المخصَّص في النهي عن الصلاة بعد العصر مثلًا، في أوقات النهي. وهذا الوجه ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى، وهذا من وجوه الترجيح إذا تعارض نصان عامَّان، ولهذا قال

صاحب مراقي السعود:

وإن يك العمـوم مـن وجـه ظهـر فـالحكم بـالترجيح حـتمًا معتـبر

فحديث «**لا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**»، هذا عامٌّ في كل الصلوات، خاصٌّ في هذا الوقت، بعد العصر إلىٰ غروب الشمس، والنبيُّ ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**»، هذا عام في كل الأوقات، خاص في صلاة تحية المسجد.

وقد وُجد ما يخصِّص أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، منها ما جاء في البخاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ الراتبة البعدية للظهر بعد العصر، وقول النبيِّ ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فقد أدرك**». وقول النبيِّ ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بالبيت وصلَّىٰ ركعتين في أيِّ ساعة شاء**». فمجموع هذه الأدلَّة كلها خصَّص حديث: «**لا صلاة بعد العصر**»، فهذا العموم قد دخله التخصيص، ومعنىٰ هذا أنَّه قد ضَعُفَتْ قوة عمومه، بعكس الأحاديث القاضية بالصلاة في أوقات النهي؛ فعمومها محكم، لم يدخلها التخصيص.

أما عن سنة وقوع الكسوف، فتقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ». وكان هذا في اليوم الذي مات فيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد مات إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ في السنة العاشرة، فجمهور العلماء علىٰ أن الكسوف وقع في السنة العاشرة، واختلفوا في أيِّ

شهر من السنة العاشرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحِجَّة، وإنْ كان في ذي الحجة فلا يكون في عشر ذي الحجَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ كان وقتها في الحجِّ، وإنَّما قبل الرابع من ذي الحجَّة. وبعض العلماء قال: الكسوف وقع في السنة التاسعة من الهجرة.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ؛ فبعث مناديًا ينادي: **الصلاةَ جامعة، الصلاةُ جامعة**».

إذًا، صلاة الكسوف ينادىٰ لها، لكن لا ينادىٰ لها بالأذان المعهود للصلوات الخمس، وإنَّما النداء الخاصُّ بها «الصلاة جامعة»؛ لأن هذه الصلاة لم يعلم النَّاس بها، وجاءت علىٰ غير العهد المعلوم، فهي ليست من الصلوات الخمس، ولا صلاة عيد معروفة عندهم؛ فلذلك ينادىٰ لها هذا النداء الخاصُّ ولا ينادىٰ به للعيد؛ لأن النَّاس مجتمعون في العيد ويعرفون أن اليوم عيد. ولا تقاس صلاة العيد علىٰ صلاة الكسوف؛ لأن صلاة العيد فيها فرح وشكر لله تعالىٰ، وصلاة الكسوف فيها خوف، وأيضًا سنذكر فروقًا أخرىٰ بين صلاة العيد وصلاة الكسوف.

فبعث مناديًا ينادي: «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا، فلمَّا اجتمعوا تقدَّم صلوات الله وسلامه عليه، فكبَّر - يعني: وصلَّىٰ أربع ركعات في ركعتين في أربع سجدات. متَّفق عليه.

يعني: صفة صلاة الكسوف ركوعان في ركعة، فيصلِّي الركعة الأولىٰ يقرأ

فيها بالفاتحة، ثمَّ يصلِّي بسورة طويلة جدًّا جدًّا، حتَّىٰ شبهها بعض الصحابة بسورة البقرة، وذكروا أن بعض الصحابة قد غُشِيَ عليه من طول الصلاة، ومقدار طولها يتفاوت حسب مقدار الكسوف؛ لأن النبيَّ ﷺ جعل للصلاة غاية، قال: «**فصلُّوا حتَّىٰ ترتفع**».

فتصلَّىٰ حتَّىٰ يرتفع الكسوف أو الخسوف؛ فهذا مقدارها، فإذا كان يغلب علىٰ ظنِّه أن مقدار الكسوف طويلًا جدًّا؛ فيطيل القراءة جدًّا في الركعة الأولىٰ. فالنبيُّ ﷺ بعد أن قرأ الفاتحة وأطال في القراءة ركع، ثم رفع بعد ذلك، ولم يسجد، واستتب قائمًا ثمَّ قرأ مرة أخرىٰ الفاتحة وسورة دون السورة الأولىٰ، ثمَّ بعد ذلك يركع، ثمَّ بعد ذلك يعتدل ويحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ يسجد سجدتين. فهذه ركعتان في ركعة واحدة.

ثم بعد ذلك يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولىٰ؛ ركوعان في ركعة واحدة.

هذه الصفة متَّفق عليها وأحاديثها في الصحيحين.

وهناك صفات أخرىٰ غير هذه الصفة، فبعض الرواة - كما في صحيح مسلم - ذكر ثلاث ركوعات في ركعة واحدة، يعني: يركع الركعة الأولىٰ بعد القراءة ثمَّ يعتدل ثمَّ يقرأ، ثمَّ يركع الثانية ثمَّ يعتدل ثمَّ يقرأ، ثمَّ يركع الثالثة ثمَّ يسجد. وبعضهم قال: أربع ركعات في ركعة واحدة. وهذه أيضًا فيها رواية، وبعضهم قال: ركعة ركعة، كسائر الركعات. وهذه لم تصح.

وهنا اختلف العلماء كيف يوفَّق بين هذه الروايات؟

فذهب إسحاق وابن خزيمة إلىٰ أن هذه صفات مختلفة، فتفعل هذه أحيانًا، وهذه أحيانًا، وحملوا ذلك علىٰ تعدد الكسوف في عهده صلوات الله وسلامه عليه، وأن الشمس كُسفت أكثر من مرَّة، هذا الذي ذهب إليه ابن خزيمة وإسحاق والخطابيُّ وغيرهم.

وذهب بعض أهل العلم، ومنهم الإمام الشافعيُّ والبخاريُّ رحمهما الله تعالىٰ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة: إلىٰ أن كلَّ ما ورد من صفات صلاة الكسوف غير أنها ركوعان في ركعة، فهو غلط وغير صحيح؛ لأن الشمس ما كُسفت في عهد النبيِّ ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً، ولأن الأحاديث كلها التي فيها ثلاثة ركوعات في ركعة، وصفات أخرىٰ مثل أربعة ركوعات في ركعة مردُّها إلىٰ اليوم الذي مات فيه إبراهيم، وهذا يدلُّ علىٰ أنها صفة واحدة. وهذا ما كان يذهب إليه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. وهي صلاة جهرية.

إذًا ركوعان في ركعة؛ هذه صفتها. وهنا مسألة: ما الركن فيهما؟ هل الركن ركعة واحدة أو الركوعان جميعًا ركن؟ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذهب إلىٰ أنَّ الركعة الأولىٰ ركن، يعني لو أن رجلًا جاء متأخِّرًا عن الركعة الأولىٰ، وأدرك الركعة الثانية من الركعة الأولىٰ، قال الشيخ: ما أدرك؛ فيقضيها بعد ذلك، ويبقى عليه ركعة، فإذا صلَّىٰ الإمام ركوعين في الركعة الثانية، يصلِّي معه، ثمَّ إذا سلَّم يقوم ويأتي بركوعين في ركعة. وبعض أهل العلم قال: إذا أدرك

ركوعًا واحدًا من الركعة الأولىٰ؛ فقد أدرك هذه الركعة؛ لأنَّه أدرك أكثرها. هذا قول بعض أهل العلم.

هنا مسألة: هل خُسف القمر في عهد النبيِّ ﷺ؟ ذكر ابن حزم هذا، وقال: خُسف القمر في عهد النبيِّ ﷺ في السنة الخامسة، والنبيُّ ﷺ صلَّىٰ وجهر بالقراءة. وهذا ذهب إليه أيضًا مغلطاي في مختصره علىٰ السيرة، وبعض أهل العلم يقول: ما كُسفتِ الشمس إلَّا مرة واحدة في عهد النبيِّ ﷺ، ولا يعلم أنه خُسف القمر في عهده.

واتفقوا علىٰ أنَّه إذا صلَّىٰ لخسوف القمر تكون الصلاة جهرية، واختلفوا في كسوف الشمس في النهار، فبعضهم قال: سرية، والصحيح أنها جهرية.

ثم هنا مسألة اختلفوا فيها: وهي الصلاة لغير الكسوف، يعني الأشياء التي توجب الفزع، مثل الزلزال أو المطر الخارج عن العادة، أو ريح شديدة خارجة عن العادة، فبعضهم قال إنَّه يُصلَّىٰ لها أيضًا، فيصلَّىٰ صلاة الآيات في الزلزلة وغيرها؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّل الصلاة فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من النَّاس؛ فإذا رأيتم منها شيئًا فصلُّوا**». قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يصلَّىٰ للآيات التي يحصل بها خوف، إذا كانت خارجة عن العادة، أمَّا الشيء المعتاد فهذا لا يصلَّىٰ له صلاة خاصَّة، وإنَّما الشيء الخارج عن العادة. وهذا قول بعض أهل العلم، وقالوا أيضًا: يدلُّ علىٰ هذا فهم السلف، فإن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حصل

وهو في البصرة زلزلة - أو حصل آية من الآيات - فصلَّىٰ بهم كصلاة الكسوف.

وقالوا أيضًا: حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المدائن حصل لهم زلزلة أو شيء من هذا؛ فصلَّىٰ بهم صلاة كالكسوف.

وبعض أهل العلم قال: إنه يصلَّىٰ فقط في آية الزلزلة، دون سائر الآيات؛ لأنه كانت تهب ريح شديدة في عهد النبيِّ ﷺ، ويدخل بيته ويخرج، ويجثو علىٰ ركبتيه، وغاية ما يفعله هو الدعاء والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ، دون الصلاة. قالوا: فلا يُصلَّىٰ لشيء من الآيات إلَّا الزلازل.

وقال بعض أهل العلم إنه لا يصلَّىٰ لغير الكسوف والخسوف، وهذا ظاهر تبويب البخاريِّ في صحيحه، فإنه بوَّب: باب ما جاء في الزلازل والآيات، وساق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه ذكر أشراط الساعة، وفيه قال ﷺ: «**يُقبض العلم وتكثر الزلازل**»، قالوا: فذكر كثرة الزلازل، ولم يأمر بالصلاة. هذا فقه البخاريِّ.

وقد وقع في المدينة زلزلة في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يصلِّ لها.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده**».

فالحكمة من الكسوف والخسوف التخويف، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩]. وأيضًا فيه التذكير بالدار الآخرة؛

لأنَّ تغيُّر العالم العلويِّ هو من أوَّل أشراط الساعة الكبرىٰ باعتبار العالم العلويِّ، فتطلع الشمس من مغربها. أمَّا باعتبار العالم السفليِّ، فقد تظهر علامات قبلها، منها خروج المهديِّ، ثم المسيح عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والمسيح الدجَّال، ويأجوج ومأجوج، وخروج الدابَّة، وغير ذلك.

فطلوع الشمس من مغربها هذه أوَّل علامات العالم العلويِّ، وتغيُّر العالم العلويِّ إيذانٌ بقيام الساعة: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۝١٠﴾ [القيامة: ٧-١٠]. كل هذا فيه تذكير بالدار الآخرة، فهذا يوجب للمؤمن الخوف من أن تقوم الساعة، ولذلك خرج النَّبيُّ ﷺ فزعًا، وذلك لوفور إيمانه صلوات الله وسلامه عليه، خرج يجرُّ ثوبه فزعًا. أما النَّاس اليوم - إلَّا من شاء الله - ذهب عنهم هذا الشيء، وذلك أن الفلكيِّين ربطوا الأمور بتقابل النيِّرات، قالوا: لأن القمر يقع بين الشمس والأرض؛ فيحجب بعض ضوء الشمس، فيحدث هذا الكسوف للشمس. وهذا قد يكون هو السبب ولا شكَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ ربط الأسباب بمسبباتها، لكن قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حاكمة علىٰ كل سبب، والله عَزَّوَجَلَّ قد يُخرج الأمور عن أسبابها لحكمة بالغة. وأيًّا كان هذا السبب، لكن لا بدَّ أن يقع في قلب العبد من الخوف ما يوجب له التذكر الذي من أجله حصل هذا الكسوف والخسوف.

ثمَّ قال ﷺ: «**وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس**». قال النبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنه وافق أن كُسفت الشمس في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبيِّ

ﷺ، فتحدث النَّاس أن الشمس كُسِفَتْ لموت إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والناس في الجاهلية كانوا يربطون ما يحصل من التغيُّر في العالم العلويِّ بالحوادث الأرضية، فيقولون: إذا حصل في السماء كذا وكذا، فقد ولد عظيم، أو مات عظيم. فأراد النبيُّ ﷺ أن يقطع علائق عقائد النَّاس بالعالم العلويِّ، وعلم التنجيم على هذه الصفة حرام، فلا علاقة لكسوف الشمس بموت إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ.

قال: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا وادعوا». قوله: «**فصلُّوا وادعوا**». هذا العطف على الصلاة يبيُّن أن المراد بالصلاةِ الصلاةُ الشرعيَّة؛ لأنَّنا لو حملنا الصلاة على المعنى اللُّغويِّ - يعني: الدعاء -، لصار هذا تكرارًا لا فائدة فيه، وإنَّما المراد مجموع الأمرين: الصلاة الشرعيَّة والدعاء أيضًا، وذلك «**حتَّى يُكشف ما بكم**».

ولا يلزم من مجموع الأمرين - الصلاة والدعاء - أن ينفرد بأحدهما حتَّى يرتفع الكسوف، لكن لو صلَّى صلاة طويلة جدًّا، ثمَّ لمَّا قضى صلاته نظر في الشمس ولم يرتفع الكسوف، فهنا يدعو الله عَزَّوَجَلَّ حتَّى يرتفع هذا الكسوف؛ لقوله: «**فصلُّوا وادعوا، حتَّى يُكشف ما بكم**».

ثم ذكر في هذه الأحاديث قال: «فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا وكبروا وصلُّوا وتصدَّقوا».

وهذا يدلُّ على أنَّ من الأفعال التي تُقدَّم بين يدي الصلاة والدعاء

الصدقةُ، وذلك أن الصدقة تُطفئ غضب الرب، كما يُطفئ الماءُ النار. فتُشرع الصدقة إذا وقع الكسوف، وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند البخاريِّ لمَّا ذكرت الكسوف: أن النبيَّ ﷺ أمر بالعتاق. فيستحب أيضًا العتق في هذا اليوم. فهذه مجموعة أمور تفعل: صلاة، ودعاء، وصدقة، وعتق.

ثم خطب النبيُّ ﷺ بعد صلاته وكان من خطبته: «**يا أمَّة محمَّد ﷺ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته**».

حذَّر النبيُّ ﷺ في مثل هذا المقام من أمر خاصٍّ؛ لأن المحرمات كثيرة، وهذا يدلُّ علىٰ عِظَم هذا المحرم. ثمَّ ذكر حرمته بعد أن ذكر المقدَّمة بين يدي التحريم: «**ما من أحد أغير من الله**»، ولا شكَّ أن الغيرة تبعث علىٰ الامتناع عن هذا المحرم، مع أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر «**أن الله يغار، وغيرته أن تُنْتَهكَ محارمه**»، فكل مُحَرَّم يُنتهك يغار الله عَزَّوَجَلَّ، والله عَزَّوَجَلَّ لا بدَّ أن ينتصر لمحارمه إلَّا من تاب؛ فهذا الأمر عظيم. ثمَّ إن النبيَّ ﷺ قال بعد ذلك - بعد أن حصل للناس ما حصل من رؤية هذه الآية العلويَّة، والتي يحصل بها التخويف - خوَّفهم هو صلوات الله وسلامه عليه أيضًا بموعظته مخاطبًا لهم؛ قال: «**والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**». وهذا يدلُّ علىٰ أن الخشية مرتبطة بالعلم النافع، والعمل الصالح. وفي هذه الصلاة، النبيُّ ﷺ تقدَّم قليلًا وتأخَّر قليلًا، فتقدم قليلًا؛ فسأله الصحابة، فقال: «**رأيت عنقودًا من العنب من الجنَّة، ولو تناولته؛ لبقيتم تأكلون منه إلىٰ قيام الساعة**».

ثم تأخَّر أيضًا لأنَّه رأىٰ النار، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيذنا وإياكم من النار.

وهذا يدلُّ علىٰ أن النار والجنة موجودتان مخلوقتان، ولكن ما زال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يغرس فيها غرسًا.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ صلاة الاستسقاء، والاستسقاء طلب السقيا، ووقته يبتدئ بعد طلوع الشمس، بعد أن ترتفع ويذهب وقت الكراهة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سنن أبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم، وإن الله أمركم أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**». قالت: فخرج حين بدا حاجب الشمس، ووصل المصلىٰ وقد ارتفعت الشمس وذهب وقت الكراهة.

ومتىٰ ينتهي وقت الاستسقاء؟ قال العلماء: إن النهار كلَّه وقت للاستسقاء، ولا ينتهي بالزوال كصلاة العيد، مع أنَّه جاء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه، أنَّه شبَّه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد؛ وهذا ليس علىٰ عمومه، فهذا أحد الفروق في صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد: أن الوقت لا ينتهي بزوال الشمس.

ومن الفروق أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ في صلاة الاستسقاء خرج متبذِّلًا متواضعًا متخشِّعًا مترسِّلًا. «متبذِّلًا»: يعني لم يلبس ثياب زية كثياب العيد وثياب الجمعة، مثل ما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيِّ ﷺ كما في صحيح البخاريِّ: «لو اشتريت هذه الحلَّة من الحرير، تلبسها للعيد والجمعة»، فأنكر النبيُّ ﷺ

عليه لبس الحرير دون التجمل للعيد والجمعة.

والنبي ﷺ في الاستسقاء خرج متبذِّلًا متخشِّعًا، يعني لابسًا ثيابه المعتادة التي كان يلبسها قبل خروجه للاستسقاء، ولذلك لا يُسنُّ أن تلبس أحسن الثياب في صلاة الاستسقاء، وأيضًا لا يُسنُّ أن تغتسل لصلاة الاستسقاء، مع أن صلاة العيد كان يغتسل لها ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وليس فيه شيء مرفوع. وهناك فروق أخرىٰ سنذكرها إن شاء الله.

وَصلاة الاستسقاء لها صفات، نذكرها فيما يلي:

الصفة الأولى: الدعاء في خطبة الجمعة، فإن النبيَّ ﷺ - كما جاء في الصحيحين - كان يخطب، فدخل رجلٌ فقال: هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله أن يغيثنا. فدعىٰ النَّبيُّ ﷺ وهو قائم يخطب علىٰ المنبر. هذا في صلاة الجمعة، وإذا رفع الإمام يديه في استسقائه في صلاة الجمعة؛ فإن المأمومين يرفعون، أمَّا دعاؤه المعتاد أو الذي يفعله أحيانًا في صلاة الجمعة في غير الاستسقاء فليس فيه رفعُ اليدين.

الصفة الثانية: أن يخرج إلىٰ الصلاة في المصلَّىٰ - وسنذكر هل تكون الخطبة قبل الصلاة أو العكس -، هذه صفة ثانية، فيواعد النَّاس، ويحدد يومًا يخرجون فيه، فالنبيُّ ﷺ وعد النَّاس يومًا يخرجون فيه، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في سنن أبي داود، وقال أبو داود: إسناده جيد.

واعد النَّاس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، وهناك

صلَّىٰ ركعتين وخطب واستسقىٰ، صلوات الله وسلامه عليه. وهذه الصفة خاصة بالاستسقاء في المصلَّىٰ.

الصفة الثالثة: أن يدعو وهو جالس في المسجد من غير صلاة؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا مرَّة في المسجد من غير صلاة.

الصفة الرابعة: أنَّه دعا علىٰ منبر المدينة من غير خطبة جمعة، ولا يُحفظ عنه أنَّه صلَّىٰ أيضًا، هذه الصفة الرابعة.

الصفة الخامسة: أنَّه خرج عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، ودعا، وهذا في حديث عمير مولىٰ أبي اللحم، وإسناده صحيح.

الصفة السادسة: أنَّه كان في بعض الغزوات وأخذ المشركون وشربوا الماء وقالوا: لو كان هذا نبي لاستسقىٰ كما استسقىٰ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه. فدعا النبيُّ ﷺ واستسقىٰ.

الصفة السابعة: أنَّه يدعو في الاستسقاء دعاءً مجرَّدًا، وهذا أيضًا كان يفعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ثبت في صحيح البخاريِّ، وفعله النبيُّ ﷺ، فإنهم قُحِطوا في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام عمر وقال: «اللهمَّ إنا كنا نستسقي بنبيِّك ﷺ فتسقنا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا»، فقال: «قم يا عبَّاس، فادع»؛ فدعا.

هذا الحديث في صحيح البخاريِّ، وليس فيه حجَّة لأهل البدع في التوسل بالذوات، وذلك من وجهين:

الوجه الأَوَّل: قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «اللهمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبيِّنا»، وكانوا يتوسلون بالنبي ﷺ بدعائه.

ثم قال أيضًا: قم يا عبَّاس؛ فادع، فقام العبَّاس فدعا. والحي إذا كان موجودًا فإنه يدعو، أما أن يؤتىٰ إلىٰ الذات حيًّا أو ميِّتًا ويُتوسل به، فهذا غير صحيح.

وأما التعلق بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: ٦٤]، فلا حجَّة لهم فيه؛ لأن «إذ» ظرف لما مضىٰ من الزمان، وليست كـ«إذا» التي هي ظرف لما يُستقبل من الزمان.

هذه صفات صلاة الاستسقاء، وصلاة الاستسقاء سنة، وبعض أهل العلم قال إنها سنة مؤكدة، والصحيح أنها سنة، وتكون عند قحوط المطر.

قال: «خرج النبيُّ ﷺ يستسقي، فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

هذا الحديث متَّفق عليه من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إذًا، ما هي صفة صلاة الاستسقاء إذا خرج يصلِّي؟ قالوا: يصلِّي ركعتين، ويدعو، وإذا أراد الدعاء يستقبل القبلة، ثمَّ يحوِّل رداءه؛ تيمُّنًا بتغيُّر الحال، من القحط إلىٰ المطر، وأيضًا تيمُّنًا بتغيُّر الحال بالنسبة لزيادة الإيمان من حال إلىٰ حال أكمل، كما قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]،

ولذلك حوَّل النبيُّ ﷺ رداءه.

ويكون تغيير الرداء: بعد الدعاء، إذا استقبل القبلة ودعا بعدما ينتهي من الدعاء، وهذا هو الذي يناسب؛ لأن بعد الدعاء هو الذي يتغيَّر فيه الحال، فيقلب رداءه.

ويقلب رداءه ويحوِّله من الجهة اليمنىٰ فيجعله علىٰ الجهة اليسرىٰ، أو يجعل ما هو من أسفل إلىٰ ما هو أعلىٰ، وهو ما يسمىٰ بالتنكيس؛ قولان لأهل العلم، فبعضهم قال: يجعل الأيمن جهة الأيسر، وهذا فيه رواية صريحة، فإنه حوَّل رداءه من الجهة اليمنىٰ إلىٰ الجهة اليسرىٰ وانقلب الرداء. وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهذا أيضًا رأيته من فعل شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله تعالى في الاستسقاء.

وأما القول الآخر وهو قول الشافعيِّ قال: يُجعل ما هو أسفل إلىٰ ما هو أعلىٰ، وما هو أعلىٰ إلىٰ ما هو أسفل، فيُنكس الرداء. قالوا: لوجود رواية أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن يفعل هذا، فثقلت عليه خميصته السوداء، فجعل ما هو أيمن جعله أيسر. قالوا: فمن لا يثقل عليه قلب الرداء يفعل هذا، وهذا قول الشافعيِّ. وهذه الرواية ضعيفة.

والمسألة الأخرىٰ: «صلَّىٰ ركعتين»، فإذًا صلاة الاستسقاء ركعتين، وقال: «جهر فيهما بالقراءة». وحكىٰ بعض العلماء الإجماع علىٰ الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

وهل فيها تكبير كتكبيرات العيد؟ يعني: سبع تكبيرات في الركعة الأولىٰ، وخمسٌ في الركعة الثانية؟ الشافعيُّ قال بالتكبير، والعمدة في ذلك قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه تُصلَّىٰ كما يصلَّىٰ في العيدين.

وجمهور العلماء علىٰ أنه لا تكبير فيها؛ لأنَّه لم ينقل عن النبيِّ ﷺ، وأن كلام ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «كما يصلِّي العيدين»، ليس علىٰ عمومه، وإنَّما أراد أنها ركعتان، وأنه لا أذان لها ولا إقامة، وذكرنا بعض الفروق التي تدلُّ علىٰ أنَّه لا يريد تشبيهها بالعيد العموم المطلق.

ويقرأ فيهما بـ«سبح» و«الغاشية»، جاء هذا في حديث عند الطبرانيِّ لكن فيه ضعف، لكن قالوا يؤخذ من عموم حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كما يصلِّي العيدين**». وإن قرأ بغير هاتين السورتين فلا بأس في ذلك.

وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقرأ بـ«الضحىٰ» و«الليل إذا يغشىٰ»، وقال الشافعيُّ: لو قرأ بسورة نوح فلا بأس بذلك؛ لأنَّه يناسب صلاة الاستسقاء: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١]، وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما جاء في المصنَّف، كان إذا ذهب إلىٰ صلاة الاستسقاء يقول: «اللهمَّ اغفر لنا إنك كُنْتَ غفارًا». وهذا من دعاء عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهنا مسألة كبيرة في صفة صلاة الاستسقاء: هل تُقدِّم الصلاة علىٰ الخطبة أو تُقدِّم الخطبة علىٰ الصلاة؟ وهل الخطبة واحدة أم خطبتان؟

هذه المسائل اختلف فيها العلماء، فبعضهم قال: تُقدِّم الصلاة علىٰ الخطبة؛ لقول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كما يصلِّي العيدين». وهذا رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو قول الشافعيِّ، وقول الإمام مالك الأخير، وهذا أيضًا عمل شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ؛ فإنه كان يُقدم الصلاة علىٰ الخطبة. وأكثر العلماء علىٰ هذا.

والقول الآخر قالوا: بل يُقدِّم الخطبة علىٰ الصلاة، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة.

حديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين قال: «فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّىٰ ركعتين». و«ثمَّ» تفيد الترتيب والتراخي، يعني أن صلاة الركعتين بعد الخطبة والدعاء وتحويل الرداء واستسقائه.

قالوا: والدليل الآخر أيضًا حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّه خرج متبذِّلًا متواضعًا متضرِّعًا، فجلس علىٰ المنبر». وجلوسه علىٰ المنبر يدلُّ علىٰ أنَّه جاء للخطبة أصلًا في البداية، قال: «فلم يخطب خطبتكم هذه»، وفي هذا الحديث ما نفىٰ أصل الخطبة، وإنَّما نفىٰ صفة الخطبة التي عليها النَّاس من الإطالة وغيرها، ولذلك قال الزيلعي في «نصب الراية»: قوله «فلم يخطب خطبتكم هذه»، قال: هذا نفي للنَّوع، وليس لجنس الخطبة؛ لأنَّه إذا أراد الجنس فمعناه ما خطب أصلًا، وهو أراد أنه خطب لكن ليس كخطبتكم هذه، يعني خطبة قصيرة وفيها وعظ، ما هو مثل إطالة بعض الناس.

وشيخنا قال في «شرح بلوغ المرام»: نفي الأخصِّ يستلزم وجود الأعمِّ.

قال: لأنَّه قال: «لم يخطب كخطبتكم هذه»، يعني: لو لم يخطب أصلًا ما كان في حاجة أن ينفي صفة الخطبة خاصَّة، مثل خطبتكم هذه.

لأنه سفه في لغة العرب أن تنفي الشيء الخاصَّ وعمومه أو العام منه ليس موجودًا، قال: فنفي الأخصِّ يستلزم وجود الأعمِّ، يعني هو يخطب لكن ما هو مثل خطبتكم هذه.

فحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدلُّ علىٰ أن الخطبة قبل الصلاة، وأصرح من هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في سنن أبي داود، وجوَّد إسناده أبو داود نفسه لما رواه: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتكىٰ له النَّاس قحوط المطر، فوعد النَّاس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، ثمَّ أتىٰ المصلَّىٰ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثمَّ قال: «**لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، لا إله إلَّا الله يفعل ما يريد، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، إنكم شكوتم جدب دياركم، وإن الله أمركم أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**». ثمَّ قام واستقبل القبلة ودعا، ثمَّ حوَّل رداءه، ثمَّ نزل فصلَّىٰ ركعتين.

قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أن الخطبة قبل الصلاة. وهذا عمل ستة من الصحابة وفتيا ستة من الصحابة: عمر بن الخطاب، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وابن عبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، فكانوا يخطبون قبل الصلاة.

وأيضًا هذا عليه عمل التابعين، فعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ كان يخطب قبل الصلاة، وأيضًا أبو بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم وغيره، قالوا: وهذا

العمل كان عليه أهل المدينة من قبل، ولذلك كان مالك علىٰ هذا. وإنَّما قدَّم مالك الصلاة علىٰ الخطبة لما سأله أمير المدينة ظفر بن عاصم الهلالي عن صلاة الاستسقاء، فقال له: كصلاة العيد، الصلاة ثمَّ الخطبة، فصار عليه العمل في المدينة، فكتب الليث بن سعد إليه ينكر عليه، قال: بلغني أنك أفتيت بكذا، وإن من كان قبلك علىٰ هذا، يخطبون ثمَّ يصلون، وذكر عمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، قال هؤلاء كلهم وعمل أهل المدينة القديم أنهم كانوا يخطبون ثمَّ يصلون.

وهذا أيضًا قول ابن خزيمة، وابن المنذر، وبوَّب به النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ويدلُّ لمن قال: إن الخطبة تكون بعد الصلاة أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المسند» أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ ثمَّ خطب. وهذا جوَّد إسناده العلامة عبد العزيز بن باز في تحقيقه لفتح الباري، ثمَّ علَّق سماحته علىٰ أنَّه يجوز الأمران، وهو أن تصلِّي ثمَّ تخطب، أو تخطب ثمَّ تصلِّي، وهذا قول ابن جرير الطبريِّ؛ قال: أنت مخيَّر بين الأمرين. وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وبعض أهل العلم يقول: الخطبة بعد الصلاة، لكن وقع اللَّبس من بعض الرواة من جهة أنَّه نقل الكلام بالمعنىٰ فقال: أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ دعا ثمَّ استقبل القبلة ثمَّ صلَّىٰ ثمَّ خطب؛ فقال: إنه خطب قبل الصلاة وهذا ما أشار إليه ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري»، وأكثر الكلام الذي يدلُّ علىٰ ما نقل عن النبيِّ ﷺ من كلامه قبل الصلاة هو الدعاء، لكن بعض العلماء قال:

تُنَزَّل الخطبة في صلاة الاستسقاء أنَّها دعاء واستسقاء، وأن هذا الذي يليق بمقام الاستسقاء.

وبعضهم رجَّح تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، قالوا: لأنَّه هذا هو الذي يناسب، تُقدِّم الصلاة والعبادة والطاعة بين يدي الدعاء، لكن النبيَّ ﷺ واضح أنَّ دعاءه كان قبل الصلاة؛ لأنَّه دعا ثمَّ حوَّل رداءه ثمَّ صلَّىٰ.

ولا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء، والمنبر اختُلف فيه، فبعضهم أجراه علىٰ ظاهره في الحديث، وابن القيِّم في «زاد المعاد» قال: وفي نفسي شيء من ذكر المنبر.

ثمَّ ذكر حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتت رسولَ الله ﷺ بواكٍ؛ فقال: «**اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا، مريًّا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل**». وهذا يدلُّ علىٰ أن الرعية إذا نزلت بهم فاقة أو قُحِطوا، أو ما أمطرت السماء؛ أنهم يأتون إلىٰ إمامهم، وأن الإمام يجيبهم إلىٰ حاجتهم العامة، مثل السنة والجدب، والقحط، فيدعو لهم بالدعاء النافع الذي يحصل به المراد، وهو رفع هذه الغمَّة.

قال: «اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا». «مغيثًا» يعني: يحصل به زوال الشدة؛ لأنَّه أحيانًا قد يأتي مطر، ويكون - نسأل الله العافية - مطر هدم وغرق، وكما تأتي الريح أحيانًا ريح عقيم، ريح عذاب، وليست ريح لواقح ولا نافعة.

و«**مرِيًّا**»: وفي بعض الأحاديث «**مريئًا**»، يعني: عاقبته حسنة؛ لأنَّه أحيانًا

قد تُمطر السماء وما يكون فيه هدم ولا غرق، لكن لا يحصل بها انتفاع في الأرض، ولهذا جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس السنة أن لا تُمطروا، ولكن السنة أن تمطروا فلا تُنبت الأرض**».

فلا يحصل انتفاع للأرض من هذا المطر، فلا تنبت الأرض، ولذلك تدعو تقول: «**اللهمَّ صيِّبًا نافعًا**»، أي: المطر النافع.

«**مريعًا**»: يعني يكون فيه رعي وخصب.

«**نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل**». وأيضًا كان من هدي النبيِّ ﷺ إذا نزل المطر حسر عن ثوبه حتَّىٰ يصيبه من المطر، ويقول: «**إنه حديث عهد بربه**». رواه مسلم في صحيحه، والله أعلم.



۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٢٦ - باب صلاة الخوف

٢٩٧- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلَّىٰ بالذين معه ركعةً، ثمَّ ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلَّىٰ بهم ركعةً، ثمَّ قضت الطائفتان ركعةً ركعةً. متَّفق عليه.

- **قال البخاريُّ:** وقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ: «**فإذا كان خوف أكثر من ذلك؛ فصلِّ راكبًا أو قائمًا، تومئ إيماءً**».

- **وفي لفظ له:** «**مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها**».

- **وفي لفظ له:** غزوت مع النبيِّ ﷺ قِبَل نجد.

- وأخرجه النسائي، وفيه: ثمَّ سلَّم النبيَّ ﷺ، وقد أتم ركعتين في أربع سجدات، ثمَّ قامت الطائفتان، فصلَّىٰ كل إنسان منهم لنفسه ركعةً وسجدتين.

٢٩٨- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قام النبيُّ ﷺ، وقام النَّاس معه، وكبَّر وكبَّروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثمَّ سجد وسجدوا، ثمَّ قام

الثانية؛ فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرىٰ؛ فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا. (خ).

٢٩٩- عن يزيد بن رومان [عن صالح بن خوَّات بن جبير]، عمَّن صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف: أن طائفةً صفَّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلَّىٰ بالذين معه ركعةً، ثمَّ ثبت قائمًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلَّىٰ بهم الركعة التي بقيت، ثمَّ ثبت جالسًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ سلَّم بهم. متَّفق عليه. (د س).

❁ **الشَّـرح:**

هذا الباب في صلاة الخوف، وصلاة الخوف ليس معناها أنَّه إذا وقع للإنسان خوف أن ينشئ صلاة لها. لا، وإنما معناها أن الصلاة المفروضة في حال الخوف في الجهاد لها صفة تختلف عن الصفة المعهودة؛ وذلك بسبب الخوف الذي يقع من مقاتلة العدو.

وهذه الصلاة قد ذكرها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **في كتابه في قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النِّساء: ١٠٢].

وحديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطابق هذه الآية، وما هذه إلَّا صفة

من صفات صلاة الخوف، كما سنذكر.

وصلاة الخوف لها صفات كثيرة، وهذه الصفات المشهور منها هذه الثلاثة التي ذكرها المصنِّف، وأَحَاديثها في الصحيحين، وبعضها مما انفرد به البخاريُّ، وهناك صفات أخرىٰ، صحح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ستًّا أو سبعًا من مجموع الصفات الصحيحة المتنوعة الثابتة بالروايات الصحيحة.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يجوز أن يُصلِّي صلاة الخوف علىٰ كل صفة صلَّاها رسول الله ﷺ، قال أحمد: كل حديث يُروىٰ في أبواب صلاة الخوف؛ فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة يُرْوىٰ فيها، كُلُّها جائز.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كُلِّها كلِّ حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كُلِّها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره».

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وهو قول الطبري وطائفة من أهل الحديث».

والبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كأحمد؛ صحَّح أحاديث صلاة الخوف إلَّا حديثًا واحدًا في صلاة الخوف بعُسْفَان واد بين مكَّة والمدينة وهو قريب من مكَّة، وكان في جيش المشركين إذ ذاك خالدُ بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإن البخاريَّ أعلَّه بالإرسال،

---

(١) المغني (٣/ ٣١١).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٣٥).

وقد خالفه أبو حاتم الرازي فصحَّحه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذه الصفات سنعلق عليها.

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو - يعني: أنَّه صلَّىٰ ومعه طائفة تُصلي، وطائفة تحرس بإزاء العدو - فصلَّىٰ بالذين معه ركعة، يعني: ابتدأ الصلاة الركعة الأولىٰ بالطائفة الذين معه، والطائفة التي تحرس لم تبدأ الصلاة بعد، فهذه الطائفة التي صلَّت معه ركعة، لمَّا صلوا الركعة انصرفوا من مكانهم ولم يقضوا صلاتهم بعد، وذهبوا إلىٰ مكان الطائفة التي تحرس. كل هذه الحركة حتَّىٰ من غير استقبال القبلة، والحركة الكثيرة فيها من أجل الخوف الذي حصل في الصلاة، وحرصًا علىٰ الجماعة. وجاءت الطائفة التي كانت تحرس ولم تبدأ بالصلاة مع النبيِّ ﷺ وتحركت لتصلِّي معه، فصلَّت مع النبيِّ ﷺ، والنبيُّ يصلِّي الركعة الثانية، وهم يصلُّون الأولىٰ بالنسبة لهم، ثمَّ يقضون الثانية.

قال: ثمَّ جاء الآخرون فصلَّىٰ بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة، يعني بقي علىٰ الطائفة الأولىٰ ركعة، لأنها صلَّت ثمَّ ذهبت تحرس، وتحرس من غير كلام؛ حتَّىٰ لا تفسد صلاتهم، والثانية جاءت بعد أن كانت تحرس وصلَّت مع النبيِّ ﷺ في الركعة الثانية، فبقي لكل واحدة منها ركعة، فقضت كل طائفة بعد أن سلم النبيُّ ﷺ الركعةَ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: الظاهر أنَّهم قاموا جماعة وقضوا فرادىٰ؛ لأن النبيَّ

ﷺ سلَّم، فكل واحد الآن يقضي وحده. هذا الحديث ثابت، وفي الصحيح، وهذه الصفة اختارها النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من فقهاء الكوفة، وكذلك أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وأذن فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ولكن جماعة من العلماء لا يستحبون هذه الصفة، ويستحبون غيرها، كما سيأتي من حديث سهل بن أبي حثمة، قالوا: لكثرة الحركة في الصلاة، طائفةٌ بعد أن صلَّت مع النبيِّ ﷺ تذهب، وتتحرك، وهكذا، وقد لا تستقبل القبلة، فهذه حركة كثيرة، قالوا: فلذلك لا نستحبها، لكن من فعلها فإنه يجوز؛ لأنَّه قد ثبت النصُّ بذلك.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلىٰ أشكال متباينة، يتوخَّىٰ في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي علىٰ اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني».

ومعنىٰ قول الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مؤتلفة في المعاني»، مع اختلاف أنواع صفاتها؛ أن جميع الصفات متفقة علىٰ أدائها جماعة، وعلىٰ فعل الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها، لا يترخص في ترك شيء من ذلك إلىٰ بدله، من استقبال القبلة والقيام ونحوه، إلا حيث لا يستطيعون ذلك بسبب الخوف من العدو أن ينال منهم علىٰ غرَّة، أو لعجزهم؛ لالتحام الصف وخشية فوات وقت الصلاة الذي ربما يضطرهم إلىٰ الإيماء، وهكذا.

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٣٩).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لما جاز أن تصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف؛ جاز لهم أن يصلوها كيف تيسر لهم، وبقدر حالاتهم وحالات العدو».

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذا هو الأولى».

هنا مسألة في مقدار هذه الطائفة، حيث قال: طائفة تصلي مع الإمام، وطائفة تحرس، فما مقدار الطائفة؟ قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقل شيء ثلاثة، قال: لأنَّه جاء بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّساء: ١٠٢]، قال: وأقل الجمع ثلاثة، هذا قول الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لا يتعين أن يكون عدد الطائفة هو نفس عدد الصحابة الذين صلَّى بهم النبيُّ ﷺ، والمقصود حصول الجماعة، والجماعة في الصلاة اثنان فما فوق، وهذا أيضًا كما قاله البخاريُّ في الجماعة في الصلاة: أن الجماعة في الصلاة اثنان فما فوق، لكنَّ أبا زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «طرح التثريب» بيَّن أن الطائفة التي تحرس لا بدَّ أن يحصل بها مقصود الحراسة من الحماية، فيكون عدد الطائفة التي تحرس هو مقدار ما يحصل به مقصود الحراسة. هذا بالنسبة لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٠، ١١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٠، ١١).

ثم قال: قال البخاريُّ: وقال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ: فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك. يعني: هذه الصلاة في صفة الخوف المعقول المعهود، لكن إذا صار خوف أشد من هذا، كحال التقاء الصف والمنابذة، قال: «فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك، فصلِّ راكبًا أو قائمًا تومئ إيماءً»، يقول: وإذا صار الخوف أشد من هذا، ماذا تصنع؟

أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ ذهب إلىٰ أن صلاة الخوف تصلَّىٰ فرادىٰ، قال: لأن الائتمام بالإمام والمتابعة والوقوف قد لا يتأتىٰ مع صلاة الخوف، فمن أجل هذا يصلُّون فرادىٰ؛ لأنَّه تحصل حركة كثيرة وعدم استقبال للقبلة.

وأما جمهور العلماء، الشافعيُّ وأحمد وإسحاق، قالوا إنهم يصلون صلاة الخوف جماعة، قالوا: وهذا من آكد الأدلَّة علىٰ وجوب صلاة الجماعة في عموم أحوال الأمن؛ لأنَّه لم يؤذن في أن تصلَّىٰ الفريضة فُرادىٰ في حال الحرب، مع أن الصلاة فرادىٰ يحصل فيها الإتيان بكل أو أكثر أركان الصلاة. ورخِّص في الحركة وعدم استقبال القبلة، من أجل الإتيان بالجماعة.

قال العلماء: وإذا كانت الجماعة لم يرخَّص في تركها في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولىٰ؛ إذ إنها صارت فرض عين علىٰ الطائفتين: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ [النِّساء: ١٠٢]، فليست إذًا فرض كفاية؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان سقط الفرض بهذه الطائفة، لكن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ

طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «من تأمل الشريعة علم أن الشارع يحافظ علىٰ صلاة الجماعة كيفما أمكن، ولا يبالي ما فات في ضمن الجماعة، ولأن من أصلنا أن الجماعة واجبة والقيام واجب أيضًا، لكن القيام ركن خفيف يسقط في النوافل مطلقًا، ويسقط في الفرائض في مواضع، وأما الجماعة فلم نجد الشارع أسقطها إذا أمكنت من غير ضرر قط».

وأما تأخير الصلاة عن وقتها في حال الخوف للإتيان بالأركان، هل يجوز هذا؟ أن الإنسان يؤخر الصلاة عن وقتها، وينتظر حتَّىٰ يذهب الخوف ويكون الأمن؛ فيصلِّي الصلاة بالأركان كاملة؟ نقول إن هذه مسألة اختلف فيها العلماء، فبعض العلماء ذهب إلىٰ هذا، واحتجَّ بأن النَّبيَّ ﷺ ما صلَّىٰ العصر يوم الخندق إلَّا بعد غروب الشمس، ودعا علىٰ المشركين وقال: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ، صلاة العصر حتَّىٰ غربت الشمس**»، فصلَّىٰ بعد غروب الشمس العصر ثمَّ المغرب.

قالوا: وكذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا يصلينَّ أحدكم العصر إلَّا في بني قريظة**».

قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يجوز أن تؤخِّر الصلاة إلىٰ بعد وقتها ليحصل

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٥١٥).

المقصود، وهو الإتيان بأركان الصلاة.

قالوا: وأيضًا هذا قد فعله أنس به مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنه في فتح حصن «تُستر» شُغِل عن صلاة الفجر؛ لأنهم كانوا ينابذون العدو بالسيف، فما صلَّاها إلَّا بعد خروج وقتها، قريبًا من الظهر، وهذا ذكره البخاريُّ تعليقًا عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ما كان في الخندق منسوخٌ بحديث صفة صلاة الخوف في ذات الرقاع؛ لأن ذات الرقاع في سنة سبع بعد غزوة الخندق، وبعد بني النضير وبعد خيبر.

وأما حديث: «**لا يصلِّينَّ أحدكم العصر إلَّا في بني قريظة**». فلا وجه للاستدلال به؛ لأن هذا الحديث تأوَّله الصحابة واختلفوا في مراد النبيِّ ﷺ من لفظه ومعانيه: هل المراد المبادرة إلىٰ الذهاب إلىٰ بني قريظة وأن تصلَّىٰ الصلاة في الطريق لعموم الأدلَّة المحكمة بأداء الصلاة لوقتها، فتأوَّل بعض الصحابة أنَّه في حال الحرب يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وكان الزمان زمان تشريع تنسخ الأحكام بعضها بعضًا، أما بعدما استقرت الأحكام فلا يجوز أن يُحتج بهذا الشيء الذي تأوَّله الصحابة؛ فهؤلاء الذين فعلوا ذلك وأخَّروا الصلاة متأوِّلون. فهؤلاء لم يُعنِّفهم النبيُّ ﷺ؛ لأنهم تأوَّلوا هذا، أما بعد استقرار الشرع فليس هناك مجال للتأويل، ولم يعد بعدُ هناك نسخ، فبقيت الأمور محكمة، والصحابة إنَّما أخَّروا الصلاة ولم يخرجوها عن وقتها.

والإمام أحمد له رواية قال فيها بالتخيير، قال: إذا اشتد الخوف وما يتيسر له إلَّا أن يومئ إيماءً؛ فله أن يفعل ذلك، أو يؤخِّر الصلاة إلىٰ أن يذهب الخوف ولو خرج الوقت. هذه رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وصلاة الخوف محكمة لم ينسخها شيء، وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، والمزني، إلىٰ أن صلاة الخوف لا تجوز بعد النبي ﷺ استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، قالوا: وإنَّما يُصلِّي الناس صلاة الخوف بعده بإمامين، كُلُّ إمام يُصلِّي بطائفة صلاةً تامَّةً ويُسلِّمُ بهم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رادًّا عليهم[1]: «هذا مردود بإجماع الصحابة علىٰ صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ، وقد صلاها بعده عليٌّ بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسىٰ الأشعري، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، مع حضور غيرهم من الصحابة، ولم ينكره أحد منهم. وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيره يُعلِّمون الناس صلاة الخوف، وجابر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما يروونها للناس تعليمًا لهم، ولم يقل أحد منهم: إنَّ ذلك من خصائص النبي ﷺ، وخطابه ﷺ لا يمنع مشاركة أُمَّته له في الأحكام».

إذًا نُجمل هذا الباب ونعيد صفة صلاة الخوف في الأحاديث الثلاثة التي

---

(١) فتح الباري (٨/ ٣٥٣).

ذكرها المؤلف:

الصفة الأولى: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه يصلِّي بطائفة وطائفة تحرس، فتصلي هذه الطائفة ركعة ثمَّ تذهب مكان الطائفة التي تحرس، ولا تتكلم، ثمَّ تأتي طائفة الحراسة لتصلي مع النبيِّ ﷺ الركعة الثانية، وهي بالنسبة لها الركعة الأولىٰ، ثمَّ يسلِّم النبيُّ ﷺ، وتقضي الطائفتان الركعة التي بقيت عليهما.

الصفة الثانية: صفة حديث ابن عبَّاس: يصلِّي النبيُّ ﷺ والطائفتان معه جميعًا، ويقومون للصلاة ويقرأ ويركع ويركعون جميعًا، ثمَّ إذا جاء السجود سجدت طائفة فقط، والطائفة الثانية تنتظر، وهي قائمة تحرس، فإذا رفعت من السجود سجدت الأخرىٰ ثمَّ ترفع، ويشترك الطائفتان في الركعة الثانية في القراءة والركوع، فإذا جاء السجود سجدت الطائفة التي لم تكن بدأت أوَّلًا في الركعة الأولىٰ، وتلك الطائفة تحرس حتَّىٰ ترفع هذه الطائفة من السجود، وبعد ذلك تسجد، ثمَّ يسلِّمون جميعًا.

أما الصفة الثالثة: حديث سهل بن أبي حثمة، فهذه الصفة المطابقة للقرآن، حيث صلَّىٰ النبيُّ ﷺ ومعه طائفة، فتركع ويسجد، ثمَّ يستتب قائمًا، فتقوم هذه الطائفة تأتي بالركعة الثانية وتسلم وتذهب للحراسة مكان الطائفة التي كانت تحرس، وتأتي الطائفة التي كانت تحرس لتصلي مع النبيِّ ﷺ الركعة الثانية، وهي بالنسبة لها الركعة الأولىٰ، ثمَّ تسلم. وهذه الصفة الثالثة استُدلَّ بها أيضًا علىٰ جواز الانفراد عن الإمام، وهذا من جملة الأدلَّة مع

حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

عدم تخصيص النبي ﷺ بعض من يجاهد معه بصلاة دون غيرهم.

وللعلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ التفاتة جميلة في صلاة النبي ﷺ بالطائفتين جميعًا في صلاة الجماعة، وعدم تخصيص بعض من يجاهد معه بصلاة دون غيرهم، وإن كان لعذر الخوف؛ حيث قال(١): «فيه العدل التام منه ﷺ، ولم يفضل أحدًا علىٰ غيره، بل سوَّىٰ بينهم، وهكذا يجب علىٰ كل من له ولاية، سواء كبيرة أو صغيرة؛ فيجب عليه العدل فيمن ولي عليهم؛ لأن بالعدل تتم مصالح الدنيا والآخرة، وهو الذي قامت به السموات والأرض، وبه يحصل الرضا من كل أحد، وبه يحصل التأليف والمحبة واجتماع الكلمة».



(١) شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٨٧).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

٣- كتاب الجنائز



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- كتاب الجنائز

٣٠٠- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** نعىٰ النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلىٰ المصلَّىٰ، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعًا. متَّفق عليه.

٣٠١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: كان زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكبِّر علىٰ جنائزنا أربعًا، وإنه كبَّر علىٰ جنازة خمسًا، فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها. (م د).

٣٠٢- وعن أبي إسحاق الشيباني، عن الشَّعبيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر بعد ما دُفن، فكبَّر عليه أربعًا.

قال الشيبانيُّ: قلت للشعبيِّ: من حدَّثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. متَّفق عليه. (د ت س).

٣٠٣- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن أسود - رجل أو امرأة - كان يكون في المسجد، يقمُّ المسجد، فمات، ولم يعلم النبيُّ ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «**ما فعل ذلك الإنسان؟**». قالوا: يا رسول الله، مات.

قال: «**أفلا آذنتموني؟**». قالوا: إنه كذا وكذا - قصته - قال: فحقَّروا شأنه، قال: «**فدلُّوني علىٰ قبره**»، فأتىٰ قبره، فصلَّىٰ عليه. (خ).

٣٠٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قال:** كان النبيُّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحد في ثوب واحد، ثمَّ يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**»، فإذا أشير له إلىٰ أحدهما، قدَّمه في اللَّحد، وقال: «**أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة**». وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسِّلهم، ولم يُصَلِّ عليهم. (خ).

٣٠٥- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانيَّة، بيض سحوليَّة، من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة. متَّفق عليه.

❁ الشَّرح:

هذا كتاب «الجنائز»، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «نعىٰ النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلىٰ المصلَّىٰ، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعًا». متَّفق عليه.

هذا النجاشيُّ هو ملك الحبشة، واسمه أصحمة، ومعناه بالعربية عطية، والنجاشي اسم لمن يملك الحبشة. والنجاشي كان نصرانيًّا ثمَّ أسلم وحسن إسلامه، وكان بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد هاجروا إليه الهجرة الأولىٰ قبل أن يؤمروا بالهجرة إلىٰ المدينة، فأحسن ضيافتهم وأكرمهم، وأمَّنهم، وأسلم هو، وأيضًا أسلم علىٰ يديه بعض كبار الصحابة كعمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛

لأَنَّه قد قيل إنَّه أسلم علىٰ يدي النجاشيِّ، وذُكر أن هذا مما يُلغز به، تابعي يسلم علىٰ يديه صحابي، وهكذا ذكر العلماء النجاشيَّ ضمن التابعين؛ لأَنَّه لم يرَ النبيَّ ﷺ، وإنَّما رأىٰ أصحاب النبيِّ ﷺ، ولا يذكر علىٰ أَنَّه مخضرم؛ لأَنَّه في حال حياة النبيِّ ﷺ لم يكن كافرًا به حتَّىٰ مات النبيُّ ﷺ، كما يقال للمخضرم: الذي أدرك الجاهلية ولم يؤمن بالنبي ﷺ، ثمَّ بعد وفاة النبيِّ ﷺ أسلم، فيقال فيه: مخضرم، وابن منده ذكر النجاشيَّ في جملة الصحابة واعتُذر له؛ لأن هذا من باب التوسُّع.

والنجاشي قيل: إنَّه تُوفي في رجب في السنة التاسعة من الهجرة؛ هذا علىٰ أحد الأقوال. وقال ابن الأثير: بل مات قبل الهجرة، ودُفن قبل الهجرة وصلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ بالمدينة.

وقوله: «نعىٰ النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه». النعي: هو الإعلام بوفاة الميِّت، فهذا يدلُّ علىٰ جواز الإعلان بوفاة الميِّت، فكيف يجمع بينه وبين الحديث الآخر: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن النعي؟» فالجواب: أن النعي المأذون فيه كنعي النبيِّ ﷺ، وهو الذي يكون فيه مجرد إعلام بوفاة الميِّت، حتَّىٰ يقوم إخوانه المسلمون بحقه في تشييع جنازته ودفنه والصلاة عليه. و«أل» في النعي المنهي عنه عهدية، للعهد الذهني، و«أل» العهدية تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

«أل» للعهد الذكري، و«أل» للعهد الذهني، و«أل» للعهد الحضوري.

(أل) للعهد الذكري كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، «الرسول» أي رسول؟ الذي ذُكر في الآية، وهو موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. وأما «أل» للعهد الذهني فمثل هذه: «نهىٰ عن النعي» يريد النعي الذي تعرفونه في أذهانكم من نعي الجاهلية، فهو عبَّر عمَّا هو مستقر في الأذهان، كما يُقال الآن في المدينة النبوية يقال: المدينة، مع أن المدينة اسم لكل مدينة، لكن صار العهد الذهني ينصرف إلىٰ مدينة رسول الله ﷺ، كذلك إذا قيل: «الكتاب» يراد به كتاب سيبويه عند النحاة؛ هذا العهد الذهني، مع أن الكتاب اسم لكل كتاب. أما «أل» للعهد الحضوري ففي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أيُّ يوم؟ اليوم الذي أنتم حاضروه في يوم عرفة في حجَّة الوداع.

فقوله: «نهىٰ عن النعي»، يريد به نعي الجاهلية الذي يكون فيه ذكر مآثر الميِّت، ويفاخرون بمآثره، ويكون فيه أيضًا جزع علىٰ موته، ويكون فيه ضرب للخدود، وشقٌّ للجيوب؛ هذا النعي المنهيُّ عنه. أما النعي المأذون فيه فهو مجرد الإعلام بموت الميِّت؛ حتَّىٰ يقام بحقه في تشييعه، وفي الصلاة عليه، وفي دفنه. قال: «نعىٰ النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه»، فالنَّبيُّ ﷺ قال هذا وهو بالحجاز والنجاشيُّ بالحبشة، وهذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ، فإنه يخبر صلوات الله وسلامه عليه عمَّن مات في الحبشة، وهذا دليل علىٰ أنَّه يوحىٰ إليه صلوات الله وسلامه عليه، وهذا دليل علىٰ صحَّة نبوته.

قال: «نعىٰ النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلىٰ المصلَّىٰ». خرج إلىٰ المصلَّىٰ ليصلي علىٰ الميِّت في المصلىٰ، ولماذا خرج إلىٰ المصلَّىٰ ولم يصلِّ عليه في المسجد، مع أنَّه أحيانًا كان يصلِّي علىٰ الميِّت في المسجد؟ والجواب أنه خرج ليصلِّي علىٰ النجاشيِّ في المصلَّىٰ لأمرين:

الأمر الأول: ليكون هذا أبلغ في ظهور نبوته؛ لأنَّه ﷺ أخبرهم بوفاته وهو بالحبشة.

والأمر الثَّاني: لتألف الملوك الذين لم يسلموا؛ لأنهم إذا رأوا النبيَّ ﷺ هكذا يراعي حقوق الملوك الذين أسلموا، ويذهب بأصحابه ويصلِّي في المصلَّىٰ علىٰ هذا الميِّت من الملوك الذي أسلم؛ كان هذا من تأليف قلوب هؤلاء الملوك الذين لم يسلموا لعلهم أن يُسلموا.

قوله: «وخرج إلىٰ المصلَّىٰ» فيه دليل علىٰ أنَّه تسنُّ الصلاة علىٰ الجنازة في المصلَّىٰ، وذكرنا أحيانًا أنَّه يُصلَّىٰ علىٰ الجنازة في المسجد. فإن قلت: كيف يُصلَّىٰ علىٰ الجنازة في المسجد، وقد أنكر الصحابة ذلك علىٰ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وذلك لمَّا أرادت أن يُؤتىٰ لها بجنازة سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لتصلي عليه في المسجد، كما في صحيح مسلم، وإنكار الصحابة دليل علىٰ أنَّه مستقرٌّ في أذهانهم أنَّه لا يصلَّىٰ علىٰ الميِّت في المسجد؟ قالوا: وكيف يصلَّىٰ علىٰ الميِّت في المسجد وقد روىٰ أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له؟**».

نقول: أمَّا الإشكال الأول، فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أُنكر عليها ذكرت وأقسمت - وهي الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالت: «والله ما صلَّىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ ابني بيضاء إلَّا في المسجد» تعني: سهيل بن بيضاء وأخيه، فاستدلت بفعل النبيِّ ﷺ وقدَّمته علىٰ إنكار الصحابة، فهذا في صحيح مسلم، ثمَّ لمَّا ذكرت هذا الدليل في الجواب؛ سكت الصحابة، فصار هذا إقرار منهم علىٰ هذا؛ هذا الوجه الثَّاني، ثمَّ هناك جواب ثالث عن هذا، وهو: أنه بعد وفاة النبيِّ ﷺ صُلِّي علىٰ أبي بكر الصدِّيق وعلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسجد، ولم ينكر ذلك الصحابة، وهذا يدلُّ علىٰ أن الأمر محكم ولم ينسخ؛ لأن الطحاويَّ وغيره من العلماء ذهبوا إلىٰ أن الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد منسوخ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء عليه»**، والصحيح أنَّه غير منسوخ لعمل الصحابة، ثمَّ الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين أو في أحدهما لا تُرد بمثل هذه الأحاديث التي دونها في الصحة، فإنه لو قدِّر أن الإنسان يريد أن يُرجِّح فإنه يرجح ما في الصحيحين؛ فإنه أصح إسنادًا، ثمَّ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في سنن أبي داود في إسناده صالح مولىٰ التوأمة، وفي حفظه شيء، وقد جرحه مالك، وضعَّف هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وأعلَّه أيضًا البيهقي، وقال: وهذا من أفراد صالح مولىٰ التوأمة. يعني: لا يحتمل منه مثل هذا التفرد لمخالفته

الثقات، ثم هو مختلط، وهذا من مظان اختلاطه. ثمَّ هناك جواب آخر أيضًا عن هذا الحديث، أشار إليه الخطيب البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: إن روايات أبي داود مختلفة، يعني: السنن لأبي داود فيها أكثر من رواية، قال: الرواية التي عندي يقول الخطيب: «**فلا شيء عليه**»، وليس «**فلا شيء له**»، يعني: إذا صليت علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء عليك؛ هذا الوجه الثَّاني.

والوجه الثالث أيضًا: أن قوله «**فلا شيء له**» لو قُدِّر أن هذه الرواية صحيحة فإنها تُخَرَّج علىٰ معنىٰ «عليه»، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧]، «فلها» يعني: فعليها، فيكون قوله: «**فلا شيء له**» يعني: فلا شيء عليه.

المعنىٰ الرابع في توجيهه علىٰ تقدير ثبوته مع صلاة النبيِّ ﷺ علىٰ ابني بيضاء، أنَّه يكون «**فلا شيء له**» يعني: هذا ينقص في أجره، وليس معناه أنَّه خطيئة، وإنَّما ينقص في أجره بالنسبة لمن يصلِّي عليه، في مصلَّىٰ الجنائز، كيف؟ قالوا: لأن الغالب فيمن يصلِّي علىٰ الجنازة في المسجد أنَّه لا يتَّبعها حتَّىٰ تُدفن وتوضع في اللحد، فيفوته القيراطان، قالوا: فقوله «**فلا شيء له**» أي: بالنسبة لمن يتبع الجنازة ويصلِّي عليها حتىٰ توضع في اللَّحد وتُدفن، ثمَّ يدعو لها بالتثبيت؛ فهذا أيضًا توجيه للحديث.

ثم قال: «فصفَّ بهم»، وفي هذا دليل علىٰ سنِّية الاصطفاف في صلاة الجنازة. قال: «**وكبَّر أربعًا**» يعني كبَّر أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، وفي

حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه كبَّر علىٰ جنازة خمسًا، فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبِّرها». وقول زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يكبِّرها» فيه بيان ما كان عليه الصحابة من التأسي بالنبي ﷺ.

وهنا بالنسبة لعدد تكبيرات الجنازة، هذه المسألة فيها كلام طويل، وذلك لأنَّه قد جاءت النصوص بأربع وخمس - كما رأيتم - وهي في الصحيح، وجاءت أيضًا بأكثر من ذلك، وأقل من ذلك، جاءت بثلاث تكبيرات عن بعض الصحابة بأسانيد صحيحة، وهذا جعل بعض أهل العلم يقول: إن تكبيرات الجنازة ما بين الثلاث إلىٰ التسع، قالوا: أقصاها تسع.

وبعض الصحابة عمله كعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يبدو - والله أعلم - أن زيادة التكبير - يعني: يجعل خمسًا أو ستًّا أو سبعًا - باعتبار فضيلة المُصلَّىٰ عليه؛ لأنَّه كان إذا صلَّىٰ علىٰ عموم المسلمين يُكبِّر أربعًا، وعلىٰ الصحابة خمسًا، وعلىٰ البدريين ستًّا، وقد صلَّىٰ علىٰ أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكبَّر ستًّا، وقال: إنَّه بدري. وذكر بعض أهل العلم عن النبيِّ ﷺ أنَّه كبَّر علىٰ حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سبعًا؛ وهذا فيه نظر، وبعض أهل العلم يُضعِّفه من جهة المتن؛ لأن حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من الشهداء؛ لا يُصلَّىٰ عليه، أعلَّه بهذا الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب «الأم».

أما الثلاث تكبيرات فقد ثبتت عن الصحابة فعل ذلك. فقد روىٰ ابن المنذر، وحسَّنه ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كبَّر

علىٰ جنازة ثلاثًا، وقال رجل لأنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إن فلانًا يكبِّر علىٰ الجنازة ثلاثًا، فقال: «وهل كان التكبير إلَّا ثلاثًا؟!». وقال محمَّد بن سيرين: كان التكبير ثلاثًا ثمَّ زيد فيه. وهذا واضح؛ لأن التكبيرة الأولىٰ يُقرأ فيها الفاتحة، والتكبيرة الثانية: الصلاة الإبراهيمية، والتكبيرة الثالثة: الدعاء للميت، ثمَّ يسلم؛ لأنَّ دعاء «اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» في التكبيرة الرابعة هو أصلًا جزء من الدعاء ويكون مع التكبيرة الثالثة، فدعاء «**اللهمَّ اغفر لصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وحاضرنا وغائبنا، اللهمَّ من أحييته منا؛ فأحيه علىٰ الإسلام ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**»، هذا في نفس الحديث الدعاء، فكان التكبير ثلاثًا، ثمَّ زيد إلىٰ أربعًا، ومن هنا اختلف العلماء: فبعض أهل العلم قال إنَّه لا يُكبِّر إلَّا أربعًا، وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ هذا، قال: لأن هذا كان آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ، يعني كان كبَّر خمسًا وأربعًا لكن آخر أمره أربعًا، وبعض أهل العلم قال: لا، هذا غير صحيح، بدليل: أن الصحابة كبَّروا بعد النبيِّ ﷺ حتَّىٰ بعد وفاته أكثر من أربع، وبعضهم كبَّر دون الأربع، أي ثلاثًا؛ فلا إجماع، لكن الغالب من فعله هو التكبير أربعًا، لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلي: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر أربعًا»، و«كان» تفيد المداومة والاستمرار، يعني: غالب أحواله أنَّه يكبر أربعًا، لكن أحيانًا يُكبِّر خمسًا، وهذا هو الصحيح، فلو كبَّرت أربعًا أو خمسًا فكل ذلك جائز، لكن الأكثر أنك تكبر

أربعًا، وكان شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يفعل هذا، خصوصًا إذا جيء بالجنازة إلىٰ المسجد في يوم جمعة وفي محضر من الناس، والناس أَلِفت الشيخ يُكبِّر أربعًا؛ فيُكبِّر خمسًا أحيانًا؛ ليُعلِّمهم أنها سنة.

إذًا عرفنا لو كَبَّر ثلاثًا كيف يكون الحال؟ أما لو كبَّر خمسًا وستًّا وسبعًا ماذا يفعل؟ يعني في التكبير بعد الرابعة ماذا يقول؟ قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يدعو للميت؛ لأن مقصود الصلاة علىٰ الجنازة هو الدعاء للميت والإخلاص له في ذلك؛ فيدعو في الخامسة للميت، وكذلك في السادسة والسابعة يدعو للميت.

ما حكم هذه التكبيرات؟ بعض العلماء قال: إن تكبيرة الإحرام ركن، والثلاث الباقيات سنَّة، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ نزع إلىٰ ما ذهب إليه ماتن «الزاد»، إلىٰ أن التكبيرات الأربع كلها أركان. قال: والتكبيرة بمنزلة الركعة في الصلاة المعهودة، يعني كما أن الركعة الكاملة ركن، قال: فهذه التكبيرة ركن، تكبيرة الإحرام والثلاث التي تليها.

أما بالنسبة لرفع اليدين، فقد جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه رفع يديه في التكبيرة الأولىٰ، ولا يوجد شيء مرفوع في الرفع في التكبيرات الثلاث الأخرىٰ: الثانية والثالثة والرابعة، لكن ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه رفع في الثانية والثالثة والرابعة، فمن قاس التكبيرات الأخرىٰ علىٰ الأولىٰ، واستدل بفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه يرفع يديه، ومن قال بالتوقيف؛ حيث لم يأتِ النص؛

فإنه لا يرفع في الثانية والثالثة والرابعة، والأمر في هذا واسع، ولذلك قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كما نقل صاحب «المدونة» عنه: «ليس في ذلك سُنَّة مُتَّبعة - يعني في الثانية والثالثة والرابعة، وعدم الرفع أحبُّ إليَّ»، وذهب ابنُ حزم في «المحلىٰ»، والعلامة الألبانيُّ رحمهم الله تعالىٰ رحمةً واسعة إلىٰ عدم الرفع في غير التكبيرة الأولىٰ.

وحديث النجاشيِّ تكلم فيه العلماء في مسألة مهمة، وهي الصلاة علىٰ الغائب؛ وذلك أن النجاشيَّ في الحبشة، والنبيُّ ﷺ في الحجاز وصلَّىٰ علىٰ غائب غير موجود، فبعض أهل العلم يمنع من هذا يقول: ما يُصلَّىٰ علىٰ الغائب مطلقًا؛ لأنَّه لا توجد الجنازة أمامه حتَّىٰ يصلِّي عليها، ولا تُرىٰ الجنازة حتَّىٰ يصلِّي عليها، وأجابوا عن صلاة النبيِّ ﷺ عن النجاشيِّ بأنها خصوصية له صلوات الله وسلامه عليه، قالوا: بدليل أنَّه أُري سريره، يعني الذي حُمل عليه نعش النجاشيِّ، قالوا: أُري النبيُّ ﷺ سرير النجاشيِّ، فلذلك كبَّر عليه، ولذلك يعني قالوا: إنه أُري سريره كما أنَّ النبيَّ ﷺ - كما في صحيح البخاريِّ - أُري بيت المقدس لما رجع من الشام بعد الإسراء والمعراج، وسأله أهل قريش أن يصف لهم بيت المقدس؛ فأُري بيت المقدس فجعل يصفه لهم، قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ الخصوصية أنَّه أُريَ سرير النجاشيِّ فجعل يصلِّي والصحابة يصلون خلفه. وقال بعض أهل العلم: إنَّما صلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ لأنَّه لم يُصلِّ عليه في المكان الذي مات فيه، فمثل هذا يصلَّىٰ عليه إذا لم

يُصلَّ عليه في المكان الذي مات فيه؛ لأن في الغالب والمسلمون في الحبشة وبعيدون عن النبيِّ ﷺ، ربما ليس فيهم من بلغه صفة صلاة الجنازة، ولذلك النبيُّ ﷺ صلَّىٰ عليه؛ وهذا قول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب إليه أبو داود صاحب السنن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وهو أحد الأقوال في مذهب الإمام أحمد، وإن كان المشهور عند أصحاب الإمام أحمد أنَّه يصلَّىٰ علىٰ الغائب مطلقًا، سواء صُلِّيَ عليه أو لم يصلَّ عليه.

فإذًا بعض أهل العلم لا يرىٰ الصلاة علىٰ الغائب مطلقًا، وبعضهم يرىٰ الصلاة عليه مطلقًا، وبعضهم بالتفصيل الذي ذكرناه. وهذه كلها ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصحيح: أنَّه إذا صُلِّي علىٰ الميِّت حاضرًا؛ فإنه لا يصلَّىٰ عليه غائبًا.

وصلاة الجنازة فرض كفاية؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**حقُّ المسلم علىٰ المسلم خمس**»، وذكر الصلاة عليه، وأيضًا قال النبيُّ ﷺ في الرجل الذي مات وعليه دَيْن قال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**». فأمر بالصلاة عليه، لكنَّه لم يُصل عليه، فهذا يدل علىٰ أن صلاة الجنازة فرض كفاية؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «**ما من مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، فيشفعون فيه؛ إلَّا شفَّعهم الله فيه**».

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر بعد ما دفن، فكبَّر عليه أربعًا». وهذا الميت مات ودُفن ولم يعلم النبيُّ ﷺ به،

وإلا لكان بادر إلىٰ الصلاة عليه قبل أن يُدفن، وفي هذا دليل علىٰ أن الميِّت إذا دفن فإنه يجوز أن يُصلَّىٰ عليه، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء أيضًا، فقال بعض أهل العلم: إذا دُفن الميت فإنه لا يصلَّىٰ عليه، وأن محل الصلاة عليه قبل الدفن، قالوا: وأما صلاة النبيِّ ﷺ علىٰ المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، فهذه خصوصية للنبي ﷺ، وبعضهم قال: إن صُلِّيَ عليه لا يصلَّىٰ عليه ثانية، وإن لم يصلِّ عليه فإنه يصلَّىٰ عليه بعد دفنه.

والصواب: أنَّه سواء صلِّي عليه أو لم يصلَّ عليه، من فاته الصلاة علىٰ ميِّت يجوز له أن يصلِّي عليه لهذين الحديثين، وأما دعوىٰ الخصوصية فهي مردودة؛ لما جاء في سنن النسائي أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ خلف قبر الرجل، أو قبر المرأة، وصلَّىٰ من صلَّوا خلفه أيضًا، وهذا يدلُّ علىٰ أنهم ائتموا به، وأنه لم تحصل خصوصية للنبي ﷺ في ذلك.

ثمَّ ما مقدار الزمن الذي يؤذن فيه بحيث إن الإنسان يصلِّي علىٰ من دُفن؟ قال بعضهم: ثلاثة أيَّام، وبعضهم قال: شهر، وبعضهم قال: سنة، وبعضهم قال: ليس فيه حد فاصل يُرجع إليه.

وفي قول الشعبي لما سأله الشيبانيُّ: «من حدَّثك بهذا؟ قال: الثقة»، فيه دليل علىٰ استعمال ألفاظ الجرح والتعديل منذ عصر الصحابة والتابعين، بل ومنذ عصر النبيِّ ﷺ، وأن علم الجرح والتعديل ليس بدعًا من العلوم، وأن بعض الألفاظ بعينها استعملها النبيُّ ﷺ وأصحابه والتابعون، ومن ذلك أنَّ

النبيَّ ﷺ سُئل عن الكهان؟ فقال: «**ليسوا بشيء**».

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «كان النبيُّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحد في ثوب واحد، ثمَّ يقول: **أيهما أكثر أخذًا للقرآن،** فإذا أُشير إلىٰ أحدهما قدمه في اللَّحد»، هذا بالنسبة إلىٰ دفن الرجلين في اللَّحد الواحد، وتكفين الرجلين في ثوب واحد، وهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز تكفين الرجلين في كفن واحد، وبوَّب عليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيحه: «بابُ جواز دفن الرجلين في ثوب واحد»، قال: الرجلين والثلاثة أيضًا؛ لأنَّه وقع في رواية عبد الرزاق: كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد، وذلك للحاجة الَّتي حصلت في غزوة أحد من كثرة القتلىٰ، وما أصاب المسلمين أيضًا من الجرحىٰ، حتَّىٰ جاء الأنصار كما في السنن وإسناده صحيح قالوا: «يا رسول الله! قد أصابنا قرح وجهد، فقال: **احفروا وأوسعوا، وادفنوا الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد**». فدفن الرجل مع الرجل في الثوب الواحد وكان يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن، وفي هذا دليل علىٰ فضيلة حافظ القرآن، وأنه يُقدَّم في اللَّحد قبل غيره، قال العلماء: ويلحق به الفضيلة في الفقه وغيره، فيُنظر في فضيلة أحدهما علىٰ الآخر في الفقه وغيره، فأيضًا يُقدَّم في اللَّحد علىٰ غيره، وهكذا في سائر الفضائل.

قال: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسِّلهم ولم يصلِّ عليهم»، فشهداء المعركة غير الشهداء حكمًا، مثل: المبطون، والحريق، والغريق، فهذا شهيد

حكمًا، وهذا يصلَّىٰ عليه ويُغسَّل، أما شهداء المعركة فلا يُغسَّلون إجماعًا، وبعض أهل العلم قال: لا يُغسلون للدفن، ولكن لو كان علىٰ أحدهم جنابة؛ فإنه يُغسَّل، قالوا: للحديث المشهور الذي رواه ابن إسحاق وقال ابن حجر إنه مشهور، عن حنظلة الذي يسمىٰ بغسيل الملائكة، أنَّه قُتل وهو جنب في المعركة؛ فغسَّلته الملائكة، وهذا ما هو بالغسيل الذي يتكلم فيه الفقهاء أنَّه لا يغسَّل غسيل الجنازة، قالوا: هذا غسل جنابة أو غسل احتلام، هذا الذي يُغسَّل، والصواب إن صح أن هذا كرامة وليس بغسل تكليف كما نبَّه علىٰ هذا شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع».

علىٰ كل حال شهيد المعركة لا يُغسَّل، وبيَّن النبيُّ ﷺ العلة: «**فإنه يأتي يوم القيامة اللون لون دم، والريح ريح مسك**». من أجل هذا يُدفن الشهيد ولا يُغسل، قال: «ولم يصلِّ عليهم»، أنَّه ﷺ لم يصلِّ علىٰ شهداء أحد، وهذه مسألة فيها خلاف، فإسحاق وبعض الكوفيين - كما قال الترمذي - ذهبوا إلىٰ أن الشهداء يصلَّىٰ عليهم، قالوا: لأن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولأن النبيَّ ﷺ قبل وفاته ذهب إلىٰ البقيع وصلَّىٰ علىٰ شهداء أحد، كما جاء في صحيح مسلم؛ هذا قول إسحاق والكوفيين. وقول أهل المدينة والشافعيِّ وأحمد: أن شهداء المعركة لا يصلَّىٰ عليهم؛ لفضيلتهم، وأن الشهيد من حين ما يُقتل يُغفر له ذنبه إلَّا الدَّيْن، قالوا: فلذلك لا يصلَّىٰ عليهم لأن مقصود صلاة الجنازة الدعاء بالمغفرة للميِّت والشفاعة فيه، والشهيد مغفور له.

وأجيب عما أورده إسحاق والكوفيون بأن دعوىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف، فالنبيُّ ﷺ - كما يقول الشافعيُّ في كتاب «الأم» -: تواترت الأخبار كأنها عيان أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ علىٰ شهداء أحد. قال: أما يستحيي هذا الرجل أن يذكر أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكبَّر عليه سبعًا ويقول جاء في رواية!! فالشافعي يريد أن ينبِّه إلىٰ قاعدة في الاستدلال في الفقه: أن تبني الفقه علىٰ الأحاديث المتواترة، والأحاديث المشهورة، والتي اتفق علىٰ صحتها علماء الحديث، والتي رواها الثقات، ولا تعارضها بأحاديث شاذة.

الشيء الآخر، قالوا: أما صلاة النبيِّ ﷺ علىٰ شهداء أحد قبل وفاته بعام، قالوا: المراد بالصلاة هنا: الصلاة اللُّغوية وهي الدعاء، وذلك كأنه مودع لأصحابه ولأهله ولقرابته وللمسلمين، فأراد قبل أن يودِّع الدنيا أن يستغفر لهم، وأين هذه من الصلاة علىٰ الشهداء؛ لأن الصلاة علىٰ الشهداء تكون قبل دفنهم، أي بعد موتهم مباشرة، وليس بعد أن يُدفنوا بثمان سنين آتي وأصلي وأقول: هذه صلاة الجنازة؛ هذا غير صحيح. والحقائق ثلاث: الحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية، والحقيقة العرفية، والأصل أن نقدم الحقيقة الشرعية؛ لأن هذا خطاب الشارع، ويجب أن يحمل الخطاب علىٰ لغة المتكلم به، وهذا خطاب الشرع. لكن أحيانًا يوجد صارف يصرف عن الحقيقة الشرعية؛ فنصير إلىٰ الحقيقة اللغوية، فقوله: «صلَّىٰ عليهم» يعني: دعا لهم واستغفر لهم، وليس معنىٰ ذلك أنَّه كبَّر عليهم أربع تكبيرات.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ جواز تكفين الميِّت بثوب واحد؛ لقوله: «من قتلىٰ أحد في ثوب واحد»، قالوا: وهذا أقل الواجب، بشرط أن يكون الثوب ساترًا للعورة إذا وجد؛ لأنك إذا أردت تكفين الميِّت بثوب واحد فهذا أقل شيء، لكن لا بدَّ أن يستر العورة، والأفضل أن يكفَّن في ثلاثة أثواب، كما كُفِّن النبيُّ ﷺ، كفِّن في ثلاثة أثواب سَحُولية نسبة إلىٰ مكان في اليمن هذه الثياب تأتي منه، وهي ثياب من قطن ثلاث لفائف كُفِّن فيها النبي ﷺ وأُدرج فيها، قالوا: هذا الأفضل. ويجوز أيضًا أن يُكفَّن في ثوبين؛ لأن النبيَّ ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته قال: «**كفنوه في ثوبين**». رواه البخاريُّ، فالثوب يجوز كما في قتلىٰ أحد، ويجوز أيضًا أن يكفَّن في ثوبين، والسنة في ثلاث، قالوا: والأفضل في خمسة؛ لأنه أستر للعورة، وبعضهم قال: لا حدَّ لأكثره؛ لأنَّه ما جاء شيء يمنع من هذا. وبعض العلماء قال: ما زاد علىٰ السبع فهو إسراف، وعموم الأدلَّة في النهي عن الإسراف تمنع من هذا.

علىٰ كل حال هذا حيث الاستطاعة، السنة أن يُكفَّن في ثلاث أو يُكفَّن وترًا، يعني: ثلاثًا أو خمسًا، لكن ما يكفَّن في ثوب واحد إلَّا حيث يكون هذا الثوب ساترًا للعورة، لكن مع عدم ذلك، مثل ثوب مرقع، أو ثوب إن غطيته يمينًا ويسارًا يتكشف، شيء من هذا؛ فهذا حيث لا يوجد غيره جائز، قال تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي صحيح البخاريِّ أن عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه وأرضاه: أُتي له بطعام، فقال: «إن مصعب بن عمير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قُتل يوم أحد، ولم نجد ما نغطي به جسده، إن غطينا رأسه بدت رجلاه، وإن غطينا رجليه بدا رأسه، ونحن الآن نتمتَّع بهذا الطَّعام، ونخشىٰ أن نكون قد عُجلت لنا طيِّباتنا»، فالمقصود أنَّه إذا كان هذا الميت ما عنده إلَّا ثوب واحد، والثوب هذا أيضًا ما يستر البدن كله، ولا بدَّ أن يعم الثوب البدن كله، ماذا يصنع؟ يُجعل هذا الثوب أولًا من جهة الرأس إذا كان يأمن مع ذلك ستر العورة، أما إذا كان ما يأمن معه ستر العورة؛ فإن أول ما يُغطىٰ العورة، ويُكمل تغطية باقي البدن بعد ذلك. وإذا لم يغط الثوب بقية البدن، يُكمَّل بعد ذلك بالإذخر، وهو نبت لحديث العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما ذكر تحريم مكَّة قال: «**لا يعضد شوكها**»، قال العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إلَّا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لبيوتهم وقبورهم. فقال النبيُّ ﷺ: «**إلَّا الإذخر**». فيُكمِّل بهذا في حال عدم وجود ثوب سابغ ومع قلة ذات اليد.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣٠٦- عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صلَّيت خلف ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «لتعلموا أنها سنة». (خ).

٣٠٧- **عن عوف بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: «**اللهمَّ اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقهِ من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنَّة، وأعذه من عذاب النار، وأعذه من عذاب القبر**».

قال: حتَّىٰ تمنَّيت أن أكون أنا ذلك الميِّت. (م س ق ت) مختصر.

٣٠٨- **عن يحيىٰ بن أبي كثير قال:** حدثني أبو إبراهيم الأشهليُّ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة قال: «**اللهمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا**».

قال يحيىٰ: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه:

«**اللهمَّ من أحييته منَّا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منَّا فتوفه علىٰ الإيمان**». (د ت).

❁ الشَّـرْح:

حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أنَّه صلَّىٰ خلف ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «لتعلموا أنها سنة»، نستفيد منه أن من صفة صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولىٰ قراءة فاتحة الكتاب، ولا يستفتح، وإنَّما يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ البسملة ثمَّ يقرأ الفاتحة. لأن صلاة الجنازة مبناها علىٰ التخفيف، لا ركوع ولا سجود فيها ولا تشهُّد، ويُسلم تسليمة واحدة عن اليمين علىٰ الأكثر والأشهر من الروايات، وبعض أهل العلم قال: يدعو بالاستفتاح كسائر الصلوات. والصحيح الأول أنه لا يستفتح. وفي الصلاة تكون قراءة الفاتحة في الركعة الأولىٰ، وهكذا في صفة صلاة الجنازة، كما جاء في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند النسائي وإسناده صحيح، أنَّه قال: «صلاة الجنازة التكبيرة الأولىٰ، وقراءة الفاتحة، ثمَّ الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ، ثمَّ الدعاء».

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الفاتحة لا تقرأ أصلًا، يقول: صلاة الجنازة ليس فيها قراءة الفاتحة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الكوفة، وتأوَّلوا هذا الحديث وتعسَّفوا في تأويله، قالوا: مراده بقراءة الفاتحة الدعاء؛ لأن قراءة الفاتحة دعاء. وقال النوويُّ وابن حجر رحمهما الله في مناقشتهما لكلام الطحاوي من أن هذا القول غاية في التعسف: أن من يرىٰ أنها لا تقرأ لا يرىٰ وجوب قراءتها.

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كان يرىٰ أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن، وعمَّم الاستدلال بقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب**»، وأجراه كذلك في صلاة الجنازة. فإن قلت: كيف يُخَرَّج قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنها سنة**»؟ نقول: يخرَّج قوله «**أنها سنة**» أي: فُرضت بالسُّنَّة، والسُّنَّة في اصطلاح الشرع ليست كالسنة في اصطلاح الأصوليين؛ فإن السُّنَّة في اصطلاح الشرع اسمٌ لكل ما ثبت في السُّنَّة، وقد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًّا، أمَّا استعمال السُّنَّة علىٰ المستحبِّ فهذا إصلاح حادث للأصوليين بدأ مع تدوين علم أصول الفقه من عهد الشافعيِّ فما بعده. وهذا نظير قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السعي بين الصفا والمروة كما في «صحيح البخاري»: «إنها من السُّنَّة». يعني فُرضت بالسُّنَّة، قال الشنقيطيُّ في «أضواء البيان»: «بدليل قولها: «والله ما أتمَّ الله حجَّ من لم يسعَ بين الصفا والمروة»». فهذا تخريج معنىٰ: «إنها سُنَّة».

ويستفاد من الحديث أن طالب العلم، أو العالم، أو من يقتدىٰ به ويؤخذ عنه العلم، يُشرع له أن يجهر بالشيء الذي يُسَرُّ فيه من أجل أن يعلِّم غيره، والتعليم يكون عارضًا لا يُصَيِّر الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة دائمًا. وأما الدعاء فيكون في التكبيرة الثالثة؛ لأن التكبيرة الثانية فيها الصلاة الإبراهيمية. وبعد التكبيرة الرابعة أيضًا يدعو للميِّت، وإذا زاد التكبيرة الخامسة أيضًا يدعو للميت، يدعو الله أن يغفر له ويرحمه ويعافيه - يعني: يعافيه عمَّا مضىٰ منه، ويعافيه عما قد يكون في القبر، فيدعو الله أن يعفو عنه ويثبته ويصرف عنه السوء.

و«**أكرِم نزله**»: وهذا النزل الثَّاني، فنزله الأول في الدنيا، والنزل الثَّاني في البرزخ، والنزل الأخير في القيامة، حيث يُوفَّىٰ الجزاء الأوفىٰ. «**ووسِّع مدخله**»، وذلك أن القبر إذا كان للمؤمن فإنه يوسَّع له في قبره مدَّ بصره، وإذا كان قبر كافر - نسأل الله العافية - فإنه يضيَّق عليه في قبره حتَّىٰ تختلف أضلاعه. وهذه الأمور كلها غيبية يجب التسليم لها؛ لأن أخبار وأحوال البرزخ محجوبة عنَّا، ولو كُشفت لنا ما دفن أحد ميِّتًا، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يريكم عذاب القبر**». متفق عليه.

ثمَّ سأل الله أن يغسله بالماء والثلج والبرد، وهذا غسل غير غسل التكفين؛ لأن غسل التكفين يكون قبل الدفن، وهذا إنَّما هو دعاء لغسله من الذنوب، والذنوب إذا غُسل العبد منها بالماء والثلج والبرد صار نقيًّا، يعني كما يُنقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، وما قال: أيَّ ثوب، بل قال: الثوب الأبيض؛ لأن الدنس والوساخة تظهر فيه، فإذا كان الثوب الأبيض نقيًّا من كل دنس فهذا دليل علىٰ تكفير الذنوب والخطايا.

و«**أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنَّة، وأعذه من عذاب النار، وأعذه من عذاب القبر**». وهذا أيضًا فيه دليل علىٰ ثبوت عذاب القبر؛ لتعوذ النبيِّ ﷺ منه، وتعوذه لأصحابه صلوات الله وسلامه عليهم منه.

والدعاء في الحديث السابق خاصٌّ بالميِّت، وتدعو أيضًا مع ما يعمُّ الميِّت

وغيره في هذا الدعاء، وذلك بأن تقول: «**اللهمَّ اغفر لحينا وميِّتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهمَّ من أحييته منَّا فأحييه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منَّا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره واغفر لنا بعده**». فتشرك أيضًا الأحياء في الدعاء، وتشرك الصغار والكبار ومن شهد الجنازة ومن لم يشهدها من المسلمين بالدعاء.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الإنسان يختار جوامع الدعاء؛ فإن هذه الأدعية جمعت الخير كله، وأخلص النبي ﷺ له في الدعاء حتَّىٰ تمنَّىٰ الصحابيُّ أن يكون هو الميَّت؛ حتَّىٰ يكون هذا الدعاء للميِّت من النبيِّ ﷺ. والجزاء من جنس من العمل، فمن قُدِّم ليصلِّي علىٰ جنازة؛ فليخلص للميِّت في الدعاء؛ فإن الجزاء من جنس العمل، ومن صلَّىٰ علىٰ الجنازة وتعجَّل بالصلاة عليها بسرعة، فقد يسلِّط الله عليه من يصلي عليه هكذا، لا يحسن الصلاة عليه، ولا يخلص له في الدعاء. فالواجب أن تخلص للميِّت في الدعاء، ثمَّ إنه ما مِن دعوة تدعوها لحي أو لميت إلَّا وقال لك الملَك: «**ولك مثل ذلك**»، فلا تحرم نفسك من الخير، ولا من الأجر، بل اجعل نفسك شفيعًا، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**ما من مسلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا؛ فيشفعون فيه إلَّا شفَّعهم الله فيه**». خصوصًا أهل المعاصي وهم أحوج النَّاس إلىٰ الدعاء والصلاة عليهم؛ لأن أعمالهم قصرت بهم، فإذا شفع فيهم الموحدون الذين لا يشركون بالله شيئًا؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُشَفِّعهم فيه.

❁ **قــال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣٠٩- عن أمِّ عطيَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفِّيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا - أو شيئًا من كافور - فإذا فرغتنَّ فآذنَّني**». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «**أشعرنها به**». يعني: إزاره.

وفي رواية: «أو سبعًا».

وقال: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء».

وأن أمَّ عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. متَّفق عليه.

الحقو: الإزار الذي يُشَدُّ في الوسط.

٣١٠- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**». متَّفق عليه.

وفي رواية: «ولا تخمِّروا وجهه، ولا رأسه».

٣١١- وعن أمِّ عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا. متَّفق عليه.

٣١٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً؛ فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك؛ فشر تضعونه عن رقابكم**». متَّفق عليه.

❁ الشَّرْح:

حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفِّيت ابنته. وابنته هذه هي زينب أكبر بناته، توفيت في السَّنة الثامنة من الهجرة، وزوجها أبو العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما توفِّيت أرشد النبيُّ ﷺ النِّساء إلىٰ صفة غسلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا - أو شيئًا من كافور -، فإذا فرغتن فآذنَّني**». فلما فرغنا أذناه؛ فأعطانا حقوه، وقال «**أشعرنها به**».

هذا الحديث فيه بيان صفة غسل المرأة، والنبيُّ ﷺ أمر النِّساء بغسلها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا في رواية عند البخاريِّ، وهذه الرواية ذهل عنها بعض العلماء، وقالوا: إنها لم تُذكر في أصل الحديث، والرواية واضحة وصريحة في صحيح البخاريِّ.

وقوله: «**إن رأيتن ذلك**». هذا حسب المصلحة الشرعية وليس حسب التشهي، يعني: إذا اقتضىٰ الأمر الزيادة في عدد غسل الميِّت، فالأمر في قوله:

«**إن رأيتن ذلك**». للعدد، وليس لأصل الغسل، فأصل الغسل واجب، أما العدد فهذا علىٰ حسب الحاجة، وأما الإيتار فهو مستحبٌّ، يعني: أن يكون الغسل وترًا؛ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، هذا مستحبٌّ، لكن لو غُسلت الميِّتة مرتين، أو أربعًا فهذا جائز، لكن السنة الوتر. ولم يبدأ بالغسلة الأولىٰ؛ لأن هذا معلوم أنَّه سيبدأ بالغسلة الأولىٰ ثمَّ ينظر بعد ذلك ما وراءه مما يُحتاج إليه من الزيادة أو عدمها؛ فلذلك استغنىٰ عن ذكره.

وفي قوله: «**اغسلنها**» دليل علىٰ أن غسل الميُّت فرض كفاية، لا بدَّ أن يقوم به البعض، وبالغ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك، وبعض أهل العلم يرىٰ أن ذلك سنة، والصحيح أن غسل الميِّت وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية، لا بدَّ أن يقوم به بعض المسلمين.

قال: «**بماء وسدر**»، يعني: اغسلنها ثلاثًا بماء وسدر. وهنا نحتاج إلىٰ بيان صفة غَسْل الميِّت بالماء والسدر، هل يغسل بالماء والسدر كل الغسلات؟ يعني كل غسلة لا بدَّ أن يكون فيها ماء وسدر؟ هذا هو الظاهر، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: لأن لفظة الحديث تدلُّ علىٰ هذا: ثلاثًا، أو خمسًا بماء وسدر. يعني: أن كل غسلة فيها ماء وسدر، ومذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أن صفة الغسل تكون كالتالي:

أن يُغسل الميِّت المرَّة الأولىٰ بالماء فقط، ثمَّ بعد أن يُغسل بالماء، تكون الغسلة الثانية بالماء والسدر، وبعد أن ينتهي من غسله بالماء والسدر، الغسلة

الثالثة يكون فيها ماء وكافور. هذا مذهب الإمام مالك، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لظاهر الحديث، ولأن أمَّ عطيَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا التي تلقت الأمر من النبيِّ ﷺ في غسل ابنة النبيِّ ﷺ علَّمَتِ ابن سيرين كيفية الغسل، فقد روىٰ أبو داود في سننه عن ابن سيرين: أنَّه أخذ صفة غسل الميِّت من أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأنه كان يجعل في كل غسلة ماء وسدر، وهذا أبلغ ما يكون في بيان الصفة التي يغسل فيها الميِّت؛ ولذلك شاع عند السلف قولهم إن ابن سيرين أعلم النَّاس بصفة غسل الميِّت.

قال: «**واجعلن في الآخرة كافورًا**». يعني آخر غسلة إن كانت الثالثة أو الخامسة أو السابعة يجعل كافورًا، للرائحة، ولأنه ينشِّف الميِّت، ويجفِّف الجسد، ويبرِّده أيضًا. قالوا: فمن أجل هذه المعاني كلها يُجعل في آخر غسلة كافورًا، ولا يجعل في الغسلة الأولىٰ ولا الثانية لئلَّا يذهب. والمقدار الذي يجعل من الكافور في الغسلة الثالثة يكون مقدارًا يسيرًا جدًّا؛ لأنَّه إذا جعل الكافور كثيرًا فإن هذا يسلب الماء الطهورية، فقالوا: يجعل شيئًا يسيرًا من الكافور فقط، وبعض العلماء أشار إلىٰ أن الكافور يختلف عن سائر الأشياء التي تخالط الماء، قالوا: هو لا يختلط به وإنَّما يمازجه ممازجة مجاورة، وليس ممازجة اختلاط.

ثمَّ قال: «**فإذا فرغتنَّ فآذنني**». طبعًا بالنسبة للغسلة الثالثة والخامسة والسابعة فمنصوص عليها، أما الزيادة عن ذلك فقال فيها ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «لا أعلم أحدًا من العلماء قال بهذا»، وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «الزيادة علىٰ السبع

سرف». يعني إسراف في غسل الميِّت، وابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: إن كثرة غسل الميِّت تضرُّ بجلده، خصوصًا وهو ميت، يعني بعد الزيادة علىٰ السبع، قال: «فمن أجل هذا لا يزاد علىٰ السبع».

قالت: «فلما فرغنا آذناه»، يعني بعد أن انتهين من الغسل، أخبر النِّساء اللاتي باشرن تغسيل ابنته أن يُعلموه صلوات الله وسلامه عليه؛ فآذنته النِّساء فأعطاهن حقوه، أي: إزاره لتأتزر به. وكيف تأتزر به وهي ميِّتة؟ قالوا: يُجعل علىٰ حقوها، ويوضع عليها بعد أن تكفَّن علىٰ إزارها، علىٰ موضع الإزار؛ هذا قول. وبعض أهل العلم قال: بل يوضع علىٰ القميص، يعني مكان الدرع بالنسبة للمرأة. وقال بعض أهل العلم: بل يلفُّ عليها كما يلفُّ الكفن.

والمقصود من إعطاء النبيِّ ﷺ إزاره للنساء ليجعلنه علىٰ ابنته، هو أن تحصل البركة لابنة النبيِّ ﷺ، وهذا من خصائص النبيِّ ﷺ؛ لأن الذي يدلُّ علىٰ أنَّه خصوصية له هو فهم الصحابة رضوان الله عليهم، فالخلفاء الراشدون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسائر الخلفاء، وسائر الصحابة ما كان أحد منهم يفعل هذا إذا مات ميِّت من أقاربه، أو من أصدقائه، ما كان أحد منهم يجعل إزاره في قبر أحد الموتىٰ من الأقارب، وهذا يدل علىٰ الخصوصيَّة، فالنبيُّ ﷺ هو الذي يُتبرَّك به صلوات الله وسلامه عليه حال حياته، كما تبرَّك الصحابة بوضوئه وبمخاطه، إلىٰ غير ذلك مما هو معلوم من سيرته صلوات الله وسلامه عليه.

قالت أيضًا: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون». فالمرأة الميتة تختلف عن الرجل، فشعرها طويل فيُجعل لها ثلاثة قرون؛ ضفيرتان، والناصية معروفة. قال العلماء: وهذا يقتضي أن تُمَشَّط المرأة؛ لأنَّه يصعب في الغالب أن يجعل للمرأة ضفيرتين من غير أن تُمَشَّط، وهذا هو الصحيح خلافًا لمن خالف في هذا. ويدل لذلك أيضًا ما جاء في صحيح البخاريِّ في رواية: «**وامشطنها**». وهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الأمر جائز، وهذا لا يقال: إنه مُثلة بالميت، بحيث إنَّه يُمنع من تمشيط المرأة الميِّتة. فتجعل لها ضفيرتين والثالثة الناصية، وتُلقىٰ خلفها كما جاء في رواية أيضًا عند البخاريِّ «**تُلقىٰ خلفها**»، وخالف الكوفيُّون النص في هذا، قالوا: ما تجعل لها ضفائر ولا تُمَشَّط، بل يُلقىٰ الشعر علىٰ جوانبها جزء علىٰ الجانب الأيمن، والجزء الآخر علىٰ الجانب الآخر، وهذا خلاف ما جاءت به السُّنَّة.

وفي قول أم عطيَّة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون». ظن بعض أهل العلم أن هذا مجرد اجتهاد من أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وهذا الذي صار إليه الكوفيُّون، قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ ما أمرها بذلك، وغاية ما في الأمر أنها هي والنساء جعلن لزينب رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ثلاثة قرون، أو ثلاث ضفائر.

والجواب: أنَّه جاء في رواية في صحيح ابن حبان أنَّ النبيَّ ﷺ أمر النِّساء، أمرهنَّ، وهذا يدلُّ علىٰ أن الأمر توقيف من النبيِّ ﷺ.

وهذا الحديث يؤخذ منه أن المرأة تباشر تغسيل المرأة الميِّتة، وهذا لا شكَّ

في جوازه. لكن أيُّهما الأفضل: أن يغسِّل المرأة امرأة، أو يغسِّلها زوجها؟ الحسن البصري نظر إلىٰ هذا الحديث، واستنبط منه أن الأفضل أن المرأة يغسِّلها النِّساء، وهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر في «الاستذكار»، أما جمهور العلماء فعلىٰ أن الأفضل أن الزوج هو الذي يغسِّل زوجه، قالوا: لأنه يحل للرجل من زوجه ما لا يحلُّ لغيره، وقد أفضت إليه حال الحياة، فقالوا: الأفضل أن يباشر هو تغسيل زوجه. ونازع في هذا أبو حنيفة، قال: الرجل لا يغسِّل المرأة. وأصحاب أبي حنيفة يمنعون من هذا، حتَّىٰ لو كان زوجها. والمسألة المتَّفق عليها عند العلماء أن الرجل إذا مات تُغسِّله زوجه، لا بأس بهذا، لكن إذا ماتت المرأة، هل يجوز لزوجها أن يُغسِّلها أو لا؟ هذا الذي نازع فيه أبو حنيفة، فقال: لا يجوز له أن يغسِّلها؛ لأنَّها قد ماتت، وهي ليست زوجته الآن، بدليل أنَّه يجوز أن يتزوَّج بأختها، وكان مُحَرَّم عليه أن يتزوج بأختها من قبل لأنها في عصمته، أليس كذلك؟ فلا يمكن أن يُجمع بين المرأة وأختها؛ هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذا القول مرجوح وضعيف.

أمَّا التعليل بأن الزوج ليس في عدة من زوجته، ولذلك لا يغسلها، هذا قول ضعيف ساقط؛ لأنَّه وإن ماتت فما زالت هناك علاقة موجودة بمقتضىٰ الزوجية بدليل التوارث فهو يرثها. ثمَّ عندنا دليل قبل أن يُصار إلىٰ الرأي والتعليل، عندنا حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ رجع يومًا من جنازة بالبقيع، فدخل علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقالت: وارأساه. فقال النبيُّ ﷺ: «**بل**

أنا وارأساه، ما ضَرَّكِ لو متِّ قبلي فغسَّلتك وكفَّنتك وصلَّيت عليك ودفنتك».

فهذا خبر من النبيِّ ﷺ أنها لو ماتت قبله زوجه أنَّه هو يغسِّلها، فهذا يدلُّ علىٰ أن الزوج يغسِّل زوجته.

أما تغسيل الزوجة للزوج فهذا كثير ثابت من فعل الصحابة، فأبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أوصىٰ إذا مات أن تغسِّله زوجته أسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وأسماء بنت عميس لما غسَّلت أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرجت إلىٰ المهاجرين وكلهم ينتظرون الانتهاء من تغسيل أبي بكر لكي يدفنوه، وهو أول خليفة بعد النبيِّ ﷺ، وهو أفضل الصحابة علىٰ الإطلاق، فأقرَّها الصحابة جميعًا، وهذا غاية ما يكون في إجماع الصحابة علىٰ جواز هذا من غير نكير. فمن أجل هذا قال العلماء: يجوز للمرأة أن تُغَسِّل زوجها. وبعض العلماء كابن عبد البر في «الاستذكار» قال: وإذا جاز للمرأة أن تُغسِّل زوجها فبالقياس يجوز للزوج أن يُغسِّل زوجته.

لكن إذا أوصىٰ الرجل قبل وفاته أن يغسِّله شخص معين، فإن وصيته تُنفَّذ ويغسله من أوصىٰ به.

وذكر الفقهاء أنَّ من صفات المغسِّل أن يكون دَيِّنًا، وأن يكون ممن يستر علىٰ المسلمين، قالوا: لأنَّه أولًا وهو يباشر التغسيل يرىٰ العورة، ثانيًا: يرىٰ حال الرجل بعد وفاته، قالوا: فربما يرىٰ شيئًا لا ينبغي له أن يذكره، والله عَزَّوَجَلَّ يحب الستر، قالوا: فمن أجل هذا يجب علىٰ الذي يباشر تغسيل الميِّت

أن يكون ديِّنًا، وستَّارًا علىٰ المسلمين، وأيضًا يكون عالمًا بفقه غسل الميِّت.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن غسل الميِّت لا يوجب الغسل علىٰ من غسَّله؛ لأن النبيَّ ﷺ في مقام تعليم يُعلِّم النِّساء كيف يغسلن ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يأمرهن بالغسل بعده، ولو كان الأمر مقام تعليم وكان هذا الأمر يوجب الغسل؛ لبيَّنه النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبهذا نعرف ضعف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». وهذا الحديث أولًا: ضعَّفه جماعة من المتقدمين، وإن حسَّنه الترمذي، وابن القطان، ولذلك قال محمَّد بن يحيىٰ الذهليُّ: ليس في هذا شيء يثبت. والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وأبو حاتم الرازي رجَّحا أنَّه موقوف علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، وقال العلماء: ولو صحَّ فإنه يُحمل علىٰ الاستحباب لهذا الحديث، ولحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل**»، ولأن الميِّت ليس بنجس. فالصحيح: أن من غسَّل الميِّت لا يجب عليه غسل.

وفي قوله: «**ابدأن بميامنها**». البداءة بالشيء تدلُّ علىٰ الاهتمام به، فإذا جاء المُغسِّل فإنه يبدأ بالميامن، ويبدأ بمواضع الوضوء.

بقيت مسألة في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي: كم عدد الأكفان التي تُكفَّن فيها المرأة، هل تُكفَّن كما يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، أم أن الأمر يختلف؟ بعض العلماء قال: الأمر يختلف؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر النِّساء بتكفين أم

كلثوم بخمسة أثواب، قالوا: في خمار؛ والخمار الذي يُغطِّي الرأس، وقميص؛ وهو الدرع الذي له أكمام، والإزار، واللفافتين، فقالوا هذه الخمسة: لفافتان، وإزار، وخمار يغطي الرأس، والقميص، قالوا: هذه خمسة أثواب تُكفَّن فيها المرأة؛ للمبالغة في سترها. فهذا ما ذكره بعض أهل العلم، والحديث في هذا ضعيف، ولذلك قال آخرون: الأصل أن المرأة مخاطَبة بما يُخاطب به الرجل، وأنهما يستويان في الأحكام الشرعية، إلَّا ما خصَّه الدليل. قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع»: وهذا هو الأصح؛ أن المرأة تُكفَّن في ثلاثة أثواب.

أما الصبي فقال العلماء: يجزؤه ثوب واحد يُكفَّن فيه، ويكون ساترًا له، قالوا: وإن كفِّن في ثلاثة كالرجل، فلا بأس في ذلك.

وأما حديث الرجل الذي وقصته ناقته، فقد ذكرنا هذا وتكلمنا عليه وأشرنا إليه، فهذا قال فيه النبيُّ ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**»، فيغسَّل علىٰ نفس الصِّفة التي يُغسَّل فيها سائر الموتىٰ، لكن لا يُجعل في غسله كافور؛ لأنَّه مُحْرِم، وفي قوله ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، دليلٌ علىٰ بقاء إحرامه حتَّىٰ بعد وفاته، وإلىٰ أن يُبعث، وإذا دلَّ هذا علىٰ أن إحرامه باقٍ فإنه لا يجوز أن يُمسَّ بطيب، ولذلك قال: «**ولا تمسَّوه بطيب**». فيُغسل بماء وسدر ولا يجعل في الغسلة الأخيرة كافور، ويكفنوه في ثوبين، يعني: في إزاره وردائه.

واستنبط العلماء من هذا الحديث فائدة كبيرة، وهي: أن الكفن من أصل

مال الميِّت، وأنَّه يقدَّم علىٰ وفاء الديون، ولو استغرق دينه كله الذي عليه، فإنه يكفَّن في ماله الذي عنده.

وقال ﷺ: «**ولا تحنِّطوه**». الحنوط هو أخلاط من طيب يُجعل في الميِّت بعد أن يُغسَّل، فقال: لا تحنطوه؛ لأنَّه محرم. قال: «**ولا تخمِّروا رأسه**»، يعني: لا يغطَّىٰ رأسه؛ لأنَّه مُحرِم أيضًا، وتغطية الرأس من محظورات الإحرام. وفي رواية في صحيح مسلم: «ولا وجهه»، ومن هنا انتزع بعض العلماء أن تغطية الوجه من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل، وهذا ما نزع إليه الشنقيطيُّ في «أضواء البيان»، والصحيح: أن تغطية الوجه بالنسبة للمحرم ليست من محظورات الإحرام، ولكن من باب التحفظ؛ منعًا لتغطية الرأس؛ لأنَّه إذا غطىٰ وجهه ربما آل ذلك إلىٰ تغطية الرأس، هذا ما أشار إليه النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في المنهاج في شرح صحيح مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وهذا الذي اختاره شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن تغطية الوجه ليس من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل. ومن هنا قال العلماء: يستثنىٰ بالنسبة لدفن الميِّت، قالوا: الميِّت لا يُكشف عن وجهه إذا دُفن، إلَّا المُحرِم، لهذا الحديث، وما عليه بعض النَّاس أنَّه إذا دفن الميِّت ووُضع في اللَّحد يكشف عن وجهه، قال شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: لا أعرف لهذا أصلًا، وغاية ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه أمر أن يُكشف عن خده الأيمن فقط؛ لأنَّه يباشر الأرض، قالوا: وكل هذا من باب الاستكانة والذل والتواضع، أما أن يُكشف عن وجهه

كله، فهذا لا نعرف له أصلًا، كما قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقوله ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا**». فيه دليل علىٰ بقاء إحرامه، وفيه دليل علىٰ أنَّه لا يُوكَّل من يحجُّ عنه، يعني لا يقول قائل: إن هذا ما أتمَّ الحجَّ، حجه ناقص لم يتمَّه وما أتىٰ بالحجِّ. نقول: هذا لم يأمر النبيُّ ﷺ بأن يحجَّ عنه، وأخبر بأن إحرامه باقٍ، وهذا قول أحمد وإسحاق، وذكره أيضًا ابن حجر في «الفتح»، ونبَّه عليه العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، هذا بالنسبة لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا». عندنا مسألتان: زيارة القبور، واتباع الجنائز، وربما يستدلُّ علىٰ أنَّه إذا نُهيت النِّساء عن اتباع الجنائز فمن باب أولىٰ أن تُنهىٰ عن زيارة القبور؛ لأن اتباع الجنازة يُفضي إلىٰ زيارة المقابر ووسيلة إليه وذريعة، وفي قول أمِّ عطيَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا». فيه دليل إلىٰ ما ذهب إليه الأصوليُّون من تقسيم النهي إلىٰ نهي جازم، وقد يسمَّىٰ نهي تحريم، ونهي غير مؤكَّد، وهو ما يسمىٰ بالمكروه، فالعزيمة هي القصد المؤكَّد، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، فهنا النساء نُهين عن اتباع الجنائز، لكن لم يعزم عليهن، يعني نهي غير جازم. هذا الذي ذهب إليه بعض أهل العلم، وأبىٰ ذلك ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: نُهِيَتِ النِّساء عن اتباع الجنائز، وهذا كافٍ في النهي، قال: ولم يعزم عليهنَّ لطواعيتهنَّ لله،

يعني اكتفي بمجرد النهي عن العزيمة عليهنَّ. وكلام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كلام قويٌّ، يعني إذا قيل للنساء: لا تتبعن الجنازة، ورأىٰ النبيُّ ﷺ طواعية النِّساء، وأنهنَّ امتثلن ولم يتبعن الجنازة، ما احتاج بعد ذلك إلىٰ أن يعزم علىٰ هذا النهي، هذا معنىٰ قول: «لم يُعزم علينا» في تفسير ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وأمَّا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة؛ فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك؛ فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**». هنا أمر النبيُّ ﷺ بالإسراع بالجنازة، والأمر بالإسراع بالجنازة هو أمر بكل ما يحصل به إسراع الجنازة ودفنها؛ لأنَّه قال: «**فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**». يعني تنتهون من هذا الأمر الذي كلِّفتم به. فكيف يحصل هذا؟ بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والمبادرة بذلك، قال: «**فخير تقدمونها إليه**». يعني إن كانت صالحة فالدفن خير؛ لأنَّه يُفتح له في قبره باب إلىٰ الجنَّة ويأتيه من روحها وريحانها، وهو يرىٰ مقعده من الجنَّة ويتمنَّىٰ قيام الساعة، والتعجيل في ذلك، ولذلك يقول: ربِّ أقم الساعة.

«**فإن كانت سوىٰ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»، ما تتحملون أنتم هذا. وفي قوله: «**أسرعوا بالجنازة**»، هذا الأمر للاستحباب، قال ابن قدامة في المغني: لا أعلم لذلك خلافًا، أن الأمر بالإسراع بالجنازة للاستحباب، وخالف ابن حزم الظاهري وجمد علىٰ الظاهر وقال: إن الأمر للوجوب. والأمر بالإسراع بالجنازة يكون أيضًا في المشي فيها، في تشييعها، فكونك

تسرع فيها أيضًا لكن علىٰ وجه لا يضرُّ بالجنازة، بحيث أنها لا تسقط، وأيضًا لا يحصل فيه حركة شديدة يضطرب فيها الميِّت؛ فيخرج ما في بطنه، لأَنَّه غُسِّل الآن وجُهِّز، وقد يخرج من بطنه شيء كامن في البطن، ويحصل بهذا خلل في الكفن، وهكذا، فالمقصود أن الإسراع لا يضرُّ بالجنازة. وفي حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في سنن أبي داود وجوَّد إسناده أبو زرعه العراقي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ قال: «إن كنا لنرمل بها رملًا»، يعني: تقارب الخطىٰ في المشي مع سرعتها في السير بالجنازة.

قالوا: ولا يستحب تأخيرها لتكثير المصلين. ذكر ذلك بعض العلماء أنه لا يستحب تأخيرها حتَّىٰ ولو لزيادة المصلين، ولا حتَّىٰ لولي الميِّت، إذًا لا بدَّ أن يبادر بدفن الميِّت. وقوله: «**فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**». استدلَّ به بعض العلماء علىٰ كراهية مصاحبة الأشرار؛ لأن الإنسان ينبغي أن يضع هذا عن ظهره، بل لا يخالط الأشرار، لما توجبه خلطتهم من الضرر بالمخالط لهم، والله أعلم.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣١٣- عن أبي سعيد المقبريِّ قال: كنَّا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بيد مروان، فجلسا قبل أن تُوضع، فجاء أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأخذ بيد مروان، فقال: قم؛ فوالله لقد علم هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذلك. قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: صدق. (خ).

٣١٤- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يمشون أمام الجنازة. (ت).

٣١٥- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلَّىٰ عليه**». (س ت) وقال: حديث حسن صحيح.

٣١٦- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ. (م س).

٣١٧- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحد لنا والشقُّ لغيرنا**». (د س ت).

٣١٨- عن أبي الهيَّاج الأسديِّ قال: قال لي عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، **أن لا تدع تمثالًا إلَّا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا**

سويته». (م د ت س).

٣١٩- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يُقعد عليه». (م).

(ت)، وزاد: أن يكتب عليه. وقال: حديث حسن صحيح.

٣٢٠- عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **[عن أبي مرثد الغنوي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تصلُّوا إليها**». (م).

٣٢١- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتَّىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيَّف للغروب». (م ت س).

❁ الشَّرْح:

حديث أبي هريرة مع أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنهما جميعًا: أن مروان رأىٰ جنازة فجلس، فقام أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأنكر عليه جلوسه مع أنَّه رأىٰ الجنازة تشيَّع، وقال له - وهو وليُّ أمره -: لأنَّه بحضرته وقع منه هذا الخطأ، قال له: «قم؛ فوالله لقد علم هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذلك». فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صدق. فهذا الحديث فيه بيان أنَّه إذا شُيِّعت الجنازة فإنه يُشرع الوقوف للجنازة، وليس وقوف تعظيم لذات الجنازة، لكن لأن الموت أمره عظيم؛ فلا بدَّ أن تحصل العظة منه، ولذلك لا يُفرَّق بين جنازة مسلم وكافر

في موضوع القيام للجنازة، فقد جاء في صحيح البخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ مرت به جنازة فقام، فقالوا: يا رسول الله جنازة يهوديٍّ، فقال: «**أَوَليست نفسًا**».

وهذا القيام إلىٰ متىٰ؟ يعني ما هو غايته، إذا مرت الجنازة إلىٰ متىٰ تقوم؟ جاء في الحديث في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتَّىٰ تخلفكم أو تُوضع**»، فإذًا القيام حال مشاهدة تشييع الجنازة؛ لأنها لم تخلفك، أو توضع.

وهنا أيضًا مسألة أخرىٰ: ما المراد بـ«**تُوضع**»؟ هل المراد تُوضع في الأرض أو توضع في اللَّحد؟ قوله: «**حتَّىٰ توضع**» في رواية «**في الأرض**» وفي رواية «**اللحد**»، ورواية «**الأرض**» أصح؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وهل هذا الأمر للوجوب؟ الظاهر أن مقتضىٰ الأمر يقتضي الوجوب، وإنكار الصحابة علىٰ مروان لمَّا جلس قد يدلُّ علىٰ هذا، لكن هناك صارف لهذا الأمر عن الوجوب، وهو حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «أنَّ النبيَّ ﷺ قام للجنازة ثمَّ قعد». فهذا يدلُّ علىٰ أن الأمر ليس للوجوب، وهنا نازع البيضاويُّ وتأوَّل لفظة «ثمَّ قعد»، قال: «ثمَّ قعد» أراد به: ثمَّ قعد بعد أن خلفته، وهذا تحصيل حاصل في الحقيقة؛ لأنَّه لا فائدة من أن يحكيه عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والنبيُّ ﷺ قال: «**حتَّىٰ تخلفكم أو تُوضع**». فإذًا قوله: قام ثمَّ قعد، يعني لا فائدة فيه بحسب تعليق البيضاوي، وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما ذكره ليبيِّن حكمًا شرعيًّا ينقله عن النبيِّ ﷺ. والدليل أيضًا علىٰ هذا هو أن

عليَّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما رأىٰ أقوامًا قاموا لجنازة أشار لهم أن اجلسوا. رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، وهذا يدلُّ علىٰ تفسير عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للحديث. وبعض أهل العلم ذهب إلىٰ أن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ، قالوا: فالنبيُّ ﷺ قام في أوَّل الأمر ومرَّت جنازة بعد ذلك، فقام لها النبيُّ ﷺ وكان بحضور حبر من اليهود، فقال اليهودي: إنا نصنع هكذا؛ فقال النبيُّ ﷺ: «**إذًا لا نقوم**». لكن هذا الحديث ضعيف، والصواب أن مجرد أن النبي ﷺ قام ثمَّ قعد هذا لا يدلُّ علىٰ النسخ، يدلُّ علىٰ أن الأمر ليس للوجوب، ويبقىٰ الأمر بالقيام مشروعًا. لكن حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في رواية عند أحمد وصحَّحها ابن حبان، والعلَّامة الألبانيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في أحكام الجنائز، أن النبي ﷺ قام ثم قعد ثم أمر بالقعود يدل علىٰ النسخ؛ هذا الذي استنبطه بعض العلماء، وشيخنا رَحِمَهُٱللَّهُ في شرحه لمنتقىٰ الأخبار قال: إن الأمر بالجلوس بعد الأمر بالقيام قال: هو لرفع توهم وجوب القيام، وليس نسخًا للقيام.

وهذا الحديث أيضًا يدلُّ علىٰ أن الرجل لو جلس والناس يشيِّعون الجنازة، فإن جلوسه هذا لا يكون مفوتًا للقيام؛ لأن المقصود أن يستشعر الإنسان تعظيم الموت؛ فلذلك هنا أمر أبو سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مروان بالقيام مع أنَّه جلس، يعني لا يقال كما يقول بعض أهل العلم: إذا دخل الرجل وجلس في المسجد، وما صلَّىٰ ركعتي تحية المجلس ومضىٰ علىٰ ذلك وقت طويل، فإنه لا يقوم ويصلِّي؛ لأن الأمر قد فات لأنَّه «**لا يجلس أحدكم**

حتَّىٰ يصلِّي ركعتين»، وهو قد جلس. لكن هنا الأمر يختلف؛ لأن المقصود هو تعظيم الموت، وهذا ما زال باقيًا، ولا يفوت لو أنَّه جلس.

أيضًا هذا الحديث يدلُّ علىٰ ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم من إنكار المنكر، وعدم المبالاة في ذلك، وعدم المداهنة في دين الله؛ لأن أبا سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنكر علىٰ مروان، وأيضًا لما أحيل الأمر إلىٰ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما داهن السلطان أو ولي الأمر وبدَّل الشرع، بل قال: صدق أبو سعيد. رضي الله عن الصحابة جميعًا. لكن هذا الإنكار في حضرة السلطان، ما دام السلطان موجودًا ووقع منه هذا المنكر ينكره، وهذا طبعًا للَّذي يقوىٰ علىٰ هذا. لكن الذي يعلم من حاله أنَّه إذا جالس سلطانًا ربما لا ينكر المنكر، فهذا حريٌّ به أن يبتعد عن مجالسة السلطان، ولذلك جاء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من بدا جفا، ومن تتبع الصيد غفل، ومن أتىٰ السلطان افتتن**». فالناس تتفاوت في هذا الباب، فبعض السلف قلوبهم قوية، يستطيعون ويقوون علىٰ إنكار المنكر، والنبيُّ ﷺ قال: «**أعظم الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر**». و«عند» للظرفية يعني أنت عنده، أما الذي نسمعه من الكلام علىٰ المنابر في غيبة السلطان، والاستدلال بهذه الأدلَّة مثل هذا الحديث وإنكار أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ مروان لمَّا قدَّم الخطبة علىٰ الصلاة في العيد وجبذه من ثوبه أمام النَّاس؛ فهذه أدِّلة في غير محل الخلاف،

فمحل الخلاف ما هو؟ في غيبة السلطان، ما عندهم دليل، كل هذه الأدلَّة في حضرته، تقول له: جزاك الله خيرًا اذهب إليه وأنكر عليه، أما أنك تكون جالسًا علىٰ المنبر وتسبُّ وتشتم أو توغر الصدور، ثمَّ تقول: هذا الجهاد، ونحن الصادقون، وأولئك المرجئة الخونة، أو كذا، وقدح في النيَّات. هذا لا يجوز، هذا إسفاف وتلاعب بالنصوص، الدليل في غير محل الخلاف.

أما حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: رأيت النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يمشون أمام الجنازة، وحديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء**». هذه الأحاديث فيها بيان طريقة التشييع، وأين موضعك من التشييع، تكون أمام الجنازة أو خلفها، أو في أي جهة؟ جمهور العلماء علىٰ أن السُّنَّة أن تكون أمام الجنازة لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يمشون أمام الجنازة، وأيضًا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: السُّنَّة أن تمشي أمام الجنازة. وأبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ والأوزاعيُّ قالوا: لا، بل السُّنَّة أن تمشي خلف الجنازة. قالوا: لحديث عبد الرحمن بن أبزىٰ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «فضل الماشي خلف الجنازة كفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ». قالوا: وهذا موقوف له حكم المرفوع، قالوا: وفوق هذا قوله ﷺ: «**من تبع جنازة فلا يجلس حتَّىٰ توضع**». قالوا: «تتبع» يعني أن تكون خلف الجنازة فتتبعهَا؛ هذه أدلة أبي حنيفة والأوزاعيِّ. والإمام البخاريُّ له مذهب ثالث يخالف هذا وذاك، حيث قال: الأمر كله واسع؛ تمشي أمام الجنازة،

تمشي خلفها، تمشي عن يمينها، تمشي عن شمالها؛ كل ذلك جائز، وعمدته أثر أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به، قال: «إنَّما أنتم مشيِّعون، فمن شاء مشىٰ أمامها، ومن شاء عن يمينها، ومن شاء عن شمالها، ومن شاء من خلفها، إنَّما أنتم مشيِّعون». كذلك حديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يدلُّ لهذا؛ قال: «والماشي حيث شاء منها».

قال: «والماشي»، بذلك قيَّده سفيان الثوري. وابن حزم قال بالتفصيل فَيُفرَّق بين الراكب والماشي، قال: الراكب هذا يكون خلف الجنازة، أما الماشي فهو أمامها علىٰ قول الجمهور. وابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أشار إلىٰ أن حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد تكلم فيه الإمام أحمد في رواية الأثرم ثمَّ ردَّ علىٰ استدلال الحنفية بقوله: «**من تبع جنازة**»، قال: إنَّه لا يلزم من هذا أن تكون تمشي خلف الجنازة، قال: بل تمشي أمامها، قال: **كمثل راتبة الصبح والظهر تكون قبل الصلاة وجودًا وهي تبعٌ للصلاة حكمًا**؛ لأنَّه لولا صلاة الفجر ما صُلِّيتِ السنة القبلية، فهذه راتبة لصلاة الفجر، ولولا صلاة الظهر ما صلِّيت السنة القبليَّة قبل صلاة الظهر، فليس كل شيء تبعًا لشيء آخر في الحكم يكون خلفه، وإنَّما قد يتقدمها كما في راتبة الظهر والصبح؛ هذا قول ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في ردِّه علىٰ الحنفية.

وأما من استفصل باعتبار حديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهذا قوله باطل. وفي العصر الحديث النَّاس لا يتبعون جنازة ببعير ولا بغيره مما يركب، إنَّما النَّاس

يمكن أن تتبع جنازة بالسيارة، والعلَّامة الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «أحكام الجنائز» قوله ظاهر في تبديع اتباع الجنازة بالسيارة، وقال: هذا يفضي إلىٰ تضييع السنة. أما شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» فما قال بالتبديع، بل قال: حديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره يفيد المشيِّع أن يكون خلف الجنازة، قال: لكن في السيارات يختلف الوضع، قال: فإنه يكون أمام الجنازة حتَّىٰ لا يؤذي المشيِّعين إذا صار خلفهم بالسيارة وصوت السيارة والماكينة وغير ذلك مما ينزعجون به خلفهم وترىٰ المشيعين ربما يخشىٰ بعضهم أن تدركه السيارة أو تصدمه، أمَّا إذا تقدَّم فإنه سيكون أهون علىٰ المشيعين.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صُنع برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قوله: كما صُنع برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له حكم المرفوع، وفيه بيان تأسي الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكيف دفن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أُلحد له لحدًا، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**اللحد لنا والشقُّ لغيرنا**». وهذا الحديث ضعيف، ولو صح لأفاد تحريم الشق، والشقُّ: هو الحفرة في وسط القبر، وهذه طريقة دفن اليهود، حيث يدفنون موتاهم هكذا، يجعلون الحفرة في وسط القبر، ويدفنون فيها الميِّت. لكن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللحد لنا**». وكيفية اللحد أن يحفر القبر ثمَّ تجعل حفرة جهة اليمين جهة القبلة، فيدفن فيها الميِّت.

واللحد لغةً من الميل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت: ٤٠]،

يعني الميل عمَّا يجب اعتقاده فيها، فكذلك اللَّحد في القبر أنَّه يحفر ويكون داخل القبر حفرة يُمال بها إلىٰ جهة اليمين جهة القبلة، ثمَّ ينصب عليه اللبن نصبًا.

والعلماء ما قالوا بتحريم الشقِّ، وبعضهم حكاه إجماعًا أنَّ هذا جائز أو مباح، لكن قالوا: الأفضل أن يُلحد له في القبر، والحجَّة في ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غزوة أحد يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد، فيسأل أيُّهما أكثر قرآنًا فيُقدَّم في اللَّحد، فمفهوم هذا أن الآخر يكون في الشق؛ فهذا دليل بعض أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: هذا دليل يتطرق إليه الاحتمال، لاحتمال أن يُوَسَّع في حفر اللحد، بحيث إنَّه يجمع أكثر من ميت.

وأما حديث أبي الهيَّاج الأسديِّ قال: قال لي عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، **أن لا تدع تمثالًا إلَّا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**». هذا عليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أراد أن يبعث رجلًا فبعثه علىٰ ماذا؟ علىٰ هواه؟! علىٰ استحسانه؟! كلا، بعثه عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ ما بعثه عليه رسول الله ﷺ؛ لأن هذا الدين مأخوذ وموروث عن النبيِّ ﷺ، والله عَزَّوَجَلَّ قال لنبيه: ﴿ **قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فكلنا لا بدَّ أن نتَّبع النبيَّ ﷺ في دعوته، وهذا يدلُّ علىٰ ملازمة الصحابة لهدي النبيِّ ﷺ، وأن عنايتهم بالتوحيد ظاهرة جدًّا جدًّا، وأنهم يبعثون البعوث لأجل هذا. قال: «**لا تدع تمثالًا إلَّا طمسته**». والتمثال: هو الذي يُصنع علىٰ صورة شيء معين، وهذا

كان سبب أول شرك وقع في الأرض في قوم نوح؛ فإن الناس كانوا علىٰ الفطرة عشرة قرون من آدم إلىٰ نوح، فماذا حصل؟ كان في قوم نوح أناسٌ صالحون، ثم مات هؤلاء الصالحون، فقال من بعدهم: لو صورنا صورًا لهؤلاء - وهم: يغوث ويعوق ونسرًا - فنصنع تماثيل علىٰ صورهم؛ حتَّىٰ نتذكر ما كانوا عليه من العبادة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فيحصل لنا نشاط، ونشحذ هممنا إلىٰ محاكاتهم في نشاطهم في عبادتهم لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. ففعلوا هذا، وفعلوه علىٰ قاعدة المصالح عندهم، تلَّمحوا مصلحةً في ذات الحال، وما علموا أن المفاسد يمكن أن تظهر في ثاني الحال، وأن الحال أعظم من المصلحة التي توهَّموها. فمات هؤلاء وجاء من بعدهم فوسوس إليهم الشيطان أن من كان قبلكم كانوا يعبدون هذه الأصنام؛ فعبدوها، فأوَّل شرك وقع في الأرض، سببه هذه الصور، وسببه يقول العلامة الشنقيطي قاعدة المصالح وأنها ما طبِّقت التطبيق الصحيح، ولذلك الحذر ثمَّ الحذر من التطبيقات الخاطئة لقاعدة المصالح؛ لأنها قد تُفسد الدين والدنيا، نسأل الله السلامة والعافية.

قال: «**ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**». مشرفًا: يعني مرتفعًا، فإذًا النبيُّ ﷺ كان يبعث البعوث لتسوية القبور. وهذا يدلُّ علىٰ وجوب تسوية القبور، لكن ذكرنا من قبل أن القبر يُسنُّ أن يكون مسنَّمًا، مثل سنام البعير يكون مرتفعًا في الوسط ارتفاعًا يسيرًا دون الأطراف، فالأطراف تكون مسطحة وارتفاع يسير في الوسط؛ هذه السنة أن يكون القبر علىٰ هذه الصفة، والدليل

حديث سفيان التَّمار في صحيح البخاريِّ أنَّه قال: رأيت قبر النبيِّ ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مسنَّمًا. يعني مرتفع ارتفاع شبر، يقول العلماء: هذا التسنيم مقداره شبر يكون في وسط القبر، أما أطرافه فمتساوية، الارتفاع يكون فقط في وسط القبر؛ وهذا مذهب جمهور العلماء. وهكذا أيضًا كان قتلىٰ أحد كما قال الشعبي في الحديث الذي رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»، أنَّه قال: رأيت قبور شهداء أُحد مسنَّمة، وذهب الشافعيُّ إلىٰ خلاف ذلك، قال: بل السُّنَّة أن يكون القبر كله مسطحًا، ولا يكون مسنَّما، فلا يكون مرتفعًا في وسط القبر ولو مقدار شبر، قال: لحديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**». قال: وهذا يقتضي تسويته بسطح الأرض، قال: لأن النبيَّ ﷺ لما مات ابنه إبراهيم دفنه ورشَّ علىٰ قبره ماءً وجعل علىٰ قبره حصباء، ولم يسنمه. وهذا رواه الشافعيُّ في مسنده، وأصحاب الشافعيِّ علَّلوا أيضًا عدم مشروعية تسنيم القبر بأنه شعار أهل البدع.

فالآن عندنا دليلان وتعليل، ما الجواب على ذلك؟

نقول: أما حديث إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ فحديث ضعيف، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو جهمي كذاب، والأحاديث في إثبات سنيَّة تسنيم القبر أصح. وأما حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سوَّيته**». فالتسوية تُطلق علىٰ أحد معنيين؛ المعنىٰ الأول: هو تسوية الشيء في ذاته، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في الإنسان: ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧]، يعني خلقة سويَّة،

وقالوا: وهذا لا ينافي التسنيم؛ لأن الطرفين مسطحان، فهو تسنيم متقن، فلو وضعت علىٰ القبر الثوب كان سويًّا، والمعنىٰ الآخر أن التسوية تُطلق علىٰ شيء يكون مرتفعًا ارتفاعًا ظاهرًا، فهذا الأمر بتسويته هو الأمر بأن يكون مسويًا بسطح الأرض، كما في قوله تعالىٰ في قوم هود: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٤]، يعني سوىٰ ديارهم بالأرض عقوبة من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأهلكهم الله عَزَّوَجَلَّ. وأما تعليلهم بأن النبيَّ ﷺ وضع علىٰ قبر إبراهيم حصباء، قالوا: لو كان هذا مسنمًا ما استطاع أن يضع علىٰ قبره حصباء، فهذا يقتضي أنَّه مسطح. طبعًا ذكرنا أن هذا الحديث ضعيف، ثمَّ أجاب عنه العلَّامة المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «عمارة القبور» قال: لا وجه لهذا، قال: إلَّا إذا كان التسنيم صُلبًا، أما لو كان تراب حصباء قال: فيمكن أن تضع عليه، هذا بالنسبة لتسنيم القبور، لكن لا يرتفع أكثر من شبر، فأقصىٰ ما يرتفع شبر، لا يرتفع أكثر من هذا، ويدل لذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يقعد عليه».

وتجصيص القبور والبناء عليها، يحصل بسببه غلو في هذا القبر، فيكون القبر المجصص قبرًا مختلفًا ومتميِّزًا عن القبور، فيحصل بذلك غلو في هذا القبر.

وأيضًا يكون هذا القبر من جنس أبنية أهل الدنيا، وهذا لا يجوز للميِّت. ثمَّ إن هذا يمكن أن يفضي إلىٰ الغلو في هذا المقبور، بحيث إنَّه قد يكون هذا وسيلة للشرك، وأنه تُؤدَّىٰ بعض العبادات عند هذا القبر، توهمًا أن لها خصوصيَّة في هذا المكان وزيادة أجر، أو الدعاء عند صاحب القبر، توهمًا أنَّه

مظنَّة إجابة الدعاء، وأعظم من هذا أن يكون سببًا للشرك الأكبر، بحيث إنَّه يُستغاث بأصحاب هذه القبور، ويُسألون قضاء الحاجات وتفريج الكربات، مما لا يقدر عليه إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

أما الجلوس علىٰ القبر فعامَّة العلماء علىٰ تحريم هذا؛ لأن النهي عن الجلوس علىٰ القبور للتحريم. وخالف مالك رَحِمَهُٱللَّهُ في ذلك، وقال: يجوز الجلوس والقعود علىٰ القبور، قال: والنهي إنَّما هو عن الجلوس علىٰ القبور لقضاء الحاجة، قال: ولأن بعض الصحابة فعلوا هذا، حيث جلسوا علىٰ القبور، كابن عمر، وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ وهذا القول ضعيف، وقول جمهور العلماء هو الصواب. وأما بالنسبة لحمل الأحاديث وتقييدها لمن يريد الجلوس لقضاء الحاجة، فظاهر هذا الحديث وسائر الأدلَّة يدلُّ علىٰ خلاف هذا؛ لأننا نجد أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم حيث قال النبيُّ ﷺ: «**لأنْ يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه، فتخرق إلىٰ جلده، خير من أن يجلس علىٰ قبر**». وأصرح من هذا حديث عمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مسند الإمام أحمد وإسناده صحيح، أن النبيَّ ﷺ رآه جالسًا علىٰ القبر، قال: «لا تؤذِ صاحب القبر». وأما وضع شيء على القبر، فطبعًا عمدة مالك في تفسيره قال: إن حديث وَضْع النبيِّ ﷺ جريدة علىٰ القبر، قال: يدلُّ هذا علىٰ أنك يجوز أن تضع شيئًا علىٰ القبر. وهذا الدليل لا شكَّ أنَّه لا ينهض لمعارضة تلك الأدلَّة؛ لأن تلك الأدلَّة نصٌّ في الموضوع. وأمَّا فعل زيد بن

ثابت وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا فعل صحابيَّين، أو بعض الصحابة، وليس فعلًا لكل الصحابة، ولا يجوز أن يقدَّم الموقوف علىٰ المرفوع، فالعبرة بالمرفوع. لكن قول الصحابيِّ متىٰ يصار إليه؟ نقول: إن رتبته إذا لم يكن هناك نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة، أما أن تعارض النصوص المنصوص عليها بقول صحابيٍّ؛ فهذا غير صحيح.

وأما الكتابة علىٰ القبور، فظاهر الحديث يدلُّ علىٰ المنع منه، لكن الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المستدرك» لمَّا روىٰ هذا الحديث علَّق بقوله: «وما عليه عمل النَّاس في المشرق والمغرب هو الكتابة علىٰ القبور»، فالحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يستدرك علىٰ الحديث بعمل الناس، فرد عليه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التلخيص للمستدرك فقال: «ما جئت بطائل. العمل في عهد الصحابة ما كانوا يكتبون علىٰ القبور، والكتابة إنَّما فعلها بعض التابعين، ثمَّ فعله بعض الناس». وأيضًا ردَّ عليه العلَّامة المعلميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ردًّا جميلًا في «عمارة القبور»، فقال: «المعتبر بالاحتجاج عند صلاح الأزمنة، وأمَّا عند تغيُّر الأزمنة ما يعتبر بالعمل». وشيخ الإسلام له عبارة في جامع الرسائل التي طبعت مؤخَّرًا بإشراف الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «هذا يفضي إلىٰ نسخ الشرائع»، أن تأتي الأدلَّة ثمَّ تقول: لا، صار النَّاس عملهم الآن علىٰ كذا، فتُعطِّل أحكام الشريعة علىٰ أساس أن الناس صار عملها بخلافه! هذا لا يجوز، ولا يصح به الاستدلال.

وأمَّا حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

ينهانا أن نصلِّي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا! حين تطلع الشمس بازغة حتَّىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيَّف للغروب». وهذا الحديث ظاهره تحريم الدفن في هذه الأوقات الثلاثة، يعني من بداية طلوع الشمس حتَّىٰ ترتفع، إلىٰ أن ترتفع قيد رمح؛ هذا الوقت وهذا المقدار يكره فيه دفن الموتىٰ وصلاة الجنائز. وحين يقوم قائم الظهيرة، إذا انتصفت الشمس في كبد السماء قبل أن تميل جهة الغرب، فإذا مالت فقد زالت الشمس ودخل وقت الظهر. إذا انتصفت الشمس في كبد السماء، وهذا مقداره قليل، أحيانًا خمس دقائق أو نحوه؛ أيضًا هذا وقت نهي. وحين تضيَّف للغروب، أيضًا هذا وقت نهي. وجمهور العلماء أحمد وإسحاق وغيره علىٰ النهي عن دفن الموتىٰ وصلاة الجنائز في هذه الثلاثة أوقات؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا. وزاد عطاء علىٰ هذا غير هذه الثلاث قال: «كل وقت تُكره فيه الصلاة؛ تُكره فيها صلاة الجنائز»، يعني مع هذه الثلاث أوقات يضاف إليها: بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، وفي قول للحسن البصري النهي عن الدفن في الليل للحديث الذي في صحيح مسلم: «نهىٰ النبيُّ ﷺ أن نقبر موتانا في الليل». لكن هذا الحديث له تتمَّة، قال: «إلَّا أن نضطر لذلك». ويدلُّ لجواز الدفن ليلًا حديث المرأة التي كانت تقمُّ المسجد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقد دُفنت ليلًا، وأبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دُفن ليلًا، لكن النهي عن أن نقبر موتانا ليلًا إنَّما كان لمعنىٰ أن الرجل - كما جاء في حديث في صحيح مسلم -: «كفِّن في غير

طائل»، يعني إذا دُفن في الليل علىٰ وجه يحصل إخلال في دفنه، وما شيَّعه المسلمون؛ فهذا يزجر عنه، أمَّا إذا انتفت هذه الأمور فلا مانع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «جواز الدفن بالليل؛ كما دفن رسولُ الله ﷺ ذا البِجادين ليلًا، وقد سُئل أحمد عنه، فقال: وما بأسٌ بذلك. وقال: أبُو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دُفِنَ ليلًا، وعليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دفن فاطمة ليلًا. وقالت عائشة: سمعنا صوتَ المساحِي من آخِر الليل في دفن النبيِّ ﷺ. انتهىٰ. ودُفن عُثمان، وعائشةُ، وابنُ مسعود، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ليلًا. وفىٰ الترمذىٰ عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأُسْرِجَ له سِراج، فأخذه من قِبَل القِبْلة، وقال: «**رحمك الله؛ إن كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرآن**». قال الترمذي: حديث حسن. وفي البخاريِّ: أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل، فقال: «**مَنْ هذَا؟**» قالُوا: فُلانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ».

أمَّا الشافعيُّ فقال: تدفن وتصلِّي علىٰ الجنازة في أي ساعة شئت. وقال: إن الزجر عن الصلاة في الأوقات المكروهة إنَّما هو بالنسبة للنَّوافل، أما الفرائض فلا يدخلها النهي. وقال أيضًا: هذا الحديث حديث عقبة بن عامر قال: يحمل علىٰ من تعمَّد ذلك، أنه يؤخر الجنازة وما يدفنها حتَّىٰ ترتفع الشمس، أو يقوم قائم الظهيرة، أو تضيَّف الشمس للغروب. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) زاد المعاد (ص٥٣٧).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣٢٢- عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «صلَّيت وراء النبيِّ ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، وقام وَسْطَها». متَّفق عليه.

٣٢٣- وعن أبي بردة، عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقَّة». متَّفق عليه.

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقَّة: تشق ثيابها.

٣٢٤- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليس منَّا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**». متَّفق عليه.

٣٢٥- عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أُتي النبيُّ ﷺ برجل قد قتل نفسه بمِشاقص، فلم يصلِّ عليه». (م).

مشاقص: نصل عريض.

٣٢٦- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**». (م).

قال ابن نمير في روايته: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

٣٢٧- عن عطاء، عن عمَّار مولىٰ الحارث بن نوفل قال: شهدت جنازة امرأة وصبيٍّ؛ فقدِّم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلَّىٰ عليهما.

وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عبَّاس، وأبو قتادة، وأبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا: السُّنَّة. (د س).

❁ الشَّرح:

حديث سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «صلَّيت وراء النبيِّ ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها، وقام وسطها».

والمصنف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ بعد ذلك فصل بين أحاديث صفة قيام الإمام علىٰ الجنازة بعدة أحاديث في من تبكي وتنوح علىٰ ميِّتها، وكان الأولىٰ أن يذكر حديث عمَّار مولىٰ الحارث بن نوفل بعد حديث سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن فيه أيضًا تتمة لمبحث صفة وقوف الإمام علىٰ الجنازة، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثىٰ، وأيضًا في حال اجتماع أكثر من ميِّت في صلاة جنازة واحدة ذكر وأنثىٰ؛ فكيف يكون الحال؟ فلو جعل هذه الأحاديث متَّصلة وجعل ترتيبها علىٰ هذا النحو تلي بعضها البعض؛ لكان هذا أكمل في التصنيف. وعلىٰ كل حال لا بأس أن نذكر فقه المسألة مع حديث عمار مولىٰ الحارث بن نوفل.

حديث سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ امرأة

ماتت في نفاسها وقام وسطها». فيه دليل علىٰ أن الإمام إذا كان الميِّت امرأة يقوم وسطها، وفي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي، وهو حديث إسناده جيد، كما قال العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تحقيقه لـ«فتح الباري»، وتعليقه عليه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ امرأة فقام عند عجيزتها، وهو بمعنًىٰ واحد، وسطها أو عجيزتها، وهنا خاض العلماء في حكمة كون النبيِّ ﷺ إذا كانت الجنازة امرأة يقف عند وسطها أو عجيزتها، قالوا: حتَّىٰ يستر المرأة عن الرجال الذين يصلُّون خلفه، ولذلك هو يقف عند عجيزتها. وصلَّىٰ علىٰ رجل أيضًا في حديث أنس الذي أشرنا إليه، وقام عند رأسه، فالرجل إذا أريد أن يصلَّىٰ عليه يصلِّي الإمام ويقف عند رأسه. وقالوا أيضًا في الحكمة من وقوف الإمام عند وسط المرأة: حتَّىٰ لا ينظر إلىٰ فرجها، وهذه الحكمة قد تكون هي الحكمة بأن النبيَّ ﷺ يقف عند الرجل عند رأسه حتَّىٰ لا ينظر إلىٰ فرجه، وقد لا تكون هي الحكمة، لكن هذه اجتهادات بعض الفقهاء في التماس الحكمة، لكن هو أمر تعبديٌّ، يعني ينبغي لمن يصلِّي علىٰ الجنازة أن يقف عند رأسه، لكن لو وقف متأخرًا قليلًا، أو أخطأ لا يعرف السنة؛ فصلاته إن شاء الله صحيحة.

لكن ماذا يصنع إذا اجتمعت أكثر من جنازة، فيها ذكر وأنثىٰ؟ نقول: أما إذا كانوا كلُّهم ذكورًا فالصفة واحدة وكذلك إذا كانوا إناثًا جميعًا، لكن إذا اجتمع رجل وامرأة كما في حديث عمَّار مولىٰ الحارث بن نوفل، أنَّه قال:

«شهدت جنازة امرأة وصبيٍّ»، وهذه المرأة هي أم كلثوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بنت عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زوجة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والصبيُّ ابنها زيد، فصلَّىٰ عليها، مَن الإمام الذي صلَّىٰ عليها؟ سعيد بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ونذكر هذا الإمام حتَّىٰ نعرف أن هذه السنة شهدها خمسة من الصحابة، ومع هؤلاء الخمسة، أيضًا قالوا: السنة، يعني هذا أظهر ما يكون في التوافق في رواية هذه الصفة علىٰ أنها سُنَّة، يعني لو قال صحابيٌّ: هذه السنة؛ لَكان كافيًا في أنَّه مرفوع، فكيف إذا اجتمع خمسة من الصحابة وقالوا: هذه السُّنَّة.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه إذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة؛ فإن الرجل يقدَّم مما يلي الإمام، وأن المرأة تكون مما يلي القبلة، أبعد عن الرجل، فيكون الذي يلي الإمام الرجل، ويلي القبلة المرأة، ويكون هذا أوفق أيضًا في الحكمة التي ذكرها الفقهاء، ليسترها عن الرجال، فهي مستورة بالإمام، ومستورة أيضًا بالرجل الذي قدِّم بين يديها، وجُعل مما يلي الإمام، وهذه هي السنة؛ لفعل سعيد بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهؤلاء الأربعة من الصحابة وهم من علماء الصحابة: ابن عبَّاس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكذلك عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يقف ويصلِّي علىٰ هذه الصفة. وهناك قول ثانٍ للحسن البصريِّ، حيث قلب الأمر فجعل المرأة مما يلي الإمام وجعل الرجل مما يلي القبلة؛ وهذا خلاف السُّنَّة. وهناك فقه ثالث فعله عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما روىٰ عنه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» أنَّه «كان يصلِّي علىٰ المرأة

وحدها وعلىٰ الرجل وحده»؛ وهذا جائز، لكن السُّنَّة جاءت بأنه يجمع بينهما في صلاة واحدة، ويجعل الرجل ممَّا يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة، ويوضع وسط المرأة عند رأس الرجل، بحيث إنَّه يقف عند رأس الرجل وعجيزةِ المرأة، فيكون قد أتىٰ بصفة الصلاة ويكون وقوفه مطابقًا للسنة للرجل والمرأة أيضًا؛ هكذا ينبغي أن يفعل.

وأما حديث أبي بردة عن أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقَّة». وفسَّر المصنِّف «الصالقة»: بأنها هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، فهذه إذا مات لها ميِّت تصرخ، وترفع صوتها عند المصيبة. وابن الأعرابيِّ فسر الصالقة بالتي تضرب الوجه. وقال العلماء: هذا غريب منه في تفسيره، لكن الصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

نسأل الله السلامة والعافية، وهذا يدلُّ علىٰ الجزع وعدم التسليم وعدم الرضا بقدر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ثمَّ هو عدول عمَّا ينبغي فعله؛ فإن الإنسان إذا أصيب بمصيبة ماذا يقول؟ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، كذلك جاء في صحيح مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا مات الميِّت فلا تقولوا إلَّا خيرًا؛ فإن الملائكة يحضرون ويؤمِّنون علىٰ ما تقولون**». يعني الإنسان لا يتكلم إلَّا بالخير إذا مات الميِّت وهو يحضر وفاته أو دفنه. والصراخ، ورفع الصوت، فهذا كله دليل علىٰ الجزع، ودليل على عدم التسليم والرضا بقدر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

ثمَّ قال: «الحالقة: تحلق رأسها عند المصيبة» فهذه تريد أن تظهر الحزن علىٰ الميِّت، لكن ماذا تصنع؟ تحلق رأسها! وهذا كله سفه، وجنون، وسواء حلقته أو قدَّته، والقد من باب أولىٰ محرَّم.

قال: «والشاقَّة: تشقُّ الثياب»، وهذا فيه إضافة إلىٰ النوعين الآخرين، يعني أنَّه يشترك فيه أنَّه من باب الاعتراض علىٰ القدر، وعدم الصبر، والجزع، والعدول عن الأمر الشرعيِّ إلىٰ فعل غير شرعيٍّ؛ وفيه أيضًا إتلاف للمال، فهذا الثوب له قيمة، والشرع أمر بحفظ الأموال، وهذه تتلف الأموال وتشقُّ الثياب، فهذا كله حرام.

وهذه الأفعال المحرَّمة لا تدلُّ علىٰ الحب والوفاء للميِّت، بل هذا يدلُّ علىٰ السفه في العقل، ويدلُّ علىٰ الجزع وعدم الرضا وعدم التسليم لقدر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ثمَّ هذا لا يدلُّ علىٰ حب الميِّت؛ لأن حبَّ الميِّت يكون بنفعه، وهذا يكون بالدعاء له والاستغفار له، ويكون أيضًا بما لا يجلب له العذاب؛ لأننا سنذكر أن الميِّت يعذَّب ببكاء أهله عليه، والمراد بالبكاء: هو فعل الجاهلية والنوح علىٰ الميِّت، أما البكاء بدمع العين وحزن القلب؛ فهذا لا يؤاخذ عليه الإنسان، كما سنذكر.

ثمَّ ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليس منَّا...**»، فهنا قال: «ليس منَّا»، وفي رواية هناك، قال: «برئ رسول الله ﷺ»، وهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، لكن هذا لا يخرج من

الملة؛ لأن البراءة نوعان:

براءة كلية، وبراءة جزئية؛ فإذا لم يكن الكلام كفرًا يُخرج عن المِلَّة، ولم يفعل كفرًا ولم يكن كفرًا بالقدر خيره وشره؛ فهذا يكون من باب الجزء، لكن هذه الأحاديث نحن نفسرها هنا حتَّىٰ لا ينتحل الإنسان مذهب الخوارج من حيث لا يشعر، لكن إذا صار الإنسان يعظ العامَّة يذكر هذه الأدلَّة علىٰ ظاهرها، حتَّىٰ تكون أوقع للنفوس، كما أشار إلىٰ هذا الإمام مالك، وكذلك أيضًا سفيان الثوري، قال: «بئس ما لأحدهم أن يفسر الحديث أو يؤوِّله»، يعني: لا بدَّ أن تعتقد الفهم الصحيح فيه، فأنت إذا كنت في مقام وعظ وزجر للناس، فإذا قلت: «برئ النبيُّ ﷺ» وذكرت أن هذه براءة جزئية لا تخرج من المِلَّة، لقلَّ الزجر في نفوس السامعين، لكن إذا قلت: «برئ النبيُّ ﷺ» وسقت الوعيد، وتركت الحديث بغير تفسير، فهذا يكون أوقع في النفوس، اللهمَّ إلَّا إذا كنت في ديار الخوارج، أو ديار إباضية، أو غيرهم؛ فهنا يتأكد ذكر العقيدة الصحيحة.

قال: **«ليس منَّا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية»**، ودعوىٰ الجاهلية فسَّرها حديث أبي هريرة: **«ثلاث من أمر الجاهلية لا يتركونها**: النياحة...»، وهذه النياحة كانت فاشية في الجاهلية، ولذلك كان النبيُّ ﷺ يبايع النِّساء علىٰ عدم النياحة، كما جاء في صحيح البخاريِّ، مما يدلُّ علىٰ أن هذا أمر عظيم، وأمر لا يجوز التهاون فيه؛ لأن هذا الأمر كان فاشيًا

عند العرب.

ولذلك فسَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. فذكر الآية إلىٰ أن قال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بهذا: النوح». هذا بالنسبة للنياحة، نياحة وصوت وبكاء فيه جزع. أما دمع العين وحزن القلب من غير اللسان، فهذا لا شيء فيه، والأدلة علىٰ هذا كثيرة، أوصلها ابن القيِّم في «عدة الصابرين» إلىٰ اثني عشر دليلًا، وحسبنا أن نشير إلىٰ بعض هذه الأدلَّة.

منها: لما مات عثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، دخل النبيُّ ﷺ عليه وقد غسلوه وكفنوه؛ فذرفت عيناه - صلوات الله وسلامه عليه - وهذا في «صحيح البخاريِّ».

ومنها: لما جاء النبيُّ ﷺ إلىٰ سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يحتضر؛ فبكىٰ وأبكىٰ أصحابه، وقال: «**إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن**». قال: «**إن الله لا يؤاخذ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يؤاخذ بهذا**»، وأشار إلىٰ لسانه.

كذلك أيضًا: لما ماتت ابنته صلوات الله وسلامه عليه؛ بكىٰ وذرفت عيناه.

كذلك: لما مات ابنه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ بكىٰ صلوات الله وسلامه عليه، فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وأنت تبكي يا رسول الله؟! قال:

«**إن هذه لرحمة**». وانتبهوا إلىٰ هذه العبارة: «**إن هذه لرحمة**». يعني: بكاء النبي - صلوات الله وسلامه عليه - رحمة بالميت. قال: «**إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلَّا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**». وهذه الأحاديث صحيحة وواضحة، وأكثرها في «صحيح البخاريِّ».

كذلك: أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما مات النبيُّ ﷺ؛ كشف عن وجهه وقبله وبكىٰ رضي الله عنه وأرضاه. هذه الأحاديث كلُّها تدلُّ علىٰ جواز البكاء، لكن من غير زلَّة لسان، ومن غير نوح، ومن غير جزع، لكن لا تقول إلا: إنا لله وإنا إليه راجعون. وهذا البكاء وهذا الدمع رحمة، كما قال النبيُّ ﷺ.

ولذلك بعض العُبَّاد بالغ علىٰ وجه يخالف هدي النبيِّ ﷺ؛ فلذلك العلماء الراسخون في الفهم انتقدوا هذا مع أن بعض الجهَّال تلقىٰ هذا الأمر بالقبول، ورأىٰ أن هذا زيادة في الرضا والتسليم لقدر الله، كما ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ في «تحفة المودود» عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه لما مات ابنه؛ خرج وهو يضحك للناس، يعني: كأنه يريهم كمال رضاه وتسليمه بقدر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ. فعلق ابن القيم، وقال: «أكمل الهدي هدي نبينا محمَّد ﷺ، فإنه لما مات ابنه؛ بكىٰ، ودمعت عيناه، وقال: «**هذه رحمة**». فبكىٰ رحمةً بابنه المتوفىٰ ولم يسخط ولم يتكلم بما لم يأذن به الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ». هذا بالنسبة للنياحة ولطم الخدود وشقِّ الجيوب، وذكرنا أيضًا دمع العين.

وهنا نذكر مسألة الندب علىٰ الميِّت. والندب: ما هو؟ الندب: هو تعداد

محاسن الميِّت. تقول: والله، كان كذا، وكان كذا. وأيضًا أن تذكر ما يجده النَّاس أو أهل الميِّت من فقده، فهذا إذا كان من باب «**اذكروا محاسن موتاكم**»، كما قال النبي ﷺ من غير طلب استدعاء الحزن مع تسليم لقضاء الله وقدره غير متضمن لرفع الصوت ولا النياحة فلا بأس به، فإن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما جاء في الصحيح لما مات رسول الله ﷺ؛ قالت: «أبتاه أجاب ربًّا دعاه، أبتاه إلىٰ جبريل ننعاه». فإذا كان بهذه الصفة؛ فالإمام أحمد يجوِّز هذا في رواية حرب.

لكن النِّساء يخشىٰ عليهن الزيادة في ذلك، ومعروف عنهن الجزع، وبعض النِّساء يُهيجن بعضهن، وبعضهن يجتمعن فهذه تذكر محاسن الميت، ثمَّ تهيج النِّساء كلهن بالبكاء عليه بصوت مرتفع. **والواجب**: أن تتواصىٰ النِّساء بالصبر، وتهدئة أهل الميِّت، واحتساب الأجر في ذلك، وسؤال الله عَزَّوَجَلَّ الخُلْفَ في هذه المصيبة.

هناك حديث في الصحيحين وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إن الميِّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**». وهذا الحديث موضع إشكال عند بعض أهل العلم؛ وذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد قيل لها: إن عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحدثان عن رسول الله ﷺ قوله: «**إن الميِّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**». فاعترضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: «أما

إنكم تحدِّثون عن غير مُتَّهم ولا كاذب[1]، ولكن السمع يخطئ أحيانًا؛ فإن النبيَّ ﷺ مرَّ بقبر يهودي يُعذَّب، فقال: «**إن الكافر يزيده الله عذابًا ببكاء أهله عليه**» - وهذا موضع إشكال - ثمَّ تلت قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. أي: كيف أن الميت يُعذَّب علىٰ غير عمله. هذا تأويل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهذا موضع إشكال، فكيف يوفق بين أن الميِّت يعذَّب ببكاء أهله عليه، وبين قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]؟

فبعض أهل العلم قال: هذا العذاب يكون للميِّت إذا كان قد أوصىٰ أهله أن يبكوا عليه؛ وهذا قول المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

والقول الثَّاني في توجيهه، وهو قول عبد الله بن المبارك، واختيار المجد ابن تيميَّة أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيميَّة، أنَّه قال: هذا لمن يعلم من أهله وعادتهم وسنتهم أنَّه إذا مات لهم ميت؛ بكوا وناحوا، يعني: بعض النَّاس يُعْرف أهله وجماعته وأهل بلاده إذا مات لهم ميت؛ يلطمون الخدود، ويشقون الجيوب، ويبكون، ويصيحون، ثمَّ لا ينهاهم عن هذا قبل وفاته، فقالوا: هذا يُنزَّل منزلة المقرِّ للمُنْكَر؛ هذا قول ابن المبارك، واختيار المجد ابن تيميَّة.

القول الثالث - وهو أوجه - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ

---

(١) هذا فيه دليل علىٰ استعمال الصحابة لألفاظ الجرح والتعديل كما استعملت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: غير متَّهم، ولا كاذب.

قال: العذاب أعمُّ من العقوبة، فقال: إن الميِّت يعذب ببكاء أهله عليه، وما قال: يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: وأحيانًا يكون هذا العذاب من غير كسب جريرة ولا خطيئة، مثل قول النبيِّ ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**». يعني: يحصل له شيء من التغير في السكن والطعام والشراب، مع أنَّ بعض السفر - أحيانًا - تأكل فيه أكلًا أطيب من الأكل الذي عندك، ويكون فيه سكن أنظف وأرتب، لكن هذا التغير من جنس هذا العذاب، يعني: هو عذاب وليس عقاب. فقال: هذا من جنسه. قال: حتَّىٰ إذا جاوره ميت آخر يعذب بجواره؛ يحصل له من العذاب، وليس من العقوبة. قال: ثمَّ يبعد علىٰ ابن عمر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الخطأ، فكما زعمت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا إن السمع يخطئ؛ لأنَّ هذا الحديث رواه خمسة من الصحابة. ثمَّ إن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تأولت، وما استندت إلىٰ حديث عن النبيِّ ﷺ، بل تأوَّلت استنادًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ثمَّ إن ما ذكرَتْه يدلُّ علىٰ موافقة الحديث وهو أن الميِّت يعذب ببكاء أهله عليه؛ لأنها قالت: «إن الكافر يزيده الله عذابًا ببكاء أهله عليه». فإذا كان الله ما يظلم الكافر؛ فكذلك الله عَزَّوَجَلَّ لا يظلم المسلم، الله عَزَّوَجَلَّ لا يظلم المسلم ولا الكافر، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. هذا في حقِّ المؤمن وفي حقِّ الكافر أيضًا، فكون الله عَزَّوَجَلَّ يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه، فكذلك المسلم الله عَزَّوَجَلَّ يزيده عذابًا لبكاء أهله عليه.

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجل قد قتل نفسه بمشاقص؛ فلم يصلِّ عليه». هذا الحديث فيه أن هذا الرجل قتل نفسه بمشاقص، والمشاقص: نصل عريض، وقوله: مشاقص. هذه صفة غير معتبرة، يعني: سواء قتل نفسه بمشاقص، أو قتل نفسه بغيره، كسكين أو قتل نفسه بسمٍّ؛ فالحكم واحد. فالمقصود: أنَّه قتل نفسه، والنتيجة: «لم يصل عليه النبيُّ ﷺ»، فذهب الأوزاعي إلىٰ أنَّه لا يصلَّىٰ علىٰ من قتل نفسه، وهذا خلاف ما عليه عموم الصحابة والفقهاء، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، فجَّوز الصلاة عليه، بل أمر بها، وقال: «**صاحبكم**»، يعني: في الدِّين. وهذا يدلُّ علىٰ أن قاتل النفس ليس بكافر[1]، وإذا كان قاتل نفسه ليس بكافر؛ يصلَّىٰ عليه؛ ولذلك قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا لا يحتجبون عن الصلاة عن أحد من أهل القبلة». رواه عبد الرزَّاق، والتابعيُّ إذا قال: «كانوا»، يريد بهم الصحابة، يعني: الصحابة ما كانوا يحتجبون عن أحد من أهل القبلة، ما دام مسلمًا يصلون عليه. لكن قال العلماء: يستنبط من هذا الحديث أن العالم والإمام والمقتدىٰ به لا يباشر بنفسه الصلاة علىٰ قاتِلِ نفسِه؛ زجرًا عن هذا الفعل، وإنَّما يتأخر ويصلي عليه إمام آخر، كما كان النبيُّ ﷺ لا يصلِّي علىٰ من كان عليه دَين في أول الأمر - حتَّىٰ فتحت عليه الفتوح؛ فصار ﷺ يقضي عن أصحابه الديون، ويصلي عليهم - زجرًا عن هذا الفعل وليس

(١) إذا لم ينتحر كفرًا بقدر الله.

تكفيرًا للفاعل. فإن قلت: كيف هو ليس بكافر، والنبيُّ ﷺ قال في «صحيح مسلم»: «**من قتل نفسه بحديدة؛ فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها**». نقول: ليس بكافر؛ لأنَّه ما دام أمر النبيُّ ﷺ بالصلاة عليه، وقال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، فهذا دليل علىٰ إسلامه. ولكن ما الجواب عن الخلود في النار في قوله: «**فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها؟**»، نقول إن العلماء أجابوا عنه بأجوبة كثيرة، فقال بعضهم: الخلود يراد به المكث الطويل. قالوا: وهذا أيضًا عليه الأدلَّة من لغة العرب، كما قال لبيد:

وقفت أسألها وكيف سؤالنا ... صمًّا خوالد ما يبين كلامها

يعني: مكثوا مكثًا طويلًا، طبعًا لا يجوز العشق هنا، لكن المقصود الشاهد في لغة العرب في قوله خوالد.

وبعض العلماء قال: هذا فيمن استحل هذا الشيء، يعني: يستحل القتل، واستحل قتل نفسه. وهذا القول ضعيف، ضعفه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال: «فإنه يكفر بالاستحلال وإن لم يفعله». وأمثل الأجوبة ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام»، قال: «لا يلزم من وجود مقتضىٰ الحكم وجود الحكم»، فوجود مقتضىٰ الحكم هو قتل النفس، ووجود الحكم هو الخلود في نار جهنَّم، ولا يلزم من وجود مقتضىٰ الحكم وجود الحكم؛ إذ لوجود الحكم لا بدَّ من استيفاء شروطه وانتفاء موانعه، والتوحيد مانع من موانع الخلود.

ثمَّ ساق المصنِّف حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «**إني قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**».

يقول: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، قال بعض العلماء: هذا الحديث فيه التصريح بالناسخ والمنسوخ: «**إني قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وقال: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان في البداية منهيًّا عن زيارة القبور للرِّجال قطعًا، ثمَّ أُذن للرجال بعد ذلك، وهل أُذن للنِّساء بعد ذلك أو لا؟ علىٰ خلاف، سنذكره.

لكن ما الحكمة في النهي - بداية - عن زيارة القبور؟ قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: الحكمة صيانة لتوحيد الناس، حتَّىٰ لا يُعظِّم النَّاس الموتىٰ وأهل القبور، فلما رسخ التَّوحيد في قلوب النَّاس؛ أُذن في الزيارة؛ لما يحصل في هذه الزيارة من المصلحة، التي هي التذكير بالآخرة، وأُمنت المفسدة التي كانت من قبل وهي الشرك أو أسبابه، وهي الغلو في الموتىٰ.

وهل تدخل النِّساء في هذا النَّهي؟ بعض أهل العلم قال: إن هذا عام للرجال والنساء: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». قالوا: فحتىٰ النِّساء يجوز لهن زيارة القبور، وهذه مسألة خلافية كبيرة، وبعضهم استدل لذلك أيضًا بحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين: «أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بامرأة عند قبر أخيها تبكي، فقال لها: **ما لك؟** قالت: أخي، فقال لها: **اتقي الله**

واصبري، فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي - طبعًا هي ما تعرف أن هذا رسول الله ﷺ - فلما انصرف قيل لها: هذا رسول الله ﷺ. فجاءت تعتذر للنبي ﷺ؛ فقال لها ﷺ: **إنَّما الصَّبر عند الصَّدمة الأولىٰ**». قالوا: وهذا دليل علىٰ جواز زيارة القبر؛ لأن النبيَّ ما أنكر عليها زيارة القبر، إنَّما أنكر عليها الجزع. قالوا: كذلك حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها سألت النبيَّ ﷺ إذا مرَّت بالقبور؛ ماذا تقول، ماذا تدعو؟ فعلمها النبيُّ ﷺ أن تقول: «**السَّلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». هذا في «صحيح مسلم»، وكذلك عائشة فعلت هذا؛ فإنها قد زارت قبر أخيها عبد الرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الأمر مشهور جوازه عندهم، فلما قيل لها: ألم ينه النبيُّ ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: «ثمَّ أذن بعد ذلك». فقالوا: هذه فهمت كذلك، فإن هذا يدلُّ علىٰ جواز زيارة النِّساء القبورَ. طبعًا هناك أحاديث أخرىٰ ضعيفة، منها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة، حديث رواه الحاكم، وهو منكر؛ هذه أدلَّة من قال بجواز زيارة النِّساء للقبور.

المخالفون قالوا: لا تجوز زيارة النِّساء القبور، وهذا الحديث «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». هذا ليس ناسخًا، بل هو للرجال، ويبقىٰ نهي النِّساء محكمًا، قالوا: لماذا؟ قالوا: لأن العامَّ لا ينسخ الخاص، ثمَّ قالوا: هناك ما يدلُّ علىٰ عدم النَّسخ، وهو أنَّ «النبيَّ ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها مساجد والسرج». قالوا: والنهي عن اتخاذ المساجد علىٰ القبور محكم معطوف

عليه؛ فهذا يدلُّ علىٰ أن النَّهي عن زيارة النِّساء للقبور محكم. ثمَّ أيضًا قالوا: إنَّ قول النبيِّ ﷺ لما رأىٰ امرأة تبكي عند قبر أخيها قال لها: «**اتقي الله واصبري**». كافٍ في الإنكار في قوله لها: «**اتقي الله**». فهذا الإنكار ليس فقط لعدم صبرها علىٰ المصيبة، بل هو أيضًا زجر لها عن زيارة القبر.

وهذا الحديث ليس فيه ما يدلُّ علىٰ أنَّه كان بعد نهي النبيِّ ﷺ عن زيارة النِّساء القبورَ، ولعنه لهن. وأما تعليم النبيِّ ﷺ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الدَّعاء، فقالوا: هذا إذا مرت بالقبور، دون أن تدخل القبور، إذا مرت بالمقبرة؛ تقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. قالوا: وأما زيارة عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنها مرت به عند عودتها من الحجِّ؛ وهي لم تقصد الزيارة أصلًا، لكن مرت به في عودتها من الحجِّ، وكان في طريقها، ولذلك قالت: «لو شهدتك لما زرتك»، قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أنها ما قصدت زيارة قبر أخيها.

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: حتَّىٰ لو كان هذا فعل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فلا يستدل به علىٰ قول النبيِّ ﷺ. ثمَّ أيضًا قالوا: هذا فهم عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ورد أولئك فقالوا: لا، هذا تعسُّف في ردِّ الأدلَّة، وبعضها غير ظاهر، خصوصًا في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المرأة التي كانت تبكي عند قبر أخيها. ثمَّ قالوا أيضًا: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». قالوا: وفي رواية أخرىٰ «زوارات القبور». قالوا: تحتمل معنيين. حتَّىٰ بعض العلماء دفع هذا الاستدلال، قال: «زوارات» تدلُّ علىٰ المبالغة، يعني: التي تكثر الزيارة،

أي ولَّاجة خرَّاجة في المقابر، قالوا: وهذه صيغة المبالغة، كما قال ابن مالك في «ألفيته»:

فعــــال أو مفعـــــال أو فعــــول في كثـــرة عـــن فاعـــل بـــديل

قالوا: وأما زيارتها القبر مرة واحدة، فهذا ما فيه شيء. وبعضهم قال: لا، «زَوَّارات» صوابها «زُوَّارات»، فحمله على اجتماع النساء لزيارة القبور «زُوَّارات»، أي: مجموعات. قالوا: فلو ذهبت وحدها جاز؛ قالوا: هذا التوجيه. لكن رواية: «**زائرات**»، بعض أهل العلم يقول: هي أصحُّ. وعلىٰ كل حال، حديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». صححه وحسنه الترمذي وأبو الحسن ابن القطان الفاسي رحمهم الله تعالىٰ جميعًا، وهذه المسألة قد أفردها العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة خاصة «جزء في زيارة النِّساء للقبور»، وكذلك العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[1].

وقال ﷺ: «**ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث**». هذا كان في ذلك الوقت، كان قد نهىٰ النبيُّ ﷺ أن تدَّخر لحم أضحيتك فوق ثلاثة أيَّام؛ لأنَّه كان عام مسغبة ومجاعة، فيُبذل هذا اللحم حتَّىٰ تُدفع حاجة المسلمين، لكن بعد ذلك أذن النبيُّ ﷺ في ادِّخار اللحوم فوق ثلاث، وليس معنىٰ هذا أن الحكم منسوخ؛ لأنه لو رد الحال إلىٰ تلك المسغبة نفسها، فالحكم محكم؛ وهذا

---

(١) وقد تكلمت بشيء من الإفاضة في حكم هذه المسألة في كتاب «منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب التوحيد».

الصحيح في فقه الحديث، فيكون الحكم محكمًا.

وقال ﷺ: «**ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء**». هذه كانت جرارًا خضرًا، كما جاء أيضًا في «صحيح مسلم»، وبعضها من الدبَّاء، أي: تجعل جرة من الدباء يوضع فيها الماء ويوضع فيها البسر: تمر، أو العنب؛ كي يصير الماء محلًّىٰ ويشربوه لذلك، أو النقير، وهو أن يأتوا إلىٰ جذع الشجرة ويقصُّونه ويجعلونه مثل الجرَّة، ويضعون فيه التمر أو العنب، فهذه الآنية يسرع إليها الإسكار بما انتبذ فيها من ماء وتمر أو عنب فتصير خمرًا. فنهىٰ عن الانتباذ فيها؛ من أجل هذا المانع؛ لأن بعضهم لا يلاحظ أنَّ الماء والتمر أو العنب انقلب خمرًا وربما شرب منه.

وهذا الحديث أصل في قاعدة سد الذرائع.

والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمَّد.



٤- كتاب الزكاة



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



٤ - كتاب الزكاة

١ - في وجوب الزكاة

٣٢٨ - عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حين بعثه إلىٰ اليمن: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم؛ فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله** ﷺ، **فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائمَ أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**». (متفق عليه، د ت س ق).

٢ - باب حدّ النِّصاب

٣٢٩ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة**». (متفق عليه، د ت س ق).

ذود: يعني: الإبل.

٣ - باب اعتبار الحَوْل

٣٣٠ - **عن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**مَن استفاد مالًا؛ فلا زكاةَ عليه حتَّىٰ يحول الحَوْل**».

والصحيح أنَّ هذا من كلام ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٣١ - وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ مثله. أخرجه ابن ماجه.

٤ - باب وجوب العُشر فيما يُسقى من السماء والماء الجاري

٣٣٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًّا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**». (خ د ت).

العَثَري: الذي يُسقىٰ بماء السماء.

٣٣٣- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سمع النبيَّ ﷺ قال: «**فيما سقتِ الْأنهار والغيم العُشور، وفيما سُقي بالسانية نصف العُشر**». (م د).

والسانية: يعني الدُّولاب.

وفي الباب عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ - باب في الخيل

٣٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**». متَّفق عليه.

وفي لفظٍ: «**إلا زكاة الفطر في الرقيق**».

٦ - باب وجوب الزكاة في العُروض إذا كانت للتجارة

٣٣٥- عن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أمَّا بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نعدُّ للبيع. (د).

❁ الشَّـرح:

هذا كتاب الزكاة، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ بحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لما بعث النبيُّ ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ اليمن، فقال له: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلَّا الله**».

هذا الحديث صدَّر به المصنِّف هذا الباب، قال العلماء: لأنَّ فيه بيان حكم الزكاة، وأنها فريضة وركن من أركان الإسلام؛ لذلك صدَّر المؤلف كتاب الزكاة به.

ولم يذكر في الحديث الحجَّ ولا الصوم، وذكر الحافظُ ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أن هذا تقصير من الراوي، وأنه لا يصح الاعتذار بأن الصوم والحج لم يُفرضا بعد، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ اليمن قبل وفاته بقليل، وصيام رمضان فُرض في السنة الثَّانية من الهجرة، والحج فُرض في السنة السادسة علىٰ قول، وفي السَّنة التاسعة علىٰ قول آخر، فلا يصحُّ الاعتذار بأن الصوم والحج لم يُفرضا بعد.

والزكاة كان ابتداء فرضها بمكة قبل الهجرة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ

﴿لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المؤمنون: ٤]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «الأكثرون علىٰ أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فُرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة.

والظاهر أن التي فُرضت بالمدينة إنما هي ذات النُّصُب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبًا بمكة، كما قال تعالىٰ في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]».

وقال العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، واستعدادها لتقبل هذا الأمر».

وبَعْثُ النبيِّ ﷺ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه دليل علىٰ حجيَّة خبر الآحاد في أصول الدين، وفي الأحكام، وفي العقائد، وفي الشريعة كلها؛ إذ إن النبيَّ ﷺ بعث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو رجل واحد، وهو آحاد، بعثه في الدعوة إلىٰ التوحيد، وفي بيان أحكام الشَّريعة.

والأدلة علىٰ حُجية خبر الآحاد كثيرة، ليس هذا مقام تفصيلها، لكن لا بدَّ أن نعرف أن أول مَن ابتدع بدعةَ ردِّ خبر الآحاد - خصوصًا في العقائد - هم المعتزلة والقدرية، كما ذكر قِوام السنة في «الحُجة في بيان المحجة»، وسبب

---

(١) تفسير القرآن العظيم (ص٩٢٩).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٦).

ذلك أن الشَّريعة أكثر مسائلها، أخبارها آحاد، والأخبار المتواترة يسيرة جدًّا، ولَمَّا كانت البدعة لا يمكن أن يقوم عليها دليل صحيح، وكان المعتزلة أصحاب حجج عقلية وأقيسة عقلية؛ قالوا برد خبر الآحاد حتَّىٰ يُلجئوا أهل السنَّة إلىٰ العقل، فيُحاجُّوهم بالأقيسة العقلية، وهذا مهمٌّ في معرفة تاريخ تأصيل هذه البدعة، بدعة رد خبر الآحاد بالعقيدة.

وفي قوله ﷺ: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**». فيه بيان عقيدة أهل اليمن قبل بعثة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليهم، وأنهم أهل كتاب كانوا يهودًا، وأهل نجران كانوا نصارىٰ.

وفي قوله ﷺ: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**». فيه بيان فقه الداعية، وهو أنَّه إذا أرسل أحد الدعاة؛ فإنه يُعلِمه بحالهم؛ حتَّىٰ يتهيأ إلىٰ معرفة مذهبهم، ووجوه تصحيح عقائدهم ورد بدعهم وكفرهم وشبهات مذهبهم الباطل، والمدخل في هدايتهم ودعوتهم.

وفيه بيان أن الداعية المرسَل لا بدَّ أن يكون من علماء الدُّعاة، خصوصًا في تبليغ الشريعة؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للدعوة، ومعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصفه النبيُّ ﷺ بقوله: «**وأعلمهم** - أي أعلم الصحابة - **بالحلال والحرام معاذ بن جبل**».

وقوله: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**»، ذكر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائده تهيئة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمجادلة أهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب عندهم علم وشبهة

كتاب، بخلاف الأميِّين، فيأخذ استعداده إلىٰ مجادلتهم.

قال: «**فإذا جئتهم؛ فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلَّا الله**»، فيه بيان أن الكافر أول ما يُدعىٰ إليه كلمة التوحيد، وأنه لا يُؤمَر بشيء قبل ذلك حتَّىٰ يحقق كلمة التوحيد؛ لقوله ﷺ: «**فإن هم أجابوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات**».

وذكر الأصوليون في هذا الحديث مبحثًا مهمًّا، وهو مبحث كبير في قضية مخاطبة الكافر بفروع الشريعة، والذي لا شكَّ فيه أن الكافر يُعاقب علىٰ كل شيء، صغيره وكبيره في الدار الآخرة، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: ٤٣-٤٦]. فعاقبهم علىٰ هذه مجتمعة، ولو كان العقاب فقط لِكُفْرهم في قوله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦]؛ لكان ذكر الأمور الأخرىٰ لغوًا، وهذا ينزَّه عنه كلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. فمفهوم المخالفة أن من لم يتق الله ولم يؤمن؛ فعليه جناح حتَّىٰ في طعامه الذي يأكله.

وأنكر الله علىٰ قوم شعيب تطفيف المكيال، فقال سبحانه: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

لكن ليس معنىٰ هذا أن نخاطب الكافر بها، وهو لم يحقق كلمة التوحيد؛ لأَنَّه لا يُقبل منه؛ أي عمل يعمله يكون هدرًا غير مقبول، لأنه غير مؤسس علىٰ التوحيد وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، فلا تُقبل صدقة مِنْ كافر وهو لم يحقق التوحيد بعدُ.

ويُشْكِل علىٰ هذه الأصول أنَّ النبيَّ ﷺ - في «صحيح البخاريِّ» - لما أهدىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حلةً من حرير، فجاء عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يلبسها، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما يلبس هذا من لا خلاقَ له في الآخرة**». فقام عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأهداها لأخ له مشرك في الجاهلية.

وهذا يدلُّ علىٰ أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعلم أن الكافر يلبس هذا، بما هو معلوم عنهم، وهذا لا يلزم في الحقيقة؛ لأن الاستعمال أعم من اللبس.

والكافر يؤاخذ علىٰ كل عمله؛ لأن الخطاب يتوجه إليه بتحقيق التوحيد، وما دام هو مُعرض عن تحقيق التوحيد، فهو مُعرض عن سائر أحكام الشريعة؛ لأن أحكام الشريعة تفصيل لكلمة التوحيد، فإعراضه عن التوحيد سبب لمؤاخذته علىٰ حقوقها.

قال ﷺ: «فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».

وفي هذا دليل علىٰ ترتيب أولويات الدعوة، وأنه يُخاطب المدعو بالأهم فالمهم، فبدأ بالتَّوحيد، ثمَّ بعد ذلك بأركان الإسلام، وآكدُ الأركان الصَّلاة؛ بدأ بها بعد الشهادتين، فكذلك كل من تجد حاله أحوج إلىٰ شيء معين في الخطاب الشرعي؛ فإنه يُقدَّم علىٰ ما دونه في رتب الشريعة، وهذا من الفقه.

انظر إلىٰ قوله تعالىٰ عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سأله صاحباه في السجن: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٦﴾ [يوسف: ٣٦]، لم يبادر يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ تعبير رؤياهما، وإنَّما أرشدهما إلىٰ ما يحتاجون إليه، وما هو آكد في حقهم قبل تعبير الرؤىٰ، فخاطبهم بالتوحيد أولًا، ونبَّههم علىٰ ضلال ما هم عليه من الشرك قبل أن يُعبِّر لهم الرؤيا، قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]. ثمَّ بعد ذلك عبَّر لهم الرؤيا.

ثم قال: «فأخبِرْهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الواجب علىٰ المسلم خمس صلوات في كل يوم وليلة.

وهذا لا ينفي الفرضية لسبب معيَّن، مما ثبت بدليل شرعي، مثل صلاة العيدين، علىٰ القول بأنها فرض عين أو كفاية، ومثل صلاة الكسوف، إذا قيل بأنها فرض عين؛ لأن الثابت لسبب معيَّن لا يُستدلُّ علىٰ عدم وجوبه بالصلوات الخمس، فالثابت المطلق في كل يوم وليلة لا ينافي وجوب الثابت لسبب سواه، وتلك صلوات لها أسبابها.

ثم قال ﷺ: «فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة». وهذا موضع الشاهد من الحديث لكتاب الزكاة، وهو أن الزكاة فرض.

وقوله: «صدقة»، اسم لما يُتصدق به، ويُراد به هنا الزكاة المفروضة. والصدقة في اصطلاح الشرع تعمُّ الفرض والنفل، خلافًا للصَّدقة في اصطلاح العامة التي هي ما يقابل الفرض، فالصدقة عندهم النافلة، بينما الصدقة في الشرع تعمُّ الفرض والنفل، كما في آية أصناف أهل الزكاة، قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وهي صدقة مفروضة.

قال ﷺ: «فأخبِرْهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم». هذا يدل علىٰ أن شرط إخراج الزكاة الإسلام، وأن الصدقة تؤخذ من الأغنياء، ويُواسىٰ بها الفقراء، فالفقراء لا مال عندهم، أو هو دون كفاية نفقتهم الضرورية وحاجياتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كما أن الشارع أوجب الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين؛ حرّم الربا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين؛ لأنه سبحانه علم أن صلاح الخلق في أن الغني يؤخذ منه ما يعطىٰ الفقير، وأن الفقير لا يؤخذ منه ما يعطىٰ الغني.

ثم رأيت هذا المعنىٰ مأثورًا عن عليّ بن موسىٰ الرضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه سُئل لم حرّم الله الربا؟ فقال: لئلا يتمانع الناس المعروف».

---

(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٢٧٨).

وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»، هل هذا يُراد به فقراء أهل اليمن فيكون في هذا الحديث دليل علىٰ عدم جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلىٰ آخر كما هو مذهب بعض أهل العلم؟

الصحيح: أن هذا لا يدلُّ علىٰ عدم جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلىٰ آخر؛ لأن قوله: **«تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»**. المراد به: جنس فقراء المسلمين، ولا يراد به فقراء أهل اليمن خاصة، هذا شيء.

والشيء الآخر: وجود الدليل علىٰ نقل معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للزكاة إلىٰ المدينة أيضًا، فهذا برهان آخر علىٰ جواز نقل الزكاة، حيث قال معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأهل اليمن: «ائتوني بعَرْضٍ ثيابكم خميصٍ أو لبيس؛ فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

وهذا ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به، وهو عند مسلم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ.

لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ **كما في «مجموع الفتاوىٰ» قال**: قوله - ائتوني بعرض ثيابكم - يحتمل أنَّه في الصدقة، ويحتمل أنَّه في الجزية.

لكن هناك أيضًا ما يغني عنه، فقد روىٰ أبو عبيد في كتاب الأموال أن معاذًا بقي يرسل زكاة أهل اليمن إلىٰ عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأنه في عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرسل نصفها أو ثلثها، فسأله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن ذلك؛ فقال: «لم يبقَ - يعني: مَن يسأل الزكاة في اليمن-؛ فلذلك أرسلتُ بها إليك».

علىٰ كل حال، حديث معاذ ليس فيه دليل علىٰ عدم جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلدٍ.

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»**. فيه دليل لمن ذهب إلىٰ

جواز جعل الزَّكاة فقط في صنف واحد لقوله ﷺ: «**فقرائهم**». وأنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة المذكورون في قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والصحيح: أنَّه لا يجب استيعاب الأصناف الثَّمانية، وهذا الحديث أيضًا دليل علىٰ ذلك في قوله: «**من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**».

ويدل لذلك أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لسلمة بن صخر البياضي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**اذهب إلىٰ عامل بني زُرَيق فليعطك صدقةَ أموالهم**». وجعل صدقة أموال بني زُريق كاملة لصنف واحد، وكذلك حديث قبيصة الهلاليِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه جاء إلىٰ النبي ﷺ في دَين عليه، فقال له النبي ﷺ: «**أقم حتىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذان حديثان يدلان علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدفع الزكاة لصنفٍ واحدٍ.

علىٰ كل حال في توزيع الزكاة ينبغي الاعتبار بمقدار مال الزكاة مع حاجة المسلمين، فإن كان المال كثيرًا يستوعب جميع الأصناف؛ فاستيعابهم هو الأكمل، وإن كان المال محدودًا فيُقدَّم للأحوج؛ كالصدقة في المجاعات المهلكة والجهاد في سبيل الله.

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كان المال ذا مزٍّ - كثرة -؛ ففرِّقه في

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٢/ ٢٥٥).

الأصناف، وإذا كان قليلًا؛ فأعطه صنفًا واحدًا».

وأما قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾. فالحصر في هذه الأصناف الثمانية، يعني أن الصدقة لا تحلُّ إلَّا لهذه الأصناف الثمانية، ولا يدلُّ هذا علىٰ وجوب الاستيعاب.

واللام في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. ليست للتمليك، بحيث يجب أن يُدفع إليهم جميعًا، بل للإباحة، يعني هؤلاء يُباح لهم أن يسألوا الزَّكاة؛ لأنَّهم من أهلها.

وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]. يعني: للإباحة، للانتفاع بها.

كذلك قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**». معناه: للإباحة، أي: يباح للأب أن يأخذ من مال الابن، وليس معناه التَّملك.

وقوله: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**». فيه دليل علىٰ أن الزَّكاة تؤخذ من المسلم، وأنه لا بدَّ في وجوبها من شرط التملك مع شرط بلوغ المال النصاب وحَوَلان الحول عليه. وقوله: «**من أغنيائهم**»، يعني: أن الأغنياء مالكون لهذا المال.

ومن هنا قرّر العلماء أنه لا زكاة في مال بيت مال المسلمين؛ لأنه ليس بملك لأحد بعينه، وإنما هي موارد الدولة؛ فتنفق في مشاريع الدولة ورواتب موظفيها ونحوها. قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا زكاة في بيت المال».

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٩٣).

وفيه دليل أيضًا علىٰ أن بلوغ النصاب - كما سيأتي - من شروط الزكاة، فهذه أربعة شروط حتَّىٰ الآن ذكرناها.

وذكر العلماء شرطًا خامسًا، وهو: أن يكون هذا المال زائدًا عن الحوائج الأصلية؛ لقوله ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول**». ولقوله: «**إنَّما الصَّدقة عن غنًىٰ**».

ومقصود الزَّكاة: مواساة الفقراء، وتطهير المال، فإذا كان هو محتاج لهذا المال؛ فهو أولىٰ به.

وهناك شرط سادس، وهو أن الزكاة تكون في الأموال التي فيها نماء، فما أُعد للتملك فليس فيه زكاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»، متفق عليه.

قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائمَ أموالهم**». يعني: إذا أخذت الزكاة من النَّاس؛ فلا تأخذ كرائم الأموال. يعني: لا تأخذ أَنْفَسها وأفضلها وأجودها، وذلك لأن صاحب المال نفسُه متعلِّقة به، وأيضًا يكون فيه ظلم له.

وكذلك لا تأخذ الرَّديء، يعني أردأ شيء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فالمراد بالخبيث في هذه الآية: الرديء، كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ.

وهذا نظير قوله ﷺ في كسب الحجَّام: «**خبيث**». يعني: رديء؛ لأنَّه لو

كان حرامًا؛ ما أعطىٰ النبيُّ ﷺ الحجَّام أجره.

وإنما تؤخذ الزكاة من أوسط أموال الناس، لا يأخذ أَنْفَسها، ولا يأخذ أردأها، وهذا واضح إذا كانت بعض الأموال الزكوية متفاضلة كالماشية، أمَّا إذا كان النوع الواحد غير متفاضل كالذهب أو الفضة؛ فالزكاة منه أمرها واضح؛ لأنها جنس واحد.

ثم قال: «واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». هذا وعيد شديد، وتحذير من الظلم، وذكره النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّه صاحب ولاية، يأخذ زكاة أهل اليمن، ويلي أمرهم، والولاية مظنة الظلم، ولا يُظَنُّ بمعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الظلم، لكن يحذِّره النبيُّ ﷺ ويوصيه، ويحذره من دعوة المظلوم، ومَنْ يقع هذا الكلام في قلبه موقعه، ويعرف أن الله عَزَّوَجَلَّ ينتصر للمظلوم، وأن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب؛ لا شكَّ أنَّه إذا كان في قلبه ذرة إيمان، أو إذا كان في قلبه تقدير لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ فإنه يرعوي وينتهي عن ظلم الناس؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ ينصر المظلوم، ولو بعد حين.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ **حديث أبي سعيد الخدري** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»**، متفق عليه.

هذا الحديث أصل في بيان الأصناف التي تجب فيها الزكاة؛ وهي: الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، ويضاف إليها الصنف الرابع الذي دلَّت عليه بقية الأدلة وهو أموال التجارة.

الأوقية أربعون درهمًا، فخمس أواقٍ تعادل مائتي درهم؛ وهذا نصاب الفضة، فالدراهم هي الفضة، والدينار هو الذهب، والدينار يعادل عشرة دراهم ولما ارتفعت قيم الإبل التي كانت تقوَّم بها الدية، صار الدينار اثني عشر درهمًا.

والدليل ما جاء في «صحيح مسلم»: أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صداق النبيِّ ﷺ لأزواجه؛ فقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونَشًّا. ثمَّ قالت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: «أتدري ما النَّشُّ؟»، النصف.

اثنا عشرة أوقية ونصف تعادل خمسمائة درهم، معناه أن الأوقية أربعون درهمًا.

حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه دليل علىٰ اشتراط النصاب في الزكاة، وأن نصاب زكاة الفضة خمس أواقٍ، والأوقية أربعون درهمًا، فيصير مائتي درهم.

قال: «ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة». يعني: ما دون الخمس من الإبل ليس فيها صدقة، ليس فيها زكاة، وسيأتي تفصيل زكاة الإبل وأنصبتها.

لكن هذا يدلُّ علىٰ أن أوَّل ما يُبدأ فيه النصاب في الإبل في الزكاة خمس من الإبل، في كل خمس من الإبل شاة، لكن دون هذا ليس فيه صدقة.

وهناك شرط أيضًا في زكاة الإبل: أن تكون الإبل سائمةً. وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه - إن شاء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قال: «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة».

الوسق: هو نوع من الوزن عندهم في ذلك الوقت، وهو ستُّون صاعًا، فالمجموع ثلاثمائة صاع، والصاع - قال شيخنا العلامة العثيمين رحمه الله تعالى -: كيلوان وأربعون جرامًا، إذا كان الكيل للبُر الجيد الرزين؛ أي أن ثلاثمائة صاع تعادل ستمائة واثني عشر كيلو جرامًا.

قال: «**ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**». هذه زكاة الأرض من الحبوب والثِّمار.

إذًا، الثمار والحبوب فيها زكاة، وزكاتها إذا بلغت النصاب. وتفصيل زكاتها سيأتي: أنه إذا كانت تُسقىٰ بماء المطر أو الأنهار أو العيون، أو بمعنًىٰ أعمَّ: بلا مؤونة. أي: أن صاحب الأرض لا يتكلف في سقي الماء - لا بحفر الآبار ولا شراء المياه ولا بغيره -، فإن زكاتها العشر.

وإن كانت بمؤونة؛ فزكاتها نصف العشر، وذلك تخفيفًا ورحمة بصاحب الزرع الذي زادت مؤنة الزراعة عليه.

لكن زكاة الأرض تختلف عن زكاة الذهب والفضة وزكاة الإبل؛ فزكاة الإبل وزكاة الذهب والفضة لا بدَّ لها من حَوَلَان الحَوْل، كما في الحديث الذي سيأتي: «**وحال عليه الحَوْل**»، واشتراط الحول إجماع.

أما زكاة الأرض، فهو وقت حصاده، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقوله: «**ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**». يعني: أن ما دون الثلاثمائة صاعٍ ليس فيه صدقة، خلافًا لأبي حنيفة الذي أوجب الزكاة في كل ما يخرج

من الأرض، قليلًا كان أو كثيرًا.

وحجة أبي حنيفة: العموم، عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. والعموم عنده يشمل عموم الآيات، وعموم الأحاديث، كقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**».

ونقول: هذا العموم مُخَصَّص في قوله ﷺ: «**ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هو مخصوص نوعًا، ومقدَّر كمًّا».

مخصوص نوعًا في كل مكيل مدَّخر من تمر أو حَب، بشرط أن يبلغ خمسة أوسق، أي: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لأن جميع ما اتُّفق علىٰ زكاته مدَّخر، ولأن غير المدَّخر لا تكمل ماليَّته؛ لعدم التمكُّن من الانتفاع به في المال».

فإذا لم يكن عندك ثلاثمائة صاع؛ فليس في ذلك زكاة واجبة.

وتكلم العلماء في زكاة الزيتون؛ فلم يوجبه أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأنه لا يُشبه ما يدَّخر، ولأنه يسرع إليه الفساد، ولأنه أشبه شيء بالسمسم؛ تؤكل ثمرتها ويُؤتَدم بعصيرهما، قال أبو عبيد

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٧٢).

(٢) الكافي (٢/ ١٣٢).

القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قد بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، وهو معدن السمسم، فلم يبلغنا أنه أمره في حبه ولا دهنه بشيء». وهذا كلام حسن، لكن قد ينازَع في دعواه أن الفساد أسرع في الزيتون مما وجبت فيه الزكاة، بأن الفساد إلى التمر أسرع منه إلى الزيتون، وفي التمر تجب الزكاة. ومن أهل العلم من يوجب الزكاة في الزيتون؛ لأنه يُكال ويدَّخر، قال معمر: سألت الزهري عن الزيتون، فقال[٢]: «هو يكال، فيه العشر». على كل حال: إذا كان الزيتون كثيرًا وبلغ نصابًا؛ فإن الزكاة في قيمته لو لم نوجبه في حَبه، والله أعلم.

وهذه الأحاديث ليس فيها ذكر زكاة الذهب، فمِنْ هنا استنبط بعض أهل العلم: أن الدراهم - يعني: الفضة - أصل، وأن الذهب فرع. فعلىٰ هذا نُقوِّم زكاة النقد بالفضة، والدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال، فإذا ضربت سبعة أعشار في مائتي درهم؛ يكون الناتج مئة وأربعين مثقالًا من الغرامات، وإذا ضربت في أربعة غرامات وربع؛ صار النصاب خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا فضة[٣].

وزكاة الذهب جاءت منصوصة في حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبيُّ ﷺ: **«ليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار»**، رواه أبو داود. وقوله: **«ففيها**

---

(١) الأموال (٢/ ١٦٨، ١٦٩).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص١٤٦-رقم ٥٤٦).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٥٤).

نصف دينار». فيه دليل علىٰ أن زكاة الذهب ربع العشر، وهو إجماع.

ودينار الذهب الإسلامي وزنه أربعة جرامات وربع، فعلىٰ هذا العشرون دينارًا تعادل خمسةً وثمانين جرامًا ذهبًا؛ هذا نصاب زكاة الذهب.

والنقد الآن: إذا كان مقوَّمًا بالذهب؛ فيكون مقداره خمسًا وثمانين جرامًا ذهبًا، فيُضرَب في السعر وقتَ إخراج الزكاة، فيكون هذا هو النصاب.

وتقويم النقد بالفضة يُرجحه حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنه دالٌّ علىٰ أن الأصل في النقد الفضة، وهو في هذا الزمان أحظ للفقراء.

وفي قوله: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**». وفي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه أيضًا: «**وفي الرِّقَّة ربع العشر**». دليل علىٰ أن الدَّراهم والدَّنانير كانت معروفة وموجودة في عهد النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قول بعض العلماء: إنها لم تعرف إلَّا في عهد عبد الملك بن مروان. قال العلماء: فالتوجيه: أنها لم تُصكَّ من المسلمين إلَّا في عهد عبد الملك بن مروان، وأن الدراهم والدنانير التي كانت موجودة كانت فارسية أو رُومية. هذا هو المعنىٰ.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديثَ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتَّىٰ يحول الحول**»، وهو مختلف في صحته أيضًا، وبعض العلماء رجَّح وقفه.

وفي الباب أيضًا حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**»، رواه أبو داود، وصحَّحه البخاريُّ، وحسنه ابن حجر رحمهم الله جميعًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، كما كان النبي ﷺ يبعث عماله علىٰ الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين لما علموه من سنَّته».

علىٰ كل حال، اشتراط الحول لا شكَّ به في غير الزرع، ويدلُّ لهذا أيضًا أن هذا كان عليه عمل الصحابة، حيث كانوا يجعلون شهرًا معينًا لزكاتهم.

لذلك روىٰ مالك في «الموطأ» عن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال في حضرة الصحابة في رمضان: «هذا شهر زكاة أموالكم». وإسناده صحيح، وقاله عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في محضر الصحابة؛ فلا بدَّ من حَوَلَان الحَوْل، وهذا من شروط الزكاة.

بالنسبة لزكاة الراتب الشهري، فقد قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إذا جاءك رمضان - الحول - تنظر ما عندك وما بقي فتزكيه، وما استُهلك في هذه المدة، مدة كل حول، فلا زكاة فيه».

نسينا أن نذكر في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **من الفوائد: «تؤخذ من**

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٤).

(٢) مجموع مؤلفات العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٥/ ٣٠).

أغنيائهم». قال بعض العلماء: إن الزكاة يجب أن تُدفع إلىٰ الإمام. وهذا قول لبعض أهل العلم، قالوا: الزكاة يجب أن تُدفع للإمام مطلقًا، سواء الأموال الظاهرة أو الباطنة.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: **يستحب دفعها للإمام.**

قالوا: لأَنَّه إذا دفعها إلىٰ الإمام برأت الذمة ظاهرًا وباطنًا.

الشيء الثَّاني: أنَّ دفعها للإمام أبعد عن التهمة، يعني إذا دُفعت الزكاة للإمام، فلا تلحقه تهمة عدم إخراجها.

وبعض أهل العلم قال: لا، بل ينبغي علىٰ الفرد أن يبادر بنفسه إلىٰ دفع الزكاة. وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: لأن هذا فعل من جائز التصرف، وربما يكون له أقارب محاويج أولىٰ بالزكاة من غيرهم، وقد لا يعطيهم الإمام، وقد يجور الإمام أيضًا ويُعطيها لغير مستحقها، وقد يظلم أقوامًا دون آخرين في توزيع الزكاة، فبذلك رأىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن علىٰ الفرد أن يبادر بإخراج الزكاة بنفسه.

واستثنىٰ الإمام أحمد من ذلك - في رواية - زكاة الأرض، يعني: إذا أثمرت، إذا كان هناك زرع.

وأجاب العلماء عن هذا بأن قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَنَّه من الأفضل أن تُدفع للإمام، وأن يأخذها الإمام. وهذا جائز بلا خلاف، كما دلَّ عليه حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

أما قتال أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا لمانعي الزَّكاة، أما من دفعها، فإنه قد برأت ذمته إذا بادر هو بنفسه إلىٰ دفعها.

وطبعًا، إخراج الزكاة يحتاج إلىٰ نية اتِّفاقًا، ولم يخالف في هذا إلَّا الأوزاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فقال: تجزئ الزكاة من غير نية قياسًا على الدَّين.

والصحيح: أنها لا تجزئ؛ لأنها عبادة، وقياس الأوزاعي الزكاةَ علىٰ الدَّيْن قياسٌ مع الفارق؛ لأن لصاحب الدَّيْن أن يُسقط حقه، أما الزكاة فلا تَسقط؛ لأنها حقُّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وبالنِّسبة لزكاة الزرع، فإنما تجب في الزرع والحب الذي يكال ويُدَّخر.

وبعض أهل العلم أضاف شرطًا آخر، قال: أن يكون قوتًا، فليس كلُّ زرع فيه زكاةٌ.

خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه أوجب في كل زرع زكاة، وهذا قول بعيد عن الصَّواب؛ لأن هذا يفضي إلىٰ وجوب الزكاة، حتَّىٰ في الخضروات، وهذا لم يكن عليه عمل أهل المدينة.

ولذلك لما تناظر مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أبي يوسف في حضرة هارون الرشيد، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ائتوا بصيعان أهل المدينة. يعني: ما يكون من عمل أهل المدينة، الذي فيه الحجة كما قال شيخ الإسلام، فالأذان وصاع الزكاة هذان لا يمكن أن يخطئهما أهل المدينة. قال: هل فيها صاع للخضروات؟

قالوا: لا، فانقطع أبو يوسف، وقال: لو رأىٰ صاحبي - أبو حنيفة - ما رأيت؛ لقال بقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

فهذه الزروع، مثل: الكزبرة والحبة السَّوداء، ما فيها زكاة؛ لأنها ليست قوتًا، فتكون الزكاة في المكيل إذا كان يدَّخر، وكان قوتًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا يوجبون الزكاة في الخضروات لما في التَّرك من عمل النبي ﷺ وخلفائه».

فالسنة التَّركية في العبادات حجة في فقه الصحابة؛ لذلك حين تكلموا في صفة صلاة العيد، قالوا: إن النبي ﷺ صلاها بلا أذان ولا إقامة. متفق عليه. كذلك الأمر هنا في زكاة الخضروات. قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قولهم في مثله حجة لاستمرارهم علىٰ ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ في ذلك».

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **حديث عبد الله بن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: «فيما سقت السماء والعيون»**. يعني: الذي سقت السماء والعيون، «**أو كان عثريًّا**». يعني: يشرب بعروقه، بعليًّا، أو عثريًّا، يعني: يشرب الماء الذي جعله الله في باطن الأرض، من غير مؤونة، أو كان يسقىٰ بماء الأنهار، أو ماء العيون من غير مؤونة؛ فهذا فيه العشر؛ لأن صاحب الزرع ما تكلف كثيرًا في رعايته

(١) القواعد النورانية (١/ ٢٥٤).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٦٦).

وسقيه؛ فلذلك يؤخذ منه أكثر من الذي سقىٰ زرعه بكلفة ومؤونة.

فهذا أمر يراعيه الشرعُ، وهذا دليل علىٰ كمال الشَّرع، وعلىٰ محاسنه، وعلىٰ عدله.

وبعض أهل العلم قال: إذا كان - مثلًا - الزرع يسقىٰ نصف الحول بمؤونة، والنصف الآخر من الحول يُسقىٰ بغير مؤونة، يعني ستَّة أشهر - مثلًا - يسقى بالأمطار، وستة أشهر بمؤونة، فقالوا: هذا فيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأنَّه فيه نصف العشر في ستة أشهر، وفيه العشر ستة أشهر أخرىٰ.

قالوا: وإذا كان الأغلب مثلًا يسقىٰ بمؤونة؛ فالحكم للأغلب، وإذا كان الأغلب يسقىٰ بلا مؤونة؛ فالحكم للأغلب أيضًا.

والمقصود هو ملاحظة حكمة الشارع ورفقه بالناس في عدم إيجاب الزكاة فيما لم يبلغ نصابًا، وكذلك التخفيف في المقدار الواجب إخراجه إذا كان الزرع يُسقىٰ بمؤونة. ومن هنا يظهر ضعف من أوجب الزكاة في الزرع مطلقًا احتياطًا؛ كأبي بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه قال[1]: «أقوىٰ المذاهب وأحوطها للمساكين؛ قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم».

وهذا الترجيح الذي سلكه ابن العربي ظاهر الضعف؛ فإن قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». متفق عليه، وقوله: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا؛ العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**». رواه البخاريُّ؛

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٤٢).

هذا الحديث بيان لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ فاحتياط ابن العربي إسقاط لبيان النبي ﷺ، وكفىٰ بذلك بيانًا لضعف هذا الاحتياط.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد تناقض أبو حنيفة في هذه المسألة؛ لأنه استعمل المجمل والمفسر في قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**في الرقة ربع العشر**». مع قوله: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، ولم يستعمله في قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**فيما سقت السماء العُشر**». مع قوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، وكان يلزمه القول به».

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**».

هذا الحديث يؤخذ منه أن ما أُعِدَّ للتملك؛ فليس فيه زكاة. لأن هذه الفرس أعدت للتملُّك، وهذا العبد لا يتَّجر به، وإنَّما هذا أعده للتملك، كي يخدمه؛ فهذا ليس فيه زكاة.

وقالوا: هذه الفرس ليس فيها زكاة إذا أعدها للتملك، وقالوا: وكلُّ ما يجري مجراها مما أُعدَّ للتملُّك؛ فليس فيه زكاة، كالسيارة التي أُعدت للتملك وليست عروض تجارة.

وقالوا: هذا أيضًا فيه دليل علىٰ شرط **من شروط الزكاة، وهو النماء**، فقالوا:

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٣/ ٥٣٠).

ما أُعد للتملك فهذا ليس فيه نماء، بحيث إنَّه تجري فيه الزكاة.

وهذا الحديث استنبط منه بعضُ الظَّاهرية عدم وجوب الزكاة في التِّجارة. وهذا الدليل لا حجَّة لهم فيه؛ لأن هذا الحديث فيما أعدَّ للتملُّك، أما عروض التجارة؛ فهي للتجارة، فالنية تختلف هنا، فهي ليست للتملُّك، بل للبيع والشِّراء، والتِّجارة مقصودها هو نماء المال والربح فيه.

وبعض أهل العلم كابن المنذر وأبي عبيد - رحمهما الله تعالىٰ - حكيا الإجماع السابق علىٰ إخراج الزكاة في عروض التجارة، وأنه لا يُلتفت إلىٰ الخلاف الواقع بعد الإجماع السابق، كقول بعض أهل الظاهر.

والأدلة علىٰ ذلك من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فسر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾. فقال: هي عروض التجارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فالأول يتضمن زكاة التجارة، والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض».

«وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يجمع أموال التجار، الشاهد منها والغائب، ويخرج زكاة أموالهم». رواه ابن أبي شيبة، وصحح إسناده ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المحلىٰ».

وكذلك ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «ليس في العروض زكاة، إلَّا أن تكون

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٥).

تجارة». وهذا إسناده صحيح أيضًا، صححه ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ومن السنة أيضًا: حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في زكاة الأموال: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**». وهذا دليل علىٰ وجوب إخراج الزكاة في عروض التِّجارة، فغالب أموال الأغنياء «التجارة».

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **الذي في الصحيحين مرفوعًا: «ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**. له دلالتان؛ دلالة منطوق: وهو عدم وجوب الزكاة في أموال القنية، ودلالة مفهوم مخالفة: وهو أن ما أُعد للتجارة ففيه الزكاة. قال ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها، لكن قال العلماء: لا يصير المال للقنية إلا بالنية، ولا يصير للتجارة أيضًا إلا بالنية، وزكاته متعلقة بقيمته لا بعينه».

أما حديث سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - الذي ساقه المصنِّف، وقال: إسناده مقارب، وحسنه ابن عبد البر، لكنه ضعيف -: «كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نعدُّ للبيع». فما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة؛ يغني عن هذا، لكن لا بأس بذكره متابعة للأدلة الصحيحة خصوصًا المتفق عليها.

وبوَّب البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب صدقة التجارة، في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٥٣، ٥٤).

مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فعروض التجارة لا شكَّ أن فيها زكاة، فما دامت نية مالكها التجارة ففيها الزكاة، حتَّىٰ الخيل إذا أعدَّها مالكها للتجارة وللبيع والشِّراء؛ فهذه حكمها يختلف عمَّا إذا أعدَّها للتملك.

وعروض التجارة تخرج فيها القيمة، والقيمة تعتبر وقت إخراج الزكاة، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وتُعتبر قيمتها عند تمام الحول، فلا يعتبر ما اشتُريت به».

وتكلم العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك في زكاة الأموال التي في ذمم الناس، فقال(٢): «أما الذي له أموال متفرقة بين أيدي الناس، أو في ذممهم من جهة زكاته؛ فالذي في ذمم المعسرين الذين ليس لهم وفاء لا تجب زكاته، والذي عند غيرهم وفي ذمم الموسرين فعليه زكاته إذا تم حوله».

وفي قوله: «ولا فرسه صدقة»، دليل علىٰ أن الخيل لا زكاة فيها؛ لأنه قال: **«ولا فرسه صدقة»**، إلَّا إذا كانت عروض تجارة. أما خيل التملك، فهذه ليس فيها زكاة.

ومن أظهر الأدلَّة علىٰ عدم وجوب الزكاة في الخيل هذا الحديث، وكذلك عدم وجود أنصبة خاصة فيها، كالغنم والإبل والبقر التي أتت فيها أنصبة

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٦٥).

(٢) الفتاوىٰ السعدية (ص٢٠٤).

واضحة ومحددة، وهذا من أقوىٰ الأدلَّة.

وقال بعض أهل العلم بوجوب زكاة الخيل، وقالوا: إن النصاب في زكاة الخيل جعله زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في كل فرس دينارًا، وهذا ليس فيه شيء مرفوع، والله أعلم.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «لا تجب الزكاة في المواشي غير بهيمة الأنعام، وهي هذه الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، ويُشترط فيها: أن تكون للدَّر والنسل، وأما إذا كانت للتجارة؛ فإنها عرض، زكاتها كزكاة العروض».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ **مبيِّنًا حكمة الشارع في قصر زكاة الماشية في بهيمة الأنعام**[2]: «سرُّ ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها؛ لكثرة النماء فيها من درِّها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها، لكثرتها وخفة مؤونتها، وهذا المعنىٰ مختص بها؛ فاختصت الزكاة بها دون غيرها».



---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٦١).

(٢) المغني (٤/ ٣٥).

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٧ - باب وجوب الزكاة في عين المال

٣٣٦- عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، فقال: «**خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**».

(د) وإسناده حسن.

٨ - باب ترك الثلث أو الربع في الخرص

٣٣٧- عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا خرصتم؛ فخذوا، ودعوا الثلث، ما لم تدعوا الثلث؛ فدعوا الربع**». (د ت س).

٩ - باب الخرص

٣٣٨- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر -: «كان النبيُّ ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ يهود، فيخرص النَّخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه». (د).

عن عتاب بن أسيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أمر النبيُّ ﷺ أن يخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا». (د س ت ق نحوه).

١٠- باب الركاز

٣٤٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال: «العَجْماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكاز الخُمس»**. متفق عليه. (ت س).

العجماء: الدابة. **والجبار**: لا شيء فيه.

١١- باب من لا تحلُّ له الزكاة

٣٤١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: أخذ الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمرة من تمر الصَّدقة، فجعلها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: «**كخ كخ**». ليطرحها، وقال: «**أما شعرت أنَّا لا نأكل صدقة؟!**». متَّفق عليه.

٣٤٢- وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيب منها. فقال: لا، حتَّىٰ آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلىٰ النبيِّ ﷺ فسأله، فقال ﷺ: «**إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإن موالي القوم منهم**». (د ت) حديث حسن صحيح.

٣٤٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سويٍّ**». (د ت) وقال: حديث حسن.

٣٤٤- عن عروة قال: حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلين حدَّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر، فرآهما جَلدين، فقال: «**إن شئتما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقوي مكتسِب**». (س).

٣٤٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل النَّاس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُموش، أو خدوش، أو كدوح**». قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «**خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**». (د ت) وقال: حديث حسن.

الخموش: أن يقشر الجلد. والخدوش: أكثر من ذلك. والكدوح: أن يصل إلىٰ العظم.

❁ الشَّرح:

حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، فقال: «**خذ الحَبَّ من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**». إسناده حسن، رواه أبو داود.

هذا الحديث فيه بيان أن ما يُخرج من الزكاة هو من جنس ما وجبت فيه الزكاة، فما يُخرج من الحب حَبٌّ، وما يُخرج من الإبل إبل، وما يُخرج من البقر بقر.

والحَب ليس علىٰ عمومه؛ فليس كل حب فيه زكاة - كما بيَّنا -، وإنَّما الحب الذي يخرج فيه زكاة هو الذي يُكال ويُدخر، وهو قوت، وبذلك خرجت بعض الحبوب كالكُزبرة وشبهها.

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال أشار إليها شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «القواعد النُّورانية الفقهية»، في مسألة جواز إخراج القيمة في الزكاة.

أما إخراج الزكاة من جنس ما وجب فيها، فهذا لا شكَّ في مشروعيته. لكن هل يجوز أن يُخرج عوضًا عما وجب من جنسه أن يُخرج عنه المال؟ هل يجوز أن يستعيض عن ذلك بمال؟ يعني: عوضًا عن الإبل يُخرج مالًا، يعني قال: أنا أريد الإبل، لا أريد أن أخرج إبلًا، فيدفع مالًا عوضًا عنها. أو قال: أنا أريد البقر، لا يُخرج بقرًا، ويدفع مالًا. أو قال: أنا أُريد الحب، ولا يدفع حبًّا، فيدفع مالًا.

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بكل حال. وهو قول أبي حنيفة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ومذهبه في هذه المسألة من أوسع المذاهب، كما سيأتي بيانه أيضًا في زكاة الفطر إن شاء الله.

والقول الثَّاني يُقابل قول أبي حنيفة: وهو قول الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، أنَّه لا يجوز إخراج القيمة بحال.

والقول الثالث: وهو أعدل الأقوال، وهو قول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لا يجوز إخراج المال والقيمة إلَّا إذا كان هناك مصلحة تقتضي ذلك، أو لدفع حرج؛ لأنَّ الحرج منفي في الشريعة.

وهذا أعدل الأقوال؛ لأن العدول إلىٰ القيمة أحيانًا قد يحصل فيه ظلم وإجحاف، وذلك أن التقويم قد يحصل فيه إجحاف.

والتعليل الثَّاني: لأن الحكمة من الزكاة المُواساة، وهذا يكون في قدر

المال، وجنسه، فيُخرَج من جنس ما وجب فيه الزكاة، لكن إذا كان هناك حرج أو مصلحة تقتضي إخراج القيمة والمال؛ فلا بأس.

مثال: رجل عنده خمس من الإبل، فإن عليه في هذه الخمس شاة.

فإذا قال: أنا ما عندي شاة، ما عندي غير هذه الخمس من الإبل، فكم قيمة الشاة وأنا أدفعها. فهنا ندفع الحرج عنه؛ لأنَّه ما وجبت عليه ناقة في إبله.

فيُخرج مكان الشَّاة قيمة؛ لأنَّه لا شاة عنده، فمثل هذا يجوز له.

ومن الأدلة علىٰ عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة لغير عذر قوله ﷺ: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقَّة؛ فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا».

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في الحديث دليل علىٰ أن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم، وجوَّزه أصحاب الرأي، ولو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضة عند عدمها إلىٰ من فوقها أو دونها مع جبر النقصان معنًىٰ».

أما حديث سعد بن أبي حثمة وحديث عائشة وعتاب بن أسيد - رضوان الله عليهم أجمعين -، ففيه دليل علىٰ أن الثمرة إذا كانت نخلًا أو عنبًا - وليس كل العنب، بل العنب الذي يؤول إلىٰ زبيب -؛ فإنه يجوز أن تُخرج زكاته بالخرص، وهذا معدول به عن سائر أنواع الأصناف الزَّكوية:

---

(١) شرح السنة (٦/ ١٢).

كالذهب والفضة، والإبل والغنم وغيرها؛ لأن تلك الأصناف معدودة واضحة، ما تحتاج إلىٰ خرصٍ، أما هذه ففيها باعث علىٰ الخرص، وهو أنها علىٰ رءوس النخل، ووزنها قد يكون فيه حرج، وإنزاله من النخل إلىٰ الأرض وهو كثير قد يسرع إليه التلف وهم لا يأكلونه كله في هذه اللحظة، وهذا حرج لا تأتي به الشريعة، فبقاؤه في منبته وفي شجره حفظٌ له، لا سيما وقد جرت العادة أن أهل الثمر لا يبيعون ثمرهم في يوم، ولا يأكلونه كله كذلك.

فيؤتىٰ بالرجل الخبير الذي يعرف خرص النخل والثمر علىٰ رءوس النخل، والعنب قبل أن يؤول زبيبًا، ويخرص، يقول: هذا تقدير كيله كذا، وزكاته كذا.

قالوا: هذا يجوز؛ لوجود الأدلَّة علىٰ ذلك، ويدع الربع أو الثلث، ما يستوفي كل نخلة، بحيث إنَّه لا بدَّ أن يخرص كل نخلة من ثمر الرجل وحائطه. قالوا: هذه الأدلَّة أصل في ذلك. لكن ما الحكمة؟

قالوا: الحكمة أن كثيرًا من هذا الثَّمر يسقط علىٰ الأرض، وبعضه تنتابه الطير، وبعضه أيضًا مأذون للمسلمين إذا دخلوا هذه البساتين أن يأكلوا منه من غير أن يتخذوا خبنة، يعني: تدخل بستان رجل مفتوح وتنادي ثلاثًا فإذا ما ردَّ أحد، يجوز أن تأكل من هذا الثمر، كما جاء في «مسند الإمام أحمد» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لكن لا تملأ جيوبك وتخرج، بل تأكل ما دمت في البستان، يعني: ما تتخذ خبنة.

فقالوا: مثل هذه الأمور الثلاثة: كونه يسقط من ثمره، وكونه تأكل بعضه

الطير، وكونه أيضًا يدخل إلىٰ بستانه المسلمون ويأكلون منه من غير اتخاذ خبنة، هذا يدلُّ علىٰ أنَّه ليس كل نخلة تخرصها، حتَّىٰ لا تُجحف بمالك البستان.

وهذا قول أحمد وإسحاق - رحمهما الله تعالىٰ -.

وبعض أهل العلم قال: لا تترك شيئًا إلَّا وتخرصه.

وآخرون قالوا: عوضًا أن تترك الربع أو الثلث اخرص كل شيء، واعزل نخلات أو بعض ثمار العنب، ولا تجعل فيه خرصًا؛ هذه ثلاثة أقوال.

والقول الرابع: أنَّه لا خرص في النخل، ولا في العنب، وأنه لا بدَّ أن تخرج الزكاة يقينًا كيلًا. وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: لأن هذه الأحاديث الثلاثة وما أشبهها كانت قبل نزول تحريم الربا والقمار.

وقال بالتعليل أيضًا: أنَّ التمر من الأصناف الربوية، كما سيأتي في كتاب البيوع، حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**التمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، يدًا بيدٍ، وسواءً بسواءٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**».

قالوا: فيجب ألا تبيع الثمر الموجود علىٰ رءوس النخل من غير كيل؛ لأن الجهل بالكيل كالعلم بالتفاضل، فهذه أصناف ربوية؛ فلا يجوز أن تخرصها خرصًا.

قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أن هذه الأحاديث قبل نزول تحريم الربا والقمار.

قالوا: ولذلك قال الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - وهو من أئمة التابعين -: الخرص

بدعة. وأجيب عن هذا بأنه إذا كانت هناك حاجة، فلا مانع من الخرص.

طبعًا المراتب ثلاثة: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. وتفصيل ذلك في «الموافقات» للشاطبي.

فإذا كان هناك حاجة فإنه قد جاء الشرع بنظير هذا في الخرص، حتَّىٰ في بيع الربوي بجنسه.

والدليل ما جاء في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في بيع العرايا، أي يبيعون الرطب علىٰ رءوس النخل بالتمر مكيلًا يأكلونه تفكهًا. فقد كانت فاكهة عرب الجزيرة الرطب، ولو أتىٰ وقت الرطب والرجل لا يملك مالًا، وعنده تمر مكيل، ولا يعرف مقدار الرطب الذي علىٰ رءوس النخل، لكن تقديرًا أهل الخبرة يعرفون، فقد رخَّص في هذا البيع مع أنَّه قد لا يحصل فيه تماثل بالضبط؛ لأن الخرص ليس دقيقًا مائة بالمائة، فيخرص أهل الخبرة.

لماذا؟ قال: يأكلونه تفكهًا، أي: للحاجة للفاكهة، فهذه حاجة وليست ضرورة، يعني: لو لم يأكل الرطب؛ فلن يموت، ولكن حاجة النَّاس لهذا اعتبرها الشرع، فكذلك هذا له نظير في الشرع.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يُخرص علىٰ أهله؛ للتوسعة عليهم، ليُخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها علىٰ ما خُرص».

---

(١) المغني (٤/ ١٧٩).

قالوا: والذي يدلَّ علىٰ أنَّه غير منسوخ أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يأمر بهذا لما ولي الخلافة، كما روىٰ ابن أبي شيبة عنه.

العلماء بعضهم قال: إن هذا الأمر لا يُعدَّىٰ فلا يُتجاوز إلىٰ غير النخل والعنب، وهذا يدلُّ علىٰ أن العنب فيه الزكاة، لكن إذا كان من النوع الذي يكون زبيبًا؛ فالعنب نوعان: بعضه يؤول إلىٰ زبيب، وبعضه لا يكون زبيبًا.

أما العسل فلا يصح في وجوب الزكاة فيه عن النبي ﷺ حديث، قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا يصح في هذا الباب كثير شيء».

والآثار عن الصحابة في وجوب الزكاة متقابلة؛ فمنهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»، رواه أبو داود والترمذي.

وكذلك تقابلت الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في وجوب الزكاة في العسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «ويوجبها - الإمام أحمد - في العسل؛ لما فيه من الآثار التي جمعها هو - وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة - وتسوية بين جنس ما أنزل الله من السماء، وما أخرجه من الأرض».

وقال برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «وعنه

---

(١) القواعد النورانية (١/ ٢٥٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٥).

- الإمام أحمد - لا زكاة فيه؛ بناء على قول الصحابي؛ لأنه تابع خارج من حيوان، أشبه اللبن».

وقال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ليس في زكاة العسل شيء يصح».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع».

على كل حال: العسل إذا كان كثيرًا فالزكاة في قيمته إذا بلغ نصابًا، والله أعلم.

وأما بالنسبة للتخيير بين الثلث أو الرُّبع؛ فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «المرجع في تقدير المتروك إلىٰ الساعي باجتهاده، فإن رأىٰ الأَكَلَةَ كثيرًا؛ ترك الثلث، وإن كانوا قليلًا ترك الرُّبُعَ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «وكان ﷺ يبعث الخارص فيخرص علىٰ أرباب النخيل تَمْرَ نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وسقًا، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلثَ أو الرُّبعَ، فلا يخرصه عليهم؛ لما يعرُو النخيل من النوائب.

وكان هذا الخرص؛ لكي تُحصىٰ الزكاة قبل أن تؤكل الثمارُ وتُصْرَمَ، وليتصرَّف

(١، ٢) زاد المعاد (ص١٧٧).

(٣) المغني (٤/ ١٧٧).

(٤) زاد المعاد (ص١٧٦).

فيها أربابها بما شاءوا، ويضمنوا قدر الزكاة».

وإذا تلف الثمر بعد خرصه، من غير تفريط من صاحب الزرع؛ فلا زكاة عليه فيها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال أحمد: إذا خُرص وتُرك في رءوس النخل؛ فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة؛ سقط عنهم الخرص، ولم يؤاخذوا به، ولا نعلم في هذا خلافًا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الخارص إذا خرص الثمرة، ثم أصابته جائحة؛ فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم ما لا تثبت اليد عليه؛ بدليل أنه لو اشترىٰ ثمرةً فتلفت بجائحة؛ رجع بها علىٰ البائع».

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس**». العجماء: هي الدابة، وسُميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، وكذلك الذي لا يتكلم العربية، أو يلحن فيها يقال له: أعجمي، أو في لسانه عُجمة. لأَنَّه غير فصيح، وهذه البهائم لا تُفصح عن مكنوناتها؛ فلذلك سُميت عجماء.

جبار: هدر، لا شيء فيه، يعني: ما تُتْلفه البهائم فهدر.

وهل هذا بإطلاق؟ وهل هذا في إتلافٍ معين باعتبار الأموال أو الأبدان، أم فيهما جميعًا؟ وهل هذا أيضًا مطلق باعتبار الزمان ليلًا ونهارًا؟

---

(١) المغني (٤/ ١٧٠).

هذه المسألة فيها تفصيل:

بعض العلماء قال: هذا عامٌّ، كل ما تتلفه البهائم من أموال الناس هدر - يعني: إذا دخلت البهائم علىٰ زرع ناس، وأكلت الزرع، وأتلفت الحرث، قالوا: - جُبار، لا شيء فيه، فلا يضمن صاحب الغنم أو صاحب الماشية.

قالوا: أو أصابت إنسانًا في بدنه، يعني جرحت إنسانًا، قالوا: أيضًا هذا جبار، لا شيء فيه.

يعني: لا تطالب صاحب الغنم بشيء، وتقول: تعال ادفع دية الجرح أو الإصابة.

هذا قول بعض أهل العلم، قالوا: الحديث عام للأبدان والأموال.

وهناك قول آخر للشافعية: أن هذا خاصٌّ في الأبدان فقط. قالوا: بدليل رواية مسلم: «**العجماء جرحها جبار**».

قالوا: والجرح إنَّما يكون في الأبدان خاصَّةً، فقالوا: هذا الذي هو جبار لا شيء فيه، وهو ما يلحق أبدان النَّاس من جناية الماشية.

وباعتبار الزمان، قالوا: أجمع العلماء علىٰ أن ما تتلفه الماشية في النهار لا شيء فيه، إذا لم يكن معها أحد، يعني: في النهار.

لماذا قالوا: في النهار لا شيء فيه؟

لأن في النهار يجب حفظ الزرع علىٰ صاحب المزرعة، والقاضي عياض

رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكىٰ الإجماع عليه.

وبعض أهل العلم قال: هذا يضاف إليه قيد: إذا لم يكن معها صاحبها أو راعيها الذي يسرح بها. قالوا: لأنَّه إذا كان معها راعيها؛ فهو يجب عليه أن يصونها عن إتلاف حرث النَّاس وأموالهم.

ولماذا حُدد هذا الأمر فقط بالنهار؟

قالوا: لأن النهار يجب فيه حفظ الزرع والحرث علىٰ صاحب الحرث والزرع.

أما في الليل، فصاحب الماشية يضمن؛ لأن الليل وقت نوم الناس فلا يمكنهم حفظ الزرع وبالليل، وللدليل من القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فهذه شريعة من قبلنا: ﴿نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. والنفش: هو الرعي ليلًا. يعني: دخلت الماشية علىٰ حرث رجلٍ وأكلت حرثه وزرعه، فداود عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قضىٰ أن صاحب الماشية يدفع قيمة الزرع الذي أتلفته ماشيته.

أما سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ **قال:** لا، يُؤتىٰ بالماشية إلىٰ صاحب الحرث، ويأمر صاحب الماشية أن يزرع الحرث مكان الزرع الذي أتلفه، مثله، حتَّىٰ يرجع إلىٰ ما كان عليه، وطول هذه المدة - يُعوَّض بالانتفاع من الماشية المعتدية - من حليبها وصوفها.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. يعني أن المصيب هو سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

ومن هنا، أخذ العلماء قاعدة فقهيَّة كبيرة في ضمان المتلفات، أنَّه يجب فيها المثل قبل القيمة، إذا كان لها مثل، وأنه لا يصار إلىٰ القيمة إلَّا إذا تعذر المثل.

وطبعًا هذا له **شواهد من** شرعنا: فأم المؤمنين لما كسرت إناء ضرتها؛ قال النبيُّ ﷺ: «**إناء بإناء، وطعام بطعام**».

فلا بدَّ من المثلية أولًا، وبعد ذلك يصار إلىٰ القيمة إذا تعذرت المثلية؛ لأن القيمة قد يدخلها الاختلاف، والمثلية مما له مثل هي العدل.

ولذلك صوَّب الله حكم سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وأثنىٰ علىٰ كل واحدٍ منهما بما أتاه الله تعالىٰ من العلم؛ لأن المسألة اجتهادية.

هذا بالنسبة لمعنىٰ: «العجماء جبار».

«**والبئر جبار**» معناه: إذا سقط رجل في بئر؛ فلا شيء عليك، لكن هذا له شرط: أن لا تكون متعديًا في البئر الذي حفرته، يعني: حفرت بئرًا في أرضك وفي ملكك، فدخل رجل في أرضك وفي ملكك فوقع في البئر؛ فما عليك شيء، لأن فعلك مأذون فيه، وأنت غير مضار بالمسلمين.

لكن لو أنت جعلت هذا البئر في طريق المسلمين ولم تحوط البئر بما يمنع الناس من السقوط فيه؛ فعليك الضمان.

وأبو عبيد في «الغريب»، قال: المراد بالبئر البئر القديمة التي حُفرت من قبل، واندرست معالمها، ولم يُعرف لها صاحب الآن، فهذه لا ضمان فيها؛ لأنَّه لا يُعرف صاحبها حتَّىٰ يُرجع عليه بالضمان.

«**والمعدن جبار**». المعدن: الأرض إذا حفرت من أجل استخراج ما فيها من معادن، وأصاب النَّاس منها ضرر. لا شيء فيها؛ لأنك غير متعدٍّ، ولا قصدت أذىٰ أحدٍ من المسلمين.

قالوا: «**وفي الركاز الخمس**». الرِّكاز مدفون الجاهلية من نقودهم وذهبهم وغيره، وسمي دفن الجاهلية بالركاز؛ لأنَّه مركوز في الأرض.أي: لخفائه في الأرض.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]. أي: لا ذكر لهم.

فكذلك الركاز خفي، ما يبين، فمثلًا: رجل حفر حفرة في أرضه ووجد دَفْن الجاهلية، فهذا فيه الخمس. قالوا: وكيف يعرف أن هذا دفن الجاهلية؟ قالوا: يُنظر في الرسوم التي علىٰ هذه النقود، فبذلك يُعرف إن كانت رومية أو فارسية، يعني: قبل الإسلام.

قالوا: أما إذا كان من رسم الإسلام؛ فهذا ليس بركاز، هذا فيه الزكاة.

أما دفن الجاهلية، إذا صار علىٰ الصفة التي ذكرنا، قالوا: فهذا فيه

الخمس. وحكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ هذا، قال: إلَّا ما يُنقل عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: إن وُجد في أرض الحرث؛ فهو ركاز، وإن وُجد في جزيرة العرب؛ فهو زكاة. وهذا خلاف الإجماع.

وقوله ﷺ: «**والمعدن جبار، وفي الركاز الخُمس**». دليل علىٰ أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز «بالواو الفاصلة»، ولو كان المعدن والركاز حكمهما واحد؛ لقال ﷺ: «والمعدن جبار وفيه الخمس»، فلمَّا قال: «**وفي الركاز الخمس**». عُلم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه[1].

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «يؤخذ من الحديث أن الركاز غير المعدن؛ فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فرَّق بينهما في اللفظ والحكم، وعطف أحدهما علىٰ الآخر، وذلك يقتضي المغايرة دون الترادف، وهو مذهب أهل العراق أن الركاز هو المعدن، والحديث يردُّ عليهم».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وفي قوله: «**المعدن جُبار**». قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدنًا فسقط عليه فقتله؛ فهو جبار، ويؤيِّد هذا القول اقترانه بقوله: «**البئر جبار، والعجماء جبار**».

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٦٦، ٦٧).

(٣) إعلام الموقعين (ص١٠٠٩).

والثاني: أنه لا زكاة فيه، ويؤيِّد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الركاز الخمس»، ففرَّق بين المعدن والرِّكاز، فأوجب الخمس في الرِّكاز؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، **وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلىٰ كلفة وتعب في استخراجه**».

واستنبط العلماء من قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخُمس**». أنه لا زكاة في العنبر واللؤلؤ؛ قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «جمهور العلماء علىٰ ألا شيء فيهما، وأنهما كسائر العروض؛ وهذا قول أهل المدينة والكوفيين والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور.

وقال أبو يوسف: في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر؛ الخمس، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن شهاب. قال ابن القصار: وهذا غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**»، فدلَّ أن غير الركاز لا خمس فيه، والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز، واللؤلؤ والعنبر متولِّدان من حيوان البحر؛ فأشبها السمك والصدف.

قال غيره: وحجة أخرىٰ أن الله فرض الزكاة فقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾، فأخذ الرسول ﷺ من بعض الأموال دون بعض، فعلمنا أن الله تعالىٰ لم يرد جميع الأموال، فلا سبيل إلىٰ إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه».

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٣/ ٥٥٠، ٥٥١).

وأما أثر يعلىٰ بن أمية؛ قال: كتب إليَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن خُذ من حليِّ البحر والعنبر العشر. فهذا ضعيف سندًا، ومنكر متنًا.

قال العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العُشر، ولا نعرف للعُشر هاهنا وجهًا؛ لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة، علىٰ قول أهل المدينة؛ فإنهم يرون في المعادن الزكاة، وإنما جعل فيه العُشر، ولا موضع للعُشر في هذا، إلا أن يكون شبَّهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحدًا يقول بهذا».

والمقصود من بيان نكارة متن أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعدم صحته، وكذلك بيان أن اللؤلؤ والعنبر ليس فيهما الخُمس؛ معرفة علل الأحكام، وبيان من أين وقع الخطأ من بعض الفقهاء في فرض الخمس فيما ليس هو من دَفْن الجاهلية، فما خرج من بطن الحوت والصدف فهذا لا يطلق عليه أنه: «مركوز، مدفون في الأرض». فالعنبر خرج من بطن الحوت، واللؤلؤ خرج من بطن الصدف.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «دفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز، لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام، من الأمور العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام؛ فحكمه عندهم حكم اللقطة؛ لأنه مِلْك

---

(١) الأموال (١/ ٤٧٥).

(٢) التمهيد (٧/ ٣١).

مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقفْ علىٰ هذا الأصل».

والمعدن لا يأخذ حكم الركاز؛ لأن المعدن جزء من الأرض، والركاز دُفن في الأرض، فبينهما فرق معلوم.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الركاز إنما هو مال دُفن في الأرض؛ فصار فيها مركوزًا، وأما المعادن فإنما هي من جملة الأرض ومن أجزائها وأبعاضها حتىٰ تُخَلَّص[٢] منها».

فإن قلت: إنه في لغة أهل العراق الركاز يشمل المعدن. فالجواب أنه لا يشمله في لغة القوم الذين خاطبهم النبي ﷺ، قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «النبي ﷺ خاطب أهل الحجاز بلغتهم لا بلغة أهل العراق، ولا ينبغي أن يُحمل قول النبي ﷺ إلا علىٰ عرف أهل بلاده، لا علىٰ عرف غيرهم، بل هذا هو الواجب».

ومن تناقض من جعل اسم الركاز شاملًا للمعدن؛ كبعض فقهاء أهل العراق؛ أنه لم يطَّرده في كل معدن، وهذا دالٌّ علىٰ خطأ تقريرهم، قال الحافظ ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «من جعل اسم الركاز شاملًا للمعدن لم

---

(١) القبس في شرح الموطأ (٢/ ٤٦١).

(٢) يعني تُستخرج منها.

(٣) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٥٩).

(٤) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٦١).

يطَّرده في كل معدن، بل أخرجوا منه الزمرد ونحوه، والمعدن الذي يجده الإنسان في داره في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي أرضه رواية عنه».

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يوجب الخمس في المعادن السائلة كالنفط(١).

علىٰ كل حال الركاز حكمه مختلف عن المعدن؛ لأن قول النبي ﷺ: «**وفي الركاز الخُمس**»، بعد قوله: «**والمعدن جبار**»، دليل علىٰ أن المعدن لا خُمس فيه؛ لأنه لو قلنا فيه الخمس؛ لأوجب التكرار، والتأسيس أولىٰ من التوكيد(٢).

الركاز فيه الخمس، وقال بعض أهل العلم: مصرفه مصرف الزكاة. وبعضهم قال: مصرفه مصرف الخُمس.

وما الحكمة في فرض الله «الخمس» في الركاز؟ قال الأبهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «إنما جُعل في الركاز الخُمس؛ لأنه مال كافر لم يملكه مسلم، فأنزل واجدَه منزلةَ القائم من مال الكافر، وكان له أربعة أخماسه».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الحسن بن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخذ تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه - يعني: في فمه - فقال النبيُّ ﷺ: «**كِخ، كِخ**» فرمىٰ بها، **ألم تعلم أن لا نأكل الصدقة؟!**».

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٦٠).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٥٩).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٦١٢).

فهذا يدلُّ علىٰ تحريم الزكاة علىٰ آل محمَّد ﷺ، والزكاة محرَّمة علىٰ بني هاشم، وهذا سببه وتعليله أن الزكاة أوساخ الناس، ولشرف بني هاشم؛ لا يأخذون هذه الأوساخ.

لذلك قال النبيُّ ﷺ للعبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إن الزكاة إنَّما هي أوساخ الناس». ويشهد لهذا قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فيحصل التطهير للمُزكي، وينال شيئًا من الوسخ المزكىٰ إليه.

قالوا: فلذلك تحرم الزكاة علىٰ بني هاشم، وهذا إذا أريد أن يدفع للهاشمي علىٰ أنَّه فقير أو مسكين، أما إذا كان غازيًا في سبيل الله، أو غارمًا، أو لإصلاح ذات البين، أو ابن سبيل؛ فبعض أهل العلم جوَّز أن يُدفع للهاشمي الزكاة لهذه الأسباب، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أبىٰ ذلك، وقال: العموم يقتضي التحريم. هذا بالنسبة لبني هاشم.

ويدخل في ذلك أزواج النبيِّ ﷺ؛ لأنهن من أهل بيته، ويدخل في ذلك أيضًا موالي آل البيت؛ للحديث الذي يليه وهو حديث أبي رافع؛ حيث قال ﷺ: «**وإن موالي القوم منهم**». وموالي بني هاشم مَنْ أعتقهم بنو هاشم من العبيد، فأيضًا هؤلاء لا تحل لهم الزكاة؛ لهذا الحديث، ولأن مولىٰ القوم منهم.

واعترض أكثر أهل العلم، قالوا: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم تحل لهم الزكاة؛ لأنهم ليسوا من قرابة النبيِّ ﷺ.

قالوا: ولأن الموالي والعتقاء لا بدَّ أن يدفع لهم خُمس الخمس؛ بحيث يكون عوضًا عن الزكاة، كما هو الحال بالنسبة لآل النبيِّ ﷺ وبني هاشم؛ فإنه يستعاض عن الزكاة بالنسبة لهم بدفع الخمس.

فقالوا: هؤلاء موالي لا يُدفع لهم الخمس، وليسوا من قرابة النبيِّ ﷺ؛ فنعطيهم من الزكاة. وهذا القول ضعيف.

أما دعوىٰ أنهم ليسوا من قرابة النبيِّ ﷺ، فنقول: هناك قرابة بمعنًىٰ آخر، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**». رواه الحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «سننه».

وهذا الحديث - حديث أبي رافع -: «**مولىٰ القوم منهم**». يدلُّ علىٰ أن هناك نوع قرابة بين الْمُعتِق والْمُعتَق.

كذلك بنو هاشم يرثون مواليهم إذا لم يكن لهم وارث، إذا أُعتقوا - حيث يتملَّكون إذا أُعتقوا - ولم يكن لهم وارث؛ فيرثهم أسيادهم من بني هاشم.

وكذلك أيضًا الدية علىٰ العاقلة، ويدخل هؤلاء أيضًا في العاقلة.

فقالوا: هذا كله يدلُّ علىٰ أن هناك نوع قرابة تجعل موالي بني هاشم لهم نظير حكم بني هاشم في تحريم الزكاة عليهم.

وهنا مسألة أخرىٰ، وهي: أن بني عبد مناف كم فروعهم؟

أربعة: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وبنو نوفل، وبنو عبد شمس.

بنو نوفل وبنو عبد شمس لا يدخلون في حكم تحريم الزكاة.

لكن الخلاف في بني عبد المطلب، هل يُلحَقون ببني هاشم، فلا يُعطَون من الزكاة، أم لا يُلحَقون ويبقىٰ الأمر مختصًّا فقط ببني هاشم؟

بعض أهل العلم قال: إن بني عبد المطلب يُلحقون ببني هاشم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد**». قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أن حكمهما واحد. وكذلك النبيُّ ﷺ أعطاهم من الخمس.

والصحيح أن بني عبد المطلب لا يُمنعون من الزكاة، وأن حكمهم ليس كحكم بني هاشم، وأن النبيَّ ﷺ إنَّما أعطاهم من الخمس، وقال: «**إنَّما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد**»؛ لنصرتهم للنبي ﷺ ولبني هاشم في حصار الشِّعب، فلذلك ليس حكمهم حكم بني هاشم في تحريم الزكاة.

وهنا مسألة ذكرها شيخ الإسلام كما في «الاختيارات»: قضية الهاشمي إذا كان هناك زمان ليس فيه خمس، والخمس إنما يأتي من غنائم المسلمين في جهاد الكفار، أو مُنع الخمس من بني هاشم، فهل يُعطىٰ الهاشمي من الزكاة؟

عامة العلماء علىٰ التَّحريم، وأبو يوسف من الحنفية، والإصطخري من الشافعية، واختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» أنَّه يُعطىٰ الهاشمي في مثل هذه الحالة؛ لتعويضه عن سدِّ حاجته عن الخُمس؛ لأنَّه لا يُوجد خُمس.

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّح اختيار شيخ الإسلام ابن

تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وما سوىٰ ذلك أيضًا ممن لا تحل لهم الزكاة: الغَنِي، والقوي المتكسِّب. لأن الغني هو الذي تجب عليه الزكاة، ويُواسىٰ من ماله للفقراء، فإذا هو أخذ الزكاة؛ ذهبت حكمة الزكاة.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى صحَّح حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، وقال: ما أحسنه من حديث!

وقوله ﷺ: «**لا حظَّ فيها لقوي متكسب**»، مفهومه أن القوي غير المتكسب يعطىٰ من الزكاة إذا كان فقيرًا، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذا الحديث أصل في أن من لم يُعلم له مال؛ فأمره محمول علىٰ العدم، وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد، دون أن يضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلىٰ قوة الكسب، وقد يكون من الناس من يرجع إلىٰ قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرق اليد، لا يعتمل، فمن كان هذا سبيله لم يُمنع الصدقة بدلالة الحديث، وقد استظهر عليه السلام مع هذا في أمرهما بالأنداد، وقلدهما الأمانة فيما يظن من أمرهما».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد الحديث، في «القوي غير المتكسب»[2]: «فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال؛ فلا يقابله

---

(١) شرح العيني علىٰ سنن أبي داود (٦/ ٣٧٥).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٦٣).

بسوء الظن به واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له».

ثم ساق المصنِّف حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليبيِّن مقدار ما يكون به الرجل غنيًّا؛ فتحرم عليه الزكاة، فذكر أن مَن كان عنده خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب؛ لا تحل له الزكاة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عند أبي داود: «مَن كانت له أوقية، وسأل النَّاس؛ فقد ألحف»**، والأوقية: أربعون درهمًا.

فبعض أهل العلم جعل الحد والضابط في ذلك خمسين درهمًا.

والصواب في ذلك: أن المقصود ما تحصل به الكفاية، فإذا لم تحصل به الكفاية؛ جازت له الزكاة، حتَّىٰ قالوا: وإن ملك نصابًا زكويًّا في صنف آخر. يعني: رجل - مثلًا - عنده خمس من الإبل وأخرج شاة، وباقي حاله ضعيف، عنده بيت، وعنده عيال، وعنده ضيعة، فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يُعطىٰ من الزكاة.

كذلك بالنسبة لصاحب العائلة، لا ينظر إليه فقط كعائلة تملك خمسين درهمًا، لا، بل كل شخص له خمسون درهمًا، كما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية، قال: إذا ذهب رب البيت - يعني: ليأخذ الزكاة - يأخذ عن كل فرد خمسين درهمًا؛ لأن هذه حاجة كل واحد في الزكاة.

علىٰ كل حال لو بذل صاحب المال زكاته لسائل ثم تبيَّن له أنه غير فقير فزكاته صحيحة؛ لأن تمييز الغني من الفقير يعسر معرفته في حق بعض الأفراد،

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إن الفقر والغنىٰ مما يعسر الاطِّلاع عليه، والمعرفة بحقيقته، قال تعالىٰ ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه، وأخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي متكسب».

طبعًا حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه الزجر عن المسألة، وأن الإنسان لا يسأل الناس، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ في شأن المتعففين: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

والنبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاري» قال: «**ومَن يستعف؛ يعفه الله**». وقال النبيُّ ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**». وقال: «**لا تزال المسألة بالرجل حتَّىٰ يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم**». كما جاء في الصحيحين.

ولذلك تجد المتعفف إذا نزلت به فاقة - سبحان الله - يصيبه من الحرج الشيء العظيم إذا سأل؛ لأنَّه ما ألِف السؤال، ومَن انفتح عليه هذا الباب -

---

(١) المغني (٤/ ١٢٧).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩).

عافانا الله – وركب هذا الأمر، تجده لأدنىٰ شيء يسأل، وكأنه ما عنده حرج، نسأل الله السلامة والعافية.

والنبي ﷺ بايع أصحابه علىٰ ألا يسألوا النَّاس شيئًا، وفي «صحيح البخاري»: إن أحدهم – يعني: الصحابة – ليسقط سوطه من دابته، فما يسأل صاحبه أن يعطيه إياه. لهذه الدرجة! وهذا يدلُّ علىٰ قوة تعفف الصحابة.

وانظر إلىٰ قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ». اليد السفلىٰ يد الآخذ، انظر هذا الوصف، وكفىٰ بهذا زجرًا عن المسألة وتوجيهًا للتعفف والتكسب.

لذلك هناك قواعد لأهل العلم – أهل السنَّة – سببها مثل هذه الأصول؛ وهي الحمل علىٰ التعفف عن المسألة.

لذلك قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الرزق في شبهة خير من المسألة.

لأن المسألة حرام، وكدح في الوجه، والرزق في شبهة غير مقطوع بتحريمه، والأصل في التكسّب الحلُّ.

وليس المقصود: أن يتعمد أحد أن يعمل عملًا محرَّمًا ويقول: فيه شبهة! لكن هناك فرق بين أن المسألة لا تحل – كما يقول ابن قدامة – وبين أن الصدقة تحل له.

يقول ابن قدامة: قد لا تحُلُّ له المسألة لكن الصدقة قد تحُلُّ له. يعني: لو أعطوه من الصدقة من غير مسألة؛ لا بأس؛ لذلك قال النبيُّ ﷺ لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

«وما أتاك من هذا المال من غير مسألة؛ فخذه وتموله لنفسك، وأما لا، فلا تتبعه نفسك».

وهنا مسألة لا بد من التنبيه عليها بالنسبة للغني؛ فإنا لا نعطيه لحاجته إذا كانت له كفاية. أما من يُعطىٰ من الزكاة للحاجة إليه؛ فهذا الغنىٰ لا يمنعه، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أربعة يأخذون مع الغنىٰ: الغازي، والعامل، والغارم للإصلاح، والمؤلَّف؛ لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم، والحاجة توجد مع الغنىٰ، وسائرهم لا يُعطون إلا مع الفقر، لأنهم يأخذون لحاجتهم، فاعتُبر ذلك فيهم، إلا أن ابن السبيل تُعتبر حاجته في مكانه، وإن كان له مال في بلده؛ لأنه غير مقدور عليه[٢]؛ فهو كالمعدوم».

وفي هذه الأيام يسأل الناس فيمن وجبت عليه دية قصاص وليس عند وفاء؛ هل يُعطىٰ من الزكاة؟

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يُعطىٰ من الغارمين من دخلت عليه معقلة من دم، فأما من صالح علىٰ جراحٍ أو علىٰ ضرْب فلا يُعطَىٰ. ويُعطىٰ من زرع بدين فأجيح زرعه».

---

(١) الكافي (٢/ ٢٠٣).

(٢) في هذه الأزمنة يُمْكنُ ابن السبيل الاتصال بأهله في بلده، فإن أغنوه وإلا فإنه يُعطىٰ من الزكاة، والحكم باقٍ محكم.

(٣) النوادر والزيادات (٢/ ٢٨٣).

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٢- باب تعجيل الزكاة

٣٤٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** بعث رسول الله ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعبَّاس عم رسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلَّا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العبَّاس فهي عليَّ ومثلها معها**». ثمَّ قال: «**يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**».

(متفق عليه). (د).

صنو، يعني: مثل أبيه.

٣٤٧- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنا قد أخذنا زكاة العبَّاس عام الأول للعام**». (ت) وقال: غريب.

٣٤٨- وعنه: أن العبَّاس - رضي الله تعالىٰ عنه - سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك (د. ت).

❁ الشَّرح:

هذا الباب في تعجيل الزكاة، ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الصدقة.

ففي هذا دليل على أن الإمام له عمال يبعثهم في قبض الزكاة، وذكرنا قبلُ تفصيل ذلك، وأن هذا يكون في الأموال الظاهرة: كالزروع والماشية. فقيل - يعني: قال جماعتهم من العمال، ما هو بقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعبَّاس عم رسول الله ﷺ! ولذلك قال ﷺ: «**إنكم تظلمون خالدًا**».

وفي هذا بيان أن العمال يخبرون الإمام الذي بعثهم مَنْ منع زكاة ماله؛ وذلك ليعينهم الإمام على أخذها منهم، أو إن كان لهم عذر يتأوله الإمام لهم؛ ويذكره.

فقيل - يعني قال هؤلاء عمال الزكاة -: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعبَّاس!

فذكر عمال الزكاة أسماء مَن منع زكاة ماله في اعتقادهم، وهذا يدلُّ على أن ذكر الاسم قد يُحتاج إليه أحيانًا كما في هذا الحديث، وكما في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما خطبها أسامة بن زيد ومعاوية وأبو جهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقول النبيِّ ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلَّا أن كان فقيرًا فأغناه الله**». يعني: ما ذكر له النبي ﷺ عذرًا، بل ذكر ما يُعاب به؛ فقد أغناه الله بعد أن كان فقيرًا، يعني: مثل هذا كان حريًّا به أن يؤدي زكاة ماله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ رزقه،

وجعله غنيًّا بعد أن كان فقيرًا، فهو قد استشعر حاجة الفقراء للمواساة، وأيضًا حريٌّ به أن يستحضر فضل الله عليه؛ إذ رزقه بعد فقر.

وذلك أن الإنسان لو كان غنيًّا من حين ما وُلد، ونشأ في بيت أهل مال وأهل دثور، ثمَّ لما شب وكبر أيضًا وهو في غنًى؛ فهذا لا يجد من استحضار النعمة - إلَّا من رحم الله - كما يجده من كان فقيرًا فأغناه الله.

ولذلك تذكرون في قصة ثلاثة النفر: الأقرع، والأبرص، والأعمى. حيث صيَّر الله عَزَّوَجَلَّ الأعمى بصيرًا، والأقرع رزقه الله عَزَّوَجَلَّ الشعر الجميل، والأبرص الجلد الجميل، فامتحنهم الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ورزقهم الله مالًا كثيرًا، ثم أرسل إليهم مَلَكًا، فجاء إلى الأقرع وإلى الأعمى وإلى الأبرص، وسأل كلَّ واحد من الثلاثة الصدقة، وذكَّره بأنه كان ينفر منه النَّاس؛ بسبب خِلْقته، وذكَّره أيضًا بنعمة الله عليه، إذ كان فقيرًا فأغناه الله، فماذا قال بعضهم؟

قال: «إنَّما ورثته كابرًا عن كابر». كذب؛ لأنَّه كان فقيرًا وأغناه الله.

وهذا دليل على العُجب وأنَّه ما استحضر نعمة الله عليه، وهذا من جنس قول قارون: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ﴾ [القصص: ٧٨]. وكم من حاذق في التجارة، وكم من راغب في الغنى، ويجد نفسه قد افتقر، أو لا يبارك الله عَزَّوَجَلَّ في أعماله ومشروعاته، مع أنَّه ذكي، وبذل كل الأسباب! لكن التوفيق والرزق من الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

فابن جميل ماذا ينقم أن كان فقيرًا فأغناه الله؟! يعني: ما له عذر، ومثل هذا كان حقه أن يبادر بأداء الزكاة.

وهذا ليس خاصًّا بنعمة المال فقط، بل هو عامٌّ في كلِّ نعمة، أن يؤدي الإنسان حقها، ومن ذلك: نعمة العلم. فعلى أن الإنسان يؤدي حقَّ هذه النعمة، وحقها العمل بها وتعليمها، والتصنيف إذا كان أهلًا لذلك، وهكذا في كل نعمةٍ، وهذا من أسباب حفظ هذه النعمة، ومن أسباب براءة الذمة من الملامة في الدار الآخرة.

وهنا الْتفاتةٌ مهمَّة جدًّا؛ فالإنسان لا يدرس هذه النصوص من جهة الأحكام دراسة قاصرة مقطوعة عن دلالاتها في العقيدة والتوحيد والأخلاق والسلوك، انظروا إلىٰ فقه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «لطائف المعارف»، لما جاء إلىٰ حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون بالخير من الريح المرسلة في رمضان؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان جوده صلوات الله وسلامه عليه بكل أنواع الجود: ببذل العلم، وبذل جاهه، وبذل ماله. فصاحب الجاه أيضًا يبذل جاهه للناس، لذوي الحاجات؛ ديانةً لله، وشكرًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن جعله وجيهًا في الدنيا، ويسأل الله أن يجعله وجيهًا في الدنيا والآخرة.

والمسألة شاقَّة علىٰ النفوس، خصوصًا أهل التعفُّف، ولذلك الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: كثرة المسألة تُذهب الحياء. لكن من لا يسأل لنفسه، وإنَّما

لقضاء حاجات الناس، فيبذل جاهه ولا يشح به، لا يبتغي بذلك هدية، حتى لا يكون ممن جاء فيهم الحديث: «**من شفع شفاعة لأخيه فأُهدىٰ إليه هدية؛ فقد أتىٰ بابًا من أبواب الربا**». فيبذل جاهه لقضاء حاجات الناس، لا يريد بذلك دنيا لا يبتغي بها جاهًا، أو منصبًا، أو سمعةً أو غيره، وإنَّما يفعل ذلك خالصًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ثمَّ أداءً لهذه النعمة وحقها، ثمَّ قضاءً لحاجات المسلمين: «**ومن كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته**».

هكذا ينبغي أن نستعمل النصوص، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦]، فلا بدَّ من أداء حقِّ النعم.

قال: «ما ينقم ابن جميل إلَّا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا».

وقوله: «**فإنكم تظلمون خالدًا**» في هذا دليل علىٰ وجوب ذبِّ المسلم عن عِرض أخيه إذا ذُكر بما ليس فيه، وطبعًا لو ذكر بما فيه علىٰ وجه لا يجوز شرعًا فيجب إنكار الغيبة.

قال: «فإنكم تظلمون خالدًا؛ وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله».

يعني: حبسها وأوقفها في سبيل الله قبل تمام الحَوْل، وهذا يدلُّ علىٰ مشروعية الوقف، ويدلُّ أيضًا علىٰ أن المال الوقفيَّ لا زكاة فيه.

وأبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلىٰ أن خالدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جعل مصرف زكاته في «سبيل الله»؛ أي: في الجهاد، فأخرج زكاته واشترىٰ بها أدراعًا، وجعلها في الجهاد.

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يحتمل أن المراد بذلك أنه قد أعدَّها للجهاد في سبيل الله، فهي من جملة حاجياته، فليس عليه زكاة فيها؛ لأنها ليست للتجارة».

وقوله ﷺ: «**وأما العبَّاس، فهي عليَّ ومثلها معها**». يعني: عليَّ زكاة هذا العام ومثلها معها أيضًا، يعني: زكاة عامين.

ثم قال: «**يا عمر، أما شعرت أنَّ عم الرجل صنو أبيه**». والصنو: الأصل، يعني: عم الرجل أصله وأصل أبيه واحد؛ فهم لأصل واحد، والدهم واحد.

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ **في شأن النخل:** ﴿وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ [الرعد: ٤]. الصنوان: هو الأصول المجتمعة في منبت واحد[2].

يعني: الأب والعم كلهم لأبٍ واحد، فابن الأخ يقوم بأداء ما يجب في حق عمِّه.

ثم اختلف العلماء في معنىٰ قوله: «**فهي عليَّ ومثلها**». وما وجهه؟ علىٰ

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٧٢).

(٢) تفسير ابن كثير (ص٧١٣).

عدة أقوال:

قال بعضهم: إن العبَّاس قدم زكاة عامين. وهذه الرواية مرسلة، والمحقق حسَّنها، ورجح البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها مرسلة، وأن العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدَّم زكاة عامين.

وبعض أهل العلم قال: قوله: «**هي عليَّ ومثلها**». يعني: أنا ضامن زكاته، أنا الذي أدفعها. لأن النبيَّ ﷺ استسلف منه صدقة عامين؛ هذا قول آخر.

وهناك قول ثالث: قالوا: «**هي عليَّ ومثلها**». يعني: عليه زكاة هذه السنة ومثلها، من باب رفع مقدارها.

وهذا ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»، وما ارتضاه سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «**هي عليَّ ومثلها**»، يعني: كأن النبيَّ ﷺ تحمَّلها عنه، وهذا من باب الإحسان للأقارب، لكن لا بدَّ من نيَّة، أن ينوي العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنها الزكاة، خلافًا للأوزاعي، كل العلماء اشترطوا النيَّة في العبادة في الزكاة إلَّا الأوزاعي، وقد مرَّ معنا الكلام في ذلك.

أما مسألة جواز تعجيل الزكاة من عدمه، فقد استدلَّ جمهور العلماء على جواز تعجيل الزكاة لمصلحةٍ، وقالوا: هذا الحديث أصل في ذلك. وهذا قول عامة أهل العلم.

أما عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالا: لا يجوز تعجيل الزكاة؛

فكما لا تجوز تقديم الصلاة قبل وقتها، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها.

والصحيح: الجواز. وأن هذا يندرج تحت قاعدة: «العبادة إذا وُجد شرطها؛ فإنه يجوز تقديمها قبل وجود سببها». مثال ذلك: كفارة اليمين: كفارة اليمين سببها الحنث في اليمين، لكن الشَّرط إذا وُجد وهو الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ، فإذا حنث في اليمين؛ فعليه كفارة، لكن لو حلف بالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ فيجوز له أن يكفر قبل الحنث في اليمين.

قالوا: كذلك الزكاة إذا ملك نصابًا - وهذا شرط -؛ جاز له تقديم الزَّكاة قبل وجود الحَوْل الذي هو سببها.

وهنا مسألة يتكلم فيها العلماء، هل يجوز تأخير الزكاة؟

ذكر بعض أهل العلم أنَّه يجوز للمصلحة، وما عدا ذلك فلا يجوز، فالأصل في الزكاة: أن تُخرج في وقتها، وقالوا: الدليل ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»: أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في عام الرمادة أذن لأهل الأموال في تأخير زكاة أموالهم، حتَّىٰ حيا الناس، فأخذ منهم بعد ذلك زكاة عامين.

طبعًا، هذا إذا وُجدت المصلحة، مع أنَّه قد يقول قائل: المصلحة في عام المسغبة أنَّ يُبادر إلىٰ إخراج الزكاة؛ لدفع حوائج الناس، وهذا الأثر يجب أن ينظر في صحته.

وهذا الكتاب مهمٌّ، كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وإننا ننصح الإخوة باقتناء الكتب المتخصصة في الفقه مع الكتب التي جمعت أبواب الفقه عامة كـ«المغني» و«شرح المهذب»، وغيرها؛ لأن الكتب المتخصصة في أبوابها توعب في تحرير مسائله، مثل: كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام في مجلدين، وكتاب «الأموال» لابن زنجُويه، يقع في ثلاثة مجلدات؛ هذان كتابان مهمان جدًّا، وفيهما آثار كثيرة، ونقولات عن السلف، وأسانيدها عالية أيضًا خصوصًا كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام؛ ولذلك ننصح باقتنائهما.

هذا الحديث أيضًا فيه مسألة مهمة: وهي أنَّ النبيَّ ﷺ ما عاقب ابن جميل ولم يجد له النبي ﷺ عذرًا، مع أنَّه منع زكاة ماله، ومن هنا ذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ تضعيف حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الزكاة: «**مَن أعطاها مؤتجرًا بها؛ فله أجرها، ومن منعها؛ فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآل محمَّد منها شيء**».

قال بعض أهل العلم: «حديث ابن جميل في الصَّحيحين، ولم ينقل عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمر عمَّاله بتعزير ابن جميل، وأن يؤخذ منه شطر ماله».

وأُجيبَ واعتُذِرَ عن هذا بأن عدم النقل ليس نقلًا للعدم؛ وهذه قاعدة صحيحة، لكن هذا العذر قد يكون في حال عدم توفر الدواعي والهمم علىٰ النقل، أما إذا توفرت الدواعي والهمم علىٰ النقل كما في هذه الحال، فإن عدم

النقل دليل علىٰ العدم؛ لأَنَّه لو كان قد عاقبه النبيُّ ﷺ؛ فإن الصحابة لا يكتمون ذلك، لا سيما وأن المقام يقتضيه، وقد كانوا يذكرون ما يقع منه ﷺ من العقوبات في الحدود والتعزيرات.

علىٰ كل حال حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أعلَّه بعض أهل العلم، قالوا: هذا الحديث من جهة الإسناد والمتن ضعيف، والصحيح: أن الإسناد حسن.

وقال يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسنادٌ صحيح.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إسناد صالح، وما أدري ما وجهه في هذا الحديث. يعني: «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله**»، قال: ما أدري ما وجهه، لكن إسناده صالح.

وابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال في بهز بن حكيم**: لا أعرف له حديثًا منكرًا.

وابن حبان قال: لولا هذا الحديث - يعني هذا المتن - لأدخلته، أي «بهز بن حكيم»، في الثقات.

قال الحافظ الذهبي في بهز بن حكيم: كل العلماء رووا له.

إذًا ما الإشكال في الحديث: «**ومن منعها؛ فإنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا**»؟

قيل: لأَنَّه ليس له نظير في الشرع بالتعزير بالمال.

وهذا غير صحيح، فالتعزير بالمال له نظائر في السنة، فإن النبيَّ ﷺ أمر الصحابة الذين طبخوا لحوم الحمر الأهلية في القدور أن يكسروها، وهذا من التعزير بالمال، كما أشار إلىٰ هذا الخطابيُّ في كتابه «أعلام الحديث» في شرح صحيح البخاري، وهذا كتاب مهمٌّ، ننصح باقتنائه.

قالوا: ومن التعزير بالمال تحريق رحل الغالِّ، ومن التعزير بالمال أن الذي يقتل صيد حرم المدينة يؤخذ سلبه.

فهذه كلها أدلَّة علىٰ وجود نظائر لهذا الشيء في الشرع، وهو التعزير بالمال.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **حديث عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّا قد أخذنا زكاة العبَّاس عام الأول للعام**».

ثم ذكر أيضًا أن العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك.

فهذه الأدلة تدل علىٰ أن العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عجَّل زكاة ماله ولم يمنعها.

هناك مسألة مهمة جدًّا، خصوصًا في هذا الزمان، وهي تقسيط الزكاة: فنجد بعض مَن ولي أمر الزكاة يقسِّط الزكاة علىٰ الناس، كما يفعل صاحب الأقساط، هذا لا يجوز، كما يقول شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

لكن قال الشيخ: إذا كان للإنسان حاجة بأن يدَّخر الآن بعض الزكاة؛ لأنَّه يعرف ناسًا من قرابته، أو من أصحاب الحاجات، يقدمون بعد فترة، أو يريد أن

يرسل إليهم إذا جاء رجل من تلك الديار، قال: فلا بأس أن يؤخِّرها لهذا المعنىٰ، ليس تقسيطًا لكن ماذا يفعل؟ يعزل هذا المال عن بقيَّة ماله، ويكتب هذا الشيء ويُعلم خاصته بذلك حتَّىٰ إذا اخترمته المنيَّة لا يبقىٰ هذا في ذمته.

وهذا الذي ذكره شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسن إذا لم يقصد بذلك فاعلُه الشحَّ بماله عن النفقات والصدقات، فيدَّخر الزكاة من أجل أن يدفع حاجات الإسلام والمسلمين من ماله الزكوي فقط.

قال ابن زنجويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «السنة المعروفة المعمول بها عندنا أن يخرج الرجل زكاة ماله إذا حلَّت عليه ضربة واحدة، فيفرِّقها ثم لا يدع مع ذلك ما يجب عليه إلىٰ تمام الحول من: صلة الرحم، وإطعام المساكين، وإعطاء السائل، وقرىٰ الضيف، والإنفاق في النوائب؛ لأنها حقوق لازمة له مع الزكاة.

والأمر المكروه أن يجعل زكاة ماله وقاية لماله، فلا يريد أن يَخرج من يده شيء من حول إلىٰ حول إلا حسبه من زكاة ماله.

ولعل ذلك إن فعله أن يخرجه من تبعة الزكاة، ولكن كيف له بالمخرج له من البخل، ومن هذه الحقوق اللازمة؟!».



(١) الأموال (٣/ ١١٨٣).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



١٣- باب إخراج الزكاة في بلدها

٣٤٩- عن إبراهيم بن عطاء - مولىٰ عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **- عن أبيه:** أن زيادًا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الصدقة، فلمَّا رجع قال لعمران بن حصين: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟! أخذناها من حيث كنَّا نأخذها علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنَّا نضعها علىٰ عهد رسول الله ﷺ (د).

١٤- باب الغارم يعطى من الصدقة

٣٥٠- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدَّقوا عليه**»، فتصدَّق النَّاس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلَّا ذلك**». الترمذي (م ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٥١- وعن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتُصدِّق علىٰ المسكين، فأهدىٰ**

المسكين إلىٰ الغنيِّ». (د)، هكذا رواه.

وأيضًا مسندًا عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه.

١٥- باب المسألة

٣٥٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** قال النبيُّ ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل النَّاس، حتَّىٰ يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم**». متَّفق عليه.

وزاد البخاريُّ: وقال: «**إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتَّىٰ يبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم، ثمَّ بموسىٰ، ثمَّ بمحمد** ﷺ».

مزعة: يعني: ليس عليه لحم.

٣٥٣- عن قبيصة بن المخارق الهلالي - رضي الله تعالىٰ عنه - قال: تحمَّلت حمالة، فأتيت النبيَّ ﷺ فقال: «**أقم يا قبيصة؛ حتَّىٰ تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**»، ثمَّ قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحلُّ إلَّا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلَّت له المسألة، فسأل حتَّىٰ يصيبها ثمَّ يُمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتَّىٰ يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش -، ورجل أصابته فاقة، حتَّىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه: قد أصابت فلانًا الفاقة؛ فحلَّت له المسألة حتَّىٰ يصيب قوامًا من عيش، - أو سدادًا من عيش -، ثمَّ يمسك، وما سواهنَّ يا قبيصة سحت،**

يأكلها صاحبها سحتًا». (م د).

فاقة: شدة الحاجة.

والحجا: يعني من ذوي العقل.

❁ **الشَّرْح**:

حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن زيادًا - هو زياد بن أبيه - ولَّاه معاوية علىٰ العراقين لمَّا استلحقه، وليست له صحبة، وقد بعث عمران بن حصين علىٰ الصدقة، فلمَّا رجع قال له: أين المال؟

وهذا الحديث فيه دليل لكل طائفةٍ في قضية جواز نقل الصدقة من بلد إلىٰ بلد، أو عدمه؛ فإن قول زياد: «أين المال؟» دليل علىٰ أنَّه مألوف عندهم أنَّ عامل الصدقة يأتي بها من بلد إلىٰ بلد؛ ولذلك سأل عن الزكاة: «أين المال؟»، ولولا أنَّ هذا جارٍ العمل عليه في سائر الأمصار؛ ما سأل.

وقول عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وضعناها حيث كنا نضعها علىٰ عهد رسول الله ﷺ»، استدلَّ به الحنفية علىٰ عكس ما استدلَّ به الآخرون، علىٰ كراهية نقل الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلدٍ.

وقد تكلمنا عن هذا الموضوع: جواز نقل الصدقة في حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في بداية الباب.

أما حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففيه أن رجلًا أصيب في ثمارِه، يعني كان له

ثمر ابتاعه واشتراه، فجاءته جائحة، أو أصابه شيء، فالرجل صار مدينًا، وكثر دَينه. فقال النبيُّ ﷺ: «**تصدَّقوا عليه**»، وهذا يُراد به الصدقة الفريضة والنافلة، وهذا يدلُّ علىٰ أن الغارم يُعطىٰ من الزكاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن كان غارمًا لإصلاح ذات البين يُعطىٰ من الزكاة كذلك، هذا يُشترط فيه أنَّه كان غنيًّا، فصار غارمًا لإصلاح ذات البين. والغارم المعسر غير الموسر بسبب قلة ذات يده أو ذهاب أمواله بجائحة أو غيره، فهذا أيضًا غارم تحل له الزكاة.

ثم قال في حديث عطاء بن يسار، وهو حديث مرسل، قال ﷺ: «**لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسة**»، إذًا الغني ما تحلُّ له الصدقة إلَّا في حالات خمسة:

قال: «**لغازٍ في سبيل الله**»، يعني المجاهد في سبيل الله، وهذا مستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلهذا يُعطىٰ المجاهد في سبيل الله.

وهذا مذهب مالك والشافعيِّ وأحمد وإسحاق: أن المجاهد في سبيل الله – ولو كان غنيًّا – يُعطىٰ من الزكاة.

أما أبو حنيفة فقال: لا يُعطىٰ من الزكاة.

وتأوَّل الحنفيَّة هذا الحديث علىٰ أنَّ هذا غنيٌّ، قالوا: يعني قوي غني ببدنه، ما هو يعني غنىٰ المال. وهذا تأويل بعيد.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يعطىٰ الغازي مع الفقر والغنىٰ للحديث

(١) شرح المهذب (٦/ ٢١٣).

السابق، ولأن فيه مصلحة للمسلمين».

قال: «**أو لعامل عليها**»، والعامل علىٰ الزكاة أيضًا يُعطىٰ من الزكاة ولو كان غنيًّا. لكن ما مقدار ما يُعطىٰ من الزكاة؟ قالوا: مقدار أجرة مثله، والعمل الذي عمله.

قال: «**أو لغارم**»، فالغارم يُعطىٰ ليس لأنَّه فقير؛ بل لأنَّه في بداية الحديث قال: «**لغنيٍّ**»، ومعناه أنَّه غرم لإصلاح ذات البين، قبيلتان بينهما شحناء وبغضاء وعداوة وخصومة وحرب، فأصلح الرجل ذات بينهم وتألَّفهم، فأعطىٰ هذا مالًا، وأعطىٰ هذا مالًا، فغرم ليسكِّن ثائرة المتنازعين المختلفين، ويزيل الشحناء بينهم، فصنع هذا من أجل إصلاح ذات البين، فمثل هذا يُعطىٰ؛ لأن هذا لحقه الدَّين لأمر عظيم، وهو تأليف قلوب المسلمين.

قال: «**أو لرجل كان له جار مسكين، فتُصُدِّق علىٰ المسكين، فأهدىٰ المسكين إلىٰ الغنيِّ**». بالنسبة للمسكين دُفعت إليه الزكاة، وهذا دفعها إلىٰ غيره هديَّة، فهي باعتبار الأصل الأول حال إخراجها مال زكاة، لكن باعتبار تملك المتصدق عليه للمال بعد قبضه يجوز أن يهدي منه لغني.

فبهذا المعنىٰ تحل للغني، لا لأنه من مصارف الزكاة؛ لأن الشرع لا يبيح التحايل، فهذا الذي دُفعت إليه الزكاة تملك المال فجاز له أن يهدي منه من شاء ولو كان غنيًّا مثلما قال النبيُّ ﷺ: «**هو صدقة علىٰ بريرة، ولنا منها هديَّة**»؛ لأن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ.

ثم ذكر الوعيد في المسألة، وكرَّر هذا الآن بعد أن ذكره قبل بابين، فالإنسان لا ينبغي أن يسأل، ولا يألف المسألة، والمسألة كدوح، ويأتي هذا السائل يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم.

أما حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تحملت حمالة، فأتيت النبيَّ ﷺ فقال: «**أقم يا قبيصة حتَّىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**».

في هذا أيضًا دليل علىٰ جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلدٍ.

ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحلُّ إلَّا لأحد ثلاثة**»، يعني الإنسان لا يسأل إلَّا إذا كان أحد ثلاثة: «**رجل تحمَّل حمالةً؛ فحلَّت له المسألة**» كما ذكرنا، فهذا غنيٌّ لكن تحمَّل حمالةً لإصلاح ذات البين، فهذا تحلُّ له المسألة «**حتىٰ يصيبها**»، يصيب الحمالة التي تحملها.

ثم قال: «**ورجل أصابته جائحة، ورجل أصابته فاقة**».

هذا الحديث ذكر ثلاثة أصناف: الغنيُّ الذي تحلُّ له المسألة لأنَّه تحمَّل حمالة لإصلاح ذات البين، وذكر بعد ذلك فقيرين، وسبب افتقار أحدهما ظاهر، وهو من أصابته جائحة، فالجائحة التي تصيب الرجل هذه أمرها ظاهر، يعني السيل يأتي ويغرق الزرع، أو نار، أو برد شديد؛ هذه الجائحة، فهذا حلَّت له المسألة من غير شهود، فلا يحتاج أن يأتي بالشهود؛ لأن هذا الأمر ظاهر.

قال: «**حتىٰ يصيبَ قوامًا من عيش**»، يعني يُعطىٰ بقدر ما تحصل به كفايته

في العيش.

ثم قال: «**ورجل أصابته فاقة**» يعني ما هو سبب ظاهر، ما هي جائحة، «**وأصابته فاقة**» معناه أنَّه معلوم عند النَّاس أنَّه غنيٌّ، فجاء يسأل، فهذا يتثبَّت الإمام في حاله، لأنَّه معلوم عندهم أنَّه غنيٌّ، ولا يوجد سبب ظاهر بحيث إنَّه يكتفىٰ بالسبب الظاهر عن التثبُّت وطلب مَن يخبر بحقيقة أمره.

قال: «**حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجا**» يعني من العقلاء: «**قد أصابت فلانًا الفاقة**».

فالرجل غنيٌّ، وأصابه فقر، وسبب الفقر ليس بمعلوم، وليس بظاهر، فهذا لا بدَّ أن يُشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه؛ لأنهم الأخبر ببواطن أموره الماليَّة.

قال أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يُحمل علىٰ من كان معروفًا بالملاء ثم ادَّعىٰ الفقر».

وقال: «**من ذوي الحجا**» لأنهم أهل تيقظ، ما هم أهل غفلة.

ثم هنا مسألة «**الثلاثة**»: هل هي من باب اعتبار العدد وأن هذه شهادة، أو لا؟

بعض أهل العلم قال: نعم، هذا من باب الشهادة، وأنَّ العدد في الإشهاد في الإعسار معتبر، وأن الشهود لا بد أن يكونوا ثلاثة، كاعتبار العدد في أنواع

---

(١) المُعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٠).

الشهادات، فعامة أمور الشهادات اثنان، وفي الزنا أربع، وفي الرضاع يكفي شهادة امرأة، قالوا: وفي الإعسار ثلاثة.

وبعض أهل العلم كالعينيِّ في شرح سنن أبي داود قال: لا، هذا ليس من باب اعتبار العدد بالشهادة، فإنه لا يوجد شيء في الشرع يُشترط فيه ثلاثة شهود، قال: وإنَّما هذا المعتبر فيه الشهرة، والجماعة التي تُخبر عن حصول سببٍ باطنٍ لافتقار هذا الرجل الذي كان غنيًّا، قال: وأقل الجمع ثلاثة، فاعتبر الشهرة لا العدد، فافهم ذلك. هذا كلام العينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أيضًا: «حتىٰ يُصيب قوامًا من عيش»**، يعني حتىٰ تذهب فاقته.

قال: «وما سواهنَّ يا قبيصة سحتٌ، يأكلها صاحبها سحتًا». فالذي يستحل زكاة الناس، أو يسأل النَّاس وليس من أهل الأصناف الثلاثة - نسأل الله العافية - فهذا سحت.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



١٦- حديث الصدقات

٣٥٤- عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا استُخلف كتب له - حين وجَّهه إلىٰ البحرين - هذا الكتاب - وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمَّد سطر، ورسول سطر، والله سطر -:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة، التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسول الله ﷺ، فمن سُئِلها من المسلمين علىٰ وجهها؛ فليعطها، ومن سُئل فوقها؛ فلا يعطِ:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كلِّ خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين؛ ففيها بنت مخاض أنثىٰ، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثىٰ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين؛ ففيها حقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين؛ ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة ففيها حقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة

لبون، وفي كل خمسين حقَّة.

ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل؛ فليست فيها صدقة، إلَّا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل؛ ففيها شاةٌ، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين؛ ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٌ.

فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ؛ فليس فيها صدقةٌ إلَّا أن يشاء ربُّها.

ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة،

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّة،

ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلَّا أن يشاء المصدّق.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلَّا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربُّها.

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقَّة، فإنها تقبل منه الحقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة، وليست عنده الحقَّة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت

عنده صدقة الحقَّة وليست عنده إلَّا ابنة لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقَّة؛ فإنها تقبل منه الحقَّة، ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين.

ومن لم يكن عنده بنت مخاض علىٰ وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».

قال البخاريُّ: وزاد أحمد - يعني ابن حنبل - عن الأنصاري، وذكر الإسناد.

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** كان خاتم النبيِّ ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي يد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد أبي بكر، فلما كان عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جلس علىٰ بئر أريس وأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، فاختلفنا ثلاثة أيَّام مع عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ننزح البئر، فلم نجده.

أخرجه البخاريُّ في عشرة مواضع من كتابه مقطَّعًا بإسناد واحد، وأبو داود بتمامه، إلَّا أنَّه لم يذكر الزيادة عن أحمد.

٣٥٥- وروىٰ الزهريُّ عن سالم عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلىٰ عُماله حتَّىٰ قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتَّىٰ قُبض، ثمَّ عمل به عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتَّىٰ قُبض، فكان فيه: «**في كل خمس من الإبل شاة...**» وذكر نحو ما تقدم إلىٰ قوله: «**وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بالسَّويَّة**». (د. ت).

٣٥٦- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ لمَّا وجَّهه إلىٰ اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كل حالم - يعني: محتلمًا - دينارًا، أو عِدلَه من المعافِر، ثياب تكون باليمن. (د. ت).

١٧- باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شُميل، ومن كتاب أبي عُبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يُسمىٰ الحوار، ثمَّ الفصيل إذا فصل، ثمَّ تكون بنت مخاضٍ لسنة إلىٰ تمام سنتين، فإذا دخلت في الثانية فهي بنت لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ أو حِقَّة، إلىٰ تمام أربع سنين؛ لأنها استحقَّت أن تُركب، ويحمل عليها الفحل، وهي تلقح، ولا يلقح الذكر حتَّىٰ يثني، ويُقال للحقَّة: طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها إلىٰ تمام أربع سنين.

فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة، حتَّىٰ تتمَّ لها خمس سنين،

فإذا دخل في السادسة وألقىٰ ثنيته؛ فهو حينئذٍ ثنيٌّ حتَّىٰ يستكمل ستًّا،

فإذا طعن في السابعة سُمِّي الذكر رباعًا، والأنثىٰ رباعية، إلىٰ تمام السابعة.

فإذا دخل في الثامنة ألقىٰ السنَّ السديس، الذي بعد الرباعية؛ فهو سديس وسدس، إلىٰ تمام الثامنة.

فإذا دخل في التسع وطلع نابه؛ فهو بازل، أي بزل نابه، يعني: طلع، حتَّىٰ يدخل في العاشرة، فهو حينئذٍ مخلف.

ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلىٰ خمس سنين.

والخلفة: الحامل.

قال أبو حاتم: والجُذوعة: وقت من الزمن ليس بسنٍّ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: أنشدني الرياشي:

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللّبون الحقّ والحقّ جذع
لم يبقَ من أسنانها غير الهبَع

والهبع: الذي يولد في غير حينه.

❁ **الشَّرح**:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذان البابان في زكاة الأنعام، في زكاة الغنم والبقر والإبل، والباب الأخير فيه تفسير أسنان الإبل.

وزكاة الإبل والغنم جاءت مجموعة في حديث واحد، وهو حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين، وزكاة البقر جاءت في حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،

ولعلنا نتكلم عنها قبل زكاة الغنم والإبل؛ لأنها مفردة وحدها.

وحديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اختلف العلماء في ثبوته؛ وذلك لأنَّه من رواية مسروق عن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والاختلاف في تصحيح هذا الإسناد يأتي من جهة عدم العلم بتحقُّق سماع مسروق من معاذ، فمن مضىٰ علىٰ شرط مسلم يصحِّح مثل هذا الإسناد، وأما جمهور المتقدِّمين: كعليِّ بن المدينيِّ وأبي حاتم والبخاريِّ، فلا يصحِّحون مثل هذا الإسناد.

وإذا تيقن عدم سماع مسروق من معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فهو منقطع لا يصح علىٰ مذهب الإمامين لا البخاريّ ولا مسلم، لكن البيهقي وغيره يرىٰ لمسروق خصوصية في أخذ الفقه من أصحاب معاذ.

ولكن معناه قد جاء في حديث آخر - ولو ساقه المصنِّف لكان أفضل - من حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه من رواية أبي إسحاق السبيعيِّ عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا الإسناد حسَّنه ابن القطان رَحِمَهُٱللَّهُ، وأودعه ابن خزيمة في صحيحه، يعني صحَّحه، وكذلك صحَّحه الدارقطنيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ، لكنه رجَّح وقفه، بينما البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ نقل عنه أبو عيسىٰ الترمذيُّ في الجامع أنَّه صحَّح الطريقين: الطريق الموقوف، والطريق المرفوع.

والنوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ **في «شرح المهذَّب» قال:** إسناده حسن أو صحيح.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وقد روي عن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت، من غير رواية طاووس؛ ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر.

وذكر عبد الرزاق أيضًا عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة».

فالحديث صحيح، والبقر لا شكَّ أن فيها زكاة، وهذه المسألة فيها إجماع.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم».

والأصل في وجوب الزكاة في البقر حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في صحيح البخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي حقَّها، إلَّا أتت يوم القيامة تطؤه بخفافها**».

وهذا يدلُّ علىٰ أن في الإبل وفي البقر وفي الغنم حقًّا وهو الزكاة.

فإن اعترض معترض بأن حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في الصحيحين في كتاب

---

(١) ترتيب التمهيد (٧/ ٥٢، ٥٣).

(٢) الأموال (٢/ ٢٨).

النبي ﷺ لأبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر له فرائض الزكاة في الإبل والغنم، ولم يذكر البقر!!

فالجواب أن أحكام الزكاة كاملة تُؤخذ من مجموع سنة النبي ﷺ، وليس من رواية واحدة فقط، وهناك تعليل اعتذر عنه العلماء لعدم ذكر النبي ﷺ زكاة البقر في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «لقلة البقر في الحجاز؛ إذ يندر ملك نصاب منه، بل لا يوجد، فلما بعث النبي ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن ذكر له حكم البقر؛ لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعًا».

ثم نأتي إلىٰ موضوع شرط السوم - وهو الرعي - للبقر في الزكاة، فقد ذكر أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن البقر فيها زكاة إذا كانت سائمة كالإبل والغنم، وأمَّا مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فعمَّم الحكم، وقال: إن البقر فيها زكاة بكل حال، حتَّىٰ البقر العوامل، وخالفه عامة العلماء، وقالوا: البقر العوامل ليس فيها شيء؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ليس في البقر العوامل شيء**».

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ اعتضد أيضًا بقول عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس في البقر العوامل صدقة»[٢].

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٩١-٣٩٣).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٢/ ٢٩ - رقم ٩٦٩) بإسناد صحيح.

ومن أدلة اشتراط السوم في زكاة البقر؛ قياسها علىٰ الغنم والإبل، قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «واعتبار السوم فيها قياسًا علىٰ الإبل والغنم».

ومن الأدلة علىٰ عدم وجوب الزكاة في البقر العوامل، هو أنها بمنزلة ما أُعد للتملك؛ فهو كقوله ﷺ: **«ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**، متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّها إذا اعتملت واستمتع بها الناس؛ صارت بمنزلة الدَّواب المركوبة، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير؛ فأشبهت المماليك والأمتعة؛ ففارق حكمها السائمة لهذا».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إن صفة النماء معتبرة في الزكاة، ولا يوجد إلا في السائمة».

فالحاصل أن عامة العلماء علىٰ أنه لا زكاة في البقر العوامل، لم يخالف في ذلك إلا مالك، قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «لا نعلم أحدًا قال هذا القول قبل مالك في البقر خاصة».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٩٤).

(٢) الأموال (٢/ ٣٢).

(٣) المغني (٤/ ٣٢).

(٤) الأموال (٢/ ٣٢).

ثم نأتي إلىٰ نصاب الزكاة، زكاة البقر كما جاء في حديث معاذ وحديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه في كل ثلاثين بقرة تبيع، تبيع يعني بقرة ذات عام واحد. وفي كل أربعين مسنَّة، يعني التي تمَّ لها سنتان.

هذا قول عامَّة العلماء، أن هذا نصاب الزكاة في البقر، وأن كلَّ ثلاثين فيها تبيع أو تبيعة، وفي الأربعين مسنَّة، وبعد ذلك كل ما زاد سيكون من مجموع هذين، فمثلًا إذا كان عند الرجل ستُّون بقرة؛ ففيها تبيعان، وإذا كان عنده سبعون بقرة؛ ففيها تبيع ومسنَّة، وهكذا.

وإذا كان عنده ثمانون بقرة ففيها مسنَّتان، وإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبيعات.

هذا قول عامَّة العلماء، لحديث عليٍّ ومعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأقوىٰ من هذا كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال فيه النبي ﷺ: «**وفي كل ثلاثين بقرة تبيع، أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنَّة**».

وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ طرقه المسندة ضعيفة، ووجاداته كثيرة صحيحة، قال عباس الدوري: سمعت يحي بن معين يقول: حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتابًا، فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح[١]. وقال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «لا شك أن النبي ﷺ كتب له».

---

(١) تاريخ يحيى بن معين رواية عباس الدوري (رقم ٦٤٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٦٦).

وحديث عمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تلقته الأمَّة بالقبول، كما قال الإمام الشافعيُّ والفسويُّ وابن عبد البرِّ والعقيلي والحاكم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وغيرهم من أهل العلم.

فإذًا عندنا حديث عليٍّ ومعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وحديث عمرو بن حزم وهو أقواها؛ لأن الأمَّة تلقت حديثه بالقبول؛ فأغنىٰ عن طلب الإسناد.

وابن جرير الطبري له مذهب آخر، حيث يرىٰ أن نصاب زكاة البقر خمسون، ففي كل خمسين بقرة يرىٰ بقرة، فهو ليس علىٰ ما في حديث عليٍّ ومعاذ وعمرو بن حزم أن في كل ثلاثين بقرة تبيع، فيقول: لا، النصاب خمسون، وفي المائة بقرتان، وفي المائتين أربع. لكن ما دليله؟

قال: الدليل أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عمَّالهم علىٰ الزكاة كانوا يأخذون في كل خمسين بقرةٍ بقرةً.

وهناك مذهب ثالث، وهو مذهب أبي قلابة وسعيد بن المسيب والزهريِّ، قالوا: زكاة البقر كزكاة الإبل؛ هكذا جاء في كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والقياس يقتضي ذلك، كيف؟

قالوا: البقرة تعدل في الهدي وفي الأضحية ناقة، والسبع من الغنم تعدل بقرة، أو ناقة، فقالوا: مقتضىٰ القياس أن الزكاة في البقر كالإبل.

وهذا القول ضعيف من جهة القياس، وقد رد الموفق ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ

في «المغني» هذا القياس، حيث قال: ضعيف من جهة أنَّه لا يفترض هذا.

مثال: خمس وثلاثون من الغنم تعدل خمسًا من الإبل، فخمس وثلاثون من الغنم ليس فيها زكاة؛ لأن نصاب الغنم أربعون، واضح أن هذا القياس فاسد؛ لأن خمسًا من الإبل فيها زكاة وهي شاة.

وأما كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فغير مسند، بل مرسل، وكذلك أثر ابن عوف وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلا تُترك الأحاديث المسندة من أجل هذه المراسيل، فالصواب العمل بما عليه عامَّة العلماء، أنَّه في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنَّة.

ثم نأتي بعد ذلك إلىٰ الغنم؛ لأنها أسهل، وهي في آخر الحديث، وقال: «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ»، من أربعين إلىٰ عشرين ومائة فيها شاة واحدة.

فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة، يعني من إحدىٰ وعشرين ومائة إلىٰ مائتين؛ ففيها شاتان.

فإذا زادت علىٰ مائتين، يعني من واحدة ومائتين إلىٰ ثلاثمائة؛ فثلاث شياه.

وبعد الثلاثمائة يكون الحساب في كل مائة شاة شاة، في الأربعمائة أربع، وفي الخمسمائة خمس، وفي الستمائة ستٌّ... وهكذا.

لكن انظر أوَّلًا قبل أن تأمر السائل إذا جاءك يقول: يا ولدي أنا عندي

خمسمائة رأس من الغنم، كم فيها؟ فتقول: خمسًا. لا تستعجل في الفتيا، انظر أوَّلًا يجب أن تسأل؛ لأن قول النبي ﷺ: «**في سائمة الغنم**»، وهذا يسمَّىٰ عند علماء الأصول «مفهوم صفة»، يعني الغنم السائمة التي تسوم وترعىٰ قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، فإذا كانت هذه الغنم ترعىٰ الحول كلَّه أو أكثر الحول؛ ففيها زكاة، وإذا كانت ما ترعىٰ أكثر الحول فما فيها زكاة؛ رحمة من الله، ورفقًا بأهل الماشية؛ لأن مؤنتها كثيرة في العلف، فخفَّف الله عَزَّوَجَلَّ عنهم، وراعىٰ الله عَزَّوَجَلَّ أحوال الناس.

فهذا من حكمة الشرع، كما فرَّق أيضًا في زكاة الزروع بين ما يسقىٰ بالمؤونة وبين ما يسقىٰ بلا مؤونة، أي بالمطر من السماء، فكذلك في الغنم وفي الإبل، فما كانت تعلف ستة أشهر أو أكثر فهذه ليس فيها زكاة لكثرة مؤنتها بالعلف، أكثر الحول تعلف وليست ترعىٰ بلا مؤونة.

وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا في الصحيحين: «**وفي سائمة الغنم**»، إذًا لا بدَّ أن تكون الغنم ترعىٰ أكثر الحول أو كلَّ الحول، يعني ستة أشهر فما فوق.

ونستفيد أيضًا من مفهوم الصفة في قوله ﷺ: «**في سائمة الغنم**». أن الغنم وسائر بهيمة الأنعام التي في البيوت؛ لا زكاة فيها، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «ليس في الربائب صدقة».

---

(١) الأموال (٢/ ٣٣).

وقال مجاهد في الرجل الذي تكون له أربعون شاة حلوبًا في المصر؟ قال: ليس عليها صدقة(١).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «من الغنم التي تسقط عنها الصدقة؛ هي الربائب التي تُتخذ في البيوت بالأمصار والقرىٰ، وتكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم، وليست لتجارة ولا سائمة».

وصغار الغنم تُحسب في عدد ونصاب الماشية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «صغار كل صنف من جميع الماشية تبعٌ، يُعدُّ مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط، فإن كان الجميع صغارًا؛ فقيل يأخذ منها. وقيل: يشتري كبارًا».

ونتاج الماشية تبعٌ لها في الحول كذلك، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «اتفقوا علىٰ أن النتاج يُضمُّ إلىٰ الأصل في الحول، وكذلك حول الربح يبتنىٰ علىٰ حول الأصل في زكاة التجارة، فإذا تمَّ حول الأصل؛ فعليه أن يُزكِّي عن الكل».

وأيضًا قال ﷺ: «**ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة**».

---

(١) الأموال (٢/ ٣٣).

(٢) الأموال (٢/ ٣٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٣٧).

(٤) شرح السنة (٦/ ٢٩).

يعني أنا وشريك لي في الغنم، عندنا غنم، ترعىٰ جميعًا، المسرح واحد، والراعي واحد، والفحل الذي يضربها واحد، والمراح واحد، وعندما جاء وقت الزكاة قال: يا أبا فلان، فرِّق الغنم، فإذا فرقناها تصبح غنمي ما فيها نصاب، وغنمك ما فيها نصاب، وإن بقيت علىٰ ما هي عليه، وجاء عامل الزكاة ورأىٰ الجميع مائة وعشرين؛ أخذ منها شاة؟ نقول: هذا تحايل؛ لأنه لو فرَّقها في باقي السنة؛ فستكون مؤنتها عليه أكبر، لكن يُفرِّقها عندما يأتي عامل الزكاة؛ هربًا من الزكاة، فيحرم التفريق حينئذٍ.

وكما يحرم التفريق في الجمع خشية الصدقة، كذلك يحرم جمعها خشية الزكاة، كأن يكون لأحدهم أربعون شاة ولصاحبه الغير مشارك له في خلطة المرعىٰ والمراح أربعون شاة، فيجمعونها حتىٰ لا يجب فيها جميعًا إلا شاة واحدة، والواجب شاة في حق كل واحد لعدم اتحاد خلطتهما.

وهذا يدلُّ علىٰ إبطال الحيل في الشريعة واعتبار المقاصد.

فقوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة»، تحريمٌ ظاهر لمنع الزكاة بالحيل، أو أخذها إن لم تبلغ نصابًا كذلك بالحيلة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولىٰ بالخشية من

(١) شرح صحيح البخاريِّ لابن بطال (٣/ ٤٥٢).

الآخر؛ فأُمر أن يقر كل علىٰ حاله؛ إن كان مجتمعًا صدَّق مجتمعًا، وإن كان مفترقًا صدَّق مفترقًا».

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هو افتراق الخلطاء عند قدوم المُصدِّق يريدون به بخس الصدقة؛ فهذا لا يصلح. وقد يُراد به الساعي يجمع بين مفترق ليأخذ منه الأكثر مما عليهم اعتداءً».

وما هو المعتبر في الخليطين في قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»؟ يعني أنا غنمي مختلطة مع غنمك: في المراح، وفي الراعي، وفي الفحل الذي يضربها ويطرقها، في كل شيء، فالآن الزكاة وجبت علينا جميعًا؛ لأنها مجتمعة ومختلطة.

مثال: مائة وعشرون من الغنم فيها شاة واحدة، وكذلك الأربعون فيها شاة. فجاء عامل الزكاة وأخذ شاة واحدة من الأربعين، أنا سهمي عشرون، وأنت عشرون؛ لأن الزكاة تؤخذ شاة واحدة من الغنم، إما من غنمي، أو من غنمك، فهذه شركة، هذه مختلطة، لما أخذها أقول: تعالَ يا أبا فلان، النبيُّ ﷺ يقول: «**وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بالسوية**» يعني نقول: الشاة من الأربعين نصفها عليَّ ونصفها عليك؛ لأن العشرين ما فيها زكاة، لكن مجموعها مختلطة أربعون فيها شاة واحدة، فأنت تعطيني نصف قيمة الشاة.

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٥١).

هذا النصاب النصف عليَّ والنصف عليك، هذا معنى[١]: «**وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**».

عامَّة العلماء يقولون إن هذه تعتبر خلطة، وإن كانت الأعيان متميِّزة، لأنني أعرف غنمي وأنت تعرف غنمك، لأن المراح واحد، والراعي واحد، والفحل الذي يضربها واحد. إلَّا عطاء وطاووس قالا: لا، ليس خليطًا ما دامت هي متمايزة. وهذا غير صحيح.

واختلف العلماء أيضًا في بعض دقائق الأمور فيما يكون مؤثرًا في نفي الخلطة، قال بعضهم: لا بدَّ من الأمور كلها: أن يكون الراعي واحدًا، والمراح واحدًا، والفحل الذي يضربها واحدًا، والمبيت واحدًا، والمكان كلُّه جميعه واحدًا.

وبعضهم قال: لا، إذا كان كلُّه جميعًا إلَّا المراح فلا بأس، ويعتبر هذا خليطًا.

قال: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة**». والهرمة يعني: الكبيرة في السنِّ، التي طرحت أسنانها. الرجل جاء يوم أخذ الزكاة قال: خذ هذه. نقول: لا، بل تعطينا من الوسط، لا هو أنفس الغنم، ولا هو أردأ الغنم.

«ولا ذات عوار»، وعوار: في ضبطها وجهان: عَوَار وعُوَار.

«عُوار» هذه يعني الحولاء، وبعض أهل العلم قال: لا، ضبطها «عَوَار»، يعني شاة فيها عيب، فيعمُّ كل عيب.

ثم قالوا: ضابط العيب الذي يمنع أن تخرج الزكاة منه ما يكون سببًا في

الرد في البيع.

وبعض أهل العلم قال: ضابط ما يكون عيبًا مانعًا من الإجزاء هو ما كان عيبًا في الأضحية.

وموانع الإجزاء في الأضحية تعرفونها في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: «**أربع لا تجوز في الأضحية العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، والعجفاء التي لا تنقي**» يعني: الهزيلة، «**والعرجاء البيِّن عرجها**».

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بيِّنًا، ولذلك كل عيب يُنقص من ثمنها نقصانًا بيِّنًا إذا كانت الغنم صحاحًا كلها أو أكثرها، فإن كان كلها عوراء أو شوارف أو جرباء[2] أو عجفاء، أو فيها من العيوب ما لا يجوز معه في الضحايا، فقد قيل: ليس علىٰ ربها إلا أن يُعطي صدقتها منها، وليس عليه أن يأتي المُصدِّق بسليمة من العيوب صحيحة، إذا لم يكن في غنمه».

وقوله ﷺ: «**ولا تيس إلَّا أن يشاء المصدق**» يدل على أنه لا يُخرج في الزكاة التيس، ثمَّ اختلفوا في قوله ﷺ: «**إلا أن يشاء المصدِّق**»، **قالوا:** المصدق هو - علىٰ رواية التشديد - راعي الغنم ومالكها، وعلىٰ ضبطها بالتخفيف كما ذهب إليه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «إلا أن يشاء المصدق» يعني عامل الزكاة.

---

(١) الاستذكار (٩/ ١٥٠).

(٢) الجرباء يعزلها عمال الزكاة عن سائر ماشية الزكاة.

وهنا اختلفوا: لماذا لا يخرج في الزكاة التيس؟

بعضهم قال: لأن التيس غالٍ، وهو الذي يطرق الغنم، فمن أجل هذا ما يأخذ هذا ويضر براعي الغنم الذي سوف يبحث عن فحل آخر يشتريه لكي يلقح هذه الغنم.

وبعضهم قال: لا يخرج تيس لأن لحمه رديء وإذا صار كبيرًا يكون في لحمه رائحة كريهة، فقالوا: من أجل هذا لا يخرج في الزكاة التيس.

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثًا لا يؤخذ منه الذكر، إنما يؤخذ الأنثىٰ إلا في موضعين ورد بهما السنة، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عند عدمها. فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكورًا، فيؤخذ الذكر».

أما صدقة الإبل، فقال: «**في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنمِ**»، يعني إذا كان عندك دون الخمس وعشرين - أربع وعشرين ودونها - فالذي يجب عليك غنمٌ، لا تجب عليك إبل؛ تخفيفًا من ربكم ورحمة، وإذا لم يكن عندك إلَّا خمس من الإبل ففيها شاة، وعشر من الإبل فيها شاتان، وخمس عشرة فيها ثلاث، وعشرون فيها أربع، وأربع وعشرون فيها أربع، وإذا صارت خمسًا وعشرين يصير فيها بنت مخاض.

---

(١) شرح السنة (٦/ ١٤).

فخمس وعشرون إلىٰ خمس وثلاثين هذه فيها بنت مخاض أنثىٰ، وإذا لم يكن عندك بنت مخاض أنثىٰ؛ فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثىٰ، هذا من ستٍّ وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين.

ثم من ستٍّ وأربعين إلىٰ ستِّين ففيها حقَّة طروقة الجمل، وبدءًا من إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين فيها جذعة، ثم من ستٍّ وسبعين إلىٰ تسعين فيها بنتا لبون، ثم من إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وعشرين ففيه حقتان طروقة الجمل، يعني يطرقها الجمل.

فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقَّة.

ولم يقل في الإبل: في سائمة الإبل، لكن جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منطوقًا صريحًا: «**في سائمة الإبل**»، لكن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مختلف فيه.

لكن قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحديث نفسه فيه تقرير اشتراط السوم في زكاة الإبل، فإنه إذا كانت الغنم التي تحتاج إلىٰ مؤونة أقلَّ اشتُرط فيها السوم، فالإبل من باب أولىٰ؛ لأن مؤونتها أكثر.

بعد ذلك أخذ المؤلف يفسر أسنان الإبل، بنت مخاض: هي ما تمَّت الحول ودخلت في السنة الثانية، وابن اللبون: الذي استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والحقة: التي أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة، والجذعة: التي أتمت الرابعة ودخلت في السنة الخامسة.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٨- باب صدقة الفطر

٣٥٧- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: فرَضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ - أو قال: رمضانَ - علىٰ الذَّكرِ والأُنثىٰ والحُرِّ والمملُوكِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ. قال: فعَدلَ الناسُ به نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ علىٰ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ.

- **وفي لفظٍ**: أنْ تؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ الناسِ إِلىٰ الصَّلاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٨- وعن أبي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كنَّا نُعطِيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زَبِيبٍ، فلما جاء معاويةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وجاءتِ السَّمراءُ -؛ قال: أُرىٰ مدًّا من هذا يَعْدِلُ مُدَّين. قال أبو سعيدٍ: أمَّا أنا فلا أزالُ أُخرِجُه كما كُنتُ أخرِجُه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٩- وعن ابنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ**: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بزكَاةِ الفِطْرِ أن تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ الناسِ إلىٰ الصَّلاة.

قالَ: وكانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومين. (د).

وهو حسن.

٣٦٠- وعن عبد الله بنِ ثَعْلبةَ أو ثَعْلبةَ بنِ عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**صَاعٌ مِن بُرٍّ أو قَمْحٍ عن كُلِّ اثنينِ: صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثىٰ. أما غنيُّكم، فيُزكِّيه الله، وأما فقيرُكم، فيردُّ الله عليه أكثرَ مما أعطىٰ**». (د).

٣٦١- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَّائمِ من اللَّغْو والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَسَاكِين. من أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ؛ فهِي زكاةٌ مقبُولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ؛ فهي صدقةٌ من الصَّدقَاتِ. إسنادٌ حسنٌ.

أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود.

٣٦٢- عن عَمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: بعثَ مُناديًا في فِجَاجِ مكَّة: «**ألا إنَّ صدقةَ الفِطْرِ واجبةٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ: ذكرٍ أو أُنثىٰ، حُرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ: مُدَّانِ من قمحٍ، أو سواهُ صاعًا من طعامٍ**». (ت). حسنٌ غريبٌ.

۞ الشَّرح:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عبد الله بنِ عُمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: فرَضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ - أو قال: رمضانَ - علىٰ الذَّكرِ والأُنثىٰ والحُرِّ والمملُوكِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ. قال: فعَدلَ الناسُ به نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ علىٰ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ.

- **وفي لفظٍ**: أنْ تؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ الناسِ إلىٰ الصَّلاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وعن أبي سَعِيدٍ الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كنَّا نُعطِيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زَبِيبٍ، فلما جاء معاويةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وجاءتِ السَّمراءُ -؛ قال: أُرىٰ مدًّا من هذا يَعْدِلُ مُدَّين. قال أبو سعيدٍ: أمَّا أنا فلا أزالُ أُخرِجُه كما كُنتُ أخرِجُه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صدقة الفطر فرضها الله عَزَّوَجَلَّ جبرًا لما يقع في صيام المسلمين من النقص والخلل، ومواساةً للفقراء، وسدًّا لحاجتهم، وطلبًا لحضورهم العيد مع سائر المسلمين موافقة للجماعة في أعظم شعائرهم الظاهرة، وزكاةً عن البدن، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، وقال: ليس في رواته مجروح، وصححه ابن الملقن، وحسَّن إسناده المنذري وابن قدامة والنووي.

قال وكيع بن الجراح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة». وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكالهدي في الحج والعمرة».

وصدقة الفطر واجبة، ونقل إسحاق بن راهويه وابن المنذر والبيهقي الإجماع علىٰ ذلك، وقال الخطابي: قال به عامة أهل العلم.

وبعض أهل العراق قال: هي سنة مؤكدة، وكذلك بعض متأخري

المالكية. وقال ابن العربي: عن مالك في وجوبها روايتان إحداهما محتملة، والأخرىٰ قال: زكاة الفطر فرض.

وبعض العلماء قال: إنها منسوخة بالزكاة؛ لما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم، عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها، ونحن نفعله.

والجواب عن هذا من وجهين:

١- أن الزيادة علىٰ النص ليست نسخًا.

٢- هناك انفكاك في الجهة في فرض زكاة الفطر وزكاة المال؛ فزكاة الفطر عن البدن؛ لذلك مصرفها في الفقراء فقط، وزكاة المال حق في المال ومصارفها الثمانية المعلومة، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو لا يدل علىٰ زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة؛ لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب».

ولفظة «علىٰ» - في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر علىٰ الذكر والأنثىٰ والحر والمملوك - تقتضي الوجوب عليهم أنفسهم

ظاهرًا، ومن قال: إن «علىٰ » بمعنىٰ «عن»، قال: هذا يقتضي إخراج الفطرة عن هؤلاء المذكورين.

ومن القواعد المعلومة أن زكاة الفطر تجب علىٰ الواجد لها، الذي له قوت يوم العيد، وهذا واضح من قول النبي ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»، فمن ليس له غناء ليلة العيد ويومه؛ فهو محتاج أن تُبذل له زكاة الفطر، لا أن يتكلف مفقودًا ليعطيه غيره، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من جاز له أخذ صدقة الفطر؛ لم تلزمه».

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لم يُقيَّد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار، لكن لا بد من القدرة علىٰ ذلك؛ لما عُلم من القواعد العامة، وقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا علىٰ أن لا شيء علىٰ من لا شيء له».

وأما اليتيم فعامة أهل العلم يُوجبون زكاة الفطر عليه، ويُخرجها عنه وليُّه من ماله، لم يخالف في ذلك إلا محمد بن الحسن؛ حيث قال: «ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة». وقد ردَّ عليه العلماء قوله، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وعموم قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر علىٰ كل حر وعبد، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين»، يقتضي وجوبها علىٰ اليتيم، ولأنه

(١) الاستذكار (٣/ ٥٨٨).

(٢) طرح التثريب (٤/ ٦٥).

(٣) المغني (٤/ ٢٨٣).

مسلم؛ فوجبت فطرته كما لو كان له أب».

وزكاة الفطر يُخرجها المسلم عن نفسه ومن يمون، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الفرض: هو الواجب، بل أبلغ منه، ففيه وجوبها، وتأكدها على من وجدها فاضلة عن قوته وقوت من يمون يوم العيد وليلته، فيخرجها عن نفسه وعمَّن يمون، من ذكر أو أنثى، وحر ومملوك، وصغير وكبير، ويبدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم مملوكه، ثم ولده، ثم والديه».

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير. فقوله: «الصغير»، يرى بعض العلماء كابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجنين يقع عليه اسم الصغير.

والجنين بعد الشهر الرابع قد نُفخت فيه الروح، وكان عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل[2].

وعلى هذا مضى الصحابة كما حكاه عنهم التابعون، قال أبو قلابة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان يُعجبهم أن يُعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى يُعطوا عن الحبل في بطن أمه»[3].

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩)، وابن حزم في المحلى (٦/ ١٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/ ٣١٩ - رقم ٥٧٨٨)، وابن حزم في المحلى (٦/ ١٣٢).

وزكاة الفطر عن الصغير تجب في ماله إن كان له مال، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، فإن لم يكن له مال فعلىٰ من عليه نفقته، وقال محمد بن الحسن: هي علىٰ الأب مطلقًا.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُوجب زكاة الفطر علىٰ الأنثىٰ عن نفسها من غير فرق أن يكون لها زوج أو لا، والجمهور علىٰ أن المتزوجة تجب فطرتها علىٰ زوجها.

وجنس ما تجب فيه صدقة الفطر، وما يخرجه الناس، هل يُقتصر فيه علىٰ الأصناف المنصوصة في الحديث، أو تُخرج صدقة الفطر من عموم ما يقتاته المسلمون؟

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا علىٰ أنه يجوز البرُّ والزبيب والتمر والشعير إلا خلافًا في البرِّ لا يُعتد به، وخلافًا في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع، وأما الأقط فأجازه الجمهور ومنعه الحسن والشافعي، وقال أشهب: لا يُخرج إلا هذه الخمسة.

وقاس مالك علىٰ هذه الخمسة كل ما هو عيش أهل بلد، وعنه قول آخر: لا يجزئ غير المنصوص.

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يذكر الحنطة، وكانت أغلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله «صاعًا من طعام»، لكان يجري ذكرها عند التفصيل كما جرىٰ ذكر غيرها من سائر الأقوات.

وزعم غيره أن هذا جملة قد فُصلت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث: «صاعًا من طعام»، ثم فصَّله فقال: «صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو كذا وكذا»».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «**هما روايتان عن أحمد**: إحداهما: لا يُخرج إلا المنصوص، والأخرىٰ: يُخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره، وهو أصح الأقوال؛ فإنَّ الأصل في الصدقات أنها تجب علىٰ وجه المواساة للفقراء، كما قال تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم، بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم أن يُخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات؛ فهذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال؛ فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «المقصود سد خلة المساكين ليوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم؛ لقوله ﷺ: «**أغنوهم في هذا اليوم**»».

وفي قول أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «فلما جاء معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وجاءت السمراء، قال: أرىٰ مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين». فيه دليل علىٰ أن «البرَّ» – يعني

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٦٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

القمح - لم يكن معروفًا في الحجاز، وليس من قوتهم، أو لا يعرفه إلا النادر.

وجاء ذكر «البرِّ» في حديث مرفوع ضعيف، وهو حديث عبد الله بن ثعلبة عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «**صاع من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين، صغير أو كبير، حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثىٰ، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطىٰ**»، رواه أبو داود.

قال الجوزجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ، وروايته ليس يثبت.

وهذا الحديث في النفس من ذكر «البرِّ» شيءٌ؛ لأنه لو كان ثابتًا لدفعوا به في وجه معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولندرة «البر» في الحجاز».

والصاع واجب في «البرِّ» وإن كان أغلىٰ ثمنًا من سائر الأصناف، فإن الشارع حسم اختلاف قيمة الأقوات بأنواعها: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط، بالصاع.

قال العلامة ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إيجاب الصاع في زكاة الفطر من التمر، والزبيب، والبرِّ، والشعير، مع تفاوت قيمتها غالبًا؛ فهذا من أقوىٰ الحجج علىٰ إبطال القيمة».

---

(١) طرح التثريب (٤/ ٥٣).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٤٦٦).

وقال أبو أحمد حميد بن زنجويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أحب ما سمعنا في زكاة الفطر إلينا؛ أن يُخرج الرجل صاعًا عن كل رأس من طعامه الأغلب عليه، الذي يأكل منه هو وأهله، إن برًّا فبرٌّ، وإن شعيرًا فشعير، وإن تمرًا فتمر، إلا أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من طعام، وكان الأغلب علىٰ طعام الناس يومئذ التمر والشعير، والبرُّ عندهم قليل، فلما جاءهم البرُّ عدلوا مدين من برٍّ بصاع من تمر أو شعير. فالأصل عندنا أقوىٰ من القياس».

ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؛ لأمور:

١- أن العبادات توقيفية.

٢- أنه ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**».

٣- أن زكاة الفطر شعيرة ظاهرة في قوت الناس، وإخراجها نقدًا يفضي إلىٰ تضييع هذه الشعيرة الظاهرة التي فرضها الشارع لحكمة.

٤- قال النبي ﷺ في زكاة الفطر: «**طُعمة للمساكين**»، وإذا أُخرجت نقدًا فقد يتمولها الفقير في غير الطعام، فيضيع المعنىٰ الذي من أجله فرض الشارع هذه الشعيرة.

٥- زكاة الفطر تختلف عن زكاة المال، فزكاة الفطر طُهرة للبدن، وزكاة

(١) الأموال (٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١).

المال تجب عن القيمة، ونصابها خمسة وثمانون غرامًا من الذهب، فلا يمكن إلغاء الفارق بين زكاة البدن وزكاة القيمة بإخراج زكاة الفطر نقدًا، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «زكاة التجارة تجب عن القيمة، ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الأموال، وهذه طُهرة للبدن، ولهذا اختص بها الآدميون، بخلاف زكاة التجارة».

٦- الصحابة أهل تيسير وتوسعة في الأحكام، ومراعاة لحظ الفقراء، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كنا نُطعم الصدقة صاعًا من طعام»، رواه البخاريُّ، وما كانوا يخرجونها إلا طعامًا.

٧- الشارع نصَّ علىٰ الطعام، وإخراج القيمة عدول عن المنصوص عليه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناسًا معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة؛ وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فما أُضيف إلىٰ المُفَسَّر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة، فيتعين الإخراج منها؛ ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه».

٨- إخراجها طعامًا هو مقتضىٰ القياس، قال أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كنا

(١) المغني (٤/ ٢٨٤).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٣).

نخرجها طعامًا وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، فمقتضىٰ القياس أن يُلحق بالشعير، والزبيب، والأقط، والتمر؛ ما كان قوتًا كالقمح والأرز، لا النقد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أقيسهما أنه لا يجوز غير الخمسة، إلا أن يُعدمها، فيُعطي ما قام مقامها.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُخرج من غالب قوت البلد.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيُّ قوت كان الأغلب علىٰ الرجل؛ أدىٰ الرجل زكاة الفطر منه».

٩- إخراج زكاة الفطر صاعًا من طعام من غالب قوت البلد؛ مجزئ في قول جميع العلماء، وإخراجها نقدًا غير مجزئ في قول عامة العلماء إلا الحسن وأبي حنيفة رحمهما الله، والمسلم لا يجازف في شعيرة عظيمة.

قال أبو داود للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعطىٰ دراهم في صدقة الفطر! قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أخاف أن لا يجزئه؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ».

١٠- تحديد قيمة موحَّدة في زكاة الفطر، مع اختلاف أثمان كل صاع من أنواعه من برٍّ، وزبيب، وتمر، أو شعير؛ تحكُّم بدون مستند شرعي.

---

(١) المغني (٤/ ٢٩٢).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٥).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وعن ابنِ عُمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ:** أمرَنَا رسولُ **الله** ﷺ بزكَاةِ الفِطْرِ أن تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ الناسِ إلىٰ الصَّلاة.

قالَ: وكانَ ابنُ عمرَ يؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومين. (د). وهو حسن.

هذا الحديث فيه بيان وقت أداء زكاة الفطر، وهو قبل خروج الناس إلىٰ صلاة العيد.

أما وقت وجوب زكاة الفطر، ففيه قولان:

الأول: أنها تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، فتُخرج عمن مات بعد غروب الشمس؛ لأنها أُضيفت إلىٰ الفطر - صدقة الفطر -، والإضافة تقتضي السببية والاختصاص، وأول ما يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر؛ وهذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن مالك، والشافعي في الجديد.

الثاني: تجب بطلوع فجر يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلًّا للصوم، وإنما يتبيَّن الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر؛ وهو قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة».

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إضافة هذه الزكاة إلىٰ الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيُطلب من أمر آخر».

وعند الشافعية يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وُجد أحدهما جاز تقديمه علىٰ الآخر.

وعند الحنفية يجوز تقديمها مطلقًا قبل رمضان؛ وهذا توسع غير محمود، والصحابة لم يترخصوا بتقديم زكاة الفطر قبل العيد إلا بيوم أو يومين.

ويدل لضعف قول من قال بتقديمها أول رمضان، أو أوسطه، أو في عشره الأخيرة؛ أن النبي ﷺ جعلها عبادة مؤقتة ابتداءً وانتهاءً، والعبادات المؤقتة لا يصح إيقاعها قبل ولا بعد توقيتها، قال النبي ﷺ: «**من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات**». رواه أبو داود.

ولا يجوز لأحد الخروج عن إجماع الصحابة السابق؛ فقد حكىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في توقيت إخراج الزكاة، فقال: «كانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». رواه البخاريُّ. قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذه إشارة إلىٰ جميعهم فيُشبه الإجماع».

ومقتضىٰ التعليل والقياس يقتضي إخراجها في الوقت الذي توجب حضور صلاة العيد، فالنبي ﷺ قال: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»، فإذا دفعت إليهم في أول رمضان أو أوسطه أو في بداية العشر الأخير ربما

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٨٨).

تمولوها قبل العيد.

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الفطر وإن كان شرطًا لكنه في قوة السبب؛ لأنها تضاف إليه، يقال: صدقة الفطر. ويتكرر بتكرره، وذلك أمارة السببية.

والمعنىٰ المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا لا يحصل بالصدقة قبله بزمان طويل، ولا بالصدقة بعده، وإن كانت القربة فيها معقولة المعنىٰ، وهي سدُّ خلة المحتاج، فالمراد إغناؤه عن السؤال يوم العيد».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد الله بنِ ثَعْلبةَ أو ثَعْلبةَ بنِ عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**صَاعٌ مِن بُرٍّ أو قَمْحٍ عن كُلِّ اثنينِ: صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثىٰ. أما غنيُّكم، فيُزكِّيه الله، وأما فقيرُكم، فيردُّ الله عليه أكثرَ مما أعطىٰ**». (د).

هذا الحديث سبق الكلام في ثبوته وفقهه عند شرح حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في أول باب صدقة الفطر.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَّائمِ من اللَّغْو والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَساكِين. من أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ؛ فهِي زكاةٌ مقبُولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ؛ فهي صدقةٌ من الصَّدقَاتِ. إسنادٌ حسنٌ. أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود.

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٨٩).

هذا الحديث فيه بيان وجوب صدقة الفطر؛ لقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر».

وفيه بيان معاني فرض صدقة الفطر، وأنها لمصلحة المُتصدِّق، والمُتصدَّق عليه؛ فالمتصدِّق تزكو نفسه ببذل الطعام لله، وتتطهر نفسه من الشح، ويُخلفه الله خيرًا في ماله، وتجبر الخلل الذي وقع منه في صيامه من اللغو والرَّفث، ويستشعر حاجة إخوانه الفقراء، فيكون هذا الشعور باعثًا له علىٰ الدوام لسدِّ خلة المحتاجين من المسلمين، وصدقة الفطر تُشعره بتناصر الجماعة للقيام بأداء شعائر الإسلام، فإغناء الفقراء عن طلب رزقهم يوم العيد من أسباب حضورهم شعائر صلاة العيد وإدراك بركته.

ومصلحة المتصدَّق عليه ظاهرة في تيسير قوته وتمكينه من حضور الجماعة في يوم عيد المسلمين.

وفي الحديث دلالة علىٰ أن صدقة الفطر عبادة مؤقتة: «**من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات**»، وأداء صدقة الفطر قبل الصلاة يُرخَّص فيه إلىٰ يومين قبل صلاة العيد كما سبق، وبعد صلاة العيد تكون صدقة من الصدقات لا زكاة فطر؛ لأنه خرج وقت أدائها.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عَمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: بعثَ مُناديًا في فِجَاجِ مكَّة: «**ألا إنَّ صدقةَ الفِطْرِ واجبةٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ: ذكرٍ أو أُنثىٰ، حُرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ: مُدَّانِ من قمحٍ، أو سواهُ صاعًا من طعامٍ**». (ت).

وقال: حسنٌ غرِيبٌ.

هذا الحديث ضعَّفه البخاريُّ، وذكر نصف الصاع من القمح مقدارًا لزكاة الفطر؛ منكر، وسائر مفردات وألفاظ الحديث يغني عنها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسبق شرحهما في أول باب صدقة الفطر.



۞ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٩- باب في المؤلَّفة قلوبهم

٣٦٣- عن عبد الله بنِ زيد بن عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ لما فتحَ حُنَيْنًا؛ قَسَم الغَنَائِمَ، فأعطىٰ المؤلَّفة قُلُوبُهم... وذكر الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٤- وعن صَفْوان بنِ أُميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** أعطاني رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ، وإنَّه لأبغض الخلقِ إليَّ، فما زالَ يُعطِيني حتىٰ إنه لأحبُّ الخلقِ إليَّ. (ت).

۞ الشَّرْح:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الله بنِ زيد بن عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ لما فتحَ حُنَيْنًا؛ قَسَم الغَنَائِمَ، فأعطىٰ المؤلَّفة قُلُوبُهم... وذكر الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المؤلفة قلوبهم من مصارف الغنائم والزكاة أيضًا؛ لأن النبي ﷺ أعطىٰ سادات قريش من غنائم حنين يتألفهم، ولقوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

والمؤلفة قلوبهم يُعطون بقدر ما يحصل به تأليف قلوبهم، وهم صنفان:

الأول: المسلمون، وهم قوم حدثاء عهد بإسلام، إيمانهم ضعيف، يُعطون من الصدقات والغنائم ما يثبتهم علىٰ الإسلام، كما أعطىٰ النبي ﷺ عيينة بن

حصن والأقرع بن حابس.

ومنهم أيضًا وجهاء وسادات القبائل، يُعطون ما يرغِّب أمثالهم في الإسلام، كما أعطىٰ النبي ﷺ عدي بن حاتم، والزبرقان.

الثاني: الكافرون، فيُعطون من الزكاة من يُرجىٰ إسلامه؛ لأن النبي ﷺ أعطىٰ صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه؛ ترغيبًا له، واستمالة إلىٰ الإسلام، حتىٰ أسلم.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وإسحاق، إلىٰ أن حكم المؤلفة قلوبهم الكفار انقطع؛ لأن الله تعالىٰ أعزَّ الإسلام، وأغناه عن أن يتألف له الرجال.

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ بقاء حكمهم، وهو الصحيح؛ لأن سهمهم ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا يزول إلا بناسخ، ولا ناسخ[1].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا كان قومٌ هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضررٌ علىٰ الإسلام لما عندهم من العز والمنعة والأنفة، فرأىٰ الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة؛ فعل ذلك، لخلالٍ ثلاث: إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البقيا علىٰ المسلمين، والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادىٰ بهم الإسلام؛ أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم».

---

(١) رموز الكنوز (٢/ ٥٢٥).

(٢) الأموال (٢/ ٢٩٠).

٥- كتاب الصِّيام



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٥- كتاب الصِّيام

٣٦٥- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلَّا رجلًا كان يصوم صومًا، فليصمه**». متَّفق عليه.

❁ الشَّـرْح:

الصِّيام لغةً: هو الإمساك، قال تعالىٰ عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وقال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ، وخيـلٌ غـيرُ صـائمَةٍ   تحـتَ العجـاج، وأُخـرىٰ تعلِـكُ

والصيام في الاصطلاح هو التعبُّد لله بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

فلا بدَّ من ذكر الأمر الأول، وهو قيد مهمٌّ تخرج به العبادات عن العادات، وما ليس منها مما لم يقصد به التعبُّد لله؛ فإن بعض النَّاس قد يُمسك عن الطَّعام حمية وعلاجًا من بعض الأسقام، وطردًا لبعض السموم من جسده،

فنقول: الصِّيام هو التعبُّد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

والصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا**»، رواه البخاريُّ.

ومقصود الصيام الأعظم تحقيق التقوىٰ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]. وهو شهر ترتاض فيه نفوس الصائمين علىٰ بذل الندىٰ، وكف الأذىٰ، واستباق الخيرات، ولزوم العبادات؛ فقد كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وقال ﷺ: «**إذا كان صوم يوم أحدكم؛ فلا يرفث ولا يفسق، فإن سابه أحد أو شاتمه؛ فليقل: إني صائم**». والمقصود تحقيق حقيقة الصيام لا صورته؛ فمن أمسك عن الطعام والشراب فليمسك عما لا يجوز من القيل والقال والرفث والفسوق، قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذىٰ الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواءً».

---

(١) لطائف المعارف (ص١٦٣، ١٦٤).

والصيام وقع فيه تدرج في فرضه، فأوَّل ما فرض في السنة الأولىٰ من الهجرة صيام يوم عاشوراء، فإن النبيَّ ﷺ لمَّا هاجر إلىٰ المدينة، ورأىٰ اليهودَ يصومون يوم عاشوراء، فسأل عن ذلك، قالوا: هذا يوم نجىٰ الله فيه موسىٰ من فرعون وقومه، فقال ﷺ: «**نحن أحق بموسىٰ منهم**». فصام وأمر بصيامه ﷺ، فإن قلت: كيف صام النبيُّ ﷺ، وهو إنَّما أخبر بعمل اليهود، وهل شريعة من قبلنا شريعة لنا؟ نقول: شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تخالف شرعنا، ثمَّ ما يُتعبَّد به من شريعة من قبلنا فيما لم يخالف فيه شريعتنا، المراد به ما ثبت عنهم بطريق صحيح، وهذا الطريق الصحيح يكون ما قصَّه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علينا من أخبارهم في القرآن، أو ما قصَّه علينا رسوله ﷺ، أضِفْ وجهًا ثالثًا ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» قال: «وما تواتر عنهم»، وشرط التواتر أنَّه يستند إلىٰ أمر محسوس؛ فإنه قد تواتر فيما يسمَّىٰ بالتواتر عند النصارىٰ أن عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صُلب، وهذا لا نقول به ولا نصدِّقه، بل نُكذِّبه؛ لأنَّه لم يستند إلىٰ أمر محسوس، وإنَّما الذي صُلب هو أحد الحواريين من أصحاب عيسىٰ الذي ألقىٰ الله عليه شبه عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْۚ﴾ [النِّساء: ١٥٧]، فهذا باب مهمٌّ في فقه هذا الأمر.

والنبيُّ ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه، وهنا أيضًا نازع فيه بعض أهل العلم، وقال: إن صيام عاشوراء لم يكن فرضًا أصلًا، واستدلُّوا بما رواه

مسلم في «صحيحه» أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صعد المنبر وخطب في الصحابة وقال: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟» وكان في يوم عاشوراء، وقال: «هذا يوم لم يكتب الله عليكم صيامه». فمن هنا ظنَّ البعض أنَّه لم يُفرض صيام عاشوراء في أوَّل الإسلام، وأجاب العلماء عن هذا بجوابين:

بأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخَّر إسلامه، وهو من مسلمة الفتح، وأن الأمر بصيام عاشوراء كان فرضًا في أوَّل الإسلام في السنة الأولىٰ من الهجرة؛ هذا وجه. والوجه الثَّاني وهو أمثل في الجواب، قالوا: يُحمل كلام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أنَّه لم يكتب الله صيامه علىٰ الدوام.

والذي يدلُّ علىٰ أن عاشوراء كان صيامه فرضًا، ثمَّ صار بعد فرض صيام رمضان نفلًا، ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «إن النبيَّ ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه، فلمَّا فُرض رمضان؛ قال: فمن شاء صام ومن شاء أفطر». وأيضًا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاريِّ قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه، فلمَّا فُرض رمضان تركه». فهذه الأدلَّة تدلُّ علىٰ أنَّه كان الفرض الأول صيام عاشوراء، ثمَّ فُرض صيام رمضان علىٰ التخيير بالنسبة للمستطيع وغير المستطيع، قال الله عَزَّ وَجَلَّ في المستطيع: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وبعد ذلك نُسخ إلىٰ وجوب صيامه علىٰ المستطيع والقادر، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا ذكرناه؛

لنعرف حكمة الشرع في فرض الصِّيام بهذا الترتيب، وليظهر فضل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ هذه الأمَّة في التدرُّج في التشريع، لا سيما وأن الأمر فيه نسخ إلىٰ الأثقل، وهذا ما تنكره المعتزلة، فالمعتزلة تنكر أن شيئًا من الشرائع ينسخ من الأخفِّ إلىٰ الأثقل.

والنسخ ثلاثة أقسام:

نسخ من الأثقل إلىٰ الأخفِّ، ونسخ من الأخفِّ إلىٰ الأثقل، ونسخ مساوٍ.

النسخ من الأثقل إلىٰ الأخف مثل آية المصابرة في الجهاد، حيث أمر الله عَزَّوَجَلَّ المجاهدين بالمصابرة في قتال العدو ولو كانوا عشرة أضعافنا، ثمَّ نُسخ إلىٰ الأمر بالمصابرة للضعفين فقط، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال: ٦٥- ٦٦]، فهذا نسخ من الأثقل إلىٰ الأخفِّ، وهذا لا ينكره المعتزلة؛ لأن حكمة الشرع فيه ظاهرة، وهي التخفيف عن الأمَّة وتذكيرهم بنعمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليهم في تخفيف هذا الأمر عنهم.

وأمَّا النسخ من الأخفِّ إلىٰ الأثقل ففي مثل صيام رمضان، والحكمة فيه هي التدرُّج في تكليف النفس، فإن الأمر لو فُرض من أوَّله ربما كان أشقَّ،

فإذا تُدرِّج فيه؛ كان هذا أهون وأيسر لها، وفيه زيادة حسنات المكلفين؛ لأن ثواب الطاعة المشروعة الأشق أكثر مما دونها في المشقة.

وأما النسخ إلىٰ مساوٍ، فهو مثل النسخ في استقبال بيت المقدس إلىٰ بيت الله الحرام الكعبة(١).

ثمَّ صدَّر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كتاب الصِّيام بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رسول الله ﷺ: **لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**». لماذا صدَّر المصنِّف كتاب الصِّيام بهذا الحديث، ولماذا لم يصدِّره مثلًا بحديث رؤية الهلال، وترائي الهلال، وهو الذي يثبت به دخول الشهر؟

نقول: لأن هذا الحكم له تعلُّق برمضان قبل دخول الشهر، وقبل ثبوت رؤية الهلال، وهو الفصل بين شعبان ورمضان، والإنسان لا يتقدَّم رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ حتَّىٰ لا يُدخل في رمضان ما ليس منه.

«**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلَّا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**». هذا استثناء، من المستثنىٰ من هذا الحكم؟ رجلٌ جرت عادته أنَّه يصوم، يعني له صيام خاصٌّ، مثلًا يصوم كل اثنين وخميس، فوافق أنَّه آخر أيَّام شعبان ثمانية وعشرون وتسعة وعشرون في يوم الخميس مثلًا، أو يوم الاثنين،

(١) التساوي هنا من جهة المشقة للمكلف لا من جهة الأفضل في التشريع، فباعتبار التشريع هو نسخ إلىٰ الأكمل.

فهذا الرجل من عادته هذا الصيام، أو رجلٌ من عادته أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا فهذا أيضًا لا يُمسك عنه، فهذا مستثنًىٰ من النهي عن الإمساك، فهذا رجل له عادة. أو رجلٌ عليه قضاء لم يقضِه من رمضان الماضي، فضاق عليه شعبان، فلا بدَّ أن يبادر إلىٰ قضائه؛ لأنَّه سيدخل رمضان وما قضىٰ ما عليه من رمضان الفائت، فلا بدَّ أن يقضيه قبل أن يخرج وقت القضاء ويدخل رمضان الآخر. أو رجل نذر نذرًا: إن شفىٰ الله مريضي أن أصوم يوم غد، أو لله عليَّ نذر أن أصوم يوم غد، سواء نذر تبرر، أو نذر مجازاة بنوعيه؛ فهذا أيضًا مستثنًىٰ، فيصوم.

فالنهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين إنما هو لمن قصد ذلك، أما من كان له صيام نفل اعتاد فعله فإنه مستثنىٰ من النهي بنص النبي ﷺ: «**إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**».

وهنا مسألة: وهي أن مفهوم المخالفة لهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز صيام بعض الأيام من النصف الثَّاني من شعبان، فيجوز أن تتقدَّم رمضان بصيام ثلاثة أيَّام وأربعة أيَّام وخمسة أيَّام، فالحديث له دلالة منطوق، وهو عدم جواز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وهذه دلالة منطوق العدد؛ لأنَّه ذكر العدد، والعدد المقصود هنا يوم أو يومان، فمفهوم المخالفة يعني المسكوت عنه يخالف المنطوق في الحكم، فيجوز أن تتقدم رمضان بصوم ثلاثة أيَّام وأربعة أيَّام وخمسة أيَّام.

وبهذا أعلَّ جماعة من العلماء حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في سنن أبي داود: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، أعلَّه جماعة من المتقدمين؛ أعلَّه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازيُّ، كلُّهم قال: هو حديثٌ منكر، قالوا: لمخالفته لهذا الحديث. اتَّفقت كلمتهم علىٰ إعلاله، وأما ابن خزيمة وابن حبَّان فصحَّحا الحديث، وتبعهم علىٰ ذلك ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في تهذيب السنن، وأطال الكلام في ذلك، وقال: «الحديث من جهة الإسناد لا علَّة فيه؛ لأنَّه من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا الإسناد من أسانيد صحيح مسلم.

وقد يعارض أيضًا حديث صيام النبي ﷺ أكثر شعبان، لكن قال أيضًا: «هذا لا يعارضه؛ لأن النهي متوجه إلىٰ من لم يصم من شعبان أبدًا من أوَّله، فلمَّا انتصف الشهر ابتدأ بصيام شعبان بعد ذلك – فقال: – النهي متوجِّه إلىٰ هذا».

هذا توجيه ابن القيم، لكن يبقىٰ حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين معارض له وهو فيه الإذن بجواز تقدُّم رمضان بصوم ثلاثة أيَّام وأربعة أيَّام وخمسة أيَّام، وهذا من النصف الثاني من شعبان، فيبقىٰ إعلال أحمد وابن معين وابن مهدي وأبي زرعة متجهًا.

ويُشكل عليه أيضًا حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا فقال له: «**هل صمت من سرر شعبان؟**» قال: لا، قال: «**فإذا أفطرت؛ فصم يومًا أو يومين**».

أولًا: نشرح معنىٰ الحديث: «**هل صمت من سرر شعبان؟**» وجهان في السين: الفتح والكسر، ذكرهما ابن السِّكيت، ورجَّح الفرَّاء وجه الفتح، وقال: هي أفصح.

«**من سَرر شعبان**»، وسَرر الشهر الصحيح أنَّه آخره، يعني، قال له النبيُّ ﷺ: هل صمت آخر شعبان؟ فسرر الشهر هو آخره، وسمِّي بسرر الشهر لاستسرار القمر فيه، وهذا تفسير البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ والخطابيِّ لسرر الشهر، فعلىٰ هذا يشكل مع حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والجواب عنه هو أن هذه قضية عين، وأن هذا الرجل لعلَّه كان عليه صيام نذر؛ فسأله النبيُّ ﷺ: هل صمت من سرر الشهر؟ أو كانت له عادة يصومها؛ هكذا خرَّجه العلماء حتَّىٰ لا تعارض العمومات المحكمة الصريحة بقضايا الأعيان.

وأمَّا علىٰ قول من يرىٰ أن سرر الشهر أوَّله فلا إشكال عنده ولا تعارض، وهذا يبدو أنه ما جنح إليه أبو داود صاحب السنن؛ فإنه روىٰ عن الأوزاعيِّ أنَّه قال: «سرر الشهر أوَّله»، وهذا حقيقةً قول ضعيف، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «لطائف المعارف»: «هذا قَلْبٌ للغة وللعرف، فإن الشهر إنَّما يسمَّىٰ شهرًا لاشتهاره، ولظهور الهلال فيه في أوَّله، وإنَّما سرر الشهر هو ضد هذا، وهو حينما يستسر القمر في آخر الشهر».

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



١- باب إذا غم الهلال

٣٦٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**». متَّفق عليه.

٣٦٧- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتَّىٰ تروه، ولا تفطروا حتَّىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم، فاقدروا له**».

فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر، فإن رأىٰ فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا.

قال: فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب. د.

٣٦٨- عن كُرَيْبٍ أن أمَّ الفضل بنتَ الحارث بعثَتْهُ إلىٰ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشَّامِ، قالَ: فقدِمْتُ الشَّامَ، فقضَيْتُ حَاجَتَهَا، واستُهِلَّ عليَّ هلالُ رمضانَ - وأنا بالشَّامِ - فرأينَا الهِلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، ثم قدِمْتُ المدينةَ في آخر الشَّهر،

فسألني ابنُ عباس - ثم ذكرَ الهلالَ، فقال -: متىٰ رأيتُم الهِلالَ؟

فقلتُ: رأيناهُ ليلةَ الجُمُعَةِ.

فقال: أنتَ رأيْتَهُ ليلةَ الجمعةِ؟

فقلتُ: نعم. ورآهُ الناسُ، وصَامُوا، وصامَ معاويةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فقال: لكنْ رأينَاهُ ليلةَ السبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتىٰ نُكْمِلَ ثلاثين يومًا، أو نَرَاهُ.

فقلتُ: ألا تكتَفِي برُؤيةِ مُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصِيَامِهِ؟

قال: لا. هكذا أمرَنَا رسولُ الله ﷺ. (م د س ت) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❁ **الشَّرح**:

هذا الحديث في حكم الصِّيام، وما يثبت به دخول الشهر، قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا**»، يعني إذا رأيتم الهلال فصوموا، «**وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**». متَّفق عليه. هذا الحديث: «**إذا رأيتموه**» الضمير (الميم) ضمير الجمع، مفاده أنَّه لا بدَّ من رؤية الجميع للهلال، وهذا غير مراد؛ للأحاديث الأخرىٰ مثل ترائي النَّاس الهلال؛ قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فرأيته وأخبرت النبيَّ ﷺ أنني رأيته؛ فصام وأمر النَّاس بصيامه. وهو حديث صحيح.

فالمراد أن يراه البعض، وإذا رآه رجل واحد ثبت به دخول الشهر، وهذا القول - يعني القول بأن شهر رمضان يدخل برؤية عدل واحد - هو قول

الشافعيِّ، وأحمد رحمهما الله، قالوا: يدخل شهر رمضان برؤية عدلٍ واحد لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أصحُّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ساقه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بعد ذلك، فإن حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه ضعف، وحديث ابن عمر أصحُّ منه.

أما أبو حنيفة فاستفصل، قال: يُنظر في هذا اليوم الذي رأىٰ فيه هذا الرجلُ الهلالَ، فإن كان يوم غيم، يُقبل قول الرجل الواحد؛ لأنَّه في الغالب إذا كان يوم غيم لا يراه كل الناس، وإنَّما يراه من كان بصره حديدًا، فقال أبو حنيفة: هذا نقبل فيه شهادة رجل واحد إذا كان يوم غيم. أما إن كان صحوًا، يقول: فلا نقبل شهادة الرجل الواحد لاحتمال الغلط في رؤيته، تكون السماء صحوًا ولا يراه إلَّا رجل واحد؛ فهذا بعيد، لذلك قال: إذا كانت السماء صحوًا فلا بدَّ من تعدُّد الشهود في رؤيته.

وأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **فقال:** لا بدَّ من شهادة رجلين كسائر المسائل. وطبعًا ليست كل المسائل لا بدَّ فيها من شهادة رجلين كما هو مفصَّل في مواضعه، لكن في دخول الشهر الإمام مالك يرىٰ أنَّه لا بدَّ من شهادة رجلين، وفي خروج الشهر لا بدَّ من شهادة رجلين.

والصحيح هو القول الأول: أن دخول الشهر يثبت بشهادة رجل واحد؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولأن هذا لو كان مما يحتاط فيه ويرد عليه الخطأ لاحتاط النَّبيُّ ﷺ، وعلىٰ مثل هذا تُخَرَّج أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مثل قول

أحدهم: «لئن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان».

فبشهادة رجل واحد يثبت دخول الشهر.

وأما تعليل أبي حنيفة بأنه في يوم الصحو لا نقبل شهادة رجل واحد؛ لأَنَّه يوم صحو يبعد أن يراه رجل واحد ولا يراه غيره.

فنقول: هذا التعليل غير مقبول؛ فقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «شرح العمدة»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صام تسعة رمضانات كلُّها في الصيف، فحينئذٍ لا يتوجه هذا الاعتراض إذا علمنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبل شهادة رجل وكانت السماء صحوًا، قال: «**إذا رأيتموه فصوموا**».

أما هلال شوَّال فلا بدَّ فيه من شهادة رجلين؛ لأن شهادة شوال جاء فيه الحديث: «**وشهده رجلان**»، فليس كرمضان، ولأن الاحتياط أظهر في الخروج من الشهر من الدخول فيه، فشوَّال لا بدَّ فيه من شهادة رجلين.

وَهنا مسألة من كبرىٰ المسائل التي يكثر فيها الكلام، وهي أَنَّه إذا رأىٰ الهلالَ أهلُ بلد فهل تلزم رؤيته سائر البلدان، أم الرؤية خاصَّة لأهل هذا البلد خاصَّة؟ هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

القول الأول: أن لكل أهل بلد رؤيتهم، الكويت لها رؤيتها، السعوديَّة لها رؤيتها، عمان لها رؤيتها، مصر لها رؤيتها، الشام لها رؤيتها، العراق لها رؤيتها، هكذا كل دولة لها رؤيتها؛ وهذا مذهب عكرمة، والقاسم، وإسحاق بن

راهويه - رحمهم الله تعالىٰ جميعًا.

والقول الثَّاني: وهو قول عامة الفقهاء، قول الليث بن سعد، وأحمد، ومالك، وعامة الفقهاء، كما قال ابن المنذر: «أكثر العلماء علىٰ هذا» أنَّه إذا رآه أهل بلد صامه سائر أهل البلاد، قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته**»، «**وأفطروا لرؤيته**»، فيصوم المسلمون كلُّهم لرؤية رجل واحد، كأنهم أهل بلد واحد.

والقول الثالث: وهو وجه للشافعيَّة واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى، واختيار شيخنا العلَّامة محمَّد بن العثيمين، رحمه الله تعالىٰ رحمةً واسعة وغفر له ورفع درجته في المهديِّين؛ قال: المسألة فيها تفصيل؛ فإذا كانت البلدان متقاربة، ومطالع الهلال واحدة؛ فإن رؤية الهلال واحدة بالنسبة لهؤلاء، وأما إذا اختلفت المطالع؛ فلكل أهل بلد رؤيتهم.

والعمدة في ذلك حديث كُرَيْب مولىٰ أمِّ الفضل رضي الله عنها؛ لأنَّه ذهب إلىٰ الشام وجاء إلىٰ معاوية رضي الله عنه ورأىٰ الهلال ليلة الجمعة، وصاموا الجمعة، ثمَّ عاد إلىٰ المدينة، وسأل ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن صيام معاوية رضي الله عنه وأهل الشام، فقال إنهم رأوا الهلال ليلة الجمعة. فقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: ونحن رأيناه ليلة السبت. فقال: ألا تأخذ بقول معاوية رضي الله عنه؟ قال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

وقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» له حكم المرفوع: وهذا لأن مطالع الهلال في الشام تختلف عنها في الحجاز، فحينئذٍ لم يأخذ ابن عبَّاس رضي الله عنهما

برؤية معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

واعترض علىٰ هذا الاستدلال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقال: قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، يظهر أنَّه ليس فيه نصٌّ خاصٌّ صار إليه ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - يعني: إذا اختلفت المطالع فلكلِّ أهل بلد رؤيتهم - وإنَّما يبدو أنَّه فهمه من قوله: «**صوموا لرؤيته**»، يعني: نحن رأيناه ليلة السبت فصمنا، وقبل أن نراه لم نكلف بذلك. هذا اعتراض ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يحكي ما فهمه، ولا يحكي نصًّا خاصًّا من النَّبيِّ ﷺ.

لكن نقول: لا يتوجه هذا الاعتراض، والاعتراض علىٰ الصحابي فيما ينسبه إلىٰ النبي ﷺ بدعوىٰ الاجتهاد إن لم تكن صريحة فلا تقبل؛ لأن الأصلَ فيما ينسبه الصحابي للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير الصحةُ؛ لا يُرد إلا بالأدلة الصحيحة الصريحة التي تدل علىٰ أنه فهم الصحابي لا قول أو فعل أو تقرير النبي ﷺ.

علىٰ كل حال إذا اختلفت مطالع الهلال؛ فلا يمكننا توحيد العمل بالرؤية لأقطار المسلمين كلها؛ كاختلاف مواقيت الصلاة في أقطار المسلمين تبعًا لاختلاف المواقيت في طلوع الفجر، وزوال الشمس وغروبها، وظهور الشفق الأحمر، فالأمر كذلك بالنسبة للصيام لاختلاف مطالع الهلال في البلدان.

وهنا مسألة أيضًا: مسألة ثبوت دخول الشهر بالحساب، خصوصًا في هذه الأزمنة المتأخرة، فإنه كثر المنادون بالقول باعتبار دخول الشهر بالحساب،

وقالوا: لأن العلم تطور، وعلم التنجيم ربما في السابق ما كان يعرفه إلَّا النادر، فالآن - الحمد لله - تطور، وأحيانًا لا يمكن أن يُرىٰ الهلال لأنَّه لم يولد، أو لأنه يحول بين رؤيته غيم أو مانع آخر، فنحن نصوم بالحساب الفلكي.

نقول: هذا القول مُحْدَثٌ في الإسلام، لعدة أمور:

الأمر الأول: قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «هذا القول أُحدث في المائة الثالثة»؛ لأنه قبل ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنَّما أُحدث في المائة الثالثة، فهذا شيء مخالف للإجماع السابق.

الأمر الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أناط الحكم الشرعيَّ في ثبوت دخول الشهر بالرؤية، وقال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، قال شيخ الإسلام: «وهذا أوضح ما يكون في ثبوت دخول الشهر».

الأمر الثالث: أن الهلال هو الذي يدلُّ علىٰ الظهور، سواء ظهور بالرؤية أو بالسماع، كما يقال: «أهَلَّ بالحجِّ والعمرة بالسماع»، يعني: لبىٰ بالحجِّ والعمرة. و«استهلَّ الجنين صارخًا»، يعني: خرج ووُلد، فيصرخ من حين خروجه حيًّا، وأيضًا كذلك يقال: «تهلَّل وجه فلان»، لظهور هذا الشيء في وجهه. كذلك الهلال لظهوره يُسمَّىٰ هلالًا، فكيف يُعْدَل عن الشيء الظاهر إلىٰ الشيء الخفيِّ الذي لا يطَّلِع عليه إلَّا البعض والنفر اليسير.

الأمر الرابع: أنَّ الخطأ وارد علىٰ الحساب، فلا يصح العدول به عن الأمر المشهور وهو الرؤية.

الأمر الخامس: وهو أن الشارع لم ينط الأمر بالفَلَك والتنجيم؛ صيانةً لعقائد المسلمين أن يُستدل بها علىٰ أحوال الأرض لما كان عليه النَّاس من أمور الجاهليَّة من التنجيم وربط الحوادث الأرضيَّة بالمتغيرات العلويَّة، وهذا أشار إليه أيضًا أبو بكر ابن العربي في شرحه «للموطأ».

فهذه الوجوه كلُّها تدلُّ علىٰ أنَّه لا يصار إلىٰ القول بثبوت الشهر بالحساب.

وهنا مسألة أيضًا في دخول الشهر بالنسبة لرؤية الهلال، وهي إذا رُئي الهلال نهارًا أو ليلًا؛ فهو لليلة المقبلة، يعني: نصوم غدًا.

وهنا مسألة استفصل فيها بعض أهل العلم بالنسبة لاعتبار النهار إذا رئي الهلال بالنهار، قال بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد وقول سفيان الثوريِّ، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وذهب إليه أيضًا ابن حزم الظاهريُّ رحمهم الله تعالىٰ، قال: إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو للَّيلة الماضية - يعني: يقضون يومًا مكانه -، وإذا رُئي الهلال بعد الزوال فهو للَّيلة المقبلة. هذا رواية عن أحمد وقول سفيان الثوريِّ، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقول داود الظاهريِّ، وقول ابن حزم الظاهريِّ رحمهم الله تعالىٰ، وعمدتهم في ذلك ما رواه إبراهيم النخعيُّ رحمه الله تعالىٰ: أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب إلىٰ عتبة بن فرقد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إذا رأيتم الهلال في أول النهار؛ فهو للأمس، وإن رأيتموه في آخر النهار؛ فهو للَّيلة المقبلة».

قالوا: وهذا صريح في أن الهلال إذا رُئِي قبل الزوال يكون لليلة الماضية.

نقول: هذا الأثر لا يصح الاستدلال به؛ لأَنَّه منقطع بين إبراهيم النخعي، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإبراهيم لم يسمع من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يدركه، ولأنه قد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضدُّ ذلك كما رواه عنه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بإسناد صحيح، أَنَّه ذكر الحكم واحدًا، ولم يفرِّق في أول النهار ولا في آخره.

وأيضًا الأمر الآخر الذي علَّل به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعله لم يولد إلَّا ساعتئذٍ». يعني: إذا رأيته قبل الزوال يمكن أنه ما وُلد إلَّا هذه اللحظة، فكيف تقول: هذا للَّيلة الفائتة؟!

وكذلك لا يلتفت إلىٰ أن الأهلَّة بعضها أكبر من بعض ثم نجعل ذلك سببًا للتشكيك في صيام أهل البلد، فنقول يبدو أننا أخطأنا وتأخرنا في دخول الشهر؛ يقول شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: لا يلتفت إلىٰ هذا؛ لأن بعض الأهلَّة أكبر من بعض، فلا يلتفت إلىٰ مثل هذا، فالصحيح أَنَّه لا يفرِّق بين رؤية الهلال قبل الزوال وبعد الزوال، كلُّه يكون للَّيلة المقبلة، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «والقول بالتفريق بين رؤية الهلال قبل الزوال وبعد الزوال ليس عليه دليل لا من كتاب ولا من سُنَّة ولا من إجماع».

مسألة: رجل رأىٰ هلال رمضان وحده، ثمَّ جاء وأدلىٰ بشهادته ولم تُقبل شهادته، لارتيابهم في قوة بصره، أو قالوا: أنت فاسق لا نقبل شهادتك. طبعًا

الفسق الذي تُرَدُّ به شهادة الرجل؛ يعني الفسق الظاهر، والإصرار علىٰ ذلك، والفسق الذي يتعلق بالصدق، كما ذكر هذا ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «مدارج السالكين»، وإلا فكل من ألمَّ بمعصية يقال: هذا فاسق. فهذا قد يكون سببًا في تعطيل كثير من الحقوق عن البيِّنات، وهذا يعزُّ وجوده أن تجد رجلًا خاليًا من كلِّ معصية.

قالوا: لكن من رآه وحده هل يصوم أو لا يصوم؟

عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ثلاث روايات؛ رواية: لا يصوم، ورواية: يصوم، ورواية: يصوم مع الجماعة، فالإمام وجماعة البلد إذا صاموا يصوم معهم، وإذا لم يصوموا فلا يصوم، قال: لأن النبيَّ ﷺ قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**»، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إذا لم يصوموا فلا يصم، قال: ولاحتمال الخطأ عليه في رؤية الهلال. وقال بعض أهل العلم: بل يصوم وحده؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته**». وهذا رآه، وقالوا: ولأن من رآه هو بعينيه أقوىٰ بالنسبة له في ثبوت الشهر والدلالة علىٰ ذلك ممن رآه غيره، وقالوا: من أجل هذا يصوم. والصحيح: أنَّه لا يصوم إلَّا مع أهل بلده؛ لأن قوله: «**صوموا لرؤيته**» للعامة.

أما الفطر إذا رأىٰ هلال شوَّال وحده فهل يفطر أو لا؟

عامة أهل العلم علىٰ أنَّه لا يُفطر، وحكاه بعضهم إجماعًا كابن عبد البر، وابن المنذر، قالا: لا يفطر. إلَّا أبا ثور، فقال: يفطر.

لكن قيل إن هناك رواية عن الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يفطر، لكن لا يعلن بهذا. يعني يُسر بفطره، قال: حتَّىٰ لا تلحقه عقوبة الإمام، والافتيات علىٰ الإمام، وحتىٰ لا يُتهم في دينه، فالنَّاس صائمون وهذا يأكل فيتهمونه في دينه، فقالوا: لذلك يُسر في فطره. والصحيح: أنَّه لا يفطر. لأن الخروج من شهر رمضان لا بدَّ فيه من شهادة رجلين، ولا بد فيه من موافقة جماعة المسلمين.

وشهادة المرأة تجزئ في رؤية الهلال، فالصحيح أنَّه لا فرق بين المرأة والرجل في الشهادة في الرؤية؛ لأن هذا من أمور الدين، ولا تلحقها التهمة حتَّىٰ تُرد بها شهادتها.

ومعنىٰ قوله: «**فإن غُمَّ عليكم**» أي: حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم. فإذا حال بين رؤية الهلال غيم فما العمل؟ قال: «**فاقدروا له**». وهنا اختلف العلماء في معنىٰ «**اقدروا له**»، فجمهور العلماء علىٰ أن معنىٰ «**اقدروا له**» أي: أكملوا عدة شعبان من العدد والتقدير. والروايات الأخرىٰ تؤيد هذا في «صحيح مسلم»: «**فاقدروا له ثلاثين يومًا**»، والتقدير يأتي بمعنىٰ العدد، والتقدير: حساب الشيء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ خلافًا للجمهور إلىٰ أن معنىٰ «**فاقدروا له**» أي: ضيِّقوا. يعني قال: التقدير هنا بمعنىٰ التضييق، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، قال: والدليل علىٰ أن التقدير يطلق علىٰ التضييق، قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي من ضُيق عليه رزقه فلينفق مما

آتاه الله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، يعني: لينفق بحسب القدرة والوسع وما يملكه، ولا يتكلفْ في النفقة؛ لأن هذا رزقه الذي قُدِّر عليه وضيق عليه في رزقه.

ففسر الإمام أحمد التقدير بالتضييق وقال: معنىٰ هذا أن يُضيّق من شعبان، فيجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا إذا كان هناك غيم في ليلة الثلاثين ولم يروا هلالًا، فتضيّق شعبان لا تتم الشهر كاملًا، فلا تفطر في اليوم الذي يليه، وإنَّما تصومه.

هذا معنىٰ التضييق الذي ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخالفه جمهور العلماء.

والصواب مع جمهور العلماء في هذه المسألة، وهو أن المراد بالتقدير: هو إكمال العدد ثلاثين يومًا، وهذه الرواية صريحة في الصحيحين: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**». فإن قلت: إن راوي الحديث هو ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا كان راويًا للحديث فهذا مما يترجح به تفسير ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من وجهين:

الوجه الأول: أن راوي الحديث أعلم بالحديث من غيره، وبمعناه.

الأمر الثَّاني: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا معلوم بشدة تحريه ومتابعته للنبيِّ ﷺ؛ فلا يمكن أن يخالف النَّبيَّ ﷺ. وابن عمر فسَّر الحديث بمعنىٰ ما قاله الإمام أحمد - يعني التقدير: التضييق من شعبان -، ولذلك كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصوم يوم

الشك، وهو اليوم الذي يكون فيه غيم في ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يرَ أحدٌ الهلال؛ وهذا أحد الأقوال في تفسير يوم الشك.

وبعض أهل العلم قال: الشكُّ هو التردد بين شيئين، ويُطلق علىٰ اليوم إذا كان فيه غيم، وكذلك يُطلق علىٰ اليوم إذا كان صحوًا أيضًا، وَرُدَّت شهادة الشاهد، يعني: رجل شهد برؤية الهلال فرُدَّت شهادته، كأن يكون ردَّها القاضي لفسق أو لتهمة فيه، فمثل هذا يطلق عليه أيضًا يوم شك؛ لأنَّه صار فيه تردد في دخول الشهر وفي رؤية الهلال وعدم رؤيته.

علىٰ كل حال جاء عن الإمام أحمد ثلاث روايات؛ رواية: يصوم يوم الشك، ورواية: لا يصومه، ورواية: أنَّه يكون تبعَ إمامِ المسلمين، فإذا كان الإمام صائمًا وجماعة المسلمين صائمة يصوم وإلا فلا؛ لأن أمر الصلاة والصوم والحج والجهاد إلىٰ الإمام كما قال الإمام أحمد، وكذلك الحدود أيضًا أمرها إلىٰ الإمام.

وما الجواب عن الترجيح لتفسير ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وفعله لأنَّه راوي الحديث؟ نقول: القاعدة الأصولية: «أن العبرة بما رواه الراوي لا بعمله». وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هو نفسه من خالف الحديث أيضًا في خيار المجلس وهو راويه، حيث قال النَّبيُّ ﷺ: **«البيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا»**، وقال ﷺ: **«لا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله»**. يعني: إذا تبايع رجل في مجلس مع رجل آخر؛ فيثبت للبائع والمشتري خيار الفسخ ما دامًا في المجلس نفسه لم يغادر أحد المجلس - يعني بالأبدان -، فإذا تفرقا وخرجا من المجلس فقد تمَّ البيع

إذا كان فيه قبول ورضًا، لكن لا يجوز للمشتري أو البائع - إذا كان فقيهًا ويعلم أن له الخيار - أنه من حين أن يشتري يقوم ويخرج من المجلس حتَّىٰ يسقط حق صاحبه في الخيار، وبرغم ذلك فقد كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا تبايع خرج من المجلس، فالعبرة إذًا بما رواه الراوي لا بعمل الراوي؛ هذا أمر.

الأمر الثَّاني: إن قلتَ إن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان من أشد النَّاس تحرِّيًا لهدي النَّبيِّ ﷺ واتِّباعًا له.

فنقول: قد خالفه جمع من علماء الصحابة، وخالفه أحد الخلفاء الراشدين، وله سُنَّة متَّبعة: وهو عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وخالفه علماء الصحابة كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبَّاس، وخالفه أيضًا أبو سعيد الخدريُّ، وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ خمسة من الصحابة فيهم خليفة راشد، واثنان من كبار علماء الصحابة وغيرهم.

فلذلك، الصحيح: أنَّه لا يصام يوم الشكِّ، وأن النَّبيَّ ﷺ ذكر الحكم واضحًا إذا كان يوم غيم فقال: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**». يعني: قد يحتج محتج بأنه هذا الحكم يوم غيم، ما ندري؟ فذكر النَّبيُّ ﷺ الجواب الكافي حتَّىٰ لا يكون ثَمَّ إشكال ويكون الجواب عامًّا لكل الأحوال، وهو أنه إذا كان يوم غيم فتكملون عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يرَ أحد الهلال؛ لصريح الرواية: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**».

الأمر الثالث: قول الصحابي وفعله متأخر الرتبة عن سنة النبي ﷺ فلا

يُقدَّم عليه، وقد قال عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»، ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به.

وهناك تفسير ثالث لمعنىٰ «**فاقدروا له**»، وهو تفسير غير مُرْضٍ عند علماء أهل السنَّة والجماعة بالاتفاق، وهذا التفسير ينسب إلىٰ مطرف بن عبد الله بن الشخِّير، قالوا: إنَّه قال: «**فاقدروا له**» أي اقدروا حساب المنازل القمرِ والشمسِ. وهذا القول لا يصحُّ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير كما قال أهل العلم، وقال به ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وقد أنكر عليه العلماء، وأنكر عليه ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد» غاية الإنكار في ذهابه إلىٰ هذا القول.

وقد ذكرنا أن الاعتماد علىٰ دخول الشهر بالمطالع أو بالحساب بدعة حصلت في المائة الثالثة، وأن الحساب يحصل فيه الخطأ، فلا يُعدل إليه في الأمر الذي لا يعرفه إلَّا نفر يسير؛ عن الأمر الواضح، وهو الرؤية بالأبصار للهلال. وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا كان يوم صحو وما رئي الهلال فإنه يصبح مفطرًا؛ وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يذهب إلىٰ أن يوم الشك هو يوم الصحو وإنَّما هو يوم الغيم.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



٢- باب النيَّة في الصيام

٣٦٩- عن عائشة، أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**».

قلنا: لا.

قال: «**فإني إذًا صائم**». ثمَّ أتىٰ يومًا آخر.

فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس.

قال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل. (م د س ت ق).

وزاد: «**إنَّما مثل صوم التطوع، مثل الذي يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها**».

٣٧٠- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من لم يُجمِّعِ الصِّيام قبل الفجر، فلا صيام له**». (د س ق ت)، وقال: الصحيح من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ **الشَّـرح:**

هذا الباب في النِّيَّة في الصِّيام، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ

دخل ذات يوم علىٰ زوجه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: «**هل عندكم شيء؟**»، يريد بالشيء طعامًا يأكله. قلنا: «لا». وهذا يدلُّ علىٰ قلة ذات اليد بالنسبة للنبي ﷺ، وعلىٰ ما كان بيته من الحال، وهذا يدلُّ علىٰ أن الدنيا لو كانت هي المعيار لكان أولىٰ بها النَّبيُّ ﷺ، فما عند الله خير وأبقىٰ. ولما لم يكن في بيته شيء قال: «**إنِّي إذًا صائم**»، ومعنىٰ هذا أنَّه أنشأ النِّيَّة في النهار، فـ«**إذًا**» ظرف للاستقبال، يعني: أنشأ الصوم بعد أُن أخبر أنَّه ليس في بيته شيء.

ومن هنا استنبط العلماء قاعدة، وقالوا: إن صيام النفل لا يحتاج إلىٰ تبييت نيَّة من اللَّيل، وأنه يُخصَّص من عموم الأدلَّة التي لا بدَّ أن تكون فيها النيَّة مصاحبة للعبادة من أوَّلها مقارنة لها، أو قبلها بقليل، فقالوا: صيام النافلة يختلف. وقالوا: هذا أمر معلوم، فإن من استقرأ أدلة الشرع يجد أن النوافل أحكامها تختلف عن الفرائض، وأنه جاء فيها كثير من الأدلَّة التي تدل علىٰ التوسعة، والترخيص، والتخفيف؛ والغرض من ذلك كله هو تيسير الدخول في النوافل وإكثار فعلها، فإنها لو بقيت أحكامها كالفرائض تمامًا لا تختلف؛ فإن النَّاس ربما لا تُقبل عليها، أو يضعف إقبالهم عليها، لكن إذا خُفِّف فيها، وسُهِّل فيها فإن بعض النَّاس يُقبل عليها ما لا يقبل علىٰ النافلة لو لم تكن بهذا الترخيص. ولذلك صلاة النافلة يجوز أن تصليها جالسًا، ويجوز أن تصليها علىٰ الدابة، تستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام، ثمَّ بعد ذلك حيث توجهت الدابة، وكذلك صيام النفل يجوز أن تُنشئَ النيَّة من النهار،

يعني لو صليت الفجر ونمت، وقبل صلاة الظهر قمت وقلت أصوم نافلةً، فيجوز هذا من باب تيسير الدخول فيها، ومن باب تكثير النوافل. فإذًا النافلة حكمها يختلف؛ لأن الفريضة لا بدَّ في النيَّة أن تكون من أول العبادة، حتَّىٰ لا يبقىٰ جزء من العبادة بلا نيَّة.

فقال: «**إني إذًا صائم**». ثمَّ أتىٰ يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حيس.

والنبيُّ ﷺ تجوز له الهديَّة ولا تجوز له الصدقة، ولذلك يأكل من الهديَّة؛ ولذلك لمَّا تُصُدِّق بلحم علىٰ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: «**هي عليها صدقة، ولنا منها هديَّة**». ولما مرَّ في السوق فوجد تمرة - كما في الصحيحين - قد سقطت، فأخذها وأراد أن يأكلها، فقال: «**لولا أني خشيت أنها من الصدقة لأكلتها**». وهذا يدلُّ علىٰ أن الصدقة لا تَحِلُّ له، وهو قد قال ﷺ كما جاء مصرِّحًا في الصحيح: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمَّد، إنَّما هي أوساخ الناس**».

لكن الهدية، كان النَّبيُّ ﷺ يقبل الهديَّة - كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ويثيب عليها أيضًا، وهذا من مكارم أخلاقه صلوات الله وسلامه عليه، أنَّه إذا أهداه الرجل هدية، أو أهداه أي شخص هدية يقبلها، وأيضًا يثيب علىٰ الهديَّة بمثلها وربما زيادة صلوات الله وسلامه عليه.

فقلنا: «يا رسول الله، أُهدي لنا حيس»، والحيس هو تمر وسمن وبُرٌّ، يخلط جميعًا. فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل.

وهذا يدلُّ علىٰ جواز الإفطار في صوم النفل، فالإنسان لو أصبح صائمًا

صيام نفل ثمَّ أراد أن يفطر؛ فله ذلك، ويكون هذا من جملة المخصَّصات؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣].

فإن العبد واجباته ثلاث: واجب بأصل خطاب الشرع: وهو صوم رمضان، فهذا واجب بنص خطاب الشرع. وواجب بالنذر؛ فأنت إذا نذرت علىٰ نفسك صومًا يجب عليك أن تصوم هذا، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» رواه مسلم. وواجب بالشروع وهو النفل بالشروع فيه؛ إذا بدأت النافلة لا يجوز لك أن تُبطلها بدون سبب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣].

لكن هذا له مخصصات في الصِّيام، وفي الصدقة قبل إخراجها كما سيأتي. أما الصِّيام فهذا الحديث يدل عليه، ويتأكد إتمام النافلة بالشروع فيها خصوصًا في الحجِّ والعمرة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وهذا شبه إجماع، أن النافلة في العمرة والحج إذا بدأت فيها وشرعت فيها يجب أن تتمها، حتَّىٰ الحجُّ الفاسد يجب أن تتمه وتتحلل منه بعمرة.

فقال: «**أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا**». فأكل ﷺ وأفطر في هذا اليوم؛ لأنَّه يوم نافلة، ثمَّ قال: «**إنَّما مثل صوم التطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها**». يعني: ضرب مثالًا لصوم التطوع لمن أنشأ فيه الصوم؛ أنَّه مثل الذي يريد أن يتصدق، لكن لم يدفع الصدقة بعدُ.

والشطر الأخير في هذا الحديث لا بدَّ أن يُفهم علىٰ الوجه الصحيح، وأن

تُجْمع النصوص بعضها مع بعض، فلا يأتي رجل إلىٰ رجل وقد تصدَّق عليه بماله فيقول: قد رجعت في صدقتي؛ لا يجوز له هذا، إذا دفعها وأخرجها لا يجوز له هذا، لأنها قد انتقلت من ملكه وصارت إلىٰ غيره، لكن إذا نوىٰ التصدق بماله، ولم يدفعه بعد إلىٰ الفقراء؛ فله أن يمسك، فإن شاء أمضاه، وإن شاء أمسك.

قوله: «**وإن شاء حبسها**»، دليلٌ علىٰ أنَّه لم يعطها للمتصدَّق عليه، وهذا خلاف النذر، أما لو نذر فلا بدَّ أن يوفِّي بنذره. فمن نَذَرَ أن يتصدق فلا بدَّ أن يوفي بنذره. ما الدليل؟ هذا الأمر تضافرت عليه أدلة كثيرة: أنَّه لمَّا أنزل الله التوبة علىٰ كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ قال كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن من توبتي لله أن أنخلع من مالي صدقة في سبيل الله**»، يريد أن يتصدق بكل ماله، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك**»، يعني: تصدَّقْ بالبعض وليس كلَّ مالِكَ؛ هذا أيضًا من جملة الأدلَّة الدالة علىٰ هذا الأصل.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن حفصة زوج النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من لم يُجمِّعِ الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له». «يُجمِّع» أي: يعقد النيَّة علىٰ الصِّيام من الليل أو قبل الفجر، «فلا صيام له». هذا الحديث أولًا: اختُلف في رفعه ووقفه، والصحيح: أنَّه موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله. وقد قال بوقفه جماعة من كبار العلماء: البخاريُّ، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، كلهم قالوا: إنَّه موقوف.

فالصحيح أنَّه موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقوله: «من لم يجمِّع

الصِّيام قبل الفجر»، يعني: هذا لو كان مرفوعًا لكان صريحًا في أن نية الصِّيام لا بدَّ أن تكون قبل الفجر بقليل؛ لأن الوقت الذي يخرج فيه الليل ويدخل الفجر الصادق متداخل، فتكون النيَّة قبله بقليل. وبعض أهل العلم قال بجواز أنَّ تقارن النيَّة دخول الفجر الصادق للأذان الثَّاني؛ لأنَّه يكون ما ترك شيئًا من العبادة في جزء منها لم يعقد النيَّة علىٰ الصِّيام فيها. وقوله: «فلا صيام له»، يعني فلا صيام له صحيح؛ لأن النفي - كما ذكرنا - مراتبه ثلاث: نفي للوجود، ونفي للصحة، ونفي للكمال. والنفي للوجود هذا هو الأصل، لكن إذا وُجدت العبادة دل علىٰ أنَّ المراد بالنفي نفي الصحة. فالمرء في رمضان قد يكون ممسكًا عن الطعام لكن لم ينو الصيام، ويقول: أنا صائم. نقول: ما لك صيام صحيح. لكن إمساكه عن الطَّعام موجود ولا يوجد صارف بحيث إنَّه يحمل علىٰ نفي الكمال. فإن قلت: قد وُجد الصارف وعندنا حديث في الصحيح علىٰ أنَّه يجوز أن تُنشأ النيَّة في صيام الفرض أيضًا من النهار.

قلنا: ما الدليل يرحمك الله؟ قالوا: حديث الأمر بصيام عاشوراء؛ لأن النبيَّ ﷺ أصبح وأمر الصحابة بالإمساك، وقال: «**من أصبح صائمًا فليتم صومه**»، وقال: وصيام عاشوراء كان فرضًا في أول الإسلام، حتَّىٰ فُرض صيام رمضان.

نقول: قد أجاب عن هذا ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الهدي النبوي»، وذكر أن هؤلاء كان التكليف في حقهم بعد العلم؛ لأنَّه قبل أن يخبرهم النبيُّ ﷺ ما كانوا يعلمون بفرض صوم يوم عاشوراء، فلما أصبحوا وأخبرهم بعد العلم أنشئوا النيَّة.

فهذا دليل في غير مَحَلِّ الخلاف، ويبقىٰ الأمر محكمًا في أن كل عبادة لا بدَّ لها من نِيَّة، وأنها تكون في كل أوقات العبادة من أولها، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ [النِّساء: ١٢٥]، فـ﴿أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾ هذا دليل الإخلاص، ﴿وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ هذا دليل المتابعة. ولحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**»، فلا بدَّ من نية للعبادات، وإنَّما يخصص النفل لأن فيه دليلًا علىٰ جواز إنشائه من النهار أما الفريضة فلا بدَّ لها من نية.

لكن هنا مسألة تكلم فيها الفقهاء بالنسبة للنيَّة في صيام رمضان: هل يحتاج إلىٰ تبييت نِيَّة لكل ليلة من ليالي رمضان، أو تجزؤه نِيَّةٌ عن الشهر كله؟

جمهور العلماء قالوا: لا بدَّ من نية كلَّ ليلة، قالوا: إن كل يوم له صيامه من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس. والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وإسحاق، وقبلهم مالك بن أنس رحمهم الله تعالىٰ جميعًا، قالوا: تجزئ النيَّة عن الشهر كله؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، واختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وهو الصحيح؛ لأن صوم رمضان كله عبادة واحدة، مثل الصلاة ذات الركعات الأربع الظهر أو العصر أو العشاء، فالنيَّة تكون قبل تكبيرة الإحرام، فإذا نوىٰ المُصلي فلا يحتاج نيَّة لكل ركعة؛ لأن الصلاة كلها عبادة واحدة، قطعة واحدة. فصيام رمضان كله عبادة واحدة مؤقتة

ضيِّقة تستوعب الشهر، من أول رمضان إلىٰ آخر رمضان، فهي عبادة واحدة، وهذا القول هو الصحيح.

لكن إذا تخلل الصيام فطر لعذر كمرض أو سفر، فإنه إذا جاء يستأنف الصيام لا بد من النية.

والتلفظ بالنيَّة بدعة، فإن قلت: النبيُّ ﷺ أهلَّ بالحجِّ والعمرة. قلنا: هذا تسمية لنوع النسك، فإن الأنساك ثلاثة: إفراد، وتمتع، وقران. أما الصوم فلا يجهر بالنيَّة فيه، ولا يجهر بالنية في سائر العبادات بل هو بدعة، لكن يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إنَّ المسلم إذا تحرَّىٰ رؤية الهلال، وتحرِّيه يعني أن يسأل: هل دخل الشهر؟ هل ثبتت الرؤية؟ وإذا قام تسحر قال: هذه نيَّة، وكل المسلمين ينوون صيام رمضان، فلا يحتاج إلىٰ تجديد نيَّة كل ليلة، إلا إذا قطع الصيام بفطر لعذر كمرض أو سفر، فإذا أراد الصيام بعد الفطر فلا بد من نيَّة؛ وهذا القول هو الصحيح.



❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال

٣٧١- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** جاء أعرابي إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة. قال: «**أتشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غدًا**». (د ت س ق).

❁ الشَّرح:

هذا الحديث تكلمنا عنه في دخول الشهر، وأنه يصح ثبوت دخول شهر رمضان بشهادة رجل واحد، وأما هلال شوال والعيد فلا بدَّ من شهادة رجلين، تكلمنا عن أدلة ذلك. وفي هذا الحديث دليل علىٰ أصل عظيم من أصول أهل السنَّة والجماعة، وهو قَبول خبر الآحاد، وهذا في ركن من أركان الإسلام، وهو الصيام.

والقول بِرَدِّ خبر الآحاد بدعة عظيمة، وأول من قال بذلك: المعتزلة، والقدرِيَّة، كما ذكر أبو القاسم الأصبهانيُّ في «الحجَّة في بيان المحجَّة» عن شيخه أبي المظفر السمعانِيِّ، قال: والسبب في ذلك أن الشريعة غالبها أحاديث آحاد، يعني الأحاديث المتواترة يسيرة جدًّا جدًّا، كما قال ابن حبَّان أيضًا،

ولذلك لما جمعها العلماء في مصنف كانت يسيرة جدًّا، حتَّىٰ إن الكتاب المطبوع في ذلك غِلاف، أما غالب أدلة الشرع أحاديث آحاد.

وإذا عُطلت هذه الأحاديث الآحاد ورُدَّت ولم يحتجَّ بها تعطلت أكثر الأحكام عن الأدلة، وحصل من الفساد الشيء العظيم. وإنَّما صار المعتزلة إلىٰ ردِّ خبر الآحاد حتَّىٰ ينقطع النَّاس عن الأدلَّة الشرعيَّة؛ لأنَّ البدعة لا يمكن أن يقوم عليها دليل صحيح فيُصار النَّاس إلىٰ العقول، وهم أصحاب حيل في العقول، وفي تفريج مضايقهم في بدعهم، فأرادوا أن يردُّوا النَّاس إلىٰ العقول والعقول متباينة حتَّىٰ يقطعوهم عن الأدلَّة ويوقعوهم في البدعة، نسأل الله السلامة والعافية.





٤- باب السُّحور

٣٧٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**تسحَّروا، فإن في السُّحور بركة**». متَّفق عليه.

٣٧٣- وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ أكلة السَّحَر**». (م د ت س).

٣٧٤- وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثمَّ قام إلىٰ الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «**قدر خمسين آية**». متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرْح:**

هذا الباب في السحور، والسحور بفتح السين وبالضم، فالسَّحور اسم لما يُتَسَحَّر به، والسُّحور الفعل نفسه، كقوله: «**تسحروا فإن في السُّحور بركة**»، وكأنه ذكر هذا الفعل أو المصدر باعتبار زمنه، وأنه يكون في آخر الليل قبل صلاة الفجر، وهذا وقت السَّحَرِ، وهذه المادة تدل علىٰ الخفاء والاستتار ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وهذا الوقت يكون قبل صلاة الفجر، وسمي هذا الوقت سَحَرًا لخفائه، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

كما في صحيح البخاريِّ: «لقد توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري»، والسحر هي الرئة، لا تُرىٰ، فكلُّ شيء خفيٍّ يسمَّىٰ سحرًا، حتَّىٰ السِّحْر سمِّيَ سِحْرًا لأنَّه عبارة عما خفي ولطف سببه، فهذا معنىٰ السحر أي: هذا الوقت، فأضافوا الفعل والمصدر إلىٰ زمنه، فهذا الأكل الذي تأكله يكون في آخر الليل.

طبعًا قال: «**تسحروا**» فهل هذا الأمر للوجوب يعني أن السحور واجب؟ نقول: أجمع العلماء كما قال ابن المنذر علىٰ أن السحور ليس بواجب وأنه سُنَّة.

والدليل أنَّ النبيَّ ﷺ كان يواصل، يعني: إذا غربت الشمس لا يفطر، ويمد ذلك إلىٰ اليوم الآخر إلىٰ الفجر، وواصل أصحابه اقتداءً به ﷺ، فأنكر النبيُّ ﷺ عليهم الوصال. فهذا يدل علىٰ أن السحور سنَّةٌ وليس بفرض، هذا بالنسبة لحكمه.

ثمَّ ذكر العلة في ذلك: «**فإن في السحور بركة**»، قال العلماء: البركة معناها النماء والزيادة والثبوت، وهي مأخوذة من بِركة الماء لأن فيها ثبوت الماء واستقراره. والبركة في السحور أنه اتباع السنة ويقوي علىٰ الصيام، وفيه مخالفة أهل الكتاب كما جاء في صحيح مسلم من حديث عمرو أن النبي ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»، ويكون أيضًا سببًا في قيامه في هذا الوقت الفاضل، وربما يتوضأ ويصلِّي ويدعو في وقت مظنة إجابة الدعاء في الثلث الأخير من الليل، وربما يستغفر ويكون ممن شملهم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، فلا إله إلا

الله ما أعظم بركات السحور! وبهذا تعرف حرمان البعض الذين يتجشمون القيام في الليل ثمَّ غرضه فقط الأكل حتَّىٰ لا يضعف في النهار عن الصِّيام. طبعًا هذا من البركة الدنيوية أنك تأكل لتتقوىٰ علىٰ الصِّيام حتَّىٰ لا تجوع، وفي النافلة أيضًا حتَّىٰ يكون هذا مرغبًا لك في الازدياد من الصِّيام، لكن لا تغفل عن الأمور الأخرىٰ أنك تتعبد لله بهذا السحور، وأنك تطيع النَّبيَّ ﷺ، وأيضًا تجدد النِّيَّةَ فيمن يشترطها لكل ليلة، وأنك تخالف أهل الكتاب، وأنك أيضًا تتقوىٰ علىٰ الصيام بالطَّعام، وتستغفر الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الوقت الفاضل، وتصلِّي وتدعو فلا تغفل عن هذه الأمور كلها.

ثمَّ قال: وعن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ أكلةُ السَّحَر**»، هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن السَّحُور من خصائص أمَّة محمَّد ﷺ؛ لأنَّه قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب**». وهذا يدلُّ علىٰ أن الصِّيام مفروض علىٰ الأمم من قبلنا، وهذا أيضًا موافق لمنطوق القرآن، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، لكن خصوصية هذه الأمة في أكلة السحر، فهذا من جملة خصوصيات أمة محمَّد ﷺ.

ثمَّ ذكر حديث زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثمَّ قام إلىٰ الصلاة - يعني صلاة الفجر -، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»، يعني فقط ما بين الأذان وتسحُّر النَّبيِّ ﷺ

خمسون آية.

وهنا قال العلماء: هل المراد بالأذان هنا الأذان الأول أو الثَّاني؟ بعض أهل العلم قال: هو الأذان الثَّاني؛ لأنَّه هو الذي يُمسك بعده عن الطَّعام؛ لأن النبيَّ ﷺ قال في الصحيحين: «**لا يمنعكم أذان بلال من طعامكم وشرابكم، فإذا أذن ابن أم مكتوم فأمسكوا**»، ولم يكن في عهد النبيِّ ﷺ فاصل كبير بين الأذانين، قال: ما بين أذان هذا وهذا أن ينزل هذا ويصعد هذا، يعني ما بين أذان بلال وابن أم مكتوم أن ينزل بلال ويصعد ابن أم مكتوم، وفي هذا دليل على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يؤخر السحور.

وجاء في الأحاديث الأخرى: «**لا يزال النَّاس بخير ما عجَّلوا الفطر، وأخَّروا السحور**»، قال الحافظ ابن عبد الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «التَّمهيد»: «والأحاديث في الأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة صحاح»، فيُستحب تأخير السحور، وأيضًا يستحب الاجتماع على السحور، والإنسان لو أكل منفردًا جاز له هذا، لكن يستحب أيضًا الاجتماع للسحور؛ لأن النبيَّ ﷺ تَسَحَّر معه زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥- باب الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصوم

٣٧٥- عن عائشة وأمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثمَّ يغتسل ويصوم». متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح**:

حديث عائشة وأمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثمَّ يغتسل ويصوم. قولهما: «ثمَّ يغتسل ويصوم» فيه دليل علىٰ أن اغتساله ﷺ بعد دخول الفجر؛ لقولها: «يدركه الفجر، ثمَّ يغتسل»، و«ثم» تفيد الترتيب والتراخي، أي أن الغسل واقع بعد دخول الفجر، وهذا يدلُّ علىٰ أن الغسل من الجنابة علىٰ التراخي وليس علىٰ الفور، يعني: لا يلزم الإنسان من حين ما يجنب أنْ يغتسل مباشرة، إلَّا إذا ضاق وقت الصلاة فإنه يجب عليه أن يغتسل؛ لأنَّه لا يمكن أن يؤدي الصلاة وهو جنب، حتَّىٰ لا تفوته الجماعة **لأن صلاة الجماعة واجبة**. فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الغسل من الجنابة واجب علىٰ التراخي، وهو كذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يتوضأ من الجنابة، إذا أراد أن ينام يتوضأ وينام، ويغتسل بعد أن يستيقظ من

نومه صلوات الله وسلامه عليه.

وقول أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وهو جنب من أهله». «من أهله» هنا فيه حذف للمضاف، يعني: من جماع أهله، فحُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأشارت إلىٰ أنَّه جنب من أهله حتَّىٰ لا ينصرف الذهن إلىٰ أن الجنابة قد تكون من احتلام، يعني من غير جماع، وإنَّما هو جنب من جماع أهله؛ وإنَّما ذكر مثل هذا للتنبيه لأنَّ النبيَّ ﷺ لا تصيبه الجنابة من احتلام كما يصيب سائر البشر من النوم؛ لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان، والنَّبيُّ ﷺ يمتنع عليه هذا.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن من أدركه الفجر وهو جنب، ولم يغتسل إلَّا بعد دخول الفجر الصادق؛ فإن صومه صحيح، وكذلك إذا قام الإنسان أيضًا من جنابة أي كان نائمًا واستيقظ وهو جنب، يغتسل وصومه صحيح، وهذه المسألة فيها إجماع كما حكاه الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بعض الأصوليين يقول: إنَّه ما نقبل الإجماع بعد وقوع الخلاف؛ لأنهم إذا اختلفوا فهذا إجماع منهم علىٰ وقوع الخلاف، وطبعًا إذا كان في المسألة نصٌّ كما في هذه المسألة؛ فالنصُّ هو القاضي في النزاع وهو الفصل في النزاع.

وقول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من أصبح جنبًا فلا يصم»، كما في الصحيح. تأوَّل له بعض أهل العلم، وقالوا: لعل أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال هذا قبل النسخ، فإنه لما كان الرجل إذا نام من الليل ثمَّ استيقظ قبل دخول الفجر فلا يحل له الطَّعام ولا الشراب ولا إتيان النِّساء لأنَّه نام، فنسخ هذا بعد ذلك،

قال تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قالوا: هكذا يُخَرَّجُ قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ هذا، وهذا ما اعتذر به ابن المنذر عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والصحيح: أنَّه لا حاجة إلىٰ هذا التكلف؛ إذا عرفنا أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنَّما قال هذا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من غير توقيف، يعني: لم يسمع من النبيِّ ﷺ فيه شيئًا.

ودليل هذا واضح في رواية في «صحيح مسلم» من رواية عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه سمع أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «من أصبح جنبًا فلا يصم». قال: فانطلقت والحارث بن عبد الرحمن إلىٰ مروان أولًا، ذهبا إلىٰ ولي الأمر وأخبراه بذلك، فقال: سلا عائشة وأمَّ سلمة رضي الله عنهن، فذهبا إليهن فأخبرنهم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصبح وقد أدركه الفجر من جماع أهله ثمَّ يغتسل، فأخبرا مروان بما قالتا، فقال مروان: عزمت عليكما إلَّا أن تذهبا إلىٰ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فتخبراه، حتَّىٰ يرجع عن قوله. فذهبا إلىٰ أبي هريرة فأخبراه، فقال: أمهات المؤمنين أعلم. وقال: لم أسمعْ هذا من رسول الله ﷺ وإنَّما أخبرني بذلك الفضل بن العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

إذًا ليس عند أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ توقيف في هذا، وإنَّما هو مما سمعه من

الفضل بن عبَّاس، وأعلم النَّاس بشئون النبيِّ ﷺ التي تتعلق بغسل الجنابة هم أزواج النبيِّ ﷺ، فوقع الإجماع بعد ذلك لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع إلىٰ الوفاق، وترك الاختلاف، فوقع الإجماع بعد ذلك علىٰ أنَّ الرجل إذا استيقظ من نومه وعليه الجنابة، فاغتسل، وقد دخل الفجر الصادق؛ فإن صومه صحيح.

ويقاس علىٰ ذلك أيضًا الحائض والنفساء. فالنفساء والحائض إذا طهرتا قبل صلاة الفجر، ولم تغتسل الحائض أو النفساء إلا بعد دخول الفجر الصادق؛ فإن صومها صحيح سواءٌ فرَّطت أو لم تفرط، يعني: بادرت ولم يدركها الوقت، يعني أرادت أن تغتسل وطهرت قبل الفجر بقليل جدًّا، ثمَّ اغتسلت فدخل الفجر، أو لم تُفرِّط. فإذا اغتسلت بعد الفجر وطهرت قبل الفجر؛ فكذلك صومها صحيح، هذا في قول عامة أهل العلم، وشذَّ في ذلك محمَّدُ بن مسلمة وقال: «لا يصح منهما الصوم»، وقوله ضعيف.

إِذَا أصبحت النفساء والحائض ولم تغتسل وكانت قد طهرت قبل الفجر؛ فصومها صحيح، وطبعًا هذا الحديث يدل عليه دليل القرآن.

قال تعالىٰ: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ذكر غايته إلىٰ متىٰ؟ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا أَذِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذه الأمور المباحة من الطَّعام والشراب، أو الجماع إلىٰ آخر جزء من الليل؛ فمعناه أنَّه من انتهىٰ من جماعه في آخر جزء من الليل فإنه ضرورة يبقىٰ علىٰ جنابة ثمَّ يدخل الفجر الصادق، فإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ مدَّ

هذا الوقت إلىٰ آخر الليل وأذن له في الجماع إلىٰ آخر الليل، فهذا دالٌّ علىٰ أن صومه صحيح إذا اغتسل بعد دخول الفجر.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: عن رجل وطأ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل، ثم تبيَّن أن الفجر قد طلع؛ فما يجب عليه؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثاني: أن عليه القضاء، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف؛ كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه، والخلف.

وهؤلاء يقولون: من أكل معتقدًا عدم طلوع الفجر، ثم تبيَّن له أنه طلع؛ فلا قضاء عليه. وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره؛ فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتىٰ يتبيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما نُدب إليه وأُبيح له؛ لم يُفرِّط؛ فهذا أولىٰ بالعذر من الناسي، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٦٣).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦- باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب

٣٧٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**». متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرح**:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا في الصحيحين؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**». وهذا الحديث فيه بيان رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بعباده، وأن الإنسان لا يؤاخذ بالنسيان، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «**قد فعلت**». ومن هنا فإن الإنسان قد يعتريه النسيان في الأكل أو الشرب وهو صائم، ووجه ذلك أنَّه يمارس الأكل أو الشرب في كل يوم، فجرت عادته من حين أن يستيقظ أنَّه يبادر إلىٰ الطَّعام والشراب، فربما ينسىٰ وهو صائم فيأكل ويشرب. فالحمد لله الذي لم يجعل في الأمر تعسيرًا، فإن الإنسان لو نسي ووجب عليه القضاء لأصاب النَّاس حرج.

قال: «**من نسي وهو صائم**». الواو في قوله: «**وهو صائم**» واو حالية أي:

والحال أنَّه صائم، «**فأكل أو شرب؛ فليتم صومه**»، قال بعض أهل العلم: قوله: «**فليتمَّ صومه**» هذا دليل علىٰ صحَّة صومه؛ لأنَّه أمره بإتمامه، والتمام دليل علىٰ صحَّة ما بُدِيَ به وأُتِمَّ. وأيضًا قالوا: الذي يدلُّ علىٰ صحَّة صومه قوله: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**»، فإنه لم يضف الطَّعام والشراب إليه، مع أنَّه هو الآكِل حقيقة، لكن لما كان نسيانًا **وذهولًا**، لم يضف الفعل إليه بهذا الاعتبار، فهذا دالٌّ علىٰ صحَّة صومه، فقال: «**فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»، وهذا قول عامة أهل العلم أن الذي يأكل ويشرب وهو ناسٍ؛ فصومه صحيح.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: من أكل أو شرب ناسيًا في صوم رمضان فعليه القضاء. قال العلماء - كأبي بكر ابن العربي وابن دقيق العيد - في الاعتذار عن مالك في هذا: وذلك أن الإمساك عن الطَّعام ركن في الصِّيام، فيكون من فعل المأمورات، أنه مأمور بالإمساك عن الطَّعام والشراب، فإذا أكل أو شرب ناسيًا لم يمسك عن الطَّعام والشراب، وترك فعل المأمورات لا يُعذر فيها بالخطأ والنسيان، وغاية ما في الأمر أنَّه لا جناح عليه، يعني: لا إثم عليه، فقالوا: هذا معنىٰ «**فإنما أطعمه الله وسقاه**»، يعني أن المراد نفي الجناح، ونفي الجناح أثر لحكم تكليفي، قالوا: لأنَّه لو تعمد أن يأكل ويشرب لكان آثمًا، أما كونه أكل وشرب ناسيًا فلا إثم عليه لكن عليه القضاء.

والَّذي يدلُّ علىٰ هذه القاعدة: أن ترك المأمورات لا يعذر فيها بالنسيان ولا بالجهل؛ حديث أبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله! لم أشعر

ذبحت قبل الصلاة في أضحية العيد؟ قال: «**اذبح مكانها، شاتك شاة لحم**»، فهذا ترك واجبًا وهو الذبح بعد دخول الوقت، فقال الإمام مالك بهذا التعليل: إن هذا من باب المأمورات؛ فهذا ترك الإمساك عن الطَّعام. وعارضه سائر العلماء قالوا: بل هذا من باب فعل المحظورات وليس من باب ترك المأمورات؛ لأن من محظورات الصِّيام الأكل والشرب.

قالوا: أيضًا جاء في رواية عند الدارقطنيِّ، وصححها الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وقال: إسنادها صحيح. قال: «**فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**». فهذه رواية عند الدارقطنيِّ: «**ولا قضاء عليه**» صريحة في أن المراد صحَّة الصوم، والصحة والفساد أثر حكم وضعي، فهذا دال علىٰ صحَّة الصوم؛ لأنَّه قال: «**لا قضاء عليه**» ومعناه أن صومه صحيح.

قيل للإمام أحمد: إن مالكًا يقول: من أكل أو شرب ناسيًا فعليه القضاء؛ فتبسَّم الإمام أحمد، وقال: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصٌّ في المسألة.

هنا مسألة أخرىٰ ذكرها العلماء: هل هذا الحكم ينسحب حتَّىٰ في الجماع؟ يعني: الأكل والشرب أمره معلوم أنَّه منصوص عليه في الحديث، لكن الجماع هل يقبل قول الرجل: أنا ناسٍ. لو جاء وقال: أنا نسيت وجامعت الزوجة، أأقضي، وهل عليَّ كفارة؟

هذه فيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد، وثلاثة مذاهب للعلماء:

القول الأول: أنَّه لا كفارة عليه ولا قضاء، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهذه

اختارها شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهذا يخرّج علىٰ قول مالك بنفي الجُناح لأن الكفارة جبر للمعصية أو للإثم.

القول الثالث: أن عليه الكفارة والقضاء، وأنه لا يقبل قوله بالنسيان في الجماع. قالوا: لأن هذا أمر يبعد فيه النسيان، وليس هو كالطَّعام والشراب. قال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقبل قول الرجل في النسيان بالنسبة للجماع؛ لأنَّه لا يمكن أن ينسىٰ هذا.

لكن الصحيح أنَّه لا كفارة عليه ولا قضاء، وأن ذكر الطَّعام والشراب من باب الأغلب، وذكر الأغلب لا يقتضي تخصيص الحكم به، فقوله ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسيًا**» هذا ليس مفهوم تخصيص، يعني لا يُراد به أن ما عدا هذا فلا يقبل به النسيان، لا، وإنَّما ذكر هذا علىٰ أنَّه الأغلب، فالأغلب أن الإنسان يأكل ويشرب ناسيًا. وأصرح من هذا أيضًا رواية عند الدارقطنيِّ زادها محمَّد بن مرزوق وهو ثقة أنَّه قال: «**من أفطر ناسيًا فليتمَّ صومه ولا قضاء**». «**من أفطر**» فهذه الرواية «**من أفطر**» فهذا عامٌّ لكلِّ فرد من مفطرات الصيام، وهذا القول والله أعلم أعدل الأقوال.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٧- باب الجماع في شهر رمضان

٣٧٧- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** بينما نحن جلوس عند النَّبيِّ ﷺ إذ جاءه رجل، فقال:

يا رسول الله! هلكت.

قال: «**ما لك؟**».

قال: وقعت علىٰ امرأتي، وأنا صائم.

وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان.

فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**».

قال: لا.

قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**».

قال: لا.

قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**».

قال: لا.

قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك، أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرق فيه تمر. والعرق: المكتل.

قال: «**أين السائل؟**».

قال: أنا.

قال: «**خذ هذا، فتصدق به**».

فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد: الحرتين[١] - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبيُّ ﷺ حتَّىٰ بدت أنيابه، ثمَّ قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». أخرجه الجماعة.

❁ الشَّـرْح:

مسألة: من تعمد الفطر:

جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من أفطر يومًا متعمدًا من رمضان لم يقضه صيام الدهر**». وهذا الحديث من رواية يزيد بن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة، ذكره البخاريُّ تعليقًا تمريضًا في الصحيح، وأعله كما نقل عنه تلميذه الترمذيُّ في «العلل الكبرىٰ»، وأيضًا أعلَّه الإمام

---

(١) الحرَّة الشرقية والغربية من المدينة النبوية.

أحمد كما في رواية مهنَّىٰ أُعِلَّ بثلاث علل:

العلَّة الأولىٰ: جهالة يزيد بن المطوِّس. **والعلَّة الثانية**: جهالة أبيه؛ لأنها من روايته عن أبيه. **والعلَّة الثالثة** التي أشار إليها البخاريُّ: أنَّه لا يُعلم سماع ابن المطوس عن أبي هريرة. ولذلك هذا الحديث ضعيف، لكن ذكر البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به عن ابن مسعود بمعناه. وهذا المعلق الذي عن البخاريِّ هو موصول بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «المصنَّف»، فابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: إنَّه لا يقضيه ولو صام الدهر.

وخالف في هذا جماعة من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وهو من كبار التابعين، والشعبي، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإبراهيم النخعيُّ؛ كلُّهم قالوا: يصوم يومًا مكانه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، طبعًا هذا لأصحاب الأعذار، لكن أيضًا هذه عبادة لا بدَّ أن يؤدِّيها حتَّىٰ تبرأ ذمَّته، ولو لم يؤدها فهي في ذمَّته لا بدَّ أن يقضيها. أيضًا قال بعض أهل العلم في توجيه الحديث لو صح يعني قال: «**لم يقضه صيام الدهر لو صامه**». قالوا: وذلك أن هناك أمرين:

الأمر الأول: صوم يوم، **الأمر الثَّاني**: أن معنىٰ «**لم يقضه الدهر**»؛ لأن هذا اليوم في رمضان، وهذه عبادة مؤقتة مضيَّقة، فذهب عليه الصِّيام في هذا الشهر، يعني أنَّه لا يمكن أن يقع يوم آخر مكان هذا اليوم من رمضان، قال: لكن قضاء اليوم هذا الذي في ذمته واجب عليه.

هذا معنىٰ الحديث، طبعًا إلَّا علىٰ رأي من يرىٰ أن العبادة المؤقتة إذا تعمد من وجبت عليه إخراجها عن وقتها من غير عذر؛ فإنها لا تقبل منه، كشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: لأن هذا عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فيرىٰ أن من أخَّر الصلاة عن وقتها لا تقبل منه لو قضاها، وكذلك لو أفطر يومًا متعمدًا في رمضان بغير عذر، واستدل أيضًا شيخ الإسلام - وسيأتي في حديث الرجل الذي جامع أهله - بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمره بصيام يوم مكانه، قال: لأن هذا أفطر متعمدًا، فلا يجزئه أن يصوم يومًا مكانه؛ هذا علىٰ تأصيل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أن هذا التأصيل خصوصًا في كتاب الصلاة يحتاج إلىٰ تأمل ونظر؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكر الولاة - في الصحيحين - وقال: «**يكون فيكم أئمة يؤخِّرون الصلاة عن وقتها**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**صلوا الصلاة لوقتها، ثمَّ صلوا معهم**»، فأثبت صحَّة الائتمام بهم، وهذا دالٌّ علىٰ صحَّة صلاتهم، لكن أجاب بعضهم كما ذكر النوويُّ في «شرحه علىٰ صحيح مسلم» أنَّه قال: المراد «**يؤخرون الصلاة عن وقتها**» يعني: إلىٰ آخر الوقت، وليس هو خارج الوقت.

وهذا توجيه مرجوح؛ لأن الصلاة في آخر الوقت صلاة للوقت، وإنما ذم النبي ﷺ هؤلاء الولاة لأنهم يصلون بعد خروج الوقت.

هذا الرجل جاء إلىٰ النبيِّ ﷺ وقال: «يا رسول الله، هلكت». وقوله:

هلكت، فيه دليل علىٰ أنَّه عالم بتحريم الجماع في نهار رمضان، وإنَّما كان جاهلًا بالكفارة، أو الحكم المترتب عليه، وفي هذا دليل علىٰ أن العبد مفطور علىٰ معرفة الحق، وأنه فيه وازع من داخله، سبحان الله! كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

قال موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في جوابه إلىٰ فرعون: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، كذلك قال النبيُّ ﷺ: «**الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**». ولذلك قال: «**استفتِ قلبك ولو أفتاك المفتون**»، وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان مفطور علىٰ معرفة الحق ومحبته وإرادته.

فقال: «**ما لك؟**». قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم. فهذا جامع أهله وهو صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة؟**». قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**». قال: لا. فمكث النبيُّ ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك، أُتي النبيّ ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل - قال: «**أين السائل؟**». قال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**».

سبحان الله! انظر إلىٰ هدي النبيِّ ﷺ، فهذا الصحابي جاء تائبًا، أو هناك ما يدلُّ علىٰ توبته. لأن قوله: «هلكت يا رسول الله»، هذا دليل علىٰ شعوره بالذنب وندمه، والندم توبة.

وهذا يدلُّ علىٰ أن جماع زوجه في نهار رمضان معصية، وليس فيه حد،

وإنَّما هو من باب التعزيرات، وأن الإمام له أن يعفو في باب التعزيرات إذا رأىٰ توبة وصلاحًا ممن وقع منه هذا المُحرَّم، ولذلك هناك فرق بين التعزيرات والحدود.

فالحدود إذا رفعت إلىٰ الإمام لا تجوز الشفاعة فيها، أما التعزيرات فتجوز الشفاعة فيها. فالحدود لا تقبل فيها الشفاعة، وتعرفون حديث المرأة المخزومية التي سرقت فشفع فيها أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني قالوا: من يشفع فيها؟ قالوا: حبُّ الرسول ﷺ أسامة بن زيد، فقال له النبي ﷺ: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله!**».

لكن لما طبخ الصحابة لحوم الحمر الأهلية في القدور، ولحوم الحمر الأهلية حرام، أمر النبيُّ ﷺ بكسر القدور كما جاء في «البخاريِّ»، فالصحابة قالوا: «أو تُغسل يا رسول الله»، قال: «**أو تُغسل**». فهذا فيه دليل علىٰ جواز الشفاعة في التعزيرات، وهذا من استنباطات شيخنا العلامة محمد العثيمين الذكية رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن للإمام أيضًا ألا يعزِّر إذا رأىٰ ممن فعل هذه المعصية التي ليس فيها حَدٌّ خاصٌّ توبةً واستصلاحًا. ولذلك جاء رجلٌ وقال: يا رسول الله، أتيت من امرأة ما يأتي الرجل من أهله إلَّا أني لم أجامعْ، يعني: فعلت كلَّ شيء؛ خلوت بها خلوة محرَّمة، وقبَّلت وضممت، ولمست، وكل شيء، لكن لم أجامعها، قال: «**اذهبْ وتوضأْ وصلِّ ركعتين؛ فإن الحسناتِ يذهبن السَّيِّئات**» ﷺ! فالمقصود: إصلاح النَّاس، وليس كما يفعل بعض من يدعي

إنكار المنكر، والأمر بالمعروف؛ أن يوبخ النَّاس علىٰ معاصيهم، ويعين الشيطان عليهم، ويشهر بهم، لم يكن هذا هَدْيَ النَّبيِّ ﷺ.

فقال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم. وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة؟**». إذن ما هي كفارة هذا المفطر في رمضان؟ هذه أغلظ المفطرات، فيها الكفارة المغلظة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين.

فإن لم يستطع كأن كان مريضًا مرضًا لا يرجىٰ برؤه، أو شيخًا كبيرًا؛ فيطعم ستين مسكينًا، ولا بد من إطعام ستين مسكينًا، يعني لا يجزئ أن يطعم مثلًا ستة مساكين عشرة أيام، أو مسكينًا واحدًا ستين يومًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أضاف الإطعام إلىٰ ستين مسكين، ولأن القول بأنه يجوز إطعام ستة مساكين عشرة أيَّام، هذا إعمال للعلَّة المستنبطة، وهذا يعود ببطلان النصِّ في هذه المسألة، وهذا لا يجوز، فلا بدَّ أن يطعم ستين مسكينًا. ولكن ما مقدار ما يطعم؟ قالوا: إنَّه جاء رجل بعَرَق، والعرق: هو المكتل، والعرق فيه خمسة عشر صاعًا من تمر، والصاع فيه أربعة أمداد، يعني في العرق ستون مُدًّا، ولذلك إذا كانت الكفارة لستين مسكينًا، وعندنا ستون مدًّا، فلكل مسكين مدٌّ واحد، وهذا قول جمهور العلماء، خلافًا لسائر الكفارات، أما أبو حنيفة، وسفيان الثوري، فقالا بما جرىٰ به العمل في سائر الكفارات: إن لكل مسكين نصفَ صاعٍ، يعني: لكل مسكين مدان، لكن هذا الحديث صريح في أنَّ لكل مسكين مُدًّا.

قال: «**خذ هذا، فتصدق به**». فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟! يعني: لا أفقر مني في المدينة كلها، «ما بين لابتيها» يعني باللابتين الحرَّتين، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء من شدة الحر، فالمدينة محاطة بين لابتين، شرقية وغربية، يعني لا أحد في المدينة أفقر مني.

وفيه دليل علىٰ جواز إفصاح الإنسان عن حاله من الفقر والفاقة للحاجة؛ لأن الكفارة تكون في المال الفاضل الزائد عن ضرورة الإنسان. قال ﷺ: أعطوه المكتل، وضحك حتَّىٰ بدت أنيابه ﷺ. وهذا يدلُّ علىٰ كمال خلق النَّبيِّ ﷺ، لما رأىٰ حال هذا المسكين ضحك النبيُّ ﷺ.

وضحكه صلوات الله وسلامه عليه؛ يقول عبد الرحمن بن سعدي الإمامُ المفسِّرُ الكبير الفقيهُ المجدِّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن» معلقًا علىٰ قوله تعالىٰ في سورة النمل عن سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوۡلِهَا﴾ [النمل: ١٩]، قال: هذا يدلُّ علىٰ أنه ينبغي التبسم مع الناس، قال: لأن التجهم يدلُّ علىٰ شراسة الطبع، فلا يصح أن يظل الإنسان متجهمًا عابسًا، قال: كذلك أيضًا القهقهة تدل علىٰ خفة العقل والطيش، فالاقتصاد في الأمور هو الأولىٰ.

هنا مسألة: قال العلماء: الكفارة شأنها ألَّا يأكل منها كما في كفارة الظِّهار واليمين، وهذا أعطاه النبيُّ ﷺ طعام الكفارة ليأكل منها.

قال بعض أهل العلم: إن هذا يُخصُّ منه كفارة الجماع في رمضان؛ ذلك أنَّه يجوز أن يأكل منها، وهذه رواية في المذهب، والرواية الأخرىٰ عن الإمام

أحمدَ قال: إذا دفع الكفارة غيرُ صاحب المعصية؛ يجوز له أن يأكل منها. وبعض أهل العلم قال: إذا دفع الكفارة غيره فهو عامٌّ في كلِّ الْكَفَّارات، فيجوز أن يأكل منها. لكن هذا يشكل علىٰ مقتضىٰ القواعد أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خذ هذا فتصدَّق به**»، كأنه ملَّكه إيَّاه. لكن نقول: لمَّا ملَّكه إيَّاه ولم يكن عنده فضل مال يكفِّرُ به؛ أكل منه باعتبار التملك الأول، لا باعتبار أنه أخرجهَا ككفَّارة ثمَّ أكل منها. فالنبيُّ ﷺ ملَّكه إيَّاها ليكفِّر، فلمَّا علم أنَّه ما عنده فضلة مال لم يأمره بإخراج الكفَّارة.

هنا مسألة: هل يصوم يومًا مكان هذا اليوم؟

شيخ الإسلام يرىٰ أنَّه لا يصوم يومًا مكان هذا اليوم؛ لأنَّه لم يذكر أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بأن يصوم يومًا مكانه، وقال: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه تعمد إفساد العبادة فلا يقضيها كما ذكرنا عنه في القاعدة.

وأكثر العلماء قالوا: يقضي يومًا مكانه؛ لعموم الأدلَّة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأيضًا جاء في رواية قال: «وصم يومًا مكانه». لكن هذه الرواية ضعيفة، شاذة؛ لأنه تفرد بها هشام بن سعد، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وأصحاب الزهريِّ لم يذكروا هذا، وإنَّما تفرد بها هشام بن سعد، ولذلك هذه الزيادة لا تصح: «فصم يومًا مكانه».

فيصوم يومًا مكانه؛ لعموم الأدلَّة كما قال تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وبعض أهل العلم قال: لا يصوم يومًا مكانه، علىٰ تقعيد شيخ

الإسلام وتفصيله؛ قال: لأَنَّه كفَّر بكفارة، والكفارة تجبر هذا اليوم. والأوزاعي قال بالتفصيل، قال: إن كانت كفارته بالصيام أَنَّه صام شهرين متتابعين فهذا يسقط عنه قضاء اليوم، وأما إن كان بغير ذلك بعتق الرقبة، أو بإطعام ستين مسكينًا فلا بدَّ أن يقضي يومًا مكانه.

لكن هل علىٰ المرأة كفارة كذلك؟ نقول: الكفارة واجبة علىٰ الرجل فقط، قال بعض أهل العلم: لأن النبيَّ ﷺ لم يذكر الكفارة إلَّا علىٰ الرجل، فالمرأة لا كفارة عليها. والصحيح: أن المرأة عليها كفارة؛ لأنها يَصْدُق عليها أن يقال: إنها حصل منها جماع، وأنها هتكت حرمة الشهر. كذلك - نعوذ بالله - في الزنا، لو أن رجلًا زنا بامرأة فلا نقول يجلد الرجل فقط ولا تجلد المرأة - يعني إذا كانا قد تحققا فيهما شروط الجلد - فلا يقال إن الرجل هو الذي جامع أو زنا، والمرأة لا، فهذا زنا وهذه زنت. فذكر الحكم في حقِّ بعض المكلَّفين كافٍ في الدلالة علىٰ أَنَّه حكم للمكلف الآخر؛ لذلك الصحيح أنه يجب عليها الكفارة ويجب عليها قضاء يوم مكانه؛ لأن هذا الحكم يستوي فيه الرجل والمرأة، والله أعلم.

مسألة: قضية لو حصل الجماع في صوم يوم غير رمضان، مثلًا حصل الجماع في قضاء يوم رمضان أو في نذر. يعني: لو أن رجلًا صام يوم نذر وهو واجب عليه، فهل عليه الكفارة لو حصل منه الجماع في نهار هذا اليوم الَّذي صامه نذرًا، أو يوم قضاء، هل نقول في يوم القضاء: إنَّه جامع امرأته في يوم

القضاء وهو صائم فعليه كفارة مغلظة؟ نقول: طبعًا من نظر إلىٰ أن المعنىٰ في الكفارة هو الجماع ربما توهَّم هذا، لكن المعنىٰ ليس هو فقط الجماع، بل الجماع وهتك حرمة شهر رمضان؛ لذلك عموم العلماء علىٰ أنَّه لا تلزم الكفارة إلَّا في جماع نهار رمضان، وأنه في صوم القضاء لا كفارة عليه في هذا اليوم. وشَذَّ قتادةُ في هذا، وقال: عليه الكفارة في يوم القضاء. والله أعلم وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٨- باب الصوم في السفر

٣٧٨- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن حمزة بن عمرو الأسلميَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصِّيام - قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**». متَّفق عليه.

٣٧٩- وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كنا نسافر مع النبيِّ ﷺ، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم». متَّفق عليه.

٣٨٠- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأىٰ زحامًا، ورأىٰ رجلًا قد ظُلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم. فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**». متَّفق عليه.

ولمسلم: «**عليكم برخصة الله التي رَخَّص لكم**».

٣٨١- وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلىٰ مكَّة - في رمضان - فصام حتَّىٰ بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثمَّ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتَّىٰ نظر النَّاس إليه، ثمَّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض النَّاس قد

صام. فقال: «**أولئك العصاة. أولئك العصاة**».

وفي لفظ: فقيل له: إن النَّاس قد شقَّ عليهم الصِّيام، وإنَّما ينظروا فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر. (م).

٣٨٢- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كنا مع النبيِّ ﷺ في السفر، فمنَّا الصائم، ومنَّا المفطر. قال: فنزلنا منزلًا في يوم حارٍّ، وأكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، فمنَّا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**». متَّفق عليه.

❁ الشَّرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هذا الباب في حكم الصوم في السفر، وهذه المسألة تنازع فيها العلماء: هل الأفضل الصوم في السفر، أو الأفضل الفطر؟ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لم يختلف العلماء في جواز الفطر في السفر للصائم، ولكن اختلفوا في جواز الصوم في السفر. قال: ومن قال لا يجوز الفطر للصائم في السفر؛ فهذا يُستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. يُستتاب؛ لأن النصوص كثيرة في تجويز الفطر في السفر للصائم، وأيضًا هي رخصة، وردُّ النصوص ودفعها في

نحورها هو الَّذي جعل شيخَ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يقول هذه العبارة الَّتي فيها هذا الوعيد الشديد: يستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل.

ثمَّ نذكر مذاهب أهل العلم من خلال الأحاديث التي ساقها الحافظ عبد الغنيِّ المقدسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. فقوله: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»، هذا فيه دليل لمن قال: إنَّه يجوز الأمران، وكذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم.

وبعض أهل العلم قال: الأفضل الأيسرُ للصائم. يعني: إذا كان الأيسر له هو الصوم فهو أفضل، وإن كان الأيسر له الفطر فهو أفضل. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وتبعه علىٰ ذلك ابن المنذر، والعمدة في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والظاهريَّة قالوا: لو صام الرجل في السفر فإن صومه باطل ويأثم؛ قالوا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال في القرآن بالنسبة للمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يجب عليه القضاء، وأن صومه غير صحيح إذا سافر.

وهذا شذوذ من الظاهريَّة في فقه الآية، لم يوافقهم عليه أحد، وذلك أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فيه تقدير محذوف: فأفطر فعدة من أيَّام أخر؛ لذلك هم تعلقوا بقوله ﷺ: «**ليس من البر الصِّيام في السفر**». قالوا: والذي يقابل البر الإثم، فمفهومه: إن الصائم في السفر آثم!

وهذا الحديث: «**ليس من البر الصِّيام في السفر**»؛ نقول: جاء علىٰ سبب

خاصٍّ فلا يُعمَّم، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا قد ظُلِّل عليه وأصابه الجهد والتعب والإعياء والمرض، ثمَّ هو له رخصة في الفطر وبلغ به الجهد هذا المبلغ، ومع هذا لم يأخذ بالرخصة ولم يفطر، فهذا الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «**ليس من البر الصِّيام في السفر**». يعني: لمن شقَّ عليه وأصابه الجهد والتعب إلىٰ هذه الدرجة وهذا المبلغ؛ هذا الذي يقال فيه: «ليس من البر الصِّيام في السفر». وبهذا يظهر شذوذ الظاهريَّة في تأثيم الصائم في السفر مطلقًا، ونقول: إنَّما يأثم لو رَغِبَ عن الرخصة الَّتي رخصها الله عَزَّوَجَلَّ للمسافر. وعلىٰ هذا يُحمل أثر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فإن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لمَّا قيل له: إن الرجل يصوم وهو مسافر. قال: من لم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبل عرفة. رواه عنه النسائيُّ. وهذا ظاهر في أنَّه ليس كقول الظاهريَّة، وأن من صام وهو مسافر مطلقًا فإن عليه من الإثم مثل جبل عرفة، لا، هذا فيمن لم يقبل الرخصة ورغب عنها. فيرىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ من له رخصة قد جاءه بها الشرع وهو كاره لهذه الرخصة؛ فهذا الذي قال: عليه الإثم مثل جبل عرفة، ولأن الشريعة جاءت بهذا وهذا، فكما أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالعزائم، فكذلك الله عَزَّوَجَلَّ يحب أن تؤتىٰ الرُّخَص الَّتي رَخَّص فيها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وابن القيِّم أيضًا له توجيه في «تهذيب السنن» لحديث: «**ليس من البر الصِّيام في السفر**»، حيث قال رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في معنىٰ هذا الحديث: «**ليس من البر الصوم في السفر**» يعني ليس هو أبرَّ البرِّ، يعني: الصوم في السفر برٌّ، لكن ليس

هو أبرَّ البرِّ مطلقًا؛ لأَنَّه قد يكون أحيانًا الفطر أبرَّ من الصوم؛ كما لو كان في جهادٍ أو في حجٍّ فيحتاج إلىٰ التقوي لمقاتلة الأعداء بالفطر، أو يتقوىٰ بالفطر للدعاء، فيكون هذا أبرَّ من الصوم في الجهاد ومن الصوم في الحجِّ.

ويدل لهذا حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فإن الصائمين قد أعياهم الصوم عن بناء الخيام. قال: وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب. فحصل نفع متعدٍّ والصوم نفعه قاصر علىٰ الصائم، فهؤلاء الذين أفطروا قاموا بخدمة كل الصائمين، فذهبوا بأجورهم، فهنا يقال كما قال ابن القيِّم: «**ليس من البر الصوم في السفر**» يعني: ليس هو أبرَّ البرِّ؛ فإن المفطر في مثل هذه الحالة التي كانت فيها الصحابة كانوا أعظم أجرًا، ولذلك قال النبي ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»، وهذا غاية ما يكون في «فقه الأدلَّة» لابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ. كذلك وجَّهه توجيهًا آخر وقال: يعني: ليس هو البرَّ الذي تتسابقون إليه. وعلىٰ كلِّ حال التوجيه الأول هو القوي وتعضده الأدلَّة.

وبعض العلماء قال: إن الصوم أفضلُ لمن لم يشقَّ عليه. وهذا قول الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ؛ لأَنَّه أسرع في إبراء الذمَّة، لأَنَّه لو أفطر تبقىٰ ذمَّته مشغولة بهذا الواجب الذي لم يؤده، ولو صام ولم يشقَّ عليه فهذا أسرع في إبراء ذمته، كذلك فإنه لو صام مع النَّاس في شهرهم الذي يصومون فيه كان هذا أيسر له وأعون له، فإن الإنسان - سبحان الله! - يجد نفسه أنه يُعان علىٰ الصوم في رمضان؛ لأن النَّاس كلَّهم صائمون، ويفتح الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده في هذا

الشهر ما لا يفتح عليهم في سائر الأيام، وتغلق أبواب النيران، وتفتح أبواب الجنَّة، وتُسلسل مردة الشياطين، وهذا القول الذي ذكره الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قوي، وذهب إليه شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل، الذي لا تجهله العقول».

وهذا معلوم من أدلة كثيرة كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد الحج فليتعجل فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»، رواه أبو داود. وتخلُّف كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن غزوة تبوك كان توانيًا حتىٰ فاته الركب.

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فكان يرىٰ أن الفطر أفضل، وبعض أهل العلم قال: إذا اختلفت الأدلَّة ننظر، ما هو الذي كان عليه آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ، فقالوا: خرج عام الفتح إلىٰ مكَّة في رمضان فصام حتَّىٰ بلغ كُراع الغميم، فصام الناس، ثمَّ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتَّىٰ نظر النَّاس إليه، ثمَّ شرب. قالوا: هذا آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ، أنَّه أفطر في السفر، وهذا يكون فيه حُجَّة للإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالىٰ، قالوا: لأن هذا في عام الفتح، وهذا آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ. واعترض عليهم آخرون وقالوا: قد جاء أنَّ النبيَّ ﷺ صام مع أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا

(١) الرسالة (ص٢٨٩).

بعد عام الفتح أو في عام الفتح، فهذا ثابت وهذا ثابت، فالحكم يختلف باختلاف حال الصائم حسب المشقَّة كما هو ظاهر الأدلَّة.

وأما قوله ﷺ: «**أولئك العصاة. أولئك العصاة**». فذلك لرغبتهم عن الاقتداء بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ إنَّما فعل هذا وأتىٰ بقدح من ماء فرفعه قبل أن يشرب منه حتَّىٰ ينظر الناس؛ لأن هذا أقوىٰ ما يكون في الإرشاد إلىٰ الفطر؛ ولذلك لمَّا بلغه أن هؤلاء صاموا وأتمُّوا الصوم، قال: «**أولئك العصاة**». وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما فعل هذا ليتأسَّىٰ به أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبهذا نعرف أن الإنسان إذا بلغه الجهد في السفر فإنه يفطر، ولا ينبغي أن يقول: إن هذه طاعة، فكيف أخرج منها حتَّىٰ لو أصابني الجهد. فقد سَمَّىٰ النبيُّ ﷺ الراغبين عن سنته والتأسي به؛ سماهم بالعصاة، وإن كان أصل ما فعلوه مشروعًا.

أيضًا قول الصحابة للنبي ﷺ: إن الناس قد شقَّ عليهم الصِّيام، فيه دليل ظاهر لسبب فطره، صلوات الله وسلامه عليه أمام الصحابة. وكراع الغميم هذه بين مكَّة والمدينة، وهي قريبة جدًّا من مكَّة علىٰ بُعد ثمانية أميال من وادي عسفان، ووادي عسفان قريب جدًّا من مكَّة. وهذا الحديث فيه دليل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أفطر بعد العصر، وأن الإنسان لو بلغه الجهد أيضًا بعد العصر فإنه يترخَّص بالرخصة، يعني: لا يقل أحدكم: خلاص ما بقي علىٰ المغرب إلَّا الشيء اليسير! وهو قد بلغ به الجهد ما بلغ.

وهذا الحديث فيه دليل علىٰ أن البدعة نوعان: أصلية وإضافية، فالأصلية هي ما كان مخترعًا بأصله ووصفه، والإضافية ما كان مشروعًا بأصله مخترعًا في وصفه، كصيام يوم العيد، أو الصيام في السفر لمن شقَّ عليه، أو صيامه رغبةً عن السنة؛ فالصيام في أصله مشروع، لكنَّه علىٰ هذه الصفة ممنوع، لذلك قال فيهم النبي ﷺ: «**أولئك هم العصاة**».

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المسافر لا يترخص بالفطر إلا بعد سفره، أما أن يفطر في الحضر لأنه أراد السفر فهذا لا يجوز لأنه ليس مسافرًا بعد، وقد تحصل له عوارض تمنعه من السفر.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيِّت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في سفره».

ثم قال متممًا: «ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتىٰ يخرج».

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد (٢٢/ ٤٩).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٩- باب تأخير قضاء رمضان

٣٨٣- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلَّا في شعبان. متَّفق عليه.

❁ **الشَّرْح:**

حديث عائشة هذا، قالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلَّا في شعبان». متَّفق عليه. يعني: أنها أفطرت في أيَّام من رمضان، وسبب فطرها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هو ما يأتي لبنات آدم من الحيض، أو لعله لأي سبب آخر ربما يقترن مع هذا السبب، تقول: فما أستطيع أن أقضي إلَّا في شعبان.

ولماذا تذكر هذا: «فما أستطيع أن أقضي إلَّا في شعبان»؟ ذكرت هذا حتَّىٰ تُعْلِمَ النَّاس بموعد انقضاء وقت القضاء، يعني: صوم رمضان معروف أنَّه عبادة مؤقتة، ووقته رمضانُ، وأن القضاء بعد ذلك مُوَسَّع وينتهي في شعبان قبل أن يأتي رمضان الذي يليه؛ هذا معنىٰ كلام عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وهذا موافق لسائر الأدلَّة؛ لأن صوم رمضان عبادة في العام مرة، فإذا

انتهىٰ شعبان دخل رمضان وجاء فرض السَّنة التي تليه وخرج فرض السنة الفائتة، والعبادة إذا كانت من جنس واحد ووقتها واحد وخرج وقتها دخل وقت الأخرىٰ.

وهذا كما في الصلاة ففي «صحيح مسلم»: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس التفريط في النوم، وإنَّما التفريط في اليقظة**»، فمن ترك الصلاة حتَّىٰ يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ...» فمعناه إذا دخل وقت الصلاة الأخرىٰ خرج وقت الصلاة التي قبلها، فهذا معنىٰ الحديث أن وقت القضاء قد ذهب، يعني أقصىٰ ما يمكن أن يقضي من عليه صوم من رمضان هو شعبان.

وهنا مسألة كبيرة تكلم فيها العلماء، وهي: هل يجوز التنفل بصوم النفل قبل أن يقوم العبد بقضاء ما عليه من رمضان مما لم يصمه؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا استدلَّ به بعض أهل العلم علىٰ جواز التنفل، وإن لم يقض العبد ما عليه من صيام رمضان، قالوا: فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يبعد أنها لا تصوم صوم تطوع طوال العام مطلقًا، وإنها كانت تقضي فرضها في شعبان، فقالوا: يبعد أنها ما كانت تصوم، وقال آخرون خلاف ذلك. طبعًا الأمران رواية عن الإمام أحمد، والإمام أحمد في رواية حنبل، قال: لا يصوم النفل حتَّىٰ يقضي رمضان الذي عليه. قالوا: لأن أيضًا قضاء رمضان فيه بدل، وهو إطعام، فإذا كان فيه بدل مالي لا يصار إلىٰ صوم النفل ولم يقض فرضه لا أصلًا ولا بدلًا.

وأيضًا علَّلوا لرواية حنبل التي ذهب إليها الإمام أحمد، قالوا: توسيع القضاء لا يدلُّ علىٰ الرخصة أصلًا في صوم النفل، قالوا: إن توسيع القضاء رفقًا بالمكلف حتَّىٰ يقضيه، ولا يجوز له أن ينشغل بالنفل قبل القضاء، قالوا: مثل المسافر له الرخصة أن يفطر في السفر، لكن قالوا: لا يجوز له وهو مسافر أن يصوم عن غيره، أو أن يصوم صوم نافلة، أو يصوم صوم نذر؛ لأنَّه رُخِّص له في الفطر لكن لم يرخَّص له في أن ينشغل بعبادة من جنسها؛ هذه ثلاثة تعليلات.

وجاء في حديث ضعيف: «أن من صام نفلًا قبل أن يقضي ما عليه من رمضان لم يتقبل منه». وهذا حديث ضعيف من رواية ابن لهيعة، وقال بعض أهل العلم: بل يجوز أن يُتنفل قبل قضاء ما عليه من رمضان؛ وهذا رواية عن الإمام أحمد وترجيح الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «القواعد الفقهية»، فإنه في كتابه الماتع في «القواعد الفقهية» في القاعدة الحادية عشرة قال: العبادة إذا كان فرضها مُوَسَّعًا يجوز له أن يتنفل بهذه العبادة، وإن لم يقض ما عليه من القضاء من هذه العبادة إذا كان القضاء موسَّعًا، فذكر الاختلاف ثم رجَّح هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقالوا: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت تؤخِّر قضاء رمضان إلىٰ شعبان، لأنها كانت مشغولة بخدمة النبي ﷺ. وهنا أورد العلماء: لماذا هي مشغولة بالنبي ﷺ والنبيُّ ﷺ يأتي كل واحدة من زوجاته بعد تسع ليالٍ، فإنه كان مُعدِّدًا ﷺ، وإذا كان لا يأتيها إلَّا بعد تسع ليالٍ، فكان يمكنها القضاء في هذه الأيام التي لا يكون عندها.

الأمر الثَّاني: قالوا إنَّ النبيَّ ﷺ كان يصوم حتَّىٰ نقول: ما يفطر، يعني

يسرد الصوم سردًا، ويفطر حتَّىٰ نقول: لا يصوم، فلما كان يسرد الصوم تستطيع أن تصوم معه فلا تكون مشغولة في حاجته.

وقالوا: لعلها اختارت شعبان؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، فتصوم في شعبان موافقة مع النبيِّ ﷺ.

فهذا قول العلماء في هذه المسألة.

ذكرنا أن قضاء الفائت من رمضان ينتهي بشعبان بانتهاء آخر يوم من شعبان. لكن ماذا لو دخل رمضان الثَّاني ولم يصم من عليه القضاء؟ العلماء قالوا: يقضي يومًا مكانه بعد رمضان ويطعم، فإن قلت فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذا غاية ما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليه، والإطعام بدل عن الصِّيام، فإذا لم يستطع الصوم يُطعم كما في الشيخ الكبير والفاني والمريض مرضًا لا يرجىٰ برؤه، فيُطعم ولا يصوم.

فكيف تجمع بين البدل والمبدل عنه؟ هذا ما ذهب إليه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، حيث يقول: إن الله لم يوجب هذا، فكيف نوجبه علىٰ الناس؟ نقول: قد أفتىٰ بذلك ستة من الصحابة بأنه يُطعم عن هذا اليوم الذي لم يقضه في وقته، وفرق بين من قضاه في وقته فهذا يقال له: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفرقٌ بين من لم يقضه في وقته فهذا يصوم يومًا مكانه ويجبر الخلل في قضائه خارج الوقت بالإطعام، فيُطعم لكل يوم مسكينًا، يطعم مُدًّا من طعام، وهذه فتيا ستة من الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف، وهذا فقه الصحابة رضوان الله عليهم.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



١٠- باب من مات وعليه صوم

٣٨٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه**». متَّفق عليه. (د) وقال: «هذا في النذر»، وهو قول أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٨٥- وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: جاء رجل إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان علىٰ أمِّك دين أكنت قاضيه عنها؟**». قال: نعم. قال: «**فدين الله أحقُّ أن يقضىٰ**». متَّفق عليه.

وفي رواية: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيت لو كان علىٰ أمِّك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟**». قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمِّك**». متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرح:**

هذان الحديثان أصل في مسألة مهمة، وهو «**من مات وعليه صيام**»، طبعًا

من مات وعليه صيام، هذا لمن أدرك هذه الأيام من الصِّيام، أما الذي أدرك بعض الأيام من رمضان وصامها ولم يدرك الباقي، فهذا ما أدرك ما بقي عليه، فهذا لا يجب عليه شيء، وكذلك من أراد القضاء واخترمته المنية لمرض ولازمه المرض هكذا.

لكن من فَرَّط أو من أمهل ممن رأىٰ أَنَّه فرض موسَّع يجوز قضاؤه إلىٰ شعبان ثمَّ مات؛ هل يصوم عنه أولياؤه، أو يُطعم عنه فقط ولا يجزئ الصِّيام عنه؟

هذه مسألة تنازع فيها العلماء، فبعض أهل العلم قال: إنَّه تدخل الاستنابة في صوم الفرض وفي صوم النذر. وهذا قول مالك وأبي حنيفة، قالوا: ويدل عليه عموم قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام**»، و«صيام» نكرة في سياق الشرط، فتعم صوم النذر وصوم الفرض، وَذهب أبو ثور وهو قول الشافعيِّ أَنَّه لا يصام عنه لا في فرض ولا في نذر.

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فقال**: الذي يدخله القضاء فقط صوم النذر، قال: لأن الحديث جاء في أن المرأة سألت عن أمها أنها نذرت أن تصوم، فأجابها النبيُّ ﷺ وأرخص لها في ذلك؛ هذا أولًا سبب الحديث.

الشيء الثَّاني قالوا أيضًا: إن صوم الفرض هذا عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تدخله الاستنابة، كما أن الشهادتين لا تدخلها الاستنابة، فكذلك الصوم، وكذلك الصلاة، والعبادات البدنية، فلا يقبل منه أنَّه يصوم عن غيره صوم الفرض؛ لأنَّ المقصود امتحان المكلف ببدنه في هذه العبادة،

ولذلك روىٰ النسائيُّ عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفًا عليه بإسناد صحيح أنَّه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلِّي أحد عن أحد».

وهناك تعليل آخر قالوا: إن النذر أوجبه الإنسان علىٰ نفسه ولم يكن واجبًا عليه بأصل خطاب الشرع، فصار بمنزلة الدَّين كما شبَّهه النبيُّ ﷺ: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**فاقضوا الله فالله أحقُّ بالقضاء**». قالوا: والدَّين تدخله الاستنابة، قالوا: فالواجب بالنذر تدخله الاستنابة، أما الواجب بِأصل الشرع فلا تدخله الاستنابة.

هذا ما علَّلوا به، واعترض الشافعية وقالوا: حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الرجل أو المرأة التي جاءت إلىٰ النبيِّ ﷺ، هذا في صوم النذر، لكن الحديث الآخر ليس هو نفس هذا الحديث حتَّىٰ يقال: إنَّه اتَّحد المخرج والقصة واحدة، وقالوا: ذكر العامِّ ببعض أفراده لا يلزم منه التخصيص. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله تعالىٰ رحمةً واسعة قال بقول الشافعيَّة، وذهب إلىٰ وجه آخر في التعليل، قال: لأن الأصل أن يُحمل النصُّ العامُّ علىٰ الأمر الغالب، ولا يحمل علىٰ الصور النادرة، فإذا قال النبيُّ ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، فهذا الكلام يُحمل علىٰ الأمر الغالب وهو صوم رمضان، فإن الإنسان ربما يمرُّ العَامُ وربما يموت وفي حياته كلِّها لم ينذر صومًا أصلًا لا يومًا ولا يومين؛ فكيف يُحمل النص العام علىٰ الأمر النادر ويُعطَّل عن الأمر العامِّ؟! علىٰ كل حال قول الإمام أحمد من جهة

التعليل أقوىٰ، وقول النبيِّ ﷺ: «**فدين الله أحقُّ أن يقضىٰ**»، فيه دليل علىٰ أن الواجب بأصل الشرع أقوىٰ من الواجب بما يوجبه الإنسان علىٰ نفسه، وهذا يفيدنا في مسائل كثيرة وفي أحكام كثيرة، ألا ترىٰ أن الرجل لو ترك الصلاة فإن الإمام يقاتله عليها، وأنه لو ترك ما نذره علىٰ نفسه من الصلاة لا يُقاتَل عليها، وهذه القاعدة تنفعك أيضًا في حال المزاحمة، فإذا ضاق الوقت حتَّىٰ شعبان وما بقي منه إلَّا مقدار ما يقضيه من الصوم الواجب عليه، وعليه أيضًا صوم نذر، فنقول: تُقَدِّم صوم رمضان والباقي في ذمتك علىٰ صوم النذر؛ لأن صوم رمضان واجب بأصل الشرع، وصوم النذر أوجبه الإنسان علىٰ نفسه، فالواجب بأصل الشرع يقدم علىٰ الواجب الذي أوجبه الإنسان علىٰ نفسه.

ويدلُّ لهذا أيضًا حديث جريج الذي في «صحيح البخاريِّ» الحديث المشهور؛ فإنه كان يتنفل، والشروع في النافلة يوجب إتمامها علىٰ قولٍ، ووالدته تحتاجه في حاجة، وبرُّ الوالدين فرض عين، وهذا واجب بأصل خطاب الشرع، وهو الذي أوجب علىٰ نفسه إتمام النفل لأنه بدأ فيه، فكان يصلِّي النافلة وتناديه أمه فيقول: ربِّ أمي وصلاتي. يعني مَن أجيب؟ أمي أم أتم صلاتي، فكان يتم صلاته، فدعت عليه وقالت: اللهمَّ لا تمته حتَّىٰ تريه وجوه المومسات. نسأل الله العافية، هذه دعوة الأم فاستجاب الله دعاءها، وجاء بعد ذلك رجل وقذف جريجًا بالزنا وهو بريء من ذلك، هذا جريجٌ

الزاهدُ العابدُ، أصابته دعوة أمه؛ لأنه لم يجب سؤالها، ولم يبرَّها، فاجتمع بنو إسرائيل، وأرادوا هدم صومعته، وأرادوا به، فقال جريج لغلام المرأة الذي قذفوا جُريجًا بأمه أمام الملأ الذين جاءوا لهدم صومعته: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي. وهذا ممن تكلم في المهد، كما تكلم عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في المهد وهذا في «صحيح البخاريِّ».

فالشاهد من الحديث أنَّه إذا تزاحمت الواجبات فإنه يقدم الواجب بأصل الشرع؛ لأن الواجب بأصل الشرع أقوىٰ.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية القياس؛ لأنَّه ﷺ قال: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟**»، قالت: نعم. قال: «**اقضوا الله فالله أحق بالقضاء**».

علىٰ كل حال انشغال عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بخدمة النبي ﷺ عن قضاء صيامها، وتأخيره إلىٰ شعبان؛ دليل من جملة أدلة كثيرة في فقه المفاضلة بين الطاعات حال التزاحم؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح مجاهدًا بلا نسك ولا إحرام؛ فقدَّم الجهاد علىٰ نسك العمرة. وكذلك أمر النبي ﷺ الصحابي الذي اكتُتب في الجهاد أن يحج مع امرأته علىٰ أن يجاهد. وحديث جريج العابد. وتقديم موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رعي الغنم عشر سنين؛ أجرة ليتموله في الزواج علىٰ التخلي لطلب العلم. وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بالفطر للتقوي للجهاد. وإيثار أويس القرني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برَّ والدته، فلازمها؛ ففاته

شرف الصحبة، فلم يتيسر له الرحلة لرؤية النبي ﷺ. وكذلك الحديث القدسي الذي رواه الترمذي وحسَّنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأمالي»، قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته خير ما أعطي السائلين**».





۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



١١- باب في القيء

٣٨٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا، فعليه القضاء**».

(د ت) حسن غريب.

۞ الشَّـرْح:

هذا الحديث أصل في هذه المسألة: «**من ذرعه القيء، فليس عليه القضاء، ومن استقاء عمدًا، فعليه القضاء**». لكنه حديث ضعيف، قال البخاريُّ: لا أُراه محفوظًا، والعجيب من الحافظ عبد الغنيِّ المقدسيِّ أنَّه لم يوردْ قول الترمذي تامًّا، وقطع كلامه، فإن الترمذي قال: قد روي من أوجه عن أبي هريرة ولا يثبت منها شيء، وأعلَّه الإمام أحمد أيضًا، فهؤلاء الكبار ضعفوا هذا الحديث، لكن هذا الحديث معناه أجمع عليه العلماء كما حكاه الخطَّابيُّ، فإنه قال: أجمع أهل العلم علىٰ أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وأن من استقاء عمدًا فعليه القضاء.

«**من ذرعه القيء**» يعني: غلبه القيء، يعني ليس باختياره، فمن غلبه

القيء فهذا لا قضاء عليه؛ فهذه المسألة إجماع مع أن الحديث لا يثبت.

وأيضًا هذا الحديث فيه دليل علىٰ نقض قاعدة جعلها بعض أهل العلم في مفطرات الصيام، وهي موقوفة علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج. وهذا غير صحيح، ولا يطَّرد، وقد اعترض علىٰ هذه القاعدة أيضًا ابنُ قدامة في «المغني»، وشيخُ الإسلام رحمهما الله أيضًا، وذلك أن المرأة ينتقض صومها بخروج دم الحيض، والرجل كذلك بخروج المني إذا تدفق بشهوة، فقول ابن عبَّاس: الفطر مما دخل وليس مما خرج؛ لا يصح هذا علىٰ إطلاقه.

وقد أخذ العلماء أيضًا من هذا الحديث قاعدة أن الشيء إذا غُلب عليه الإنسان ودخل في جوفه من غير اختيار منه؛ فإنه لا يفطر به. ومثَّل لهذا ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ بالغبار، فأحيانًا يدخل شيء من الغبار في الحلق وربما دخل في الجوف، وأحيانًا ربما تدخل ذبابة صغيرة، وأحيانًا بالنسبة للمرأة الَّتي تعمل في نخل الدقيق والطحين قد يصيبها من غبار الدقيق، فهذا إذا غلبها فلا يبطل الصوم؛ لأن مفهوم الحديث: «**من ذرعه القيء**» يعني غلبه، يعني حصل له هذا بغير اختيار منه. والله أعلم.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٢- باب الحجامة

٣٨٧- عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». (د ت).

وفي الباب:

عن سعد، وعليٍّ، وبلال، وأسامة، وابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي موسىٰ، وثوبان، وشدَّاد بن أوس، ومعقل بن يسار، ويقال: ابن سنان، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

حديث رافع بن خديج حديث حسن.

قال أحمد بن حنبل: أصحُّ شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال عليُّ بن المدينيِّ: أصحُّ شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشدَّاد بن أوس.

❁ الشَّـرْح:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هذه المسألة في الفطر بالحجامة، والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ما ذكر إلَّا الحديث الذي فيه حُجَّة للمذهب الحنبليِّ، وهو حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وبعض العلماء علىٰ الرغم من أنهم حنابلة إلَّا أنهم أيضًا في تصنيفهم لكتب الأحكام يذكرون الأحاديث الأخرىٰ التي تعارض مذهبهم، وذلك من باب سياق الأحاديث الَّتي تجمع حكم المسألة في الباب، كالحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المحرر في الحديث»، فإنه ذكر هذا الحديث وذكر أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم.

فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إنَّما اقتصر علىٰ الأحاديث التي فيها القول بالفطر بالحجامة، وأيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ساق حديث رافع بن خديج، ثمَّ ذكر: وفي الباب: عن سعد وعليٍّ وبلال وأسامة وابن عبَّاس، وهذه طريقة الترمذي في «جامعه»، حيث يذكر الأحاديث، ثمَّ يذكر: وفي الباب: عن فلان وفلان وفلان من الصحابة.

والغرض من ذلك بيان شهرة الحديث، وكثرة رواته من الصحابة، وهذا كلُّه أيضًا مما يعضِّد القول به لكثرة نقلته، ولذلك رواه أحد عشر صحابيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رووا حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا الحديث تعارضه أحاديث أخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، وحديث: «احتجم وهو صائم»، وهذا ورد في الصحاح والسنن علىٰ أربعة أوجه؛ كما قال ابن القيِّم في «تهذيب السنن»، فجاء في الصحيحين: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم. هذا في صحيحي البخاريِّ ومسلم.

وجاء في صحيح البخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وانفرد أبو داود برواية: «احتجم النبيُّ ﷺ وهو محرم». قال العلماء: وكأنها اختصار لحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم». فاختصره أبو داود وقال: «احتجم وهو محرم».

الرواية الرابعة التي رواها الترمذي وحسَّنها وهي عند النسائيِّ أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرم. يعني في حال أنَّه محرم صائم، وهذه الرواية فيها كلام سنأتي إليه.

والذي يهمنا في هذا إثبات احتجام النبيِّ ﷺ وهو صائم، فهذه اللفظة في «صحيح البخاريِّ»، ومن أجل هذا تنازع العلماء في القول بالفطر بالحجامة؟ فجمهور العلماء علىٰ أن الحجامة لا تُفطِّر، قالوا: لأن النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم. واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رواه النسائيُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرخص في الحجامة للصائم، وقالوا: أرخص في الحجامة للصائم، والرخصة لا تكون إلَّا بعد عزيمة، وهذا يدلُّ علىٰ أن الفطر بالحجامة كان في أول الإسلام، ثمَّ نُسخ وصارت الحجامة لا تفطر؛ لأنَّه قال: أرخص في الحجامة للصائم.

قالوا: ومن قواعد الأصول أن الرخصة لا تكون إلَّا بعد عزيمة، هذا دليل ثانٍ.

الدليل الثالث: قالوا أيضًا: حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الدارقطنيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بجعفر بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يحتجم، فقال: «**أفطر الحاجم**

والمحجوم». ثمَّ أرخص بعد ذلك في الحجامة؛ هذه ثلاثة أدلَّة، ثلاثة أحاديث مرفوعة.

قالوا: ويعضِّد هذا كلَّه فقهُ الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الصحابة أعلم بفقه النَّبيِّ ﷺ وبمراده، وكانوا يحتجمون وهم صائمون، قال: والأدلة علىٰ هذا كثيرة، ففي «صحيح البخاريِّ» أن ثابتًا البناني سأل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلَّا من أجل الضعف. يعني أن الإنسان يضعف إذا أخرج هذا الدم من جسده فيضعفه عن الصِّيام. هنا يتحدث عن الصحابة: أكنتم تكرهون؟ فالتابعي إذا جاء بواو الجمع عمن سبق يريد بهم الصحابة.

قالوا: وكذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد روىٰ عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يحتجم وهو صائم، ثمَّ تركه من أجل الضعف.

قالوا: كذلك ذكر البخاريُّ تعليقًا ووصله في «التاريخ الكبير»: عن أمِّ علقمة أنها قالت: «كنا نحتجم عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولا يُنكر علينا هذا».

قالوا: فهذه الآثار واضحةٌ في أنَّ الصحابة لا يرون الفطر بالحجامة.

ولذا قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إن الصحابة والتابعين ومن أدركتُ من العلماء لا يرون الفطر بالحجامة.

وخالفهم الإمام أحمد وإسحاق وبعض الشافعيَّة، ومن علماء الشافعية

الذين وافقوا الإمام أحمد وإسحاق؛ ابنُ خزيمة، وابن حبَّان، وابن المنذر، فقالوا: إن الحجامة تفطر.

وقالوا: دليل هذا حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وطبعًا الجمهور أجابوا عن حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم؟**» قالوا: إما منسوخ وإما ضعيف، قالوا: لأن يحيىٰ بن معين سُئِل عن حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم؟**» قال: لا يثبت منه شيء. لكن الإمام أحمد لمَّا قيل له: إن يحيىٰ بن معين يقول: لا يثبت شيء في حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال: هذه مجازفة.

وقد صحَّح الحديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» البخاريُّ، وعليٌّ بن المدينيِّ، وعثمان الدارمِيُّ، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربيُّ، وجماعة من كبار الأئمَّة الحفاظ الكبار المتقدمين صحَّحوا حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وأجابوا عن أدلة القائلين بعدم الفطر، فقالوا: إن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم.

قالوا: هذا لا يدلُّ علىٰ أنَّه احتجم وهو صائم؛ لأن عُمَرَهُ كلَّها كانت في ذي القعدة، وما كانت عمرة منها في رمضان.

وأما اللفظة التي عند الترمذيِّ والنسائيِّ «**احتجم وهو محرم صائم**». فهذه ضعيفة، ضعَّفها الإمام أحمد في رواية مهنىٰ والخلَّال وضعَّفها عليٌّ بن المدينيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ عُمَرُهُ كلُّها كانت في ذي القعدة.

قالوا: وأما ادعاؤكم بأن هذه الأحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»

منسوخة بحديث أن النبيَّ ﷺ «احتجم وهو محرم»، أو «احتجم وهو صائم»، وأن في بعض الروايات لابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «احتجم وهو صائم في عام الفتح»، وأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سببه أنَّ النبيَّ ﷺ مر بجعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يحتجم، وجعفر قُتل في غزوة مؤتة، وغزوة مؤتة كانت في السنة الثامنة، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر عام الفتح فقالوا: عام الفتح ناسخ لـ«**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ لأن النبيَّ ﷺ مرَّ بجعفر بن أبي طالب، وجعفر قد قتل في غزوة مؤتة في السَّنَة الثامنة.

نقول: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «التخليص الحبير» وهو من أئمَّة الشافعيَّة، قال: لا يوجد في شيء من الروايات أنَّ هذا كان في عام الفتح، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، وعوَّلوا علىٰ أمر آخر وبيِّنة أخرىٰ وقرينة أخرىٰ، قالوا: إن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنَّما روىٰ عن النبيِّ ﷺ بعد الفتح لأنَّه كان صغيرًا قبل ذلك، فقال: هذا يُعَيِّن أنَّه بعد الفتح. قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «تهذيب السنن»: هذا ليس بلازم، قال: لأن غاية ما يذكره ابن عبَّاس مما سمعه أو رآه من النبيِّ ﷺ عشرين حديثًا أو قصة، والباقي أخذه من الصحابة، وهذا ما يسمَّىٰ بمرسل الصحابيِّ؛ لأنَّه يروي عن صحابيٍّ آخر وهو لم يشهد هذه الحادثة. هذا بالنسبة لدعوىٰ النسخ.

قالوا أيضًا: حديث «احتجم وهو صائم»، ما الجواب عنه في دفع حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؟ فلم أر شيئًا يدفع هذا، ما دام أنَّه احتجم

وهو صائم، فسواءٌ قلنا ابن عبَّاس رواه من قبل أو بعد نحتاج إلىٰ شيء يدفع هذا النصَّ، أو يُوفَّق مع حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ لأن هذا يدفع أنَّه يفطر. ثمَّ كلام الصحابة وعمل الصحابة ما هو بعمل واحد ولا اثنين، يعني مشهور عنهم الحجامة، طبعًا بعض أهل العلم قال: إن الحجامة لا تفطر بناءً علىٰ قول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به، قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج. يعني: ما هو بطعام وشراب حتَّىٰ يفطر الحاجم. وأجيب بأن هذا التفصيل غير صحيح، وهذا موقوف علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وليس بمرفوع عن النبيِّ ﷺ، بدليل: أن الحائض تفطر، وأن الصائم يفطر بإخراج المني بشهوة دفقًا فهذا شيء خارج وليس بداخل؛ فهذه القاعدة غير جارية علىٰ الأصول، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ: إن القول بالفطر بالحجامة جارٍ علىٰ وفق القياس ولا يخالف الأصول. هذه أقوال ومذاهب العلماء في هذه المسألة.

والآن نأتي إلىٰ الآثار الموقوفة وإن كان لها حكم الرفع:

أولًا: حديثُ أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ أرخص بالحجامة للصائم، رواه النسائي؛ ضعيفٌ لا يصحُّ مرفوعًا، والصحيح: أنَّه موقوف علىٰ أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من قوله. ثانيًا: من ناحية الصناعة الأصوليَّة، لا يقال: إن كل رخصة لا بدَّ أن تكون بعد عزيمة؛ فهذا ليس علىٰ إطلاقه، بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في القُبلة للصائم، وما كان في نهي سابق، فلا يقال: إن كلَّ رخصة

جاءت بعد عزيمة. وبذلك انتقض الاستدلال بالحديث من جهة ثبوته ومن جهة دلالته.

وأما حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الدارقطنيُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مر بجعفر بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ثمَّ أرخص في الحجامة بعد ذلك. فهذا الحديث ضعيف، في إسناده خالد بن مخلّد القطوانيُّ، وهو صاحب مناكير، وفي إسناده عبد الله بن المثنَّىٰ الأنصاريُّ أيضًا، قال أبو داود: لا أروي عنه. وقال النسائي: ليس بالقويِّ. فلا يحتمل مثل هذا التفرُّد.

وهنا إشكال أورده بعض أهل العلم كالشوكانيِّ أو غيره قال: كيف قال النبي ﷺ في حق الصحابيين: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ويبدو أن هؤلاء جُهَّال بالحكم؟ يعني هذا الذي كان يحتجم، والمحَجِّم أيضًا، مر عليهم النبيُّ ﷺ فقال: «**أفطر هذان**». فكيف يجاب عن هذا وأنه أثبت لهما الفطر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **في** «**إعلام الموقعين**»: قوله: «**أفطر هذان**» المراد به جنس هذين، يعني: جنس الحاجم والمحجوم أفطرا، وليس أعيان هؤلاء. هذا ما أفادني به شيخي العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشافهة جوابًا باستشكال الشوكاني.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٣- باب تعجيل الإفطار

٣٨٨- عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال النَّاس بخير ما عجَّلوا الفطر**». متَّفق عليه.

٣٨٩- وعن **أبي عطية** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: دخلت أنا ومسروق علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمَّد ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما: يعجل المغرب والإفطار. والآخر: يؤخر المغرب والإفطار؟ فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله. قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. (م).

٣٩٠- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله** عَزَّوَجَلَّ: **أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**». (ت) حسن غريب.

٣٩١- **عن عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم**». متَّفق عليه.

❁ الشَّـرْح:

هذه الأحاديث في تعجيل الفطر، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

أحاديث تعجيل الفطر، وتأخير السحور متواترة صحاح. وقوله: «**لا يزال النَّاس بخير ما عجَّلوا الفطر**»، فيه دليل علىٰ أن التفريط في السنن سبب للحرمان من الخير، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يتهاون في السنن؛ وذلك أن تعجيل الفطر من السنة، يعني ثبت بالسُّنَّة، وقد تكون واجبة؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكر ما يوجب النفرة من هذا، وقال: «**لا تؤخروا الفطر فإن اليهود والنصارىٰ** - هذه زيادة عند ابن خزيمة - **يؤخِّرون الفطر حتَّىٰ تشتبك النجوم**».

ولذلك تجد الرافضة فيهم شبه من اليهود يؤخِّرون الفطر حتَّىٰ تشتبك النجوم، فلا يفطرون ولو غربت الشمس وأُذن للصلاة، وهذا الشرُّ الَّذي ترونه في النَّاس الآن وقلة الخير فيهم؛ يقول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: سببه تضييع هذا الأمر، قال: يتأخَّرون في الفطر بدعوىٰ الاحتياط، ويبادرون بالسحور ويمسكون قبل الأذان بدعوىٰ الاحتياط، قال: ولذلك كثر فيهم الشرُّ وقلَّ فيهم الخير. وهذا مصداق كلام النبيِّ ﷺ، ولذلك هذا الشيء الذي يسمُّونه إمساكيَّة يجعلك تُمْسِك قبل الأذان الثَّاني، لا أصل له، بدعة، ولا بد أن نرشد النَّاس إلىٰ الحقِّ والصواب في هذا.

وأيضًا هذا يدلُّ علىٰ أن السُّنَّة أن يفطر الصائم قبل الصلاة؛ لأنَّ مقتضىٰ التعجيل هو هذا أنك تبادر بالفطر قبل الصلاة، ولأنه أجمع في الهمِّ إذا أفطرت قبل الصلاة، فلا تصلي وأنت مشغول الذهن، ولحديث أنس عند ابن خزيمة وابن حِبَّان، وهو صحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي إلَّا بعد أن

يفطر، ولو علىٰ ماء. فالسنة أن تفطر ثمَّ تصلِّي.

فتعجيل الفطر أرفق بالصائم، وأبعد عن الغلو والبدعة، ومن حكمه حتىٰ لا يزاد من النهار في الليل، وأوفق بالسنة.

وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فجاءها أبو عطيَّة ومعه مسروق رحمهما الله وأخبراها بشأن رجلين من أصحاب محمَّد ﷺ: أحدهما يعجِّل الفطر، والآخر يؤخِّر المغرب والإفطار، فقالت: من يُعجِّل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

إذًا جوابها دليل علىٰ أن فعل الصحابيِّ لا يقدَّم علىٰ قول النبيِّ ﷺ، وأن الأسوةَ النَّبيُّ ﷺ. لكن هذا القول منقول عن فعل صحابيٍّ واحد، وقد أبهمه مسروق ولم يسمه وليس هو فعل عامة الصحابة في تأخير الفطر، بدليل ما رواه عبد الرَّزَّاق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأوديِّ، قال: كان الصحابة أعجل النَّاس فطرًا وأبطأهم سحورًا. وهذا يدلُّ علىٰ أن عموم الصحابة علىٰ تعجيل الفطر وتأخير السحور.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ففيه فضيلة عظيمة، «**قال الله عَزَّ وَجَلَّ: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**». وفي هذا دليل علىٰ إثبات صفة المحبة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٍ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال النبيُّ ﷺ في غزوة خيبر: «**لأعطين الراية غدًا رجلًا يحبُّ اللهَ ورسوله،**

ويحبه اللهُ ورسوله». وهذا الحديث من جملة الأدلَّة علىٰ إثبات صفة المحبة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأوَّل ما أُنكر في الصفات في هذه الأمة صفة المحبَّة، حيث أنكرها الجعد بن درهم؛ فإنه أنكر صفة المحبة وأنكر صفة الكلام.

فلأجل ذلك ضحَّىٰ به خالد بن عبد الله القسري والي العراق، وذهب به إلىٰ المصلَّىٰ وضحَّىٰ به في صلاة عيد الأضحىٰ، وقال: ضحُّوا، تقبل الله ضحاياكم فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن اللهَ لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلِّم موسىٰ تكليمًا - وذلك أن الصائل علىٰ أديان النَّاس أعظمُ من الصائل علىٰ أموالهم وأعراضهم. طبعًا الذي يتولىٰ إقامة الحدود والتعزيرات هو ولي الأمر، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في النونيَّة:

ولأجل ذا ضحَّىٰ بجعدٍ خالدُ الْـ ... ـقسريُّ يومَ ذبائحِ القربانِ

إذ قال إبراهيمَ ليس خليلَه ... كلَّا ولا موسىٰ الكليمَ الدَّانِي

شكر الضَّحِيَّةَ كلُّ صاحب سُنَّة ... لله دَرُّك من أخي قربان

فهذا أول ما أُنكر من الصفات، قال: إبراهيم ليس بخليل الرحمن، والخلَّة أعلىٰ مراتب المحبة. وأنكر كذلك صفة الكلام، وهذا يؤول إلىٰ إسقاط الشريعة كلها؛ لأن حقيقة قوله أن الله لم يتكلم بالقرآن، فمن أجل ذا ضحَّىٰ به الجعد بن درهم.

وأما حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيل من هاهنا** - يعني غربت الشمس، وأشار إلىٰ المغرب - **وأدبر النهار من**

هاهنا، - وأشار إلىٰ المشرق - **فقد أفطر الصائم**».

وقوله ﷺ: «**فقد أفطر الصائم**» هذا في معناه قولان: «**فقد أفطر الصائم**» يعني: حكمًا، يعني: يعتبر مفطرًا سواءٌ أكل أو لم يأكل. والقول الثَّاني: «**فقد أفطر الصائم**» أي: فقد حلَّ له الفطرُ، يعني: يأكل.

ويؤيِّد القولَ الثَّاني أمران: رواية عند أبي عوانة في صحيحه: «**فقد حل له الفطر**». وأيضًا نهي النبيِّ ﷺ عن الوصال، وهو أن يَصِلَ النهار باللَّيل ولا يفطر. فهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنه إذا غربت الشمس فقد حلَّ الفطر، وأن اللَّيل ليس محَلًّا للصيام.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٤- باب في كراهية الوصال

٣٩٢- عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تواصلوا**». قالوا: إنك لتواصل. قال: «**لست كأحد منكم، إني أطعم، وأسقىٰ**».

٣٩٣- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال: «**إني لست مثلكم، إني أطعم، وأسقىٰ**».

٣٩٤- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال؛ رحمةً لهم. فقالوا: إنك تواصل. قال: «**إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني**».

٣٩٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم.

فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟

قال: «**وأيُّكم مثلي؟**».

قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثمَّ يومًا، ثمَّ يومًا، ثمَّ رأوا الهلال.

فقال: «**لو تأخَّر لزدتكم**»، كالتنكيل لهم، حين أبوا أن ينتهوا.

متَّفق علىٰ هذه الأحاديث الأربعة.

٣٩٦- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل إلىٰ السحر**». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُطْعِمٌ يطعمني، وساقٍ يسقيني**». (خ).

❁ الشَّرح:

هذه الأحاديث في حكم الوصال، والوصال معناه أن يصل النهار بالليل فلا يفطر. وهنا مسألة اختلف فيها العلماء: هل الأحاديث تدلُّ علىٰ أن النهي عن الوصال للتحريم، أو أن النهي للكراهة؟

فبعض أهل العلم قال: إن النهي للتحريم، وقالوا: لأن النبيَّ ﷺ نهىٰ عنه وشدَّد في ذلك.

ثمَّ أيضًا حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه قال النبي ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا...**» قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أن الليل ليس محلًّا للصيام.

قالوا: وأعظم من هذا ما يدلُّ علىٰ أن الوصال محرَّم أنَّه جاء في حديث عند الطبرانيِّ أنَّه من فعل النصارىٰ، أنهم يواصلون، وذلك أن زوجة بشير بن

الخصاصية واصلت، فرآها بشير وسألها، وقال لها: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تفعلوا فعل النصارىٰ**».

فقالوا: هذه الأمور الثلاثة تدلُّ علىٰ أن النهي للتحريم.

وعارضهم آخرون، وقالوا: إن النهي للكراهة. وقالوا: لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رحمة لهم، كأن النهي؛ خوف أن يضعفهم هذا عن الصِّيام في باقي الأيام إذا واصلوا حتَّىٰ الليل، وهذا يدلَّ علىٰ أن الأمر ليس للتحريم، وأنه من كان فيه قوة وعزيمة فليواصل.

قالوا: أيضًا إنَّ النبيَّ ﷺ واصل مع أصحابه، وواصل بهم لما رآهم يواصلون. قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أن النهي عن الوصال ليس للتحريم وإنَّما للكراهة.

وعارضهم أولئك، وقالوا: النبيُّ ﷺ واصل بالصحابة كالمنكِّل لهم، وليس تقريرًا بل تقريعًا، وكونه من رحمة الله فنحن نقول به، فالصيام إلىٰ الغروب هو المشروع وهو الرفق والرحمة، والقول بأن النهي عن الوصال علِّته خشية الضعف تعليل قد لا يكون هو المعيَّن؛ لأن هناك علة أقوىٰ منها وهي النهي عن التشبه بالنصارىٰ، للحديث الذي ذكرناه. وبعضهم قال: خشية الضعف؛ لأنَّه إذا وصل صوم النهار بالليل يضعف، وبعد يوم أو يومين أو ثلاثة يصيبه الملل، وربما يترك الصِّيام المفروض، مع أن هذا ما كان في الأصل مفروضًا عليه.

قالوا: ويدل لهذا أنَّه في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة في أصل هذا الحديث في الصحيحين قال ﷺ: «**فإن الله لا يملُّ حتَّىٰ تملُّوا**».

والقول الثَّالث الذي ذكره الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه لجامع الترمذي»، قال: النبيُّ ﷺ نهىٰ عن الوصال؛ خشية أن يُفرض عليهم، فيعجزوا كما في قيام الليل.

وقد ثبت عن بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يواصل خمسة عشر يومًا، هذا رواه عنه في «المصنَّف» عبدُ الرَّزَّاق بإسناد صحيح، وهو موقوف علىٰ ابن الزبير.

لكن الصحيح أن الأحاديث محكمة، وقوله ﷺ: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، و«**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**» هذه ثابتة وهذه ثابتة، بعض أهل العلم قال: «يبيت» يعني هذا الطَّعام والشراب في الليل، وهذا ينافي الوصال، وبعضهم قال: لا، بل «**أظل**» أي أنَّه يأكل في النهار أيضًا. علىٰ كل حال سواء قيل برواية يبيت أو يظل فإنه ليس مقصودًا الوقت لذاته، وإنَّما المقصود مطلق الوقت، وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، سواء بُشر بالأنثىٰ بالنهار أو بالليل تراه عبوسًا كارهًا ذلك، فهذا يُراد به مطلق الوقت ولا يراد به الوقت بعينه.

مسألة ثانية: قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**». هل هذا الإطعام والسقيا حقيقة؟

قال بعض أهل العلم: نعم، هذه حقيقة، ومن طعام الجنَّة، وهذه كرامة للنبي ﷺ. وردَّه ابن بَطَّال، قال: هذا ينافي الوصال إذا كان طعامًا وشرابًا حقيقيًّا، قال النوويُّ عن بعض أصحابه، قال: إن المراد لازم الطَّعام والشراب وهو قوة البدن. واختار ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الهدي النبوي» أن المراد طعام معنويٌّ وشراب معنويٌّ، وهو شُغْله بذكر الله ومناجاته صلوات الله وسلامه عليه؛ فهذه المناجاة تُشْغِله عن الطَّعام والشراب.

قال: ومن له أدنىٰ تجربة بذلك؛ يعرف، كيف أن الإنسان يظل قبل أن يجيئه الجوع ساعات وهو في ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ لا يشعر بالجوع لأنَّه مشغول بمناجاة ربه وحده لا شريك له، والله أعلم. وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



١٥- باب أفضل الصِّيام

٣٩٧- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن اللَّيلَ ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وَقُمْ، وصم من الشهر ثلاثة أيَّام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: «**فصم يومًا، وأفطر يومين**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: «**فصم يومًا، وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصِّيام**». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك.

وفي رواية: «لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر، صم يومًا، وأفطر يومًا». متَّفق عليه.

٣٩٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أنام». متَّفق عليه.

٣٩٩- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إن أحبَّ الصِّيام إلىٰ الله صيام داود، وأحبَّ الصلاة إلىٰ الله صلاة داود، كان ينام نصف**

الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا». متَّفق عليه.

٤٠٠- عن معاذة العدويَّة، أنها سألت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيَّام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أيِّ أيَّام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ الشهر يصوم. (م).

❁ الشَّرْح:

هذا الفصل في أفضل الصِّيام، والمصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ غاية ما جمعه في هذا الباب ما جاء في صيام داود وصيام النبيِّ ﷺ ووصيته في صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر، كأنه جمع الأحاديث المطلقة فقط في فضل الصِّيام المطلق، وإلا فإن بعض الذين صنَّفوا في الأحكام ذكروا أيضًا ما جاء في فضل صيام يوم عاشوراء، وما جاء في فضل صيام يوم عرفة، وكذلك ذكر صفة صوم النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يسرد الصوم سردًا، وكان يصوم حتَّىٰ نقول: لا يفطر، ويفطر حتَّىٰ نقول: لا يصوم. وهذه الأحاديث استحضارها جميعًا مهمٌّ جدًّا في فقه هذا الباب.

وفضل الصِّيام معلوم، وصيام النافلة مقصوده عدة أمور، منها: جبر الخلل الذي يكون في صيام الفريضة، فإذا كان للعبد نافلة كَمَّلَ الخلل الذي يكون في صيام الفريضة كالصلاة الراتبة، ولذلك شرع صيام شعبان علىٰ وجه الخصوص لأجل هذا المعنىٰ؛ لأنَّه راتبة قبلية قبل صوم الشهر الفريضة، ولأن الأعمال تُعرض في شهر شعبان أيضًا، وفيه أيضًا تمرين النفس علىٰ هذه الطاعة قبل استقبال شهر رمضان الفريضة.

وكذلك صيام الست من شوال فإنها أيضًا بمنزلة الراتبة البعدية، هذا أيضًا ما ذكره المصنِّف في استحباب صيام ستٍّ من شوَّالٍ، كما جاء في «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من صام رمضان ثمَّ أتبعه بستٍّ من شوَّال كان كصيام الدهر**»، قال أبو عبد الله المازريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المعلم»: وجه كون صيام ستٍّ من شوال بعد رمضان كصيام الدهر، قال: هو أن الحسنة بعشر أمثالها، فستٌّ من شوالٍ بستِّين يومًا فهذان شهران، والشهر بعشرة أشهر، عشرة أشهر وشهران تلك سنة كاملة.

وأيضًا جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أفضل الصِّيام بعد رمضان شهرُ الله المحرَّم**». ولهذا استحب العلماء صوم شهر الله المحرم.

فإن قلت: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصم شهر الله المحرَّم مع أنَّه قال: «**أفضل الصِّيام بعد رمضان شهر الله المحرم؟**».

فالجواب، كما قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرح «الإلمام بفوائد عمدة الأحكام» في تقعيده موضع آخر غير هذه المسألة، قال: لا يشترط في مشروعية الشيء أن تتوارد عليه جميع الأدلَّة، وأن تتضافر عليه جميع الأدلَّة، فإذا ثبت بالسُّنَّة القوليَّة فهذا كافٍ، مع أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصوم عاشوراء، وهو من شهر الله المحرم، وقال: «**لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومنَّ التاسع**»، وأيضًا كان يسرد الصوم سردًا، وهذا لا يبعد أن يكون صام من محرم.

أيضًا حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في الصحيح أنَّه قال**: ما من شهر رأيت النَّبيَّ ﷺ إلَّا وهو فيه صائم، ويكون صومه منه إما ثلاثة أيَّام كما ثبت عنه، وإما يسرد الصوم سردًا، قال بعض العلماء: يستثنىٰ من ذلك ربما رجب أنَّه لم يصمه، وجاء في بعض الأحاديث أنه صامه، وهذه الأحاديث فيها ضعف، لكن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمومه يدلُّ علىٰ هذا.

ومن مقاصد صيام النافلة أيضًا تكفير السَّيِّئات، فإن الحسنات يذهبن السَّيِّئات، وهذا من الأعمال الصالحة، وأيضًا هو من أفضل الطاعات، ولذلك الجنَّة لها ثمانية أبواب، وأبواب البِرِّ كثيرة جدًّا جدًّا، وكونه يخصُّ بابًا لهذه الطاعة (باب الريان) دون سائر الطاعات؛ فهذا دالٌّ علىٰ أفضليَّة هذه العبادة.

كذلك كون النَّبيِّ ﷺ يتحرَّىٰ صيام يوم الاثنين ويقول معللًا تحري صيامه: «**ذلك يوم ولدت فيه، ويوم أنزل عليَّ فيه**». وقال: «**وذلك يوم تعرض فيه الأعمال**». فيحبُّ أن يرفع له عمل صالح، ومن أحبِّ شيء له في ذلك صوم النافلة.

كذلك ما جاء في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من صام يومًا في سبيل الله باعد الله بين وجهه وبين النار سبعين خريفًا**». وهذا من أجود الأحاديث في الحثِّ علىٰ صيام النافلة، قال بعض العلماء: هذا بالنسبة للمجاهد في سبيل الله إذا جمع بين الجهاد وبين الصوم؛ لقوله: «**من صام يومًا في سبيل الله**». و«**في سبيل الله**» إذا أطلقت في عرف الشرع يراد به الجهاد في سبيل الله، وقال بعض العلماء: بل هو محتمِل لأن يكون مطلق اليوم، أيَّ يوم، ويكون صامه في سبيل

الله، يعني: احتسابًا، قالوا: ويؤيد ذلك أنَّه قال: «**من صام يومًا في سبيل الله**».

والأفضل للمجاهد الفطرُ؛ لأنَّه أعون له علىٰ الجهاد، فقالوا: يُحمل علىٰ مطلق يوم أي يوم، فيكون له هذا الفضل العظيم أنَّه يُبْعِد اللهُ عَزَّوَجَلَّ وجهه عن نار جهنم سبعين خريفًا.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: أُخبِر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ اللَّيل. هذا فيه دليل علىٰ جواز التحدث بفعل الطاعة، وأن هذا يكون بشرط الإخلاص وعدم الرياء، وعدم طلب التسميع، لما جاء في صحيح البخاريِّ: «**من راءىٰ راءىٰ الله به، ومن سمَّع سمَّع الله به**». والإنسان إذا ذكر حاله من العبادة وغرضه شحذ الهمم، والتذكير بهذه العبادة؛ فهذا لا بأس به، لكن هذا يجوز فعله ويقبل ممن يقتدىٰ به، أو من باب التحدُّث بنعمة الله لكن من غير رياء؛ فباب الرياء باب دقيق والذي يخشىٰ علىٰ نفسه أولىٰ له أن يكتم هذا. لكن نريد أن ننبِّه لهذا؛ لأنك ستجد عن الصحابة وعن السلف التحدث بشيء من أعمالهم، فهذا ليس علىٰ سبيل الرياء، وإنَّما علىٰ سبيل النصيحة للمسلمين، وشحذ الهمة في فعل الطاعات.

ولذلك كان سفيان الثوريُّ يجلس ويقول: سلوني عن علم المناسك والفرائض؛ فإني عالم بهما. وأبو موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما كان يقرأ القرآن ومرَّ به النبيُّ ﷺ وهو يقرأ القرآن ولم يشعر هو أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستمع إلىٰ قراءته، قال له النبيُّ ﷺ بعد ذلك: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»،

فماذا قال أبو موسىٰ؟ قال: لو كنت أعلم أنك تستمع إلىٰ قراءتي لحبَّرته لك تحبيرًا. رواه البخاريُّ، فالذي يرتِّل القراءة من أجل أن يقال: قارئ؛ هذا مراءٍ، أو من أجل أن يُصدَّر؛ هذا مراءٍ، لكن إذا كان غرضه نفع المستمع وأنه أقرب لخشوعه وحصول الانتفاع بسماع القرآن وأقرب إلىٰ قراءته كما أنزل، وأنه كما قال النبيُّ ﷺ: «**من أراد أن يسمع القرآن غضًّا طريًّا فليأخذه من ابن أمِّ عبد**».

فهذه النيَّة لا بأس بها، كالَّذي يستفهم أيضًا، كطالب علم جالس في درس الشيخ والحضور ما شاء الله ويستفهم وغرضه أن يعرِّف الطلاب أنه طالب علم وأنه أورد علىٰ الشيخ إشكالًا، أو أنَّه أورد سؤالًا يدلُّ علىٰ الفهم، هذا قال فيه وكيع: من استفهم وهو يفهم فهو طَرْف من الرياء. لكن من استفهم ويريد نفع الحضور؛ لأنَّه يرىٰ أن هذه المسألة مهمَّة وتَرِد علىٰ هذا الموضوع، فهذا الفعل محمود منه.

وربما الشيخ من تزاحم المادة ذهل عن تعليم هذه الفائدة فهذا لا بأس به، فإن السؤالات فيها استخراج العلم من كنوز العلماء، والدليل علىٰ ذلك حديث جبريل لما جاء وسأل النبيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، وهو يوافق النبيَّ ﷺ في جوابه، قالوا: فعجبنا له يسأله فيصدقه. فكذلك قوله: والله لأصومنَّ النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. يعني سأله النبيُّ ﷺ: أنت قلت كذا؟ قال: نعم، أنا قلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي. قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر**». فيه دليل أيضًا علىٰ جواز تنبيه العالم من

دونه أو تنبيه غيره إلىٰ الأفضل، ونصحه من المفضول إلىٰ الأفضل؛ لأن بعض النَّاس يقول: لا تنكر إلَّا في محرَّم، ولا تنكر إلَّا في أمر أجمع العلماء علىٰ تحريمه.

بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **كما في «الفتاوىٰ الكبرىٰ»**: الإنكار يتوجه إلىٰ كل ما أنكرته الشريعة، ومن ذلك أيضًا نصح المخالف في مسألة خلاف الأولىٰ. لا حاجة إلىٰ أن نختصم، ولا حاجة إلىٰ السباب، ولا حاجة إلىٰ أن نتباغض، ولا حاجة أن تعتد بقولك؛ إنما المسألة مشاورة ومناصحة، عرض للأدلة وتحري السنة لا أكثر من ذلك. أما التشنجات واتهام النيات، ومدافعة الأدلَّة، ودفعها في نحورها؛ فكل هذا ينافي الاتِّباع، وكل هذا الباعث عليه الهوىٰ والانتصار للنفس؛ نسأل الله السلامة والعافية.

قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك** - يعني: يصوم النهار ويقوم الليل - **فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيَّام**». فابتدأ بالأفضل الذي يحفظ له حقَّ جسمه، ويحفظ له حقَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وحقَّ زوجه، وعلىٰ وجه لا يحصل له فيه لا سآمة ولا ملل ولا إضعاف للبدن؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبره بعد ذلك في رواية أخرىٰ، قال له: «**إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس**»، ولذلك هو قال بعد ذلك: ليتني أخذت برخصة النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لما كَبُرَ وحال شبابه كل يوم صائم صار جسمه منهكًا.

وبعض العلماء ذكر المعنىٰ: لماذا كان النبيُّ ﷺ يسرد الصوم سردًا ولا يصوم كصيام داود: يصوم يومًا ويفطر يومًا، مع أنَّه قال: إنَّه أفضل الصِّيام؟

قال: لأنَّ هذا أنفع وأيسر للجسم، فإنه يعوِّد الجسم ثلاثة أربعة خمسة أيَّام أو ستة أيام فيألف الصوم. فيسرده سردًا، ثمَّ بعد ذلك يفطر ويسرد الفطر، صلوات الله وسلامه عليه، فتعود له قوته ونشاطه بدون ملل ولا سآمة.

وهنا إشكال أورد، وهو أنَّه كيف يقول النبيُّ ﷺ: «**أفضل الصِّيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»، وهو صلوات الله وسلامه عليه ما كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا فَعَل الأفضل وهو صيام داود؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **في «لطائف المعارف» قال:** إذا جمعت ما صامه النبيُّ ﷺ من سرده للصوم سردًا، ومن صومه للاثنين، ولثلاثة أيَّام من كل شهر، وعاشوراء، ويوم عرفة، قال: فمجموع ما يصومه في السنة أكثر من نصف الدهر؛ لأن داود يصوم يومًا ويفطر يومًا، يعني شطر الدهر، وهذا غاية ما يكون في توجيه هذا الإشكال.

وقوله ﷺ: «**لا صوم فوق صوم داود**»، يعني فوق هذا لا يصح. ولذلك قال في حديث آخر في الصحيح: «**لا صام من صام الدهر**»، يعني الذي يصوم كل يوم يسرد الصوم. وأحد الثلاثة نفر الذي قال: «وأنا أصوم الدهر» بدَّعه النبي ﷺ ووبَّخه، وأخبر أنَّ هذا رغبة عن سنته صلوات الله وسلامه عليه.

ولذلك جاء في حديث ذكره الحافظ ابن حجر أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ووجهه في «فتح الباري»: قال النبيُّ ﷺ: «**من صام الدهر كانت عليه جهنَّم هكذا** - وقبض كَفَّه -». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ فعله معصية، وسبب ذلك رغبته عن

سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، فالنبيُّ ﷺ إنَّما قال ذلك؛ رحمةً بالعباد، وقال ذلك أيضًا ليحصل حفظ البدن حتَّىٰ لا تملَّ النفس فتتفسخ من العبادة.

ولذلك لمَّا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الوصال، قال في آخر الحديث حديث أبي هريرة: «**فإنَّ الله لا يملُّ حتَّىٰ تملُّوا**». فإن من واصل من النهار من الفجر الصادق إلىٰ أن دخل المغرب ولم يفطر، وواصل للسحور، ثم صام اليوم الثَّاني؛ بذلك تملُّ النفس. ولذلك قال النبيُّ ﷺ لمن أراد أن يصوم الدهر: «**فإنك لا تستطيع**». فالحمد لله الذي بعث نبينا محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة، وأن التكاليف كلها جاءت وفق الاستطاعة.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، قال: صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر». هذه صيام ثلاثة أيَّام وصية للنبي ﷺ، قالوا: والوصية لا تكون إلَّا في أمر مهم، قالوا: وهذه الوصية تدل علىٰ تعاهد العَالِم لتلاميذه أو المقتدىٰ به للناس في أمرهم بهذا ووصيتهم به.

صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر؛ لأنَّ ثلاثة أيَّام بشهر، فكأنه أعطىٰ الشهر هذا كلَّه حقَّه.

ومتىٰ يُستحب صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر؟ ذكرنا الحديث الذي ساقه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم». ولذلك بعض أهل العلم قال: إن شاء فرَّقها، وإن شاء صامها متوالية، وإن شاء صامها في أول الشهر، وإن شاء صامها في آخر الشهر، وإن شاء صامها

في الأيام البيض، أَيَّام الإبدار حيث تكون السماء صافية؛ ولذلك سميت بالأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، كما في حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحَّحه ابن خزيمة؛ فكل هذا جائز. والإمام مالك استحب أنك تصوم أَوَّلَ يوم ثمَّ العاشرَ ثمَّ العشرينَ؛ كل هذا جائز. لكن يَجتنب الأيام المنهيَّ عن صيامها كما سيأتي.

وذكر بعض العلماء في معنىٰ استحباب صيام الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أن خسوف القمر يقع في هذه الأيام إذا قدَّره الله، فصيام الناس طاعة يدفع الله بها عن أهل الأرض المصائب أو يخففها.

قال: «وركعتي الضحىٰ». وهذا يدلُّ علىٰ مشروعية ركعتي الضحىٰ، وهي إجماع، كما قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، فإن قلت: كيف يكون إجماعًا وقد ورد عن بعض الصحابة إنكار صلاة الضحىٰ؟ قيل: الإنكار ليس لأصل الصلاة، وإنَّما الإنكار لأدائها في المسجد، أو لأدائها جماعة، وليس إنكارًا لأصل مشروعيتها.

«وأن أوتر قبل أن أنام». وهذا يدلُّ علىٰ أهمِّيَّة تعاهد صلاة الوتر، وأن الإنسان يصلِّيها قبل أن ينام إذا خشي أَلَّا يقوم، خصوصًا من يسهر في مذاكرة العلم كأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويخشىٰ أن لا يقوم في آخر الليل.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز السمر بعد العشاء في مذاكرة العلم كما أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ ذلك.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٦- باب النهي عن صيام يوم الجمعة

٤٠١- عن محمَّد بن عباد قال: «سألت جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهىٰ النبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». متَّفق عليه.

زاد مسلم: وربِّ هذا البيت.

٤٠٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلَّا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده**». متَّفق عليه.

٤٠٣- وعن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ **دخل عليها** يوم الجمعة - وهي صائمة - فقال: «**أصمت أمس؟**». قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومي غدًا؟**». قالت: لا. قال: «**فأفطري**». (خ).

❁ الشَّرح:

هذه الأحاديث فيها النهي عن صيام يوم الجمعة، وهذا النهي للتحريم، وهذا واضح من أمره جويريةَ بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تنقض صومها لمَّا أفردت يوم الجمعة بالصيام، وذلك أن الشروع بالعبادة ملزمٌ لإتمامها، لكن لمَّا

كانت العبادة علىٰ هذا الوجه غير صحيحة؛ أمرها النبيُّ ﷺ أن تُفطر، وهذا أقوىٰ ما يكون في الأدلَّة علىٰ أن النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة للتحريم.

وقد قال بتحريم صيام يوم الجمعة ثلاثة من الصحابة: سلمان، وأبو هريرة، وأبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولذلك قال بعض أهل العلم: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

أما المتأخرون فعلىٰ العكس من هذا، كثيرٌ منهم قال بجواز إفراد صوم يوم الجمعة، قالوا إن النهي عن صيامه للتنزيه وللكراهة وليس للتحريم.

والصحيح: الأول؛ أنَّه للتحريم، وأن ما نُقِل عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لمَّا قال: لم يسمع أو لم ير النَّاس ينكرون هذا، فإنكار الصحابة السابق موافق للدليل لا يعترض عليه بعمل أهل المدينة، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل المدينة بل كان أميرها، وكان يأخذ الناس بالسُّنَّة، لكن يجوز لمن صامه أن يصوم يومًا معه قبله أو يومًا معه بعده، المهمُّ أنَّه لا يُفرده بالصوم.

واستدل الحنفية لعدم تحريم صيام الجمعة بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة». حسنه الترمذي، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن النهي للكراهة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال له: «**صم يومًا وأفطر يومًا**». قال: فلا بد أن يوافق يوم جمعة.

وهذا صحيح، لكن مناط التحريم هو لمن يقصد صيام الجمعة بخصوصه؛ كما قال النبي ﷺ: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من سائر الأيام، ولا بقيام من سائر الليالي**»، رواه البخاريُّ.

وتكلم العلماء في العلَّة من النهي عن صوم يوم الجمعة، فبعضهم قال: لأنَّه يوم عيد المسلمين ويوم العيد لا يصام، وبعضهم قال: لأنَّه يوم عبادة وذكر ودعاء، لذلك يستحبُّ أن يكون مفطرًا حتَّىٰ يتقوىٰ علىٰ أداء هذه العبادة.



۞ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٧- باب لا يصام يوم عرفة بعرفة

٤٠٤- عن أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن ناسًا تماروا - عندها يوم عرفة - في صوم النبيِّ ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن - وهو واقف علىٰ بعير - فشربه.

٤٠٥- وعن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نحوه. متَّفق عليه.

٤٠٦- عن عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بيته، فحدَّثنا أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة. (د).

۞ **الشَّرح:**

حديث «نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة»؛ حديث ضعيف، لكن حديث أمِّ الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فيه دليل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أفطر يوم عرفة، ومن هنا ذهب العلماء إلىٰ أن النهي عن صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة للتنزيه وليس للتحريم. وقال قتادة: إنَّما النهي عنه من أجل الضعف، يعني أن الإنسان يضعف في هذا اليوم، وهذا يوم دعاء لا يكون في العام إلَّا مرَّة واحدة، فمن كان يوم عرفة بعرفة يتفرغ للدعاء، فإذا كان مفطرًا كان هذا أقوىٰ له وأعون

علىٰ الدعاء. وقال قتادة: لا بأس به لمن قوي علىٰ ذلك، ولذلك وَرَدَ عن أسامةَ بن زيد، وعن عبد الله بن الزبير، وعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يصومون يوم عرفة وهم بعرفة.

إذًا النهي للتنزيه وليس للتحريم، والعلة هذه التي ذكروها حتَّىٰ يقوىٰ الحاج علىٰ الدعاء.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يصمه، ومع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يصمه، ومع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنهىٰ عنه. رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

وروىٰ النسائي في السنن الكبرىٰ بسند صحيح عن عبيد بن عمير أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينهىٰ عن صيام يوم عرفة في عرفة.

أما شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فقد علَّل النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، قال: لأن هذا بالنسبة لأهل الموقف يوم عيد عندهم. ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق أيَّام عيد**»، هذا بالنسبة لأهل الموقف، أما بالنسبة لأهل الآفاق فإنهم يصومون يوم عرفة وفيه الأجر المعلوم الذي تعرفونه؛ أنه يُكفر السنة كلها الماضية والباقية.

فالنهي عن صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة للتنزيه وليس للتحريم، لكن إذا كان يضعِفه عن الدعاء فالأفضل له الفطر، والحاج مسافر أيضًا قد رُخص له في الفطر.

۞ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٨- باب كراهية الصوم يومي العيدين

٤٠٧- عن أبي عبيد - مولىٰ ابن أزهر - واسمه: سعد بن عبيد - قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما، **يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.** متَّفق عليه.

٤٠٨- وعن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

متَّفق عليه، الصوم فقط، وأخرجه مسلم بتمامه.

۞ **الشَّرْح:**

هذا فيه النهي عن صوم يوم العيدين، وصيامهما حرام. وقوله: يوم فطركم، هذا فيه تعليل لتعليق الحكم بالوصف، يعني وصف اليوم بأنه يوم فطر، والنبيُّ ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون**»، فلا يجوز صوم يوم الفطر؛ لأن

هذا اليوم يتميَّز به عن رمضان، فمن صامه فهو آثم، وصيامه غير مقبول؛ لأننا ذكرنا في قاعدة النهي: أن النهي إذا كان لذات المنهي عنه أو لوصف فيه؛ فإنه يقتضي الفساد، وإذا كان لأمر خارج فإنه لا يقتضي الفساد، وصوم يوم العيد من القسم الثَّاني؛ لأن الصوم في أصله مشروع، لكن صومه يوم العيد ممنوع، فهو منهيٌّ عنه لوصفه، فلا يصام يوم العيد.

والنبيُّ ﷺ أيضًا كان لا يغدو يوم عيد الفطر إلىٰ المصلَّىٰ حتَّىٰ يفطر، ويفطر علىٰ تمرات؛ كل هذا حتَّىٰ يتميَّز يوم العيد عن أيَّام رمضان؛ لأن فيه إعلامًا بدخول شهر شوال.

وأما يوم عيد الأضحىٰ فهو يوم النحر، والنبيُّ ﷺ يمسك يوم عيد النحر، علىٰ العكس من يوم الفطر؛ فلا يأكل حتَّىٰ يصلِّي العيد وينحر أضحيَّته، ثمَّ يأكل من أضحيته صلوات الله وسلامه عليه.

فهذان اليومان لا يجوز صيامهما، وصيامهما حرام بالإجماع، ومن صامهما فصيامه مردود، كالحائض لو صامت لا يقبل منها وهي آثمة، وكمن يصوم الليل فهذا ليس بوقت للصيام.

۞ ۞ ۞

۞ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٩- باب صوم أيَّام التشريق

٤٠٩- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالا: لم يرخص في أيَّام التشريق أن يصمن إلَّا لمن لم يجد الهدي. (خ).

٤١٠- عن نبيشة الهُذَلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**أيَّام التشريق أيَّام أكل، وشرب، وذكر الله** عَزَّوَجَلَّ». (م).

٤١١- عن أبي مُرَّة، مولىٰ أمِّ هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه دخل مع عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ أبيه - عمرو بن العاص - فقرَّب إليهما طعامًا، فقال: كل. فقال: إني صائم. فقال عمرو: «كل؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها، وينهىٰ عن صيامها». قال مالك: وهي أيَّام التشريق. (د).

۞ الشَّرح:

هذه أيَّام التشريق وهي أيَّام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إلىٰ غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجَّة، وسمِّيت بأيام التشريق؛ لأن صلاة العيد تؤدَّىٰ فيها بعد الشروق، هكذا قال بعض أهل

العلم، وقال بعضهم: لأن هذه الأيام يشرِّق فيها أهل الموقف اللحوم، فكانوا ينحرون هديهم ويشرِّقون اللَّحم - لأنه لم يكن عندهم أجهزة التبريد الَّتي عندنا الآن -، فيُشَرِّقون اللحم في الهواء مع المِلح، فسمِّيت أَيَّام التشريق من أجل هذا، وقال: «لم يرخص في أَيَّام التشريق أن يصمن إلَّا لمن لم يجد الهدي»؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكر أن هذه الأيام أَيَّام أكل وشرب.

ومعنىٰ كونها أَيَّام أكل وشرب أنها ليست محلًّا للصيام كاللَّيل ليس محلًّا للصيام، فهي أَيَّام أكل وشرب، فهو خبر بمعنىٰ الأمر، فالمعنىٰ «كلوا واشربوا» في أيام التشريق ولا تصوموها.

لكن النبيَّ ﷺ استثنىٰ قال: «**إلَّا لمن لم يجد الهدي**»، من لم يجد الهدي ونسكه يقتضيه كالمتمتع والقارن فهذا يجوز له أن يصوم ولو كان في منًىٰ؛ لأن الله قال فيمن لم يجد الهدي: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾.

وبعضهم قال: حتَّىٰ من غير هذا الاستثناء يجوز له أن يصوم، قالوا: والدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قالوا: فأصلًا هذه نزلت في يوم التروية، وإذا كان صام يوم عرفة، ولو قلنا له: إن الأفضل أن تفطر يوم عرفة، ويوم النحر لا يمكنه أن يصوم، فيصوم أَيَّام التشريق الثلاثة.

قالوا: وحتَّىٰ لو لم يُذكر في الحديث فالآية تدل علىٰ هذا. نقول: هذا

بالنسبة لتلك السَّنة، والحديث الرخصة فيه الاستثناء، هذه مهمَّة؛ لأَنَّه مثل صوم يوم عاشوراء، لمَّا أصبح النَّبيُّ ﷺ قال: «**من أصبح ممسكًا فليتمَّ يومه**»، من حين العلم به، لكن بعد تلك السنة لا تمسك من النهار وإنَّما تمسك من طلوع الفجر؛ لأَنَّه قد حصَل العلم به. فيبقىٰ الاستثناء مقيدًا للحديث أَنَّه لم يرخص إلَّا لمن لم يجد الهدي، والاستثناء دليل العموم، يعني: غير هذا لا يصوم أَيَّام التشريق إذا كان في الحجِّ. وأيضًا كون عمرو بن العاص يأمر ابنه أن يأكل وألَّا يتمَّ صومه يدلُّ علىٰ تغليظ النهي عن صيام أَيَّام التشريق. والله أعلم.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



٢٠- باب ليلة القدر

٤١٢- **عن عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجالًا من أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر. فقال رسول الله ﷺ: «**أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر**».

٤١٣- **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تحرّوا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان**». متَّفق عليهما.

٤١٤- **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقىٰ، في سابعة تبقىٰ، في خامسة تبقىٰ**». (خ).

٤١٥- **وعن عبادة بن الصامت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** خرج النبيُّ ﷺ؛ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحىٰ رجلان من المسلمين، فقال ﷺ: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحىٰ فلان وفلان، فرفعت، وعسىٰ أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**». (خ).

٤١٦- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتَّىٰ إذا كانت ليلة إحدىٰ وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «**من اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، فقد أُريت هذه الليلة ثمَّ أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**». فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد علىٰ عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وعلىٰ جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدىٰ وعشرين. متَّفق عليه.

٤١٧- عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر، ثمَّ أُنسيتها، وأُراني صبحها أسجد في ماء وطين**». قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه.

قال: وكان عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ثلاث وعشرين. (م).

٤١٨- عن زرِّ بن حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سألت أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلت: إن أخاك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: من يَقُمِ الحول يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رَحِمَهُ اللَّهُ، أراد ألَّا يتَّكل الناس. أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثمَّ حلف لا يستثني: أنها ليلة سبع وعشرين.

قلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟

قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسول الله ﷺ، «**أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها**». (م).

٤١٩- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أيُّكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شقِّ جفنة**». (م).

٤٢٠- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**».

فقلت: يا أبا سعيد؛ إنكم أعلم بالعدد منا.

قال: أجل.

قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟

قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضىٰ ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضىٰ خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. (م).

❁ **الشَّرح**:

هذا الباب في ليلة القدر، وليلة القدر ليلة فاضلة من ليالي رمضان، وهذه الليلة سُمِّيت بليلة القدر لأنها ليلة عظيمة القدر؛ ولأنَّ مقادير الحول تُقدَّر فيها، وهذا تقدير حولي مُفصَّل من التقدير السابق الذي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في صحيح مسلم، قال النبي ﷺ: «**قدَّر الله مقادير**

الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه علىٰ الماء». فالتقدير الحوليُّ في كلِّ سنة مرَّة يكون في ليلة القدر، حيث يقدِّر اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيه مقادير الخلائق في هذه السنة؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٣-٤].

ومما قدَّره الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يدعو العبد ربَّه ويسأله في هذه الليلة، فيجيب الله عَزَّوَجَلَّ دعاءه ويؤتيه سؤله، فيكون هذا من تقدير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ السابق، فيوافق هذه الليلة. ومن فضائلها أيضًا أن ابتداء نزول القرآن كان في هذه الليلة، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ للسلف في تفسيرها قولان:

القول الأول: أن المراد بـ«أُنزل» ابتداء النزول؛ وهذا قول الشعبيِّ من أئمة التابعين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

القول الثَّاني: أن القرآن أُنزل جملةً واحدة إلىٰ بيت العزة في السماء الدنيا في رمضان في ليلة القدر، ونزل به جبريل سماعًا من الله بعد ذلك مفرقًا علىٰ حسب الحوادث، وليس أخذًا من اللوح المحفوظ، فينزل به جبريل علىٰ نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه عنه النسائيُّ في «السنن الكبرىٰ» بإسناد صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. والعلامة عبد الرحمن السَّعدي اختار القول الأول في تفسيره، وكان شيخنا العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول به ثم رجَّح قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذه الليلة هي خيرٌ من ألف شهر، وهذا من فضل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وذكر العلماء أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ أعمار أمته، وعلم أن أعمار أمته بالنسبة لسائر الأمم قصيرة ويسيرة، فآتاه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ما يعظم به أجر هذه الأمة مع قلَّة أعمارها، وهو إتيانهم ليلة القدر.

وهذه الليلة اختلفت الروايات في تعيينها، وتباينت أقوال العلماء في ذلك علىٰ ما قيل إلىٰ ثلاثة وثلاثين قولًا.

وأقبح الأقوال وأضعفها؛ قول الرافضة الذين قالوا: إنها رُفعت رأسًا وأصلًا. قالوا: والدليل علىٰ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج ليُخبر أصحابه بليلة القدر فتلاحىٰ رجلان، تلاحىٰ يعني اختصما بالأقوال، فقال ﷺ: «**فأُنسيتها، وعسىٰ أن يكون خيرًا فالتمسوها في العشر الأواخر**». فقال الرافضة: رُفعت أصلًا ورأسًا. وهذا القول ضعيف بلا شك، ويدل علىٰ ضعفه أربعة أمور:

الأمر الأول: قوله في الحديث نفسه «**وعسىٰ أن يكون خيرًا**»، فهذا يدلُّ علىٰ أنها لو رُفعت أصلًا ورأسًا؛ فإنه لا خير في هذا للأمة، أما لو رُفع تعيينها، وهي باقية فيتحرَّاها النَّاس في العشر كلِّه؛ لأنهم لا يدرون في أيِّ ليلة هي، فهذا لا شكَّ أنَّه خير للأمة، لأنَّه سبب في اجتهادهم في القيام في العشر كلهَا لتحصيل هذه الليلة.

الأمر الثَّاني، الذي يدلُّ علىٰ أنها لم ترفع أصلًا ورأسًا: قوله ﷺ: «**فالتمسوها**»، وهو دالٌّ علىٰ بقائها.

الأمر الثالث: إجماع الصحابة بعد وفاة النبيِّ ﷺ علىٰ تحرِّي ليلة القدر.

الأمر الرابع: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر**»؛ فهذا يدل علىٰ أن العلم بتعيينها في العشر الأواخر كان متجددًا[(١)].

وهذا دالٌّ في فقههم علىٰ أنها لم ترفع أصلًا ورأسًا.

والأقوال كثيرة في ليلة القدر في تعيينها، ومما جاء في ذلك أنها في أوساط الشهر أو في أوله، وهذا كان أول الأمر ولم يعلم النبيُّ ﷺ ولم يُذكر له ما يدلُّ علىٰ أنها في العشر الأواخر، فكان يعتكف في رمضان في العشر الأول، ثمَّ اعتكف في أوساطه، فلما أُخبر ﷺ أنها في العشر الأواخر؛ صار لا يعتكف إلَّا العشر الأواخر.

ولذلك أصح الأقوال أنها في العشر الأواخر، وأنها في وتر من العشر الأواخر؛ وهذا قول أبي ثور والمزنيِّ وابن خزيمة رحمهم الله تعالىٰ. وذهب الإمام أحمد وإسحاق والشافعيُّ، وهذا اختاره أيضًا ابن عبد البرِّ وابن حجر في «الفتح»: أن ليلة الوتر ليست ليلة ثابتة، يعني ليست ثابتة في كل سنة بحيث يقال: إنها ليلة السابع وعشرين، أو ليلة الخامس وعشرين، أو ليلة

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٨١).

الثالث وعشرين، قالوا: لا، هي تنتقل، ففي كلِّ عامٍ تنتقل؛ يعني في هذه السنة قد تكون ليلة سبع وعشرين، وفي السنة التي تليها قد تكون ليلة خمس وعشرين، وفي التي تليها قد تكون ليلة تسع وعشرين، وفي التي تليها قد تكون غير ذلك؛ وهكذا فهي تنتقل، وقد يوافق أن هذه السنة ليلة خمس وعشرين أو ليلة سبع وعشرين، والسنة التي بعدها أيضًا ليلة خمسة وعشرين أو ليلة سبع وعشرين، فهي غير ثابتة وتنتقل.

ولا تُعلم إلَّا بالعلامة التي تعرف بها في صبيحتها؛ أن تطلع الشمس وليس لها شعاع، كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبيٍّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بمعنىٰ أنك تنظر إلىٰ الشمس في صبيحتها فإذا كان شعاعها لا يكسر عينك، كان هذا علامةً علىٰ أن الليلة قبلها هي ليلة القدر.

وأما أثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دعا أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، فقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي. قال: سابعة تمضي أو سابعة تبقىٰ من العشر الأواخر.

فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: من أين تعلم؟ قال: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان يسجد علىٰ سبع، والطواف سبع، والجمار سبع. فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لقد فطنت لأمر ما فطنا له. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

لكن قول عامة الصحابة أصح: «أجمعوا أنها في العشر الأواخر»، ولأن تعيين ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما قال ابن عطية المفسر: «هذا من ملح التفسير، وليس من متعين العلم».

والمسألة المهمَّة أيضًا في ليلة القدر هي: ما هو الوتر المعتبر في العشر الأواخر؛ هل الوتر باعتبار ما مضىٰ أو باعتبار ما بقي؟ وهذه مسألة مهمَّة وَكثير من النَّاس يغفل عنها؛ حيث يقوم ليلة سبع وعشرين أو ليلة خمس وعشرين أو ثلاث وعشرين ويُفرِّط في باقي الليالي التي يراها أنها شفع؟

فنقول إن بعض أهل العلم قال: هي باعتبار ما مضىٰ، قالوا: ويدل لهذا أنَّه جاء في بعض الأحاديث ليلة إحدىٰ وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين؛ فليلة إحدىٰ وعشرين باعتبار ما مضىٰ: كم مضىٰ من الشهر؟ إحدىٰ وعشرين ليلة.

والقول الآخر هو أن الوتر باعتبار ما بقي، وهو قول قويٌّ ويدلُّ عليه حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ليلة القدر: «**في تاسعة تبقىٰ وفي سابعة تبقىٰ، وفي خامسة تبقىٰ**»، ويدل له أن الصحابة كانوا يحسبونها بهذه الحسبة أيضًا.

قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأله أبو نضرة التابعي كيف تحسبونها؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضىٰ ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضىٰ خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة؛ باعتبار ما بقي، مثل حديث: «**في سابعة تبقىٰ، في تاسعة تبقىٰ**».

وهذا القول الآخر رواية عن الإمام أحمد: أن الوتر باعتبار ما بقي من ليالي رمضان.

وفي الحقيقة القولان - الوتر باعتبار ما مضىٰ وما بقي - دل عليهما الأدلة الصحيحة الصريحة، وفي ذلك حكمة - والله أعلم - حتىٰ يقوم المسلمون ليالي العشر كلها، ناهيك أن الذي يُفرِّط في قيام كل ليالي رمضان قد فوَّت علىٰ نفسه بابًا عظيمًا من أبواب المغفرة، فإن النبي ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبعض النَّاس يلبِّس عليه إبليس، يقول له: صلِّ الأوتار؛ ليلة إحدىٰ وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين. وهناك احتمال أن تكون أصلًا قد دخلت في الشهر متأخِّرًا، ولذلك قد يُرىٰ الهلال قبل ذلك فيقضون يومًا إذا تبين هذا الخطأ، فالخطأ وارد.

وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عالم فقيه من سادات ونجباء الصحابة، نبَّه المسلمين علىٰ معنًىٰ مهم في ليلة القدر عندما سُئل عن تعيينها، حيث قال: من يقم الحول يصب ليلة القدر. رواه مسلم. فالمقصود أن تلازم قيام الليل الدهر كله، ولا تأت إلىٰ ليلة خاصة من رمضان فتقومها. وقيام الليل في رمضان من أسباب ارتياض الجوارح علىٰ هذه الطاعة، التي من مقصود فعلها استصحابها الحول كله. والدعاء كما أنه مستجاب ليلة القدر، فإنه كذلك مستجاب في كل ليلة في الثلث الأخير، قال ﷺ: «**قال الله** عَزَّ وَجَلَّ: **من يدعوني**

أستجب له، من يستغفرني فأغفر له» متفق عليه.

والصحابة مع تحريهم ليلة القدر كانوا يتحرون ما يدعون به، فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: سألت النبيَّ ﷺ: علمني دعاءً أدعو به إذا وافقتُ ليلة القدر؟

وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان يتحرَّىٰ جوامع الدعاء، فإن النبيَّ ﷺ كما تقول عائشة: «كان يحب الجوامع من الدعاء»، وهذا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح. وكما في قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾، بحيث يكون الدعاء جامعًا عوضًا عن الدعاء المطوَّل المفصِّل لأفراد وأشياء يغني عن ذكرها الأدعية الجامعة، فالأدعية الجامعة تجمع الخير كله.

فقال لها النبيُّ ﷺ قولي: «**اللهمَّ إنك عفوٌّ كريم تحب العفو فاعف عنِّي**»، هذا الدعاء الذي علم النَّبيُّ ﷺ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن تدعو به.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢١- باب ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر

٤٢١- **عن سلمان بن عامر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائمًا، فليفطر علىٰ التمر، فإن لم يجد التمر فعلىٰ الماء، فإن الماء طهور**». (ق ت) وقال: حديث حسن صحيح.

٤٢٢- **عن أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رطبات قبل أن يصلِّي، فإن لم يكن فعلىٰ تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء». (د ت) وقال: غريب حسن.

٤٢٣- **وعن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**». (د).

٤٢٤- **عن عبد الله بن أبي مليكة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد**».

قال عبد الله بن أبي مليكة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سمعت عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول - إذا أفطر -: **اللهمَّ إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي**». (ق).

❁ الشَّـرْح:

هذا الحديث في بيان ماذا كان يفطر عليه النبيُّ ﷺ، فكان يفطر علىٰ رطب أولًا، يبدأ بالرطب كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا غاية ما يكون في التفصيل؛ لأن التمر جنس يطلق علىٰ التمر الذي يُكنز ويُطلق علىٰ الرطب، فكان يفطر علىٰ الرطب؛ وذلك لأنَّه أيسر علىٰ المعدة، وأنفع للمعدة التي كانت ممسكة عن الطَّعام والشراب من طلوع الفجر الصادق، فهذه فيها من السكَّريَّات وانسياقها في الحلق ما يكون أيسر للصائم، فإن لم يجد رطبًا أفطرَ علىٰ تمرات، فإن لم يجد فعلىٰ ماء، وعلَّل أيضًا فقال: «**فإن الماء طهور**».

وسبحان الله! هذا الحديث يُذكِّرنا أيضًا بحديث التحنيك؛ فإن النبيَّ ﷺ كان الصحابة إذا أتوا بالصبيان للنبي ﷺ ليحنِّك الصبيان أول ما يدخل ريق الصبيِّ التمر، فكأنَّ التمر مقصود لهذا، أنَّه يكون أول ما يدخل الجوف.

ثمَّ ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذكر عند الفطر، وهذا الحديث حسَّنه الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في السنن بعد أن رواه، وإلَّا فسائر الأحاديث التي فيها ذكر مخصوص عند الفطر فيها مقال وفيها ضعف، وهذا الحديث أجود ما في الباب، أنَّ النبيَّ ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**».

ثمَّ ساق المصنِّف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليبيِّن أن للصائم عند فطره دعوة لا تردُّ، وأن هذا الوقت مظنَّة إجابة الدعاء، فالإنسان يتحيَّن الدعاء ويدعو ربَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الوقت.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٢٢- باب الاعتكاف

٤٢٥- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتَّىٰ توفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ اعتكف أزواجه بعده».

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان، فإذا صلَّىٰ الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه».

٤٢٦- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت ترجِّل النبيَّ ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه».

وفي رواية: «وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان».

وفي رواية: أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلَّا وأنا مارَّةٌ».

٤٢٧- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يومًا - في المسجد الحرام. قال: «**فأوفِ بنذرك**».

ولم يذكر بعض الرواة: يومًا ولا ليلة.

٤٢٨- عن صفيَّة بنت حيي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كان النبيُّ ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا، فحدَّثته، ثمَّ قمت لأنقلب، فقام معي، ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا - فمرَّ رجلان من الأنصار، فلمَّا رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال النبيُّ ﷺ: «**علىٰ رسلكما، إنها صفيَّة بنت حيي**».

فقالا: سبحان الله يا رسول الله!

فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًّا**». أو قال: «**شيئًا**».

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدَّثت عنده ساعة، ثمَّ قامت تنقلب، فقام النبيُّ ﷺ معها يقلبها، حتَّىٰ إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا... ثمَّ ذكره بمعناه.

٤٢٩- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، أنها قالت: «السُّنَّة علىٰ المعتكف ألَّا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمسُّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلَّا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلَّا بصوم، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جامع».

متَّفق علىٰ جميع الباب، إلَّا كلام عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، انفرد به أبو داود.

۞ الشَّـرح:

هذا الباب في الاعتكاف، وكل كتب الأحكام تذكر الاعتكاف بعد أن

تختم كتاب الصِّيام، وجرىٰ علىٰ هذا أيضًا عمل الفقهاء؛ وذلك لأن بعض العلماء يشترط الصوم للاعتكاف، ويرىٰ أنَّه لا اعتكاف إلَّا بصوم كما سنبيِّن.

والاعتكاف هو: لزوم الشيء، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧].

والاعتكاف في الاصطلاح: هو لزوم المسجد بقصد طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحقيقته قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق»، ولهذا ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن المعتكف لا يُستحب له مخالطة الناس؛ حتىٰ ولا لتعليم علم.

وأما كون النفع المتعدي أفضل؛ فعنه أجوبة:

١- لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعًا في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه، يجعله مفضولًا؛ ولهذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح، وهي مكروهة في الركوع والسجود.

٢- النفع المتعدي ليس أفضل مطلقًا، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم؛ ولهذا كان خلوة الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس(١).

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح العمدة (٢/ ٧٨٨).

وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّىٰ توفَّاه الله»، وفائدة هذا الحديث في قولها: «حتَّىٰ توفاه الله» فيه بيان أن الاعتكاف محكم لم يُنسخ، ومع هذا يقول الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: «عجبت من الاعتكاف وفضله، ولم ينقل فعله عن السلف إلَّا عن أبي عبد الرحمن بن أبي مليكة»، وقال بعض أهل العلم: أنَّه قد ثبت عن جماعة من الصحابة الاعتكاف بعد وفاة النبيِّ ﷺ، وكأنَّ مالكًا يريد اعتكافًا مخصوصًا. لكن، لا شكَّ أن المشقَّة ظاهرة في الاعتكاف، بحيث إن الإنسان يلزم المسجد، ولا يخرج إلَّا لقضاء الحاجة.

وهنا أيضًا ذكر العلماء شروط الاعتكاف، فقالوا: أقلُّه يوم وليلة، كما جاء عن بعض الصحابة تفسير ذلك، وقالوا: لأن هذا أقل ما ذُكر، ولأن الإنسان قد يجلس في المسجد دون ذلك ولا يُعدُّ معتكفًا، فإن النبيَّ ﷺ ذكر انتظار الصلاة إلىٰ الصلاة قال: «**فذلكم الرباط فذلكم الرباط**»، وهذا ليس باعتكاف. والاعتكاف أيضًا لا بدَّ له من نيَّة؛ لأنَّه عبادة، فالإنسان قد يجلس في المسجد يومًا وليلة ولا ينوي الاعتكاف، كأن يكون له حاجة أو غرض في هذا المسجد، أو يكون متخفيًا من عدو، وهكذا، فلا بدَّ له أيضًا من نيَّة. وأقلُّه يوم وليلة، ولا بدَّ أن يكون في مسجد جماعة، يعني تُصلَّىٰ فيه الفروض الخمسة؛ لأن الاعتكاف محلُّه المسجد، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا بدَّ من الاعتكاف في مسجد

جماعة. وبعض أهل العلم اشترط أنْ يكون مسجدًا جامعًا كما نُقل عن الزهريِّ، قالوا: حتَّىٰ لا يخرج من معتكفه لصلاة الجمعة؛ فإنه لا بدَّ له أن يصلِّي صلاة الجمعة، فيخرج من معتكفه إلىٰ جامع آخر، فعليه أن ينتقل من البداية إلىٰ مسجد جامع. والصحيح: أنَّه يجوز في مسجد جماعة، ولا يشترط أن يكون في مسجد جامع؛ لأن صلاة الجمعة تتكرر في العشر الأواخر مرَّة واحدة فقط، فيخرج مرَّة واحدة إنِ احتاج، فهذا يدلُّ علىٰ جواز الاعتكاف في مسجد جماعة، لكن الأفضل أن يكون في مسجد جامع.

وأيضًا بعض أهل العلم ذكر من شروط الاعتكاف أن يكون في رمضان، أو أنَّه لا بدَّ له من صوم، قالوا: لأن النبيَّ ﷺ ما اعتكف إلَّا في رمضان. فإن قلت: جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ **اعتكف العشر الأوائل من شوال**». قلنا: هذا قضاء قضاه النبيُّ ﷺ، حيث كان ﷺ إذا عمل شيئًا لزمه، وفي تلك السَّنَة لمَّا دخل معتكفه وجد خباءً في المسجد، فقال: «**لمن هذا؟**» قالوا: لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا. ثمَّ وجد خباءً آخر، فقال: «**لمن هذا؟**» قالوا: لحفصة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا. ثمَّ وجد خباءً ثالثًا، فقال: «**لمن هذا؟**» قالوا: لزينب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا. فخرج علىٰ نسائه فقال: «**آلبر تردن**»، يعني كأنه شعر أن الباعث علىٰ اعتكاف نسائه الغيرة؛ فلم يعتكف تلك العشر الأواخر، وقضاها في شوال، فاعتكافه في شوال إذًا هو قضاء للعشر الأواخر التي لم يعتكفها.

وقالوا أيضًا: الذي يدلُّ علىٰ أن الاعتكاف لا بدَّ له من صومٍ، أن الله عَزَّوَجَلَّ

ذكر الاعتكاف في إثر الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قالوا: وأيضًا المكث في المسجد وحده لا يسمَّىٰ اعتكافًا ولا بدَّ له أن يُضاف إليه قربة أخرىٰ. وذلك مثل الوقوف بعرفة، فمجرد الوقوف بعرفة لا يعتبر وقوفًا حتَّىٰ يكون في ذي الحجة في يوم التاسع ويقف بعرفة ناويًا أداء هذا الركن، قالوا: فكذلك الاعتكاف لا بدَّ له من صوم، ولا شكَّ أن أقلَّ الأحوال أن يُقال: إنه يستحبُّ، فقد حكىٰ الإجماع علىٰ استحباب الصوم للاعتكاف ابنُ المنذر، وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، ولفظ مسلم أن النبيَّ ﷺ قال: «**من أحبَّ أن يعتكف؛ فليعتكف**»، فجعل الأمر مفوضًا إلىٰ إرادة أصحابه، وهذا يدلُّ علىٰ عدم وجوب الاعتكاف، ولا يقال: إن الله حينما ذكر الاعتكاف في إثر الصوم؛ أنه يلزم وجوب الاعتكاف كما أنه لا يلزم من الصوم الاعتكاف؛ لأنه ذُكر بعده، فنقول: باستحباب الصوم للاعتكاف. وبعض الصحابة أفتىٰ بأنه لا اعتكاف إلَّا بصوم، ومنهم: عائشة، وابن عبَّاس أيضًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهذه رواية مشهورة عنه، وهناك رواية أخرىٰ عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقيِّ بإسناد صحيح، قال: ليس علىٰ المعتكف صوم إلَّا أن يشترطه، لكن الرواية الأشهر عنه أنَّه اشترط الصوم. وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حكىٰ عنه تلميذه ابن القيِّم في «زاد المعاد» أنَّه اشترط الصوم للاعتكاف، لكن يعكِّر علىٰ هذا حديثُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه نذر أن يعتكف يومًا في الجاهلية، وفي رواية ليلة؛

وهذه الرواية أصح، والنبي ﷺ أمره بالوفاء بنذره، والليل ليس محلًّا للصيام؛ فهذا يعكِّر علىٰ اشتراط الصِّيام.

فالاعتكاف ذكرنا أنَّه سنة، لكن متىٰ يدخل الصائم معتكفه؟ نقول: إذا كان قصد النبيِّ ﷺ تحرِّي ليلة القدر، وليلةُ القدر في العشر الأواخر؛ فإنه يدخل ليلة الحادية والعشرين، فيدخل قبل صلاة المغرب؛ لأن الليلة تبع اليوم الذي يليها بعد غروب الشمس؛ لذلك مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله أنَّه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس. فإن قلت: فكيف تقول بهذا وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخل معتكفه بعد صلاة الغداة»، فما الجواب عن هذا؟

نقول: عامَّة العلماء - إلَّا الأوزاعيَّ - علىٰ ما ذكرنا، أنَّه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، قالوا: لأن الليلة تبع اليوم الذي بعدها، فكيف يدخل في نهار الحادي والعشرين وهو يريد ليلة الحادي والعشرين، ففاته ليلة الحادي والعشرين، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يُوجَّه - كما ذكر بعض أهل العلم - علىٰ أنَّه دخل المسجد للاعتكاف ليلة الحادي والعشرين قبل صلاة المغرب، لكنه دخل مكان اعتكافه الخاص بعد أن صلَّىٰ الفجر، لأنه يريد الخلوة للتفرغ للعبادة.

وقد ذكر العلماء أن من جملة الأمور التي تدلُّ علىٰ استحباب الصوم للاعتكاف، أن الصوم يبعد عن فضول الطَّعام والكلام، وهذا يكون أنفع

للمعتكِف في عبادته واعتكافه، فيكون الصوم قد كسر حدَّة الشهوة، وكسر عنه فضول الطَّعام والشراب والكلام.

وحديث صفية بنت حيي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ساقه المصنِّف لبيان أنَّه يجوز للمعتكف أن يخرج لحاجة، فالنَّبيُّ ﷺ تبع صفية بنت حيي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا حتَّىٰ وصلت إلىٰ منزلها، ويبدو - والله أعلم - أن منزلها لم يكن قريبًا مباشرة من المسجد؛ ولذلك خرج معها النبيُّ ﷺ، فمشي معها خشية الفتنة عليها في الليل؛ لهذا يجوز الخروج للمعتكِف لحاجة، وكما جاء في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان»، يعني الغائط أو البول، أما إذا أكثر الإنسان الخروج؛ يزور فلان، ويذهب لعمله، وربَّما يفطر مع زوجه ويبقىٰ معها وقتًا؛ فليس هذا اعتكافًا، هذا ليس بلزوم للمسجد بقصد طاعة الله.

ولذلك قسَّم العلماء الخروج من المسجد إلىٰ ثلاثة أقسام بالنسبة للمعتكف:

القسم الأول: يجوز، سواء اشترطه أو لم يشترطه. وهذا مثل قضاء الحاجة كالبول أو الغائط.

والقسم الثَّاني: لا يخرج إلَّا إذا اشترطه، مثل عيادة المريض، واتباع الجنازة، يعني: ينوي في قلبه يقول: ولي أن أخرج لعيادة مريض، ولي اتباع الجنازة. ولا يوجد دليل خاص علىٰ جواز الاشتراط في الاعتكاف، لكن القياس علىٰ الاشتراط بالنسبة للحجِّ والعمرة، قال النبيُّ ﷺ لضباعة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**حجِّي واشترطي؛ فإن لك ما شرطتِ علىٰ ربك**»، قالوا: وإذا كان

الحجُّ وهو من آكد العبادات التي تجب بالشروع، جاز أن يعدل عن مقصوده بالاشتراط، فكذلك الاعتكاف من باب أولىٰ؛ لأن الاعتكاف - في المذهب عند الحنابلة - لا يلزم بالشروع، فإذا كان الحجُّ الذي يلزم بالشروع يجوز أن يُشترط فيه، ويكون خلاف مقصود النسك، فالاعتكاف من باب أولىٰ. وبعض أهل العلم ورواية عن الإمام أحمد أيضًا جوَّز الخروج لعيادة المريض واتباع الجنازة من غير اشتراط، قالوا: لأن هذه حاجة لا تتكرر.

القسم الثالث: أن من أنوع الخروج ما لا يجوز، سواء اشترط أو لم يشترط، وإذا خرج من أجله فسد اعتكافه وَبطل، قالوا: مثل الخروج للنزهة والسياحة، فهذا يبطل الاعتكاف.

والاعتكاف طاعة جليلة، والمقصود منها تحرِّي ليلة القدر، وأن يستفيد الإنسان من وقته فيما ينفعه.



دليل الموضوعات

